الجداول الفقهية

للمسائل الخلافية في كتاب
بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

كتاب: الطهارة والصلاة وأحكام الميت

الجزء الأول



أ.د. طاهر بن فخري الظاهر



www.alukah.net


الجـداول الفِقهيَّـة

للمسائل الخلافيَّة في كتاب

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لمحمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة: (٥٩٥هـ)

كتاب: الطهارة والصلاة وأحكام الميت (ج/١)

إعداد: أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر
أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

١٤٤٠هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ كتاب (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**)، لمؤلفه: مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) المتوفَّى سنة (٥٩٥هـ) -رحمه الله-، هو الكتاب المقرر على طلبة كلية الشريعة والكليات الأخرى بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة المنورة منذ تأسيس الجامعة عام (١٣٨١هـ)، وما زال يدرَّس إلى يومنا، وبذلك تجاوزت مدة تدريس هذا الكتاب في الجامعة أكثر من (٥٠) سنة.

ولما يسَّر الله تعالى لي التَّدريس في الجامعة فكَّرت في عمل جداول لمسائل الكتاب باستخدام برنامج الباوربوينت (power point)، وسرت على ذلك عدة سنوات دراسية، وقد لاقت هذه الطريقة استحساناً من طلبة الكلية وثناءً كبيرًا، واقترح عليَّ غير واحد من الطلبة أنْ أقوم بطباعة مسائل الكتاب على برنامج الورد (Word) بنفس طريقة الجداول؛ ليسهل الاطِّلاع عليها وحفظها وضبطها، حتى لا يحتاج الطالب استخدام جهاز الحاسوب عند مطالعة المسائل.

فاستعنت بالله تعالى وشمرت وبدأت العمل، ونظرًا لأن كتاب (بداية المجتهد) كبير الحجم كثير المسائل، رأيت أنَّه من الضروري أنْ أقوم بكتابة المسائل فيه تباعًا على حسب كتب وأبواب الفقه التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله-؛ فبدأت بكتاب (الطَّهارة من الحدث) وعدد مسائله (١١٥) مسألة مختلفًا فيها، ثم كتاب (الصَّلاة) و (أحكام الميت) وعدد مسائله (٢٦٥) مسألة،، ثم كتاب (الزكاة) وعدد مسائله (٧٥) مسألة، ثم كتاب (الصيام(وعدد مسائله (٧٨) مسألة، ثم كتاب (الحج) وعدد مسائله (١٦٢) مسألة، ثم كتاب: (الجهاد والأيمان، والنذور والضحايا والذبائح والصيد والعقيقة والأطعمة والأشربة)، وعدد مسائله مجتمعة (١٧٧) مسألة. فأصبح مجموع كامل القسمين (٨٧٢) مسألة مختلفًا فيها.

وهذا الجزء الذي بين أيدينا هو **الجزء (الأول)** ، وهو شامل لكتاب: **(الطهارة من الحدث)، و (الصلاة)، و (أحكام الميت)**، وعدد مسائله (**٣٨٠**) مسألة.

ويتلوه بإذن الله تعالى الجزء (الثاني)، وهو شامل لكتاب: (الزكاة)، و(الصيام)، و(الحج)، و)الجهاد والأيمان والنذور والضحايا والذبائح والصيد والعقيقة والأطعمة والأشربة)، وعدد مسائله (٤٩٢) مسألة. ويمكن تحميل الجداول الفقهية من الموقع الإلكتروني (www.drthaher.com).

وأسأل الكريم الرَّحيم أنْ يمنَّ عليَّ بإتمام هذا الكتاب، وأنْ يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنْ يجعله صوابًا، وأنْ يتقبله ويجعله علمًا ينتفع به بعد الممات.

أ.د. ظاهر بن فخري الظاهر
كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية
Email: thaher88@hotmail.com



أهمية وأهداف البحث:

تظهر أهمية البحث وأهدافه من خلال الآتي:

١– البحث يخدم وبشكل مباشر المقرر الدراسي لطلبة كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، وهو كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وبالتالي تكون هذه خدمة جديدة للكتاب –وهي غير مسبوقة– يضاف لرصيد الخدمات المقدمة للكتاب، وتسهم في تيسير مسائل الكتاب وتيسير فهمها وحفظها وضبطها.

٢– يبرز البحث الجوانب التي تميز بها كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) وأهمها بيان (سبب الخلاف) في المسائل.

٣– يستكمل البحث بعض الجوانب الناقصة في المسائل؛ كتحرير محل الخلاف في المسألة، وإضافة أدلة لم يذكرها المؤلف، وبيان ثمرة الخلاف، ومراجع المسألة.

٤– ترتيب الأقوال والأدلة على نسق واحد، حيث إن المؤلف –رحمه الله– يقدم ويؤخر فيها.

٥– حصر مسائل الكتاب المختلف فيها، وحصر المسائل المتفق عليها.

٦– خدمة لأهداف الجامعة والإسهام في إثراء المعرفة وإضافة جديدة للمكتبة الإسلامية.

منهج البحث:

١ــ سرت على تقسيم وترتيب المؤلف –رحمه الله– في ذكر الكتب والأبواب والمسائل والأقوال، وأنسب القول للإمام وليس للمذهب، مع بيان الرواية الراجحة إذا ذكر المؤلف –رحمه الله– أكثر من رواية للمذهب الواحد، وهذا قليل في الكتاب، وأثبت ما نسبه المؤلف –رحمه الله– من أقوال فقهية لغير الأئمة الأربعة، ولا أزيد عليه. وأضفت إلي المذاهب؛ مذهب الإمام أحمد بن حنبل –ر حمه الله– في كل المسائل التي لم يذكر اسمه فيها. وإذا ذكر المؤلف –رحمه الله– القول دون نسبته لأحد، أجتهد في نسبته لمن قال به من الأئمة الأربعة –رحمهم الله–، ولا أنسبه لغيرهم، إلا إذا خرج القول عنهم، فأنسبه لأشهر من قال به من غير الأئمة الأربعة –رحمهم الله.

٢ــ إذا ذكر المؤلف -رحمه الله- عنوان المسألة فقط، أو ذكر أقوال وروايات الإمام مالك فقط، دون الإشارة إلى أقوال بقية الأئمة، ولا إلى سبب الخلاف في المسألة، ولا إلى الأدلة، فإني أتجاوز هذه المسألة و(لا) أذكرها وأعتبرها خارج نطاق هذا العمل، حتى لا أضيف مسائل لم يتكلم عنها المؤلف -رحمه الله- وأدخل في الكتاب ما ليس منه؛ إذ المعلوم أن مؤلف الكتاب اقتصر على أهم مسائل الفقه، وينبه على هذا غالبًا نهاية كل باب أو كتاب.

٣ــ أسرد المسائل المتفق عليها في كل باب أو بداية الكتاب، ومن ثم اذكر المسائل المختلف فيها.

٤ــ حرصت على استعمال ألفاظ المؤلف -رحمه الله- وطريقته في نقل المسائل المتفق عليها، وأنقل لفظه في حكاية الأقوال ونسبتها، بقدر المستطاع.

٥ــ وضعت كل جدول في صفحة واحدة -وهذا هو لب البحث- ليسهل ضبط وحفظ المسألة، وطريقته كالآتي:

رقم المسألة	عنوان المسألة		
تحرير محل الخلاف	أذكر هنا الجانب المتفق عليه في المسألة والجانب المختلف فيه		
الأقوال ونسبتها	القول الأول ونسبته	القول الثاني ونسبته	القول الثالث ونسبته
سبب الخلاف	أذكر هنا سبب الخلاف الذي ذكره ابن رشد، وإذا لم يذكره -وهذا قليل-، أجتهد في استنتاجه، وأضع بين قوسين عبارة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	أذكر هنا دليل القول الأول ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثاني ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا	أذكر هنا دليل القول الثالث ووجه الدلالة إذا لزم من كلام ابن رشد غالبًا
الراجح	أذكر هنا الراجح في المسألة حسب ما ظهر لي وسبب الترجيح باختصار		
ثمرة الخلاف	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الأول	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثاني	أذكر هنا ثمرة الخلاف للقول الثالث
مراجع المسألة	أذكر هنا مراجع المسألة من كتب المذاهب الفقهية تسهيلًا لمن أراد الرجوع إلى أمهات كتب الفقه		

٦ــ إذا كان الخلاف في المسألة على قولين؛ أقسّم الجدول إلى قسمين، وإذا كان على ثلاثة أقوال أقسِّم الجدول إلى ثلاثة أقسام، وهكذا؛ علما بأن أغلب الخلاف في المسائل على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ويقل الخلاف على أربعة أقوال، ويندر على خمسة أقوال، وإذا زاد على ذلك جمعت بين الأقوال إذا أمكن ذلك ولم يؤثر على فهم المسالة.

٧ــ ما ذكره المؤلف –رحمه الله– من أدلة في الكتاب، أقدمها وأذكرها في الجدول أولًا ولو كان الدليل من السنة أو العقل وأضع أمامه إشارة (*)، وما أضفته من أدلة أذكره بعد ذلك مؤخرًّا ولو كان الدليل من القرآن وأضع أمامه إشارة (●)؛ ليسهل التمييز بين الأدلة في أصل الكتاب والأدلة المضافة من خارج الكتاب. علمًا بأن الأدلة في أصل الكتاب تشمل كل دليل ذكره ابن رشد –رحمه الله– نصًّا أو بالمعنى، أو ألمح أو أشار إليه. وما لم يذكره البتة من أدلة (مهمة) أضفتها، مع مراعاة الاقتصار على أهم الأدلة، وأتجنب الاستدلال بالحديث الضعيف إلا عند الحاجة إليه؛ عندما لا أجد غيره. وأوضح وجه الدلالة من الدليل إذا احتاج الأمر مسترشدًا بتوجيه الخلاف من كلام المؤلف –رحمه الله–.

ومع هذا فإن الكتاب لا يزال بحاجة إلى خدمات أكثر من ذلك، خاصة من جهة الاستدلال للأقوال.

٨ــ المؤلف –رحمه الله– أحيانًا يدمج أكثر من مسألة، خصوصًا إذا اتّفقت في سبب الخلاف، ولصعوبة فهم المسألة بهذه الطريقة قمت بالفصل بين المسائل المدمجة، ووضعت لكل مسألة منها جدولًا مستقلًا.

٩ــ وضعت رموزًا مختصرة بين معكوفتين [ ] لتخريج الحديث، ولا أطيل في ذلك، فالكتاب مخدوم من ناحية تخريج الأحاديث والحكم عليها.

١٠ــ رقَّمت المسائل بشكل تسلسلي لكامل كل كتاب باستقلال.

❁❁❁❁❁



الرموز المستخدمة في تخريج الأحاديث

الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب	الرمز	الكتاب
خ	صحيح البخاري	**طح**	مشكل الآثار	**تخ**	البخاري في التأريخ	**إش**	الأحكام الشرعية
م	صحيح مسلم	**خز**	صحيح ابن خزيمة	**طار**	نيل الأوطار للشوكاني	**زن**	الأموال لابن زنجويه
متفق	متفق عليه	**ش**	مصنف ابن أبي شيبة	**بغ**	شرح السنة للبغوي	**قا**	الأموال للقاسم بن
د	سنن أبي داود	**عب**	مصنف عبد الرزاق	**طأ**	موطأ الإمام مالك	**بز**	مسند البزار
ت	سنن الترمذي	**ع**	مسند أبي يعلى	**كم**	المستدرك للحاكم	**عوا**	مستخرج أبي عوانة
ن	سنن النسائي	**قط**	سنن الدارقطني	**أم**	كتاب الأم للشافعي	**إت**	إتحاف المهرة للبوصيري
جه	سنن ابن ماجه	**هق**	سنن البيهقي	**طيا**	مسند الطيالسي	**خط**	تاريخ الخطيب البغدادي
حم	مسند الإمام أحمد	**كار**	الاستذكار لابن عبد	**شا**	مسند الشافعي	**ته**	تهذيب الآثار للطبري
حب	صحيح ابن حبان	**دا**	سنن الدارمي	**أثر**	أحمد بن هانئ الأثرم	**من**	المنتقى لابن الجارود
طب	المعجم الكبير	**مح**	المحلى لابن حزم	**سنن**	معرفة الآثار والسنن	**تحق**	التحقيق لابن الجوزي
ص	سنن سعيد بن	**سط**	الأوسط لابن المنذر	**مجمع**	مجمع الزوائد للهيثمي	**مرا**	المراسيل لأبي داود
تم	التمهيد لابن	**سع**	طبقات ابن سعد	**عد**	الكامل لابن عدي	**جمع**	جمع الجوامع للسيوطي

ترجمة موجزة لابن رشد –رحمه الله–

هو: مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن رشد، المكنى بأبي الوليد، المعروف بالحفيد، والمعروف بابن رشد الحفيد الفيلسوف، **ولد** في قرطبة سنة (٥٢٠هـ)، **وتوفي** بمراكش سنة (٥٩٥هـ).

نشأ في بيت علم وفضل، فجده مُحَّد بن أحمد كان فقيهًا، مالكي المذهب، برع في علمي الفرائض والأصول، ووالده: أحمد بن مُحَّد كان من علماء الأندلس، أسند إليه القضاء بقرطبة، فشُغف ابن رشد الحفيد بحب العلم والمطالعة، وأكب على التحصيل، منذ صغره، ولم يدع النظر والقراءة منذ أن عقل، وكان رزقه الله تعالى ذهنا وقّادا، وذكاء مفرطا، وهمة عالية. واستفاد من علماء عصره في شتى العلوم والفنون، فتفقه، وبرع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وأقبل على الكلام والفلسفة حتى ضرب به المثل، وكان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما كان يفزع إلى فتواه في الفقه.

من **مشائخه**: والده أحمد بن مُحَّد، وأبو بكر بن سمحون، وأبو عبد الله المازري، وأبو القاسم بن بشكوال، وأبو الفضل القاضي عياض، وغيرهم.

ومن **تلامذته**: ابنه القاضي أحمد أبو القاسم، وابنه الطبيب عبد الله أبو مُحَّد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو القاسم بن الطيلسان، وأبو بكر بن جهور، وغيرهم.

ترك رحمه الله **آثارًا** علمية كثيرة، منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، الكتاب الذي نحن بصدد خدمته، و"الكليات" في الطب، و"فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال"، و"العلل والأعراض"، و"التعريف"، و"الأدوية المفردة"، و"القوى الطبيعية"، وغير ذلك من الكتب العلمية القيمة النافعة، التي وصلت (٩٢) مؤلفًا.

أثنى عليه جمع من العلماء، ومما ورد في ثنائه:

قال أبو جعفر الضبي: "فقيه، حافظ، مشهور، شارك في علوم جمة، وله تواليف تدلّ على معرفته".

وقال ابن فرحون: "درَّس في الفقه والأصول وعلم الكلام، ولم ينشأ بالأندلس مثله كمالًا وفضلًا".

وقال ابن أبي أصيبعة: "مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في الفقه والخلاف".

انظر ترجمته في: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (٤٨٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١)، وتأريخ قضاة الأندلس ص (١٤٤)، والديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشذرات الذهب (٣٢٠/٤)، وشجرة النور الزكية ص (١٤٦).



نبذة مختصرة عن كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، من أشهر مؤلفات ابن رشد الحفيد -رحمه الله-، وهو كتاب عظيم النَّفع، أبدع المؤلف في ترتيبه وتنسيقه، وعرضه وأسلوبه، واجتهد في توجيه أسباب الخلاف بين العلماء وتحرير محل الخلاف، فأجاد وأفاد، (كما صرح بذلك في نهاية كتاب الحج)، حتى قال عنه الذهبي -رحمه الله-: (كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، علَّل فيه ووجَّه، ولا نعلم في فنّه أنفع منه ولا أحسن مساقًا).

ونوّه عبد الرؤوف سعد بأهمية الكتاب بقوله: (عزّ نظيره، جمع أصول الفقه، واستشهد عليه بفروعه، فهو كتاب فقه وأصول في نفس الوقت، معروض بطريقة ميسرة مفصلة، من أراد الاجتهاد فعليه بدراسة هذا الكتاب، ومن أراد الاقتصار على كتاب واحد يغنيه عن عشرات الكتب في الأصول والفقه فعليه أيضًا بهذا الكتاب، فللكتاب من اسمه الحظ الأوفى، والنصيب الوافر).

وقال ابن رشد -رحمه الله- عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥٧/٢): (فإنَّ هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصّل ما يجب له أنْ يحصِّل قبله من القدر الكافي له في علم: النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه...، وبهذه الرتبة يسمَّى فقيهًا، لا بحفظ مسائل الفقه). وقال (١/ ٧٠٤) نهاية كتاب الحج: (وضعته منذ أريد؛ من عشرين عامًا أو نحوها، والحمد لله ربِّ العالمين).

فالكتاب جامع بين الأصول والفقه، ومعتمد على نصوص شرعية من الكتاب والسنة، ومشتمل على القواعد الأصوليَّة والفقهيَّة، ويعَدُّ تقدمًا ملموسًا في مجال التأليف الفقهي، ومحاولة لفتح باب الاجتهاد أمام الأجيال الصاعدة.

وقد استفاد -رحمه الله- ممن سبقه من كبار المحققين، فالتقط الدُّرر من المدوَّنة لإمام دار الهجر مالك بن أنس، والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، والمقدمات الممهدات لابن رشد الجد -رحم الله الجميع -.

انظر: تأريخ الإسلام (١٩٨/٤٢)، وآراء ابن رشد الحفيد الفقهية (ص:٤١)، ومقدمة تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد (ص:١٠٧)، ومقدمة ابن زاحم (ص:٦).



الجهود المبذولة في خدمة كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) من الكتب التي تناولها الباحثون من جوانب مختلفة؛ فقهية، وأصولية، ومن ناحية تخريج الأحاديث وغيرها، لكن مازال الكتاب بحاجة إلى تحقيق علمي لضبط نصوصه، وذلك بالرجوع إلى أصول المخطوطات، لأنَّ أغلب الطبعات الموجودة ينقصها ذلك. وقد كانت أول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات. وهذا ما تمَّ الوقوف عليه من كتب خدمت هذا الكتاب العظيم، كتاب: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد):

أولًا: الجهود المبذولة في تخريج أحاديث الكتاب:

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للمحدث مُحَّد بن مُحَّد الغماري (مطبوع في ستة أجزاء).

٢- طريق الرشد في تخريج أحاديث ابن رشد، للشيخ عبد اللطيف آل عبد اللطيف (خرج أحاديث نصف الكتاب، وهو الجزء الأول فقط).

ثانيًا: الجهود المبذولة في تحقيق متن الكتاب:

١- تحقيق كتاب الطهارة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، لفضيلة الشيخ مُحَّد بن ناصر السحيباني. (مطبوع في جزء واحد) وقد كان ضمن مشروع تحقيق لكامل الكتاب، وكان من المقرر أنْ يقوم به عدة أعضاء من هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، لكنه لم يتم. وقد قدَّم الدكتور السحيباني بمقدمة طويلة ومفيدة عن الكتاب، ومؤلفه، وطبعاته.

٢- شرح كتاب الطهارة وكتاب الصلاة من كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن إبراهيم الزاحم. (جزءان)، إلى نهاية كتاب الصلاة، وقد أجاد وأفاد ولعله الشرح الأوفى للكتاب، وأرجو أنْ ييسر الله تعالى له إتمام الكتاب على نفس المنهج، وقد أورد في مقدمة الكتاب (نقلًا من كتاب: تربية ملكة الاجتهاد) جدولًا وضح فيه أسباب الاختلاف في الكتاب والنسبة المئوية لذلك، ومقارنة بين الكتاب والمراجع الأخرى بخصوص عدد أحاديث الأحكام.

٣- شرح الدكتور أحمد بن عبدالله العمري، من بداية كتاب الزكاة إلى كتاب الأطعمة، وجزء من كتاب البيوع والجنايات (على شكل مذكرات لم تطبع ككتاب)، وقد امتاز الشرح بذكر نص متن الكتاب مع إضافات مهمة وتصحيحات توضع بين معقوفي [...]، لتمييز المتن عن الإضافة، وميز بداية المسائل بعلامة (@) وبالتالي يمكن قراءة الكتاب بطريقة واضحة وميسرة.

٤– شروحات كثيرة كتبها أعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية من خلال تدريس الكتاب في الجامعة، وهي عبارة عن مذكرات لم يطبع أغلبها.

ثالثًا: الجهود المبذولة في الكتاب من خلال الرسائل الجامعية:

١– (القواعد والضوابط الفقهية) من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، للدكتور عبد الوهاب جامع، طبع بعمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في أربعة أجزاء).

٢ـ إعمال (القواعد الأصولية والمقاصدية) في بيان الخلاف الفقهي العالي من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية، للطالب أحمد بن خليفة الشرقاوي.

٣– تربية ملكة (الاجتهاد) من خلال بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة دكتوراه لمحمد بولوز، مقدم لجامعة مُحَمَّد بن عبد الله بفاس المغرب، وقد أطال في مقدمته في أكثر من (٢٥٠) صفحة الكلام عن الكتاب ومؤلفه، وذكر إحصاءات ومقارنات كثيرة وتحليل دقيق للكتاب، يحسن الرجوع إليها، وأجاد وافاد في ذلك.

٤– تحرير توثيق (اتفاقات) ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) رسالة مقدمة في جامعة أم القرى؛ للباحثِين: عبدالله بن علي بصفر، وحمدان بن عبدالله الشمري، وهاني بن أحمد عبدالشكور، ومُحَمَّد بن عبدالرحيم عبدالله.

٥– (الإجماع) عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد، قرابة (١٠) رسائل للماجستير في جامعة الإيمان، من بداية الكتاب إلى نهايته.

٦– الأقوال التي وصفها ابن رشد (بالشذوذ) في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لصالح بن علي الشمراني.

٧– (آراء) ابن رشد الحفيد (الفقهية) من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد جمعًا ودراسة، رسالتان في الماجستير سجلتا في الجامعة الإسلامية؛ الأولى من أول الكتاب إلى آخر كتاب الأطعمة والأشربة للطالب أويدروغو تيديان، والثانية من أول كتاب النكاح إلى آخر الكتاب للطالب دمبلي إبراهيم.

٨ ـــ (اختيارات) ابن رشد في بداية المجتهد في مجال العبادات، رسالة ماجستير في جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، لأحمد غرابي.

٩ـــ (اتفاقات) ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دراسة فقهية مقارنة في العبادات والأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، للأمين أبو بكر الرغروغي.

١٠- (أسباب الاختلاف) من خلال بداية المجتهد (بحث من إعداد/ مُحَمَّد بلحسان) في جامعة مُحَمَّد الخامس بالرباط.

١١- (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في العبادات من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للباحث عمر بن صالح بن عمر/ و(أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد في (غير) العبادات للباحث سيدي مُحَمَّد ولد عبدالله (رسالتان لنيل درجة الماجستير مقدمتان في جامعة الإمام).

١٢- (أسباب الخلاف) الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد -دراسة فقهية مقارنة- مشروع علمي مقدم للمعهد العالي للقضاء.

١٣- (أسباب اختلاف الفقهاء) عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية بعمان للباحث زايد الهبي زيد العازمي.

١٤- الجامع المفيد في (أسباب اختلاف الفقهاء) عند الإمام ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بحث للدكتور عبدالكريم حامدي من جامعة باتنة بالجزائر.

١٥- (اختلاف الفقهاء في فهم النصوص والمعاني الشرعية وأثره في الفروع)، من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. عدة رسائل دكتوراه سجلت بالجامعة الإسلامية؛ الأولى للطالب عبدالقادر نظام إدريس من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الصلاة، والثانية للطالب معاذ سيف فارع من بداية كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج، والثالثة للطالب سهل مغراوي من بداية كتاب الجهاد إلى نهاية كتاب النكاح.

١٦ـ (المشترك اللفظي) سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء: دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، بحث تكميلي مقدم للجامعة الإسلامية بماليزيا لنيل درجة الماجستير فى تخصص أصول الفقه (لم يذكر اسم الباحث).

١٧- (الدلالة اللغوية) وأثرها في اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، لعبد القادر سيلا.

١٨- أثر (التعارض ودفعه بين الأدلة) في النكاح وتوابعه، دراسة تطبيقية من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في أصول الفقه بجامعة أم القرى عام (١٤١٩هـ)، للباحث مُحَمَّد بن حسن جمعان الغامدي.

١٩- الاستدلال بالقياس في كتاب —بداية المجتهد وكفاية المقتصد— لابن رشد في كتاب الطهارة، رسالة ماجستير في جامعة الإيمان.

٢٠- شرح التلقين للإمام المازري (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة)، دراسة وتحقيقًا مع المقارنة بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للطالب جمال عزون، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢١ـ بداية المجتهد لابن رشد (وأثره في الفقه الإسلامي المقارن)، للعبدالرحمن عبيد إمام الشافعي، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة، عام ١٤٠٠هـ.

٢٢ـ (منهج ابن رشد الفقهي)، دراسة من بداية المجتهد ونهاية المقتصد، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية بماليزيا، لغالية يوهدة.

٢٣ـ الفقيه ابن رشد وكتابه بداية المجتهد، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، لعبدالرحمن عبيد إمام.

٢٤– تحقق لكامل الكتاب في قسم الفقه بكية الشريعة بالجامعة الإسلامية، والمتوقع أن يصل عدد الرسائل فيه إلى أكثر من(٢٠) رسالة.

رابعًا: الجهود المبذولة في تسهيل الكتاب:

تعد هذه الجداول من باب التسهيل للكتاب، وهناك كتب أخرى من هذا الباب وكلها تصب في باب التسهيل للكتاب ومنها:

١– خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لجاسر عودة (جزء واحد)، وقد لخَّص فيه بداية المجتهد ونهاية المقتصد على هيئة جداول لكل كتاب؛ ذاكرًا عنوان المسألة، ثم الآراء، ثم الأدلة (مكتفيًا بالإشارة إلى بعض الآية أو طرف الحديث)، ثم سبب الخلاف، وأحيانًا يعلق بقوله: (قلت)، ولا يزيد على ما في الكتاب. وبهذا يلتقي بحثي هذا مع كتاب: (خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، في ذكر: عنوان المسألة، وسبب الخلاف، والأقوال في المسألة. وأزيد في بحثي هذا؛ بذكر: تحرير محل الخلاف، وذكر الأقوال ونسبتها مع ذكر قول الإمام أحمد –رحمه الله–، وذكر كامل الأدلة التي ذكرها ابن رشد –رحمه الله–، وأزيد عليها الأدلة التي لم يذكرها ولها تعلُّق مهم بالمسألة، والترجيح بين القوال، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر مراجع المسألة. هذا فضلًا أني كتبت الجداول بطريقة مختلفة تمامًا؛ حيث إنني أقسم الجدول –أفقيًا– على حسب عدد الأقوال؛ إلى: قسمين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة، وأحيًا أزيد، وأقسم الجدول –طوليًا– إلى ثمانية أقسام (كما هو موضح ص: ٥)، وهذا يفيد في معرفة عدد الأقوال في المسألة حتى قبل الدخول في تفاصيل الخلاف فيها. أما صاحب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فإنَّه يقسم الجدول أفقيًا إلى أربعة أقسام في جميع المسائل، ويسرد الأقوال تحت قسم واحد. وعمومًا بدأت العمل في هذه الجداول اجتهادًا مني وقبل الوقوف على كتاب خلاصة بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الذي (لم) أجده –بعد الاطلاع عليه– يغني عن هذا العمل؛ للمفارقات الكثيرة بين العملين وقد أشرت إليها آنفًا.

٢– منارة المبتدي (نظم) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وهو نظم في (٦٧٣٤) بيتًا، للدكتور حماتي شبيهنا ماء العينين، وطبعته دار المعارف الجديدة عام (٢٠١١م).

٣– تشجير متن الكتاب (مخططات فقهية تفاعلية بالألوان)، للدكتور وليد مصطفى شاويش (يشمل جزء من الكتاب).

٤– تشجير متن الكتاب عن طريق (الباوربوينت) في (٦٠٥) شريحة بالألوان إلى نهاية كتاب النكاح، للدكتور عامر بهجت.

خامسًا: الجهود المبذولة في طبعات الكتاب:

للكتاب نسخ خطية كثيرة بلغت (١٧) نسخة؛ منها: نسخ في المكتبة الأزهرية، ونسخة دار الكتب المصرية، ونسخة في خزانة القروين، ونسخة في الخزانة الحسنية بالرباط. وأول طبعة للكتاب سنة (١٣٣٣هـ)، ثم توالت الطبعات إلى يومنا هذا، فبلغت العشرات، وبتحقيقات كثيرة، وكل طبعة لها ميزة؛ منها من اهتم بتخريج الأحاديث، ومنها من اهتم بوضع المتن باللون الأحمر، ومنها من وضع عناوين للمتن، ومنها من وضع بعض الحواشي المهمة، وغير ذلك، ومن أشهر الطبعات التي وقفت عليها:

١– طبعة بتحقيق ماجد الحموي (٤ أجزاء).

٢– طبعة بتحقيق مُحَمَّد صبحي حلاق (٤ أجزاء).

٣– طبعة بتحقيق على مُحَمَّد معوض (٦ أجزاء).

٤– طبعة بتحقيق الدكتور عبدالله العبادي (٤ أجزاء)، وبهامشها السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٥– طبعة بتحقيق فريد الجندي (جزءان).

٦– طبعة بتحقيق أبو الزهراء جازم القاضي (جزءان).

٧– طبعة بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (جزءان).

٨– طبعة مركز البصائر للبحث العلمي (٨ أجزاء)، وهي من آخر الطبعات، محققة على (٤) نسخ خطية، موثقة النقول، ووضحت الغامض من العبارات، والتعريف بالمصطلحات، وتحرير المعتمد من المذاهب وإضافة مذهب الإمام أحمد.

سادسًا: الجهود المبذولة في شرح الكتاب (صوتي) أو (فديو):

١– شرح صوتي للشيخ العالم الفقيه مُحَمَّد بن حمود الوائلي –رحمه الله– في المسجد النبوي الشريف، وهو من أكبرها وأشملها في (١٣٠) درسًا، وهو شرح رائع لا يمل منه.



٢- هناك شروح كثيرة وقفت عليها وقد تناولت أجزاء من الكتاب ومنها: شرح أ. د. مُحَمَّد الروكي، وشرح الدكتور جمال الروكي (مقدمة الكتاب فقط)، وشرح أ. د. عبدالسلام السحيمي (دورة في مسجد القبلتين في كتاب الصيام)، وشرح أ. د. مُحَمَّد المختار الشنقيطي (كتاب البيوع)، وشرح أ. د. سليمان الرحيلي، وشرح الشيخ مصطفى العدوي، وشرح د. مُحَمَّد عبدالمقصود، وشرح الاستاذ عزام السلمي، وشرح د. مُحَمَّد العبدلاوي، وشرح الشيخ عبدالله بن سالم السكران في عُمان، وشرح د. هاني ابن عبدالله الجبير، وشرح الشيخ خالد منصور، وشرح الشيخ مُحَمَّد عبدالعزيز، وشرح الشيخ مُحَمَّد يوسف حربة.

سابعًا: الجهود المبذولة في ترجمة الكتاب إلى اللغات الأجنبية:

ترجمت أجزاء من الكتاب إلى لغات أخرى مختلفة، ومن ذلك:

١- ترجم ثلث الكتاب إلى اللغة **الفرنسية**، والمترجم أحمد لعميش في (٣ أجزاء)؛ ترجم جزء من كتاب النكاح، وجزء في أبواب من المعاملات، وجزء يحتوي كتاب الصرف.

٢- ترجم جزء من الكتاب إلى اللغة **الألمانية**، على يد أحد المستشرقين الألمان.

٣- ترجمت مقدمة الكتاب إلى اللغة **الإنجليزية**، مع فهرس مفصَّل بنفس اللغة لمواضيع ومسائل الجزء الأول؛ من الكتاب إلى حدود كتاب الاعتكاف.

ثامنًا: إحصاءات لكتاب بداية المجتهد:

١ـ عدد مسائل الكتاب: اختُلف في عدد مسائل كتاب بداية المجتهد، لأنَّ الأمر نسبي يختلف من حيث الإجمال أو التفصيل، إذ ما قد يعده البعض مسألة واحدة، قد يعتبره الآخر مسائل متعددة، استحضارًا لتفريعاتها وما يمكن أنْ يندرج تحتها من مسائل أصغر منها، ومما قيل في عدد المسائل الآتي:

ـ أحصى طه عبد الرؤوف سعد أكثر من (٦٠٠٠) (ست آلاف) مسألة في الكتاب.

ـ تتبع مسائل الكتاب مُحَمَّد بولوز في كتابه تربية ملكة الاجتهاد، فقال: وجدت حوالي (٣٤٠٠) مسألة.

ـ قلت: انتهيت من جدولة نصف الكتاب، وقد كانت عدد المسائل قرابة (٩٠٠) مسألة، وبالتالي أقدر عدد مسائل الكتاب ب (٢٠٠٠) مسألة.



وهذا يؤكد أنَّ ابن رشد -رحمه الله- لم يذكر إلا أمهات المسائل، وهو لم يذكر بعض أبواب الفقه مثل: الوقف، وإحياء الموات، والاستصناع، وغيرها. وبمقارنة عدد مسائل الكتاب، بعدد مسائل كتب أخرى يظهر بوضوح أنَّ الكتاب أُختصِر على أهم المسائل، فمثلًا: كتاب المبسوط للسرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) يحوي (١٠٦٣٤) مسألة، وكتاب المجموع للنووي الشافعي (ت٦٧٦هـ) يحوي (٤٩٥٤) مسألة، وكتاب المغني لابن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠هـ) يحوي (٧٧٩١) مسألة، وكتاب الموسوعة الفقهية (الكويتية) يحوي (١٣٠٨١) مسألة.

٢ـ عدد الأبواب في الكتاب (١٣١) بابًا، وعدد الجُمل (٢٠) جملة، وعدد الفصول (١٣٤) فصلًا، وعدد إيراد كلمة: مسألة (١٦٠) مرة، وذكر عبارة: القول في كذا (٥٤) مرة، وطرح تساؤلًا (١١٠٦) مرة، وعدد الآيات المذكورة تصريحًا أو تلميحًا (٨٠٥) آية، وعدد الأحاديث المرفوعة التي خرجها الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٧٩٩) حديثًا سواء ذكرها تصريحًا أو تلميحًا، ونقل عن الصحابة ﷺ أو الصحابي حوالي (١٢٦) مرة، وذكر من أعلام الصحابة (٢١٦) اسمًا؛ من الرجال (١٧٣) علمًا، ومن النساء (٤٣) علمًا، وهو ما يشكل قرابة ثلث الأعلام الواردة في الكتاب، البالغ عددهم (٦٦١) علمًا، ونقل عن (١١٥) علمًا من التابعين، ونقل من صحيح مسلم (١٣٠) مرة، ومن صحيح البخاري (١٢٣) مرة، وحكم على الحديث بأنه ثابت (٢٦٨) مرة.

٣ـ الأخطاء والأوهام التي وقت في كتاب بداية المجتهد:

ـ حصر الدكتور عبدالله العبادي في السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧) موطنًا، وقع الوهم فيها في نسبة الأقوال، وهذا من بين حوالي خمسمائة وألف مسألة مختلف، منها: (٥) مواطن في مذهب مالك، و(٧) موطن في مذهب أبي حنيفة، و(١٠) مواطن في مذهب الشافعي، والبقية متفرقات.

ـ وحصر الغماري في الهداية في تخريج أحاديث البداية أخطاء ابن رشد -رحمه الله- في الأحاديث، في (٩٠) حديثًا؛ منها: في حوالي عشرين موضعًا أخطأ في ضبط رواة الأحاديث، وفي (١٣) موضعًا أخطأ بالقول بأنَّه لم يقف على الرواية التي أوردها ابن رشد، وفي (١٢) موضعًا أخطأ في صيغة الحديث، وفي (١٢) أخطأ بالقول بأنَّ الحديث لم يخرجه البخاري أو مسلم في الوقت الذي حكم فيه ابن رشد بأنَّه أخرجه أحدهما، وفي (٩) مواضع أخطأ بأنَّ الحديث لا أصل له، وأخطاء أخرى متفرقة.



تاسعًا: صيغ الإجماع لكتاب بداية المجتهد:

١ـ صيغ نقل الاجماع عند المؤلف:

اختلفت وتنوعت الصيغ والعبارات التي أوردها المؤلف -رحمه الله- في نقل الاتفاق والإجماع في كتابه، ومن ذلك: اتفق المسلمون، اتفق العلماء، اتفقوا، اتفاقهم، اتفق الجميع، اتفق جميعهم، اتفق عامة الفقهاء، اتفق عوام الفقهاء، اتفق أكثر العلماء، اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول، لا يجوز باتفاق، أجمعوا، أجمع العلماء، وقع الإجماع، أجمعوا بالجملة، العلماء بالجملة مجتمعون، أجمع أهل العلم، مجمع على تحريم كذا، لا يجوز بإجماع كذا، لا خلاف بين المسلمين، لا خلاف بين العلماء، لا خلاف فيه، لا أعلم فيه خلافًا، لا يُعلم اختلافًا، معلوم من الكتاب و السنة والإجماع ، لا خلاف في ذلك، كلهم يختار كذا، والأصول أكثر شهادة على كذا

٢ـ صيغ الترجيح والتضعيف عند المؤلف:

استعمل المؤلف -رحمه الله- الكثير من العبارات التي تدل على ترجيحه أو تضعيفه لأحد الأقوال في المسألة.

١) صيغ الترجيح: الأسعد في هذه المسألة هو كذا، وهذا قوي كما ترى، وهذا حسن جدًا، وهذا مذهب حسن، والجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، وهذه طريقة جيدة، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو الصواب والله أعلم، وما عليه الجمهور أظهر، وهو الأقيس، وهو أبين، وهذا فيه حجة لائحة للجمهور، وهو الأولى، وهو كما قال، وهو أحسن، وهو معنى جيد، وهو أجود، وهو الفقه، والحق كذا، والأجود كذا، والأولى كذا، والظاهر من الشرع كذا، والفقه كذا، وأولى المذاهب عندي وأحسنها كذا، والذي أعتقده كذا، والأشبه كذا، والأظهر الذي يجب المصير إليه كذا، وهذا قول جيد وغيره بعيد.

٢) صيغ التضعيف: لا معنى لقول من قال كذا وكذا، وهو قول غالط مخيل، وهذا لا معنى له، ولذلك يضعف القول بكذا، هذا كذب بالقياس والتجربة، وهذا كله تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا فيه بُعد، وهذا كله لعله تعمق، وهذا فيه ضعف، وهذا ففيه نظر، وذلك اضطراب جار على غير قياس، ولا وجه لقوله إلا وجه ضعيف، وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسنن المشهورة، وهذا مخالف للنص، وكلا الفريقين لم يلزم أصله، وهذا قياس ليس بشيء، وهذا ليس له حظ من النظر، وهذا جمود كثير، وهذا خارج عن القياس والسماع، القياس الذي اعتمده القائلون بكذا ليس تسلَّم مقدماته، وهو في غاية الضعف، وهو غير سديد، وهذا تناقض، وهذا غير جيد، وهذا شذوذ مخالف للنص، وهو في هذه المسألة ظاهري محض، وهذا جواب لا تقوم به حجة، وهو استحسان مبني على غير أصول، وهذا كله تخليط وإبطال للمعقول والمنقول، وقوله في ذلك



ضعيف ومرغوب عنه، وهذا من أعجب ما وقع في هذه المسألة، وهذا تخبط وشيء غير مفهوم، وهذا لم يقل به أحد، ، وقد شذ قوم، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار، ولم يقدروا أنْ يعطوا في ذلك سببًا معقولًا، وعلى من يزعم وجود الفرق إقامة الدليل.

عاشرًا: مصادر الكتاب مما صرح ابن رشد –رحمه الله– بذكر اسم بالكتاب:

الكتب التي نقل منها المؤلف –رحمه الله– كثيرة جدًا، إلا أنَّه لم يصرح إلا بأسماء كتب قليلة منها، وأكثرها من كتب الحديث، ومن الكتب التي صرح بالنقل منها الكتب الآتية: الاستذكار لابن عبدالبر، صحيح مسلم، صحيح البخاري، سنن الترمذي، سنن أبي داود، سنن النسائي، سنن الدار قطني، مصنف ابن أبي شيبة، مصنف عبدالرزاق، معالم السنن للخطابي، معجم الطبري، موطأ الإمام مالك، مسند الإمام أحمد، المحلى لابن حزم، المدونة للشافعي، الواضحة لابن حبيب، العتبية (المستخرجة) لمحمد العتبي، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، (المنتخب) لمحمد بن يحيى ابن لبابة بن عبد الله (البربري)، الزاهي في الفقه لأبي إسحاق مُحَّد بن القاسم بن شعبان المصري، مختصر ما ليس في المختصر، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي، المنتقى للباجي، البرهان لأبي المعالي، شرح معاني الآثار للطحاوي، أبجد العلوم، الإنصاف للحسن بن مُحَّد التميمي، الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد.

منهج ومصطلحات ابن رشد –رحمه الله– في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد

لم ينص ابن رشد –رحمه الله– على منهجه في الكتاب، ولا على المصطلحات التي استعملها، إلا إنَّه يذكر شيئًا من ذلك في طيات الكتاب، ومن خلال استقراء الكتاب يظهر بعض من معالم منهجه –رحمه الله– في الكتاب، ويُعلم بعض المصطلحات التي سار عليها.

أولًا: منهجه –رحمه الله– مما ذكره في طيات كتابه:

١ـ سبب تأليف الكتاب نص عليه –رحمه الله– بقوله: (فإنَّ **غرضي** في هذا الكتاب، أنْ أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد، لما عسى أنْ يرد على المسائل المنطوق بها في الشرع أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين، من لدن الصحابة ﷺ إلى أنْ فشا التقليد).

٢ـ جمع –رحمه الله– في كتابه **مشهورات** المسائل فقط، وبيّن –رحمه الله– ذلك في عدة مواضع، خاصة في نهاية الكتاب أو الباب، ومن ذلك قوله:

ـ (فهذه هي **مشهورات المسائل** التي في هذا الباب).

ـ (ليس **قصدنا** تفصيل المذهب ولا تخريجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها).

ـ (فروع هذا الباب كثيرة وكلها غير منطوق به، وليس **قصدنا** هاهنا إلا ما يجري مجرى الأصول).

ـ (ليس **قصدنا** في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس، كما ليس **قصدنا** ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها).

ـ (فليس يليق بكتابنا هذا، إذ كان **قصدنا** فيه إنما هو ذكر المنطوق به من الشرع، أو ما كان قريبًا من المنطوق به).

ـ (ونحن إنما **قصدنا** من ذلك، ذكر المشهور وما يجري مجرى الأصول).

ـ (ونحن نذكر خلافهم في مسألة مسألة منها، وعيون أدلتهم، وأسباب خلافهم على ما **قصدنا**).

ـ (كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي هي منطوق بها في الشرع، أو قريب من المنطوق بها).

ـ (إذ كان **قصدنا** إنما هو ذكر المسائل التي تجري من هذه الأشياء مجرى الأمهات، وهي التي اشتهر فيها الخلاف بين فقهاء الأمصار).

ـ (وفروع هذا الباب كثيرة وليس **قصدنا** التفريع في هذا الكتاب).

ـ (إذ كان **القصد** إنما هو إثبات المسائل المشهورة التي وقع الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار، مع المسائل المنطوق بها في الشرع، وذلك أنَّ **قصدنا** في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة، إنمَّا هو أنْ نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها، ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي اشتهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار).

ـ (إذ كان **غرضنا** على القصد الأول، إنَّما هو الكلام في المسائل التي تتعلق بالمنطوق به من الشرع).

٣ـ يقدم جانب **الاتفاق** في المسألة المختلف فيها، فيقول عن اول إيراد المسألة: (اتفقوا)، أو (اتفق علماء الأمصار)، أو (أجمعوا)، وغير ذلك من الصيغ. وعدد الإجماعات التي نقلها يصل إلى (١٠٣٤) إجماع.

٤ـ ذكر –رحمه الله– اسمًا آخر للكتاب، فسماه: (بداية المجتهد **وكفاية المقتصد**).

٥ـ من أكبر ميزات الكتاب أنَّه ينص على ذكر (**سبب الخلاف**) في المسألة، بل تفرد الكتاب بذلك، ويذكر ذلك بعد ذكر الأقوال عادة، وأحيانا (لا) يذكر سبب الاختلاف بشكل صريح و إنما يورد عمدة كل فريق، وعدد أسباب الخلاف المذكورة في الكتاب (٢٨٠٠) سببًا.

٦ـ يُكثر من النقل من كتاب الاستذكار لابن عبدالبر –رحمه الله–، خصوصًا في باب تخريج الأحاديث ونسبة الأقوال، وقد نص –رحمه الله– على ذلك بقوله: (وأكثر ما عولت فيما نقلت من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها، هو كتاب **الاستذكار**).

٧ـ صدّر –رحمه الله– الكتاب **بمقدمة** أصولية، ضمَّنها بعض الطرق التي تُتلقّى منها الأحكام الشرعية.

٨ـ اتخذ –رحمه الله– لنفسه بعض **المصطلحات**، مثل: (الثابت)، و (الأثر)، و (الجمهور)، و (الكوفيون)، و (القاضي)؛ فقال: (ومتى قلت: **ثابت**، –يعني للحديث–، فإنَّما أعني ما أخرجه البخاري، أو مسلم، أو ما اجتمعا عليه)، وقال: (مع أنَّ **الآثار** الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه....)، فهو يطلق مصطلح (الأثر) على (الحديث)، وقد درج على هذا في كتابه كله، وقال: (ذا قلت: **الجمهور**، فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم، أعني مالكًا والشافعي وأبا حنيفة)، وأحيانًا يسمي الجمهور بلفظ (الجماعة)،

وقال: (وقال **الكوفيون**، أبو حنيفة وأصحابه، والثوري)، وقال: (قال **القاضي**: فهذا الذي رأينا أنْ نثبته في هذا الكتاب)، وقال: (قال **القاضي**: وهو ظاهر ما حكاه جدِّي رحمه الله في المقدمات)، فهو يعني بالقاضي نفسه، أي: يسمي نفسه بالقاضي، والله أعلم.

٩ـ يذكر -رحمه الله- **القواعد الأصولية**، مثل قاعدة: (الأصل براءة الذمة)، وقاعدة: (تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز)، وقاعدة: (حمل الكلام على الحقيقة، أولى من حمله على المجاز)، وغيرها.

١٠ـ كان الفراغ من تأليف الكتاب عام (٥٦٤هـ)، وآخر ما كتب منه كتاب (الحج)، كتبه بعد (٢٠) عامًا، قال -رحمه الله- في نهاية كتاب الحج: (كان الفراغ منه -أي: كتاب الحج- يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة (٥٨٤/٠٥/٠٩هـ)، وهو جزء من كتاب بداية المجتهد، الذي وضعته منذ أزيد من **عشرين** عامًا، أو نحوها، والحمد لله رب العالمين)، وعلَّق الناسخ على ذلك بقوله: (وكان رضي الله عنه عزم حين تأليف الكتاب أولًا أنْ (لا) يُثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته)، وقد أشار صاحب كتاب تربية ملكة الاجتهاد (٨٩/١) لسبب تأخير ابن رشد -رحمه الله- في كتابة كتاب الحج فقال: وذلك لسبب غياب أحد أهم شروط هذه العبادة، وهو الاستطاعة لأهل المغرب عمومًا، وأهل الأندلس على وجه الخصوص، بسبب عدم توفر الأمن ووجود مخاطر وأهوال في طريق من يعزم على أداء هذه الفريضة، سواء في البر أو البحر؛ حيث وقعت سنة (٥٥٧هـ) -أي: قبل سنوات قليلة من تأليف بداية المجتهد- غارة عبيد مكة على الحجاج، حيث نهبوا أموالهم، فتوقف السعي والطواف، وامتنع الحج ورحل الحجاج إلى المدينة، وفي نفس السنة حدثت أيضًا اضطرابات في الدولة الفاطمية بمصر، وهي معبر من معابر الحجاج المغاربة والأندلسيين. لذلك رأي فقهاء الأندلس **سقوط** فريضة الحج عن أهل تلك البلاد، لما يصنع بالحاج مما لا يرتضيه الله عز وجل، فراكب هذا السبيل راكب خطر ومعتسف غرر والله قد أوجد، لذا أفتى العلماء بسقوط الحج عن أهل الأندلس والمغرب، بل قالوا يحرم عليهم ويأثموا بالذهاب للحج. وظهر عام (٥٧٨هـ) اللصوص والمختلسين لما بأيدي الحجاج في الحرم، والذين كانوا آفة الحرم الشريف، لا يغفل أحد عن متاعه طرفة عين إلا اختلس من يديه أو من وسطه، بحيل عجيبة ولطافة غريبة. ثم استطاع صلاح الدين الأيوبي بعد ذلك إسقاط حكم الفاطميين وتوحيد الشام ومصر تحت إمرته عام (٥٨١هـ)، وتمكن من دحر الصليبيين وتحرير القدس الشريف عام (٥٨٣هـ)، فذهب الكثير من الشرور، وسهل السبيل للحجاج.

ثانيًا: منهجه –رحمه الله– مما يُستنتج من خلال استقراء الكتاب:

ــ طريقته فريدة في مناقشة الأقوال وعرضها.

ــ موضوع الكتاب هو الخلاف الفرعي الواقع بين المذاهب الأربعة وغيرها، مما هو غير معتمد؛ كالمذهب الظاهري، أو المنقرضة غير المدونة؛ كمذهب الليث بن سعد، وأبي ثور والطبري –رحم الله الجميع –.

ــ أول ما يذكر مذهب إمامه الإمام مالك –رحمه الله– وهذا هو الغالب، ويذكر الروايات في المذهب المالكي، ويزيد عليها بذكر أقوال أعلامه المشهورين، ومع هذا يرجح أحيانًا غير مذهبه، ويرد على مذهبه.

ــ لا يرجِّح بين الأقوال غالبًا، وإنْ كان يميل لأحد الأقوال أحيانًا.

ــ لا يخرج عن الفقه غالبًا.

ــ يظهر بوضوح تأثر الإمام ابن رشد –رحمه الله– بفلسفته وثقافته المنطقية، ومرانه على الجدل في مقارنته للمذاهب وتخريجه للأقوال.

ــ يذكر عند عرض المسألة؛ الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، تخريجًا على سبب الخلاف.

ــ يخوض أحيانًا في تخريج الحديث نقلًا عن الاستذكار غالبًا.

ــ يذكر الخلاف عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي –رحمهم الله–، وقليل ما يذكر الخلاف عن الإمام **أحمد** –رحمه الله–، حيث نقل عن المذهب الحنبلي (٢١٥) مرة، بينما نقل عن المذهب المالكي (٢٤٥٣) مرة، ويورد أحيانًا الخلاف عند الظاهرية، وخطأه في نسبة القول لقائله قليل جدًا.

ــ استوعب في الكتاب الأبواب الفقهية؛ بدءًا من كتاب الطهارة، وانتهاءً بكتاب الأقضية، وذلك في نحو واحد وسبعين كتابًا؛ وتحت كل كتاب فصول، وتحت كل فصل أبواب، وتحت كل باب مسائل، فهو مكثر في تفريع الأبواب والفصول، فيقول مثلًا: «القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب»، ثم يسردها سردًا، ليبدأ بالتفصيل بعد ذلك، فيقول مثلًا: «ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل»، ويفصلها مسألةً مسألة.

ــ يبتدئ في الغالب بالتأصيل للمسألة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس، بقوله: «والأصل في هذا الباب»، ثم يأتي بالدليل.



ـ سلك في ترتيب الكتب منهج المالكية؛ فقدَّم -بعد قسم العبادات- كتاب النكاح على كتاب البيوع ثم كتاب الجنايات.

ـ يدمج أحيانًا بين مسألتين أو أكثر، ثم يذكر سبب الخلاف فيها، وعادة يذكر المسألة ثم سبب الخلاف، إلا في باب أحكام جزاء الصيد، فقد ذكر فيها أكثر من (١٤) مسألة سردًا -على غير عادته- ثم ذكر أسباب الخلاف فيها سردًا.

ـ لا يُعرِّف بالمصطلحات الفقهية غالبًا.

ـ يذكر فائدة الاختلاف في بعض المسائل، وهذا قليل جدًا.

ـ تأدب -رحمه الله- مع الأئمة وعامة الفقهاء، فلا تجد في الكتاب سبًا ولا شتمًا ولا حِدَّة أو توتر مزاج، ويتحاشى التَّهجم على مخالفيه، ولا يغرق في الحجاج والمخاصمة، بل لا تشعر أبدًا بأنَّ له خصمًا بعينه، ويبالغ في التواضع ويحتاط في العبارة، ويكثر من قوله: أحسب كذا، وفيما علمت كذا، وفيما أذكر كذا، وفيما أظن كذا، وأنا الشاك في كذا. وهذا تأكيدًا منه -رحمه الله- على الصدق والأمانة، فهو عندما لا يكون متأكدًا من أمر يُشعر به القارئ.

كتاب الطهارة من الحدث



كتاب الطهارة من الحدث

ويشمل الآتي:

أولًا: كتاب الوضوء
ثانيًا: كتاب الغسل
ثالثًا: كتاب الحيض
رابعًا: كتاب التيمم
خامسًا: كتاب الطهارة من النجس

أبواب كتاب الوضوء

- الباب الأول: في الدليل على وجوب الطهارة وعلى من تجب ومتى تجب.
- الباب الثاني: في معرفة فعل الوضوء.
- الباب الثالث: في المياه.
- الباب الرابع: في نواقض الوضوء.
- الباب الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها.



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في (كتاب الوضوء)

١- اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان، طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث.

٢- اتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف، وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم.

٣- اتفقوا على وجوب امتثال الخطاب من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة: ٦] على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها.

٤- يجب الوضوء على البالغ العاقل بالإجماع، ولم ينقل في ذلك خلاف.

٥- وجوب الوضوء عند دخول وقت الصلاة على المحدث لا خلاف فيه.

٦- اتفقوا على اشتراط النية في العبادات.

٧- اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء.

٨- اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء.

٩- اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء.

١٠- اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة -إذا أسبغ- وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما.

١١- اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء.

١٢- اتفق القائلون بالمسح على جواز المسح على الخفين.

١٣- اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح.

١٤- أجمعوا على أن من شرط المسح على الخفين أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء.

١٥- كلهم أجمعوا على أن من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى ثم نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها، أنه يجوز له المسح على الخفين.

١٦- أجمعوا على أن نواقض طهارة المسح على الخفين هي نواقض الوضوء بعينها.

١٧- أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه -سواء كان: ماء مطر أو نهر أو عين أو بئر أو غيره- طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، إلا ماء البحر فيه خلاف شاذ.

١٨- اتفقوا على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا، أنه لا يسلبه الطهارة والتطهير.

١٩- اتفقوا على أن الماء الذي غيّرت النجاسة؛ إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف، أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور.

٢٠- اتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه وأنه طاهر.

٢١- أجمعوا على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة.

٢٢- أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطَهِّر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن.

٢٣- الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا وغَيَّر أحد أوصافه طاهر عند جميع العلماء.

٢٤- اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء بماء مطبوخ في شيء طاهر، وكذا المياه المستخرجة من النبات (ماء الشجر) و(ماء الورد).

٢٥- اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام.

٢٦- اتفقوا على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذي والودي، وأجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول ومذي.

٢٧- اتفق جمهور فقهاء الأمصار -بعد الصدر الأول- على سقوط الوضوء من أكل ما مسته النار، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة.

٢٨- جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان؛ من قبل إغماء أو جنون أو سُكر.



الباب الأول

في الدليل على وجوب الطهارة، وعلى من تجب، ومتى تجب؟

(لا توجد مسائل مختلف فيها في هذا الباب)

الباب الثاني: في معرفة فعل الوضوء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	هل النية شرط في صحة الوضوء؟.	١٦	نوع طهارة الرجلين في الوضوء.
٢	حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء.	١٧	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء.
٣	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء.	١٨	حكم ترتيب أفعال الوضوء.
٤	حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأذن.	١٩	حكم الموالاة في أفعال الوضوء.
٥	حكم غسل ما انسدل من اللحية.	٢٠	حكم التسمية عند بداية الوضوء.
٦	حكم تخليل اللحية في الوضوء.	٢١	حكم المسح على الخفين.
٧	حكم غسل المرفقين في الوضوء.	٢٢	تحديد موضع المحل الممسوح من الخف.
٨	القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء.	٢٣	حكم المسح على الجوربين.
٩	هل تكرير مسح الرأس عند الوضوء فضيلة؟.	٢٤	حكم المسح على الخف المخرَّق.
١٠	حكم تجديد الماء لمسح الرأس.	٢٥	توقيت المسح على الخفين.
١١	الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء.	٢٦	حكم من غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما؟.
١٢	حكم المسح على العمامة في الوضوء.	٢٧	حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى.
١٣	حكم مسح الأذنين في الوضوء.	٢٨	حكم المسح على الخف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما).
١٤	هل يجدد الماء لمسح الأذنين؟.	٢٩	هل نزع الخف ناقض للطهار (الوضوء).
١٥	نوع طهارة الأذنين.		

مسألة (١)	هل النية شرط في صحة الوضوء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على اشتراط النية في العبادات كلها، واختلفوا في اشتراط النية لصحة الوضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط لصحة الوضوء مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور /داود	النية (ليست) بشرط لصحة الوضوء أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة (غير معقولة المعنى)، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى	
الأدلة	* الوضوء عبادة محضة غير معقولة المعنى مفتقرة إلى نية كالصلاة، والنية شرط لصحة العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [خ/ م]. • حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) [م]، والإيمان عبادة فكذا شطره. * تخصيص بعض الأعضاء بالوضوء دون غيرها لا تعقل عليته، فدل أنه عبادة محضة.	* الوضوء عبادة معقولة المعنى؛ كغسل النجاسة، فهي غير مفتقرة إلى النية؛ لأن الله تعالى لم يذكرها في آية الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]. • قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فالماء مطهر بنفسه عند استعماله. • حديث المسيء في صلاته وفيه: (توضأ كما أمرك الله) [د/ ت/ كم/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم]، ولم يذكر النية، وهذا في مقام التعليم، ولو كانت شرطًا لذكرت.
الراجح	القول الأول: (النية شرط لصحة الوضوء)؛ لأن الوضوء أقرب شبها بالعبادة منه إلى النظافة، والعبادة تفتقر إلى نية	
ثمرة الخلاف	من توضأ بغير نية (لم) يصح وضوؤه و(لم) يرتفع حدثه	من توضأ بغير نية صح وضوؤه وارتفع حدثه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤)، ومختصر القدوري ص (١٣٧)، وبدائع الصنائع (١/١٩١)، والتفريع (١/١٩٢)، والمعونة (١/١٤)، ونهاية المطلب (١/٥١)، والبيان (١/٩٩)، والشرح الكبير (١/٣٠٦)، والمغني (١/١٥٦)، والمحلى (١/٧٣)، وشرح ابن زاحم (١/٤١)	

مسألة (٢)	حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن غسل اليد قبل الوضوء سنة، واتفقوا على وجوب غسل اليد إذا تيقن من نجاستها قبل إدخالها في الإناء، واختلفوا في حكم غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء (إذا لم يتيقن نجاستهما)، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	سنة مطلقا، وإن تيقن الطهارة أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي	مستحب للشاك في طهارة اليد مالك (رواية)	واجب على المنتبه من نوم الليل والنهار داود وأصحابه	واجب على المنتبه من نوم الليل/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) [متفق]			
الأدلة	* قوله: (فليغسل يده) حمل الأمر على الندب لمعارضته لظاهر الآية: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾[المائدة:٦]، ولمثابرته ﷺ على فعله أصبح من جنس السنن.	* قوله: (فليغسل يده) حمل الأمر من ظاهر الوجوب إلى المستحب لمعارضته لظاهر الآية: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾. * خص الشاك بالاستحباب؛ لأن العلة في قوله: (لا يدري أين باتت يده) هي الشك، وهذا من باب الخاص الذي أريد به العام، فالشاك بمعنى النائم.	* قوله: (فليغسل يده) ظاهره الأمر، وليس فيه معارضة للآية: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ﴾ فيعم المنتبه من النوم مطلقا للعلة: (لا يدري أين باتت يده)، فباتت بمعنى صارت، فالمراد: لا يدري أين صارت يده.	* قوله: (لا يدري أين باتت يده)، ولفظ: (البيات) يدل على نوم الليل فقط. ● حديث: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فليغسل يده...). [د/ ت/ وقال: صحيح الإسناد].
الراجح	القول الرابع: (واجب على المنتبه من نوم الليل)، فظاهر الحديث يدل على الوجوب، ولفظ: (باتت) يدل على نوم الليل، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها (لم) تسلب طهورية الماء، ولم يأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها (لم) تسلب طهورية الماء، ولم يأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها، تنجس الماء وأثم	لو أدخل المتوضئ يده في الإناء قبل غسلها، صار الماء طاهرًا لا طهورًا وأثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥)، والهداية (١/١٦)، وبدائع الصنائع (١/٢٠١)، والتفريع (١/١٨٩)، والمعونة (١/١٦)، ونهاية المطلب (١/٦٤)، والبيان (١/١٠٩)، والشرح الكبير (١/٢٧٨)، والمغني (١/١٣٩)، والمحلى (١/٢٠٧)، وشرح ابن زاحم (١/٤٥)			

مسألة (٣)	حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الوجه في الوضوء:﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المضمضة والاستنشاق سنتان أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	المضمضة والاستنشاق فرضان أحمد/ ابن أبي ليلى/ جماعة من أصحاب داود	المضمضة سنة، والاستنشاق فرض أبو ثور/ جماعة من أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل السنن الواردة في المضمضة والاستنشاق هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء أو لا تقتضي؟		
الأدلة	* آية الوضوء: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] المقصود منها تأصيل حكم الوضوء وتبيينه، فتحمل السنن (الأحاديث) في المضمضة والاستنشاق على الندب. • حديث المسيء في صلاته: (توضأ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ...) [د/ ت/ كم/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم]، ولم يعلمه ﷺ المضمضة والاستنشاق.	* ظاهر آية الوضوء ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ يدل على الوجوب، وغسل الوجه يتناول ظاهره وباطنه فتشمل المضمضة والاستنشاق. • مداومته ﷺ على المضمضة والاستنشاق في وضوئه، وأمره ﷺ به: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ) [د/ هق/ إش/ وصححه الألباني].	* الاستنشاق نقل من أمره ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) [خ/ طأ] فدل على وجوبه؛ لأن القول محمول على الوجوب. * المضمضة نقلت من فعله ﷺ، والفعل محمول على الندب.
الراجح	القول الأول: (المضمضة والاستنشاق سنتان)؛ لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، وتحمل الأحاديث في الأمر بالمضمضة والاستنشاق على الاستحباب		
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق	يبطل وضوء من ترك المضمضة والاستنشاق	يبطل وضوء من ترك الاستنشاق، ويصح وضوء من ترك المضمضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦/١)، والهداية (٢٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٨/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (١٧/١)، ونهاية المطلب (٦٦/١)، والبيان (١١١/١)، والمغني (١٦٦/١)، والإنصاف (٢٨١/١)، وشرح ابن زاحم (٥٣/١)		

مسألة (٤)	حكم غسل البياض الذي بين العِذار والأذن		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن غسل الوجه -بالجملة- من فرائض الوضوء :﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦]، واختلفوا في حكم غسل البياض الذي بين العذار -الشعر النابت على العظم الناتئ قرب الأذن- والأذن، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	لا يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن مالك (رواية)	يجب على الأمرد أن يغسله دون الملتحي مالك (رواية)
سبب الخلاف	البياض الذي بين العذار والأذن هل يتناوله (يشمله) اسم الوجه أو لا يتناوله؟		
الأدلة	• لأن اسم الوجه يتناول البياض الذي بين العِذار والأذن؛ لحصول المواجهة به في الأصل. • حديث علي ﷺ قال في وصف وضوء النبي ﷺ: (... ضرب بالماء على وجهه، ثم إبهاميه ما أقبل من أذنيه) [حم/ د/ وصححه ابن حبان، وحسنه الألباني، وضعفه النووي].	• لأن اسم الوجه لا يتناول البياض الذي بين العِذار والأذن؛ لاستتاره في حق الملتحي، فلا تحصل به المواجهة من جميع المكلفين.	• لأن البياض الذي بين العِذار والأذن يتناوله اسم الوجه في حق الأمرد؛ لحصول المواجهة به، ولا يتناوله اسم الوجه في حق الملتحي؛ لعدم حصول المواجهة به.
الراجح	القول الأول: يجب غسل البياض الذي بين العِذار والأذن، فإلحاقه بالوجه أولى؛ لحصول المواجهة به في الأصل، وقد جاء بيان ذلك بفعله ﷺ		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن	يصح وضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن	(لا) يصح وضوء من لم يغسل البياض بين العذار والأذن إذا كان أمردًا، ويصح إذا كان ملتحيًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (٢٨/١)، وفتح القدير (١٢/١)، وبدائع الصنائع (٩٧/١)، والفواكه الدواني (٢١٥/١)، ومواهب الجليل (٢٦٦/١)، ونهاية المطلب (٧١/١)، والبيان (١١٥/١)، والشرح الكبير (٣٣٠/١)، والمغني (١٦١/١)، وشرح ابن زاحم (٥٩/١)		

مسألة (٥)	حكم غسل ما انسدل من اللحية	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن غسل الوجه -بالجملة- من فرائض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، واتفقوا على وجوب غسل ظاهر الوجه، واختلفوا في غسل ما انسدل من اللحية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب غسل ما انسدل من اللحية مالك/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد	لا يجب غسل ما انسدل من اللحية أبو حنيفة/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	هل ما انسدل من اللحية يتناوله (يشمله) اسم الوجه أم لا يتناوله؟	
الأدلة	• لأن اسم الوجه يتناول ما انسدل من اللحية لحصول المواجهة به في الأصل.	• لأن المنسدل من اللحية خارج عن محل الفرض، فلا يجب غسله، كالمنسدل من شعر الرأس، لا يجب مسحه؛ لأنه خارج عن محل الفرض.
الراجح	القول الأول: (يجب غسل ما انسدل من اللحية) لحصول المواجهة بها	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من لم يغسل ما انسدل من اللحية	يصح وضوء من لم يغسل ما انسدل من اللحية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨)، وبدائع الصنائع (١/٩٧)، وفتح القدير (١/١٢)، وجامع الأمهات ص (٤٨)، ومواهب الجليل (١/٢٦٢)، والحاوي الكبير (١/١٣٠)، والبيان (١/١١٨)، والشرح الكبير (١/٣٣٣)، والمغني (١/١٦٤)، وشرح ابن زاحم (١/٦١)	

مسألة (٦)	حكم تخليل اللحية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل ظاهر اللحية (الخفيفة) وباطنها في الوضوء، واتفقوا على وجوب غسل ظاهر اللحية (الكثيفة)، واختلفوا في حكم تخليل اللحية الكثيفة، أي: (إيصال الماء إلى البشرة من خلال الشعر) ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	يجب تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء مالك (رواية: ابن عبد الحكم)
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية	
الأدلة	• لم تصح أكثر الآثار التي وردت في الأمر بتخليل اللحية. • قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ فالوجه ما تحصل به المواجهة، والمستتر باللحية الكثيفة من البشرة لا تحصل به المواجهة فلا يؤمر بغسله. • حديث ابن عباس في وضوء النبي ﷺ: (ثم أخذ غرفة من ماء ... فغسل بهما وجهه) [خ] وغسل الوجه بغرفة واحدة لا يتحقق منها التخليل.	• صحت بعض الآثار في تخليل اللحية فيكون واجبًا. • حديث أنس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته) [د/ وحسن إسناده النووي، وصححه الألباني]. • حديث عثمان ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) [ت/ خز، وقال الترمذي: حسن صحيح/ وصححه البخاري/ وضعفه الألباني].
الراجح	القول الأول: (لا يجب تخليل اللحية)، لقوة أدلتهم، وما استدل به أصحاب القول الثاني فيحمل على ما قاله ابن القيم ـ رحمه الله ـ: كان ﷺ يخلل لحيته أحيانا ولم يكن يواظب عليه	
ثمرة الخلاف	لا شيء على من توضأ ولم يخلل لحيته	يأثم من توضأ ولم يخلل لحيته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (١/٢٨)، ومختصر القدوري ص (١٣٧)، وتبيين الحقائق (١/٣٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٣٢)، ومواهب الجليل (١/٢٧٢)، والبيان (١/١٤٢)، وإعانة الطالبين (١/٦٢)، والشرح الكبير (١/٢٨٤)، والمغني (١/١٤٨)، وشرح ابن زاحم (١/٦٢)	

مسألة (٧)	حكم غسل المرفقين في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن غسل اليدين (الكفين) والذراعين من فروض الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، واختلفوا في إدخال المرافق في الوضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب إدخال المرفقين في الوضوء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	لا يجب إدخال المرفقين في الوضوء بعض الظاهرية/ بعض متأخري المالكية/ الطبري
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في حرف (إلى)، والاشتراك في اسم اليد في كلام العرب في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (إلى) بمعنى (مع)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾ [هود:٥٢]، فيكون معنى الآية: الأمر بغسل اليدين مع المرفقين، ويكون المراد بإطلاق (اليد) أطراف الأصابع إلى العضد، فيقتضي ذلك تحديد الغسل الى المرفقين، إدخال غسله، وإخراج ما فوقه. * عن أبي هريرة ﷺ: (أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) [م]، هذا يدل على أن اليد تشمل المرفقين.	* قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ (إلى) تأتي لنهاية الحد والغاية، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فيكون المرفق حدا ينتهي إليه الغسل. ويكون المراد بإطلاق (اليد) الكف، فيقتضي ذلك امتداد الغسل إلى المرفق، وعدو دخوله في الغسل.
الراجح	القول الأول (يجب غسل المرفقين مع اليدين)؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ جاء بيانا للمراد بالآية فقد كان ﷺ يدخلهما في الغسل. ولأن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية فإنها تدخل فيه، والمرفق من جنس اليد، فيدخل في الغسل	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من توضأ ولم يغسل المرفقين	يصح وضوء من توضأ ولم يغسل المرفقين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩/١)، والهداية (١١/١)، وبدائع الصنائع (٩٨/١)، والمعونة (١٨/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٢/١)، ونهاية المطلب (٧٤/١)، والبيان (١٢٠/١)، والشرح الكبير (٣٣٩/١)، والمغني (١٧٢/١)، وشرح ابن زاحم (٦٦/١)	

مسألة (٨)	القدر المجزئ من مسح الرأس في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنَّ مسح الرأس من فروض الوضوء لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ، واتفقوا على أنَّ الأكمل تعميم الرأس بالمسح، واختلفوا في القدر المجزئ من مسح الرأس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب مسح الرأس كله مالك/ أحمد	الواجب مسح بعض الرأس (على خلاف في حده، بالثلث أو الثلثين، أو الربع، أو أقل) أبو حنيفة/ الشافعي/ بعض المالكية
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]/ وهل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟	
الأدلة	* قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الباء زائدة (أي مؤكدة) للدلالة على الممسوح به، والمراد: امسحوا بالماء رؤوسكم. فالآية أمرت بمسح الرأس، وأطلقته دون تحديد، فيجب مسح جميعه؛ احتياطًا للوجوب.	* قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الباء للتبعيض، أي: امسحوا بعض الرأس، والآية مطلقة، فيكفي أقل ما يطلق عليه اسم المسح. * حديث المغيرة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) [م]، الحديث دل جواز المسح على بعض الرأس.
الراجح	القول الأول: (مسح الرأس كله)؛ لأن الباء لغير التبعيض أرجح، والأخذ بجميع المسمى أولى احتياطا، وخروجا من عهدة الواجب، وحديث الاقتصار على مسح الناصية، أجاب عنه ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال: (لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس البتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من لم يمسح جميع الرأس	يصح وضوء من لم يمسح جميع الرأس (على الخلاف بينهم في الحد المجزئ من المسح)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩)، ومختصر القدوري ص (١٣٥)، وتبيين الحقائق (١/٣٢)، والتفريع (١/١٩٠)، والمعونة (١/١٩)، ونهاية المطلب (١/٧٩)، والبيان (١/١٢٤)، والشرح الكبير (١/٣٤٨، ٣٥١)، والمغني (١/١٧٥)، وشرح ابن زاحم (١/٦٦)	

مسألة (٩)	هل تكرير مسح الرأس في الوضوء فضيلة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن الواجب في طهارة الأعضاء المغسولة مرة مرة إذا أسبغ، وأن الاثنين والثلاثة مندوب إليهما؛ لما صح أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة. وأكثر العلماء أوجبوا تجديد الماء لمسح الرأس، واختلفوا فيمن توضأ ثلاثًا ثلاثًا هل يمسح رأسه أيضا ثلاثًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من توضأ ثلاثًا ثلاثًا فله أن يمسح رأسه ثلاثًا الشافعي	مسح الرأس مرة واحدة ولا فضيلة في تكريره أكثر الفقهاء
سبب الخلاف	اختلافهم في قبول الزيادة في الحديث الواحد، إذا أتت من طريق واحد ولم يروها الأكثر	
الأدلة	* بعض الروايات في حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ: (أنه مسح رأسه ثلاثًا) [هق/ د/ خز وصححه، والزيادة من الثقة مقبولة، لكن الأكثر على شذوذها وعدم قبولها]. * روي عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا. والمفهوم من عموم هذا اللفظ حمله على سائر أعضاء الوضوء، ومنها مسح رأسه.	* أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا -من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه [متفق]، وعلي رضي الله عنه [ت] وغيرهما- لم ينقل فيها إلا أنه مسح ﷺ مرة واحدة فقط، فكلهم قالوا: (ومسح برأسه مرة واحدة).
الراجح	القول الثاني: (مسح الرأس مرة واحدة) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: الصحيح أنه ﷺ لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء، أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه ﷺ صريحا، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، وما عدا ذلك؛ إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح	
ثمرة الخلاف	من توضأ ثلاثًا ثلاثًا يستحب له أن يمسح رأسه ثلاثًا	من توضأ ثلاثًا ثلاثًا لا يستحب له أن يمسح إلا مرة واحدة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/١)، وفتح القدير (٣١/١)، وبدائع الصنائع (٢١٤/١)، والمعونة (٢٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٣/١)، والمجموع (٤٣٢/١)، والبيان (١٢٨/١)، والشرح الكبير (٣٥٨/١)، والمغني (١٧٨/١)، وشرح ابن زاحم (٧٨/١)، زاد المعاد (١٩٣/١)	

مسألة (١٠)	حكم تجديد الماء لمسح الرأس	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، واتفقوا أن الماء يجدد لغسل أعضاء الوضوء (الوجه واليدين والرجلين)، واختلفوا هل يجدد الماء لمسح الرأس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب تجديد الماء لمسح الرأس أكثر العلماء	إذا نفد الماء من اليد مسح رأسه بِبَلل لحيته أو ذراعه ابن الماجشون وابن حبيب (من المالكية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ في الظاهر/ واختلافهم في حكم الماء المستعمل (لم يذكرهما ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على سائر الأعضاء؛ فإن الماء يجدد للوجه واليدين والرجلين، والرأس مثلها. • حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يده) [م]، ومثله حديث: (ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه) [متفق].	• حديث الربيع بنت معوذ ﷺ: (أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان بيده) [د/ وحسنه الألباني]. • حديث عثمان ﷺ: (أنه ﷺ مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة، ولم يستأنف له ماءً جديدًا) [ص].
الراجح	القول الأول: (تجديد الماء لمسح الرأس)؛ لأن أدلتهم صحيحة وصريحة. وحديث الربيع ﷺ مضطرب، ويمكن أن يتأول (إن صح) بأنه ﷺ أخذ ماء جديدًا وصب بعضه، ومسح رأسه ببقيته	
ثمرة الخلاف	لا يصح وضوء من مسح رأسه بفضل ماء يده	يصح وضوء من مسح رأسه بفضل ماء يده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١/١)، ومنحة الخالق مع البحر الرائق (٣٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٢٣/١)، والاستذكار (٣٥/٢)، ومواهب الجليل (٢٩٥/١)، ونهاية المطلب (٨٢/١)، والمغني (١٨١/١)، وشرح ابن زاحم (٨١/١)	

مسألة (١١)	الصفة المستحبة لمسح الرأس في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، واختلفوا في الصفة المستحبة للمسح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يبدأ بمقدمة رأسه فيمر يديه إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ أكثر العلماء	يبدأ بمؤخرة الرأس بعض العلماء (نسب للحسن بن حي، ووكيع بن الجراح)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: (فمسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) [متفق].	* حديث الربيع بنت معوِّذ ﷺ: (أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) [د/ ت، وقال: هذا حديث حسن].
الراجح	القول الأول: (يبدأ من مقدمة رأسه)؛ لأن دليلهم نص في محل الخلاف، وهو في الصحيح، وأحاديث المسح من مؤخرة الرأس فيها مقال (قاله الحافظ في التلخيص)	
ثمرة الخلاف	يسن البدء بمسح مقدمة الرأس في الوضوء	يسن البدء بمسح مؤخرة الرأس في الوضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/١) وفتح القدير (١٦/١)، وشرح الكنز لملا مسكين (٩/١)، والتفريع (١٩١/١)، والمعونة (١٩/١)، ونهاية المطلب (٨٢/١)، والبيان (١٢٥/١)، والشرح الكبير (٣٤٦/١)، والمغني (١٧٧/١)، والتلخيص الحبير (٨٤/١)، وشرح ابن زاحم (٨٢/١)	

مسألة (١٢)	حكم المسح على العمامة في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الرأس في الوضوء، وعلى مشروعية المسح على العمامة والناصية، واختلفوا في حكم المسح على العمامة وحدها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على العمامة بشرط لبسها على طهارة أحمد/ أبو ثور/ القاسم بن سلّام	لا يجوز المسح على العمامة وحدها أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في المسح على العمامة، وهل تقاس العمامة على الخف؟	
الأدلة	• حديث عمرو بن أمية ﵁: (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) [خ]. * حديث المغيرة ﵁: (أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) [م]. • حديث بلال ﵁: قال: (رأيت النبي ﷺ يمسح الخفين والخمار) [م]. * القياس على الخف؛ لأنه حائل في محل ورد الشرع بمسحه، فجاز المسح عليه. * لو اشترطنا المسح على الناصية، لاجتمع الأصل والبدل في فعل واحد.	* قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ظاهره أن المسح للرأس وليس للعمامة. * لم يشتهر العمل بالمسح على العمامة، وبخاصة في المدينة وأنكره بعض الصحابة، ولم تصح أحاديث المسح على العمامة وحدها، أو أنها معلولة. * حديث المغيرة ﵁ إما لا يصح، وإما يعارض ظاهر الكتاب فلا يؤخذ به، وإما لم يشتهر العمل به. • حديث أنس ﵁، قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه) [د/ جه/ هق/ وضعفه الألباني]، فلو جاز المسح على العمامة لما تكلف ﷺ ذلك.
الراجح	القول الأول: (جواز المسح على العمامة) ودليلهم نص في محل الخلاف، وهو صحيح	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من اقتصر على مسح العمامة فقط	(لا) يصح وضوء من اقتصر على مسح العمامة دون الناصية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢/١)، وبدائع الصنائع (١٠٨/١)، والبحر الرائق (٣١٩/١)، والتفريع (١٩٠/١)، والمعونة (٢٠/١)، والبيان (١٢٧/١)، والمجموع (٤٠٧/١)، والشرح الكبير (٣٨١/١)، والمغني (٣٧٩/١)، وشرح ابن زاحم (٨٤/١)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٣)</td><td colspan="2">حكم مسح الأذنين في الوضوء</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق الجمهور على مشروعية مسح الأذنين، واختلفوا في حكم المسح، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>مسح الأذنين فريضة (واجب)
أحمد/ مالك (رواية)</td><td>مسح الأذنين سنة
أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي: (واستحب تكرار المسح ثلاثًا إن توضأ ثلاثًا ثلاثًا)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في الآثار الواردة بمسح النبي ﷺ لأذنيه، هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس، أم هي مبينة وموضحة للمجمل الذي في الكتاب؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) [ت/ وقال: حسن صحيح]. الحديث مبين للمجمل من قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ فيكون حكم المسح للأذن حكم المسح للرأس في الوجوب.
• حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: (توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثًا ومسح برأسه وقال: الأذنان من الرأس) [ت/ د/ جه/ حم/ قط/ هق/ وصححه الألباني والأرنؤوط]</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (مسح برأسه وأذنيه ...)، هذا زيادة على ما في الكتاب من الاقتصار على مسح الرأس: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ، فيحمل الحديث على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينه وبين الآية إن حملنا الحديث على الوجوب.
• الإجماع على أنَّ من ترك مسح الأذن صح وضوؤه، ولا يجب عليه الإعادة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (مسح الأذنين واجب)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وأبي أمامة رضي الله عنه المبين لمجمل القرآن، وهذا فيه جمع بين الآية والحديث، والعمل بكلا الدليلين أولى من العمل بأحدهما</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يبطل وضوء من ترك مسح أذنيه عامدًا</td><td>يصح وضوء من ترك مسح أذنيه عامدًا</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣)، ومختصر القدوري ص (١٣٧)، والهداية (١/٢٧)، والتفريع (١/١٩٠)، والمعونة (١/٢٠)، ونهاية المطلب (١/٨٣)، والبيان (١/١٣٠)، والشرح الكبير (١/٣٥٢)، والمغني (١/١٨٣)، وشرح ابن زاحم (١/٨٨)</td></tr>
</table>

مسألة (١٤)	هل يجدد الماء لمسح الأذنين		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية مسح الأذنين، واختلفوا في حكم تجديد الماء لهما عند المسح عليهما، والخلاف ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجدد الماء لمسح الأذنين أحمد/ مالك (المشهور)	تمسح الأذنان مع الرأس، ولا يجدد لهما الماء أبو حنيفة	يجدد الماء لمسح الأذنين (استحبابا) الشافعي/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل الأذن عضو مفرد بذاته في الوضوء فيجدد له الماء أو هو جزء من الرأس؟		
الأدلة	• الأذنان جزء من الرأس لحديث: (الأذنان من الرأس) [د/ ت/ جه/ حم/ وصححه الألباني]، ويستحب تجديد الماء؛ لأنه ﷺ أخذ لهما ماءً جديدًا (حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أخذ ﷺ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه)، ولأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ لأذنيه ماء غير الذي مسح به رأسه [طأ].	• الأذنان جزء من الرأس لحديث (الأذنان من الرأس) فتمسحان بماء الرأس، كمؤخرة الرأس.	• الأذنان عضوان منفردان بذاتهما في الوضوء وليستا من الرأس، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أخذ ﷺ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه) [هق/ قال البيهقي إسناده صحيح/ وقال الألباني شاذ].
الراجح	القول الأول: (يستحب تجديد الماء لمسح الأذنين)؛ لأن الأذنين من الرأس، وفيه جمع بين الآثار، قال ابن القيم: (لم يثبت عنه ﷺ أنه أخذ ماء جديدا لمسح أذنيه وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما)		
ثمرة الخلاف	لم تظهر لي ثمرة للخلاف؛ وإن كان مسح الأذنين واجب (كما في المسألة السابقة)، إلا أن من ترك تجديد الماء لهما فوضوؤه صحيح، ومن جدد الماء لهما حصل له أجر الامتثال للأمر		
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣)، والهداية (١/٢٧)، وبدائع الصنائع (١/٢١٨)، والتفريع (١/١٩٠)، والمعونة (١/٢٠)، ونهاية المطلب (١/٨٣)، والبيان (١/١٢٩)، والشرح الكبير (١/٢٨٨)، والمغني (١/١٥٠)، وزاد المعاد (١/١٩٤)، وشرح ابن زاحم (١/٨٨)		



مسألة (١٥)	نوع طهارة الأذنين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الأذنين من أعضاء الوضوء التي يشرع لها الطهارة، واختلفوا في نوع طهارة الأذنين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	طهارة الأذنين تكون بالمسح الجمهور	طهارة الأذنين بالغسل مع الوجه الزهري	يمسح ظاهرهما مع الرأس ويغسل باطنهما مع الوجه الشعبي/ إسحاق
سبب الخلاف	تردد الأذن بين أن تكون جزءا من الوجه أو جزءا من الرأس		
الأدلة	• حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (مسح ﷺ برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) [قال الترمذي: حسن صحيح]، الحديث نص في محل الخلاف، ويدل على أن الأذن جزء من الرأس.	• الأذن جزء من الوجه فيغسل معه، لأنه تحصل به المواجهة كالوجه، ولا ينبت عليها شعر الرأس لأنهما ليسا منه. • قوله ﷺ: (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) [حق]، فأضاف السمع للوجه.	• الوجه ما تحصل به المواجهة وهي حاصل بما أقبل. • روي عن علي رضي الله عنه: (أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه) [ذكره النووي في المجموع، وضعفه، ولم أجده في كتب الحديث].
الراجح	القول الأول: (الطهارة بالمسح) وحديث ابن عباس نص في محل الخلاف، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- بقية الأقوال بالشاذة		
ثمرة الخلاف	يمسح المتوضئ أذنيه بعد مسح رأسه	يغسل المتوضئ أذنيه بعد غسل وجهه وقبل مسح رأسه	يغسل المتوضئ ظاهر أذنيه مع وجهه ويمسح باطنهما مع الرأس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣)، وفتح القدير (١/٢٧)، والبحر الرائق (١/٥٣)، والتفريع (١/١٩٠)، وعقد الجواهر (١/٣٥)، ونهاية المطلب (١/٨٣)، والبيان (١/١٢٩)، والمجموع (١/٤١٥)، والشرح الكبير (١/٣٥٢)، والمغني (١/١٨٣)، وشرح ابن زاحم (١/٩٤)		

مسألة (١٦)	نوع طهارة الرجلين في الوضوء		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء، واختلفوا في صفة طهارتهما، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	طهارة الرجلين بالغسل الجمهور	طهارة الرجلين بالمسح بعض الصحابة/ كعلي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم	طهارتهما بالنوعين بالغسل أو المسح بالتخيير الطبري/ داود
سبب الخلاف	القراءتان المشهورتان في آية الوضوء {وأرجلَكم} بالنصب عطفا على المغسول (الوجه واليد)، وقراءة {أرجلِكم} بالخفض عطفا على الممسوح (الرأس)		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [المائدة:٦]، وأرجلَكم بالنصب معطوفة على غسل الوجه، وتؤوَّل قراءة الخفض. * قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) [متفق]، يدل على وجوب الغسل لتعلق العقاب بتركه. ● تواترت الأخبار والسنة الصحيحة في صفة وضوئه ﷺ أنه كان يغسل رجليه.	* قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وأرجلِكُمْ﴾ وأرجلِكم بالخفض معطوفة على مسح الرأس، وتؤول قراءة النصب.	* قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلكُمْ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ كل قراءة (بالنصب والخفض) تؤخذ على ظاهرها على السواء، فليست إحداهما أولى من ظاهرها من الثانية، فيجوز الغسل والمسح.
الراجح	القول الأول: (طهارة الرجلين بالغسل)؛ للأخبار المتواترة المنقولة عنه ﷺ، وقد نقل الإجماع على ذلك، وقد ثبت رجوع من قال بالمسح عن إلى قول الجمهور، ولقراءة الخفض تأويلات كثيرة؛ منها: أن الخفض عطف على اللفظ لا على المعنى، أو أن الخفض من باب المجاورة، أو تحمل على المسح بحائل		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح الوضوء إلا بغسل الرجل المكشوفة	يصح الوضوء بمسح الرجل المكشوفة	يصح الوضوء بغسل أو مسح الرجل المكشوفة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤/١)، وبدائع الصنائع (١٠٩/١)، وتبيين الحقائق (٣١/١)، والمعونة (٢٠/١)، والفواكه الدواني (٢٢١/١)، ونهاية المطلب (٨٤/١)، والبيان (١٣٠/١)، والشرح الكبير (٢٩٣/١، ٣٦١)، والمغني (١٨٤/١)، وشرح ابن زاحم (٩٦/١)		

مسألة (١٧)	حكم غسل الكعبين مع القدمين في الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الرجلين، وأنه من فروض الوضوء، واختلفوا في حكم إدخال الكعبين في الوضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب إدخال الكعبين في غسل الرجلين في الوضوء عامة الفقهاء	لا يجب إدخال الكعبين في غسل الرجلين في الوضوء زفر/ الشافعية (وجه)
سبب الخلاف	الاشتراك في حرف (إلى) من قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٦]، واختلافهم في الكعب ما هو؟ واختلاف أهل اللغة في دلالته	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (إلى) بمعنى (مع) فيجب غسل الكعب بنص الآية. * الكعب يطلق على العظم الناتئ في طرف الساق.	* قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (إلى) تدل على الغاية، فلا يجب غسل الكعب.
الراجح	القول الأول: (يجب غسل الكعبين)، وقد نُسب إطلاق الكعب على عظم معقد الشراك لمحمد بن الحسن، لكنه أراد به المكان الذي يقطع المحرم أسفله من الخف، وليس تحديد مكان غسل الرجل	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من توضأ ولم يغسل الكعب	يصح وضوء من توضأ ولم يغسل الكعب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥/١)، والهداية (١١/١)، وبدائع الصنائع (١٢١/١)، وعقد الجواهر (٣٣/١)، والفواكه الدواني (٢٢١/١)، ونهاية المطلب (٨٤/١)، والبيان (١٣٢/١)، والشرح الكبير (٣٦١/١)، والمغني (١٨٩/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٣/١)	

مسألة (١٨)	حكم ترتيب أفعال الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ أعضاء الوضوء أربعة: الوجه، واليد، والرأس، والرجل، واختلفوا هل يجب ترتيب غسلها ابتداء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ترتيب أفعال الوضوء سنة أبو حنيفة/ مالك/ الثوري/ داود	ترتيب أفعال الوضوء فريضة (واجب) الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في واو العطف هل تقتضي نسقًا وترتيبًا؟ /الاختلاف في أفعاله ﷺ في ترتيب أفعال الوضوء هل تحمل على الوجوب أو الندب؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦]، الواو لا تقتضي الترتيب، وإنما تفيد الجمع فقط، فلا يجب الترتيب. * يحمل فعله ﷺ من ترتيب الوضوء على الندب. • القياس على الغسل، وعلى جواز تقديم اليسرى على اليمنى.	* قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، الواو تقتضي الترتيب، فيجب ذلك بنص الآية. * لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ إلا مرتبًا، فمداومته ﷺ على ذلك تدل على وجوب الترتيب، ويحمل عليه الإجمال في الآية. • ذكر الله تعالى ممسوحا بين مغسولين لفائدة الترتيب إذ إن العرب لا تقطع النظير عن نظيره.
الراجح	القول الثاني: (يجب الترتيب) فإجمال الآية يفسره مداومته ﷺ على الترتيب، ونقل القرطبي إجماع السلف أنهم كانوا يرتبون أفعال الوضوء	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من (لم) يرتب بين أعضاء الوضوء الأربعة الواردة في الآية	يبطل وضوء من خالف بين أعضاء الوضوء الأربعة الواردة في الآية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٦)، والهداية (١/٣٥)، وبدائع الصنائع (١/٢١١)، والتفريع (١/١٩٢)، والمعونة (١/٢١)، ونهاية المطلب (١/٨٥)، والبيان (١/١٣٥)، والشرح الكبير (١/٢٩٨)، والمغني (١/١٨٩)، وشرح ابن زاحم (١/١٠٤)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٩)</td><td colspan="2">حكم الموالاة في أفعال الوضوء</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمعوا على أنَّ التفريق اليسير في غسل أعضاء الوضوء بحيث لا يترك غسل عضو حتى يجف الذي قبله -في الزمن المعتدل- لا يضر، واختلفوا إذا تأخر التفريق حتى جف العضو، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الموالاة فرض في الوضوء
أحمد/ مالك (وقيده بالذكر والقدرة)</td><td>الموالاة (ليست) من واجبات الوضوء
أبو حنيفة/ الشافعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">الاشتراك في (الواو) في آية الوضوء؛ لأنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية/ وهل يحمل فعله ﷺ على الوجوب أو الندب؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، الواو للعطف، ويقتضي ذلك الموالاة.
• لم يترك ﷺ الموالاة في الوضوء فدل على وجوبها، وعليه يحمل إجمال الآية.
• حديث خالد بن معدان رضي الله عنه: (أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أنْ يعيد الوضوء والصلاة) [حم/ وصححه الألباني]، فلو لم تجب الموالاة لأمره بغسل اللمعة فقط.
* (دليل مالك) عموم حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [جه/ وصححه الألباني]، يدل على العفو عن الناسي.</td><td>* قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾، الواو للعطف، وتقتضي التراخي.
* ما ثبت عنه ﷺ من حديث ميمونة رضي الله عنها: (كان ﷺ يتوضأ في أول طُهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر) [خ]، وهذا في غسل الجنابة.
• ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ في السوق ثم أخر مسح خفيه بعد ما جف وضوءه [طأ/ هق].
• القياس على الغسل.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (الموالاة فرض) لأنَّ إجمال الآية يفسره مداومته ﷺ على الموالاة، ويؤيده حديث خالد بن معدان رضي الله عنه</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يبطل وضوء من جف منه عضو قبل الشروع في العضو الذي يليه</td><td>(لا) يبطل وضوء من جف منه عضو قبل الشروع في العضو الذي يليه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٧)، وبدائع الصنائع (١/٢١١)، وتبيين الحقائق (١/٤٢)، والتفريع (١/١٩١)، والمعونة (١/٢٣)، ونهاية المطلب (١/٩١)، والبيان (١/١٣٦)، والشرح الكبير (١/٣٠٢)، والمغني (١/١٩١)، وشرح ابن زاحم (١/١٠٩)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٠)	حكم التسمية عند بداية الوضوء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الوضوء للصلاة، واختلفوا في حكم التسمية قبل البدء بالوضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التسمية من فروض الوضوء أحمد/ أهل الظاهر	التسمية من مستحبات الوضوء أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث: (لا وضوء لمن لم يسم الله) [حم/ د/ جه/ قطن/ هق/ وغيرهم، وله شواهد، وأشار إلى تصحيحه ابن حجر، والغماري، والألباني]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا وضوء لمن لم يسم الله)، الحديث نص على وجوب التسمية.	• عموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، لم تذكر الآية التسمية. • حديث الأعرابي قال له ﷺ: (توضأ كما أمرك الله) [د/ ت/ كم/ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم]، فلو كانت التسمية واجبة لبينها ﷺ لأنه في مقام التعليم والبيان.
الراجح	القول الثاني: (التسمية مستحبة) قال ابن رشد: حديث: (لا وضوء لمن لم يسم الله) لم يصح عند أهل النقل، أو يحمل على أن المراد به التنبيه، أو يحمل على الندب، وقد حمله الجمهور على نفي الكمال وليس نفي الصحة	
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من ترك التسمية	يصح وضوء من ترك التسمية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/١)، وبدائع الصنائع (١٩٦/١)، والمعونة (١٥/١)، وعقد الجواهر (٣٦/١)، والهداية (١٧/١)، ونهاية المطلب (٦٥/١)، والبيان (١٠٨/١)، والشرح الكبير (٣٧٥/١)، والمغني (١٤٥/١)، وشرح ابن زاحم (١١٤/١)	

مسألة (٢١)	حكم المسح على الخفين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب غسل الرجل المكشوفة في الوضوء، واختلفوا في حكم مسح الرجل المستورة بخف أو جورب ونحوه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	مسح الخف جائز بإطلاق جمهور الفقهاء	المسح على الخف في السفر يجوز، دون الحضر مالك (رواية)	لا يجوز المسح على الخف مطلقا مالك (رواية أنكرها أكثر المالكية)
سبب الخلاف	ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح، مع تأخر آية الوضوء		
الأدلة	* حديث جرير ﷺ: (أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، فقيل له: إنما ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) [متفق]، فالحديث نص على جواز المسح وأنه متأخر عن آية المائدة.	* أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر. * السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق على المسافر.	* عموم آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]، الآية ناسخة لآثار المسح على الخفين.
الراجح	القول الأول: (جواز المسح بإطلاق) بل نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جوازه، ونقل ذلك عن سبعين من الصحابة ﷺ، ولا فرق بين المقيم والمسافر؛ لأنه ﷺ وقَّت للمقيم المسح يوما وليلة [م]، وليس بين الآية والحديث تعارض، فالغسل لمن لا خف له، والرخصة للابس الخف، ويؤيده قراءة (وأرجلِكم) بالخفض		
ثمرة الخلاف	يجوز المسح على الخفين للمسافر والمقيم	يجوز المسح على الخفين للمسافر دون المقيم	يحرم المسح على الخفين مطلقًا ويجب نزع الخف وغسل الرجلين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩/١)، والهداية (١٤٦/١)، وبدائع الصنائع (١٢٣/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والمعونة (٢٩/١)، ونهاية المطلب (٢٨٦/١)، والبيان (١٤٦/١)، والشرح الكبير (٣٧٧/١)، والمغني (٣٥٩/١)، وشرح ابن زاحم (١١٧/١)		

مسألة (٢٢)	تحديد موضع المحل الممسوح من الخف			
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا في موضع المحل الممسوح، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله مالك/ الشافعي	يجب مسح أعلى الخف وأسفله عبد الله بن نافع (مالكي)	يجب مسح ظهر الخف فقط أبو حنيفة/ أحمد/ داود/ سفيان	يمسح أعلى الخف أو باطنه (بالخيار) أشهب (مالكي)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في صفة مسح الخف/ وهل يشبَّه مسح الخف بغسل الرجل			
الأدلة	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله (وباطنه))، يحمل على الاستحباب، وحديث علي ﷺ: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)، يحمل على الوجوب.	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (مسح ﷺ أعلى الخف وأسفله (وباطنه)) [حم/ د/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد]، الحديث موافق لقياس المسح على الغسل فيرجح. • صح عن ابن عمر ﷺ أنه مسح ظاهر الخف وباطنه [هق].	* حديث علي ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه) [حم/ د/ وإسناده صحيح]، الحديث أصح إسنادًا.	* قال ابن رشد: ليس له حجة (دليل)؛ فلا الأثر اتُّبع، ولا القياس استعمل.
الراجح	القول الثالث: (يجب مسح ظهر الخف)؛ لأنَّ دليلهم أصح، والقول الأول (مسح أعلى الخف وجوبا، وأسفله استحبابًا) هو قول قوي أيضًا؛ لأنَّ فيه جمعًا بين النصوص، ووصف ابن رشد – رحمه الله – القول الرابع بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	تظهر في صفة المسح على الخف، بمسح أعلاه فقط، أو أعلاه وأسفله			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠)، وفتح القدير (١/١٥١)، وبدائع الصنائع (١/١٤٦)، والتفريع (١/١٩٩)، والمعونة (١/٣٢)، ونهاية المطلب (١/٣٠٥)، والبيان (١/١٦٣)، والشرح الكبير (١/٤١٥)، والمغني (١/٣٧٦)، والمحلى (٢/١١١)، وشرح ابن زاحم (١/١٢٠)			

مسألة (٢٣)	حكم المسح على الجوربين	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا في جواز المسح على الجوربين، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على الجوربين المذهب عند: الحنيفة/ الشافعية/ الحنابلة/ الصاحبان/ الثوري	لا يجوز المسح على الجوربين مالك / أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قول)
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه ﷺ كحديث: (أنه مسح على الجوربين والنعلين) [حم/ د/ ت/ جه/ طح/ هق/ وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد/ وله شواهد] وهل يقاس الخف على غيره، أم هي عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدى بها محلها فهي غير معقولة المعنى؟	
الأدلة	* حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (أنه ﷺ مسح على الجوربين والنعلين)، الحديث نص في جواز مسح الجوربين. * القياس على الخف، فكما جاز المسح عليه جاز المسح على الجوربين لنفس المعنى.	* لم يصح حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في المسح على الجوربين. * المسح على الخف عبادة، فلا يقاس عليها غيرها، ولا تتعدى محلها.
الراجح	القول الأول: (يجوز المسح على الجوربين)؛ لأنَّ الجوربين والخفين في معنى واحد، ولا فرق بينهما، فكلاهما شيء ساتر لمحل الفرض الواجب غسله	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء من لبس جوربين على طهارة ومسح عليهما	(لا) يصح وضوء من لبس جوربين على طهارة ومسح عليهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٢)، والهداية (١/١٥٨)، وبدائع الصنائع (١/١٤٣)، والمدونة (١/٤٤)، والاستذكار (٢/٢٥٣)، والأوسط (١/٤٦٥)، والمهذب مع المجموع (١/٤٩٩)، والشرح الكبير (١/٣٨٠)، والمغني (١/٣٧٤)، وشرح ابن زاحم (١/١٢٦)	

مسألة (٢٤)	حكم المسح على الخف المخرَّق		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح، واختلفوا في جواز المسح على الخف المخرّق، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمسح على الخف المخرق إذا كان الخرق يسيرًا أما الكثير فلا أبو حنيفة/ مالك	يمسح على الخف ما سُمي خفًا ولو تفاحش خرقه الثوري	يمسح على الخف ما دام ساترا لمحل الفرض، ولا يمسح إن كان فيه خرق يظهر منه القدم ولو يسيرًا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل انتقال الفرض من الغسل؛ لموضع ستر الخف للقدمين، أم لموضع المشقة في نزع الخف؟		
الأدلة	* التفريق بين الخرق الكثير واليسير من باب الاستحسان ورفع الحرج.	* العلة من مسح الخف المشقة، فلا يعتبر الخرق ما دام يسمى الخف خفًا. * كانت خفاف المهاجرين والأنصار ﭫ مخرقة مشققة مرقعة، ولم ينقل عنهم ترك المسح عليها.	* العلة من مسح الخف لموضع ستر الخف للقدمين، فلا يجوز المسح على الخف المخرق؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل.
الراجح	القول الثاني: (يمسح على الخف ما سُمي خفًا)؛ لأن السنة جاءت بالمسح على الخف مطلقًا، ولا دليل على التقييد، ولم ينقل عن السلف ترك المسح على الخف المخرق. قال ابن رشد –رحمه الله–: هذه مسألة مسكوت عنها، ولو كان فيها حكم مع عموم البلاء لبينه ﷺ		
ثمرة الخلاف	(لا) يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ولو يسيرًا	يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ولو تفاحش خرقه	يصح وضوء من مسح على خف مخرَّق ما لم يظهر من موضع الفرض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣/١)، والهداية (١٥٣/١)، وبدائع الصنائع (١٤٤/١)، والتفريع (١٩٩/١)، والفواكه الدواني (٢٥٣/١)، ونهاية المطلب (٢٩٤/١)، والبيان (١٥٤/١)، والشرح الكبير (٤١٠/١)، والمغني (٣٧٥/١)، وشرح ابن زاحم (١٣٠/١)		

مسألة (٢٥)	توقيت المسح على الخفين	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية المسح على الخفين، واختلفوا هل للمسح توقيت ومدة محددة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المسح على الخفين غير مؤقت، ويمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة مالك	المسح على الخفين مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في مدة المسح على الخفين، وقد ورد في ذلك ثلاثة أحاديث	
الأدلة	* حديث أُبيّ بن عِمارة ﷺ، قال: (يا رسول الله أأمسح على الخف؟، قال: نعم، قال يوما؟ قال: نعم، قال: يومين، قال: نعم، قال: وثلاثة، قال: نعم. حتى بلغ سبعًا، ثم قال: امسح ما بدا لك) [د/ طح/ حم/ ت/ جه/ حب/ وضعفه ابن حزم، والنووي، وابن عبد البر]. * لو قلنا بالتوقيت للزم منه انتقاض الطهارة بالمدة المحددة وليس بالحدث.	* حديث علي ﷺ قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم) [م]. * حديث صفوان بن عَسَّال ﷺ قال: (كنا في سفر، فأمَرَنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط) [ت/ حب/ خز/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (توقيت المسح)، وحديث علي ﷺ نص في محل الخلاف، ويؤيده حديث صفوان ﷺ، قال ابن رشد -رحمه الله-: حديث أُبيّ بن عمارة ﷺ لم يثبت بعد، ويجب العمل بحديثي علي وصفوان ﷺ وهو الأظهر	
ثمرة الخلاف	يصح وضوء الماسح على خفيه وإن تجاوز ثلاثة أيام	يبطل وضوء الماسح على خفيه إذا تجاوز المدة المقدرة: (يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٤)، والهداية (١/١٤٩)، وبدائع الصنائع (١/١٣٣)، والتفريع (١/١٩٩)، والمعونة (١/٣٠)، ونهاية المطلب (١/٢٨٧)، والبيان (١/١٤٩)، والشرح الكبير (١/٣٩٦)، والمغني (١/٣٦٥)، وشرح ابن زاحم (١/١٣٣)	

مسألة (٢٦)	حكم من غسل رجليه ولبس خفيه، ثم أتمّ وضوءه، هل يمسح عليهما؟	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن شرط المسح على الخفين أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، واختلفوا فيمن غسل رجليه أولا، ثم لبس خفه، ثم أكمل وضوءه، هل يجوز أن يمسح على الخفين (وهذه المسألة مبنية على مسألة (١٨) حكم ترتيب أفعال الوضوء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح لمن غسل رجليه ثم لبس خفه وأتم وضوءه أبو حنيفة	لا يجوز المسح لمن غسل رجليه ثم لبس خفه وأتم وضوءه مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الترتيب في الوضوء واجب؟ وهل تصح الطهارة لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء؟	
الأدلة	* لأن الترتيب في الوضوء غير واجب. * لأن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء.	* حديث المغيرة ﷺ لما أراد أن ينزع الخف عنه ﷺ قال له: (دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) [متفق]، فاشترط ﷺ الطهارة الشرعية لجواز المسح. ● أثر عمر ﷺ قال: (إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما) [طأ]. * لأن الترتيب في الوضوء واجب، ولأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع الأعضاء.
الراجح	القول الثاني: (لا يجوز المسح)، وحديث المغيرة ﷺ نص في اشتراط الطهارة الشرعية	
ثمرة الخلاف	يصح مسح من لبس خفه قبل إكمال الطهارة	يبطل مسح من لبس خفه قبل إكمال الطهارة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٦/١)، والهداية (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٣٨/١)، الشرح الكبير (١٤٤/١)، وحاشية الدسوقي (١٤٤/١)، العزيز (٢٧٠/١)، وروضة الطالبين (٢٣٧/١)، وكشاف القناع (١٠٤/١، ١٠٥)، والشرح الكبير (٣٨٨/١)، وشرح ابن زاحم (١٤٠/١)	



مسألة (٢٧)	حكم من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أن شرط المسح على الخفين أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، واختلفوا في جواز مسح من لبس أحد خفيه قبل غسل الرجل الأخرى بعد أن أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يجوز المسح لمن لبس الخف قبل غسل الرجل الأخرى مالك/ الشافعي/ أحمد/ إسحاق	يجوز المسح لمن لبس الخف قبل غسل الرجل الأخرى أبو حنيفة/ الثوري/ المزني/ الطبري/ داود/ مُطرِّف (مالكي)
سبب الخلاف	هل تتم طهارة من لبس أحد الخفين قبل تمام غسل الرجلين؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث المغيرة ﷺ: (... فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) [متفق]، اشترط لجواز المسح على الخف لبسها على طهارة، وهذا لابس للخف قبل تمام الطهارة. • حديث أبي بكرة ﷺ: (أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ... وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفه أن يمسح عليهما) [هق/ وحسنه البخاري والنووي].	• لأن لبس الخفين حصل بعد اكتمال الطهارة فجاز المسح عليهما. • القياس على جواز المسح لمن نزع الخف الأول بعد غسل الرجل ثم لبسها (وهذا مجمع عليه).
الراجح	القول الأول: (لا يجوز لمن لبس الخف قبل غسل الرجل الأخرى)؛ لأن من شرط المسح تمام الطهارة	
ثمرة الخلاف	يبطل مسح من أدخل رجله الأولى في الخف قبل غسل الثانية	يصح مسح من أدخل رجله الأولى في الخف قبل غسل الثانية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٧)، وبدائع الصنائع (١/١٣٩)، والعناية (١/١٤٩)، والتفريع (١/١٩٩)، والمعونة (١/٣١)، ونهاية المطلب (١/٢٩١)، والبيان (١/١٦٠)، والشرح الكبير (١/٣٨٨)، والمغني (١/٣٦١)، والمحلى (٢/١٠٠)، وشرح ابن زاحم (١/١٤٢)	

مسألة (٢٨)	حكم المسح على الخف الثاني (لمن لبس خفين فوق بعضهما)	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية المسح على الخف، واختلفوا فيمن لبس خفين هل يجوز المسح على الخف الثاني، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز المسح على الخف الثاني (واشترط أكثرهم أن يكون الخف الثاني ملبوسًا على طهارة بالماء) أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ أحمد	لا يجوز المسح على الخف الثاني الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	هل تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى؟، كما هو الحال في انتقالها من القدم إلى الخف إذا ستره (الخف)	
الأدلة	* لأن طهارة الخف الأسفل انتقلت إلى طهارة الخف الأعلى، كما انتقلت طهارة القدم إلى الخف بعد ستره. • لأن الخف الثاني ساتر يمكن متابعة المشي فيه، فهو أشبه بالمنفرد.	* لأن طهارة الخف الأسفل (لا) تنتقل إلى طهارة الخف الأعلى للفرق بينهما. • الرخصة العامة للخف الأول للحاجة إلى لبسه -كالجبيرة- والثاني لا حاجة للبسه.
الراجح	القول الأول: (جواز المسح على الخف الثاني) بشرط لبس الثاني على طهارة بالماء، وحكمه حكم الأول كما لو لبس خفًا غليظًا أو خاط جوربًا من عدة طبقات ولبسه	
ثمرة الخلاف	من لبس خفين أو ثلاثة أو أربعة على طهارة بالماء جاز أن يمسح عليه	من لبس خفين يجب نزعه عند الوضوء والمسح على الخف الأول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٧/١)، وفتح القدير (١٥٧/١)، والبحر الرائق (٣١٣/١)، والتفريع (٢٠٠/١)، ومواهب الجليل (٤٦٦/١)، ونهاية المطلب (٢٩٧/١)، والبيان (١٦١/١)، وكشاف القناع (١٠٨/١)، والشرح الكبير (٤١٢/١)، وشرح ابن زاحم (١٤٣/١)	

مسألة (٢٩)	هل نزع الخف ناقض للطهارة (الوضوء)؟			
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن نواقض طهارة المسح على الخفين هي نواقض الوضوء بعينها، واختلفوا في نزع الخف هل هو ناقض للوضوء، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إنْ نزع الخف وغسل قدميه بقيت طهارته ولو تأخر الغسل أبو حنيفة/ الشافعي	إنْ نزع الخف وغسل قدمه بعد النزع مباشرة بقيت طهارته وإلا استأنف الطهارة مالك	إنْ نزع فطهارته باقية وليس عليه غسل القدمين داود/ ابن أبي ليلى	إنْ نزع بطلت طهارته أحمد/ الحسن بن حي
سبب الخلاف	هل المسح على الخفين هو أصل بذاته، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين؟			
الأدلة	* لأنَّ المسح على الخفين بدل عن غسل القدمين، فإذا ظهرت القدم وجب غسلهما بعد نزع الخف لزوال حكم البدل، وحصلت الطهارة كاملة لأن الموالاة ليست من واجبات الوضوء.	* لأنَّ مسح الخفين بدل من غسل القدمين، فإذ ظهرت القدم وجب الغسل لعلة اشتراط الفور لمحل الموالاة.	* لأنَّ مسح الخفين أصل بذاته، فالطهارة باقية وإن نزع الخفين. ● القياس على من غسل رجليه ثم قطعتا أو مسح رأسه ثم حلق شعره، لا تبطل طهارته فكذا هنا.	* لأنَّ المسح على الخفين بدل من غسل القدمين، فإذ نزع الخف بطلت الطهارة، كالمتيمم يجد الماء، ولأنَّ الموالاة في الوضوء شرط لصحته فيبطل وضوءه.
الراجح	القول الرابع: (إنْ نزع الخف بطلت الطهارة)؛ لأنَّ الجمهور يرون أن المسح بدل الغسل، وسبق في مسألة (١٩) ترجيح أنَّ الموالاة شرط لصحة الوضوء، إلا أنَّ الموالاة إنما تكون لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه. وقد ضعف ابن رشد – رحمه الله –اشتراط غسل القدم على الفور، وقال: إنما ذلك شيء يتخيَّل			
ثمرة الخلاف	من نزع الخف في الظهر وغسل قدميه قبل العصر بقي على طهارته	من نزع الخف ومباشرة غسل قدميه بقيت طهارته	من نزع خفيه بقي على طهارته وصحت صلاته وصح أن يلبسهما ويمسح عليهما	من نزع خفيه وجب عليه الوضوء من جديد وإلا بطلت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٨)، وبدائع الصنائع (١/١٤٩)، وتبيين الحقائق (١/١٤٧)، والمعونة (١/٣١)، والفواكه الدواني (١/٢٥٣)، والمهذب (١/٩٤)، والبيان (١/١٦٦)، والشرح الكبير (١/٤٣٢)، والمغني (١/٣٦٧)، المحلى (٢/١٠٣)، وشرح ابن زاحم (١/١٤٤)			

الباب الثالث: في المياه

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٠	حكم التطهر بماء البحر
٣١	حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه (اللون/الطعم/الريح)
٣٢	حد القليل والكثير من الماء
٣٣	حكم طهارة الماء إذا خالطه طاهر -ينفك عنه غالبا- وغيَّر أحد أوصافه
٣٤	حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة
٣٥	حكم طهارة أسآر الحيوان
٣٦	حكم طهارة سؤر المشرك
٣٧	حكم التطهر بأسآر الطهر
٣٨	حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر

مسألة (٣٠)	حكم التطهر بماء البحر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها، ومطهرة لغيرها، واختلفوا في ماء البحر هل هو مطهر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز التطهر بماء البحر جمهور العلماء	لا يجوز (أو يكرهُ) التطهر بماء البحر بعض الصحابة؛ كابن عمر وعمرو بن العاص ﭬ
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هل ماء البحر يشمله اسم الماء المطلق أم لا؟/ وخفاء النص على المخالف (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ماء البحر يتناوله اسم الماء المطلق. * قوله ﷺ في البحر: (هو الطَّهور ماؤه الحل ميتته) [طأ/ حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد].	• قال ابن عمر وابن عمرو بن العاص ﭬ: (التيمم أعجب إلينا من ماء البحر) [ت/ كار]. • حديث عبد الله بن عمر ﭭ، قال ﷺ: (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا) حتى عدّ سبعة أبحر [د/ خز/ هق/ ص/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (يجوز التطهر بماء البحر)، والحديث نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من توضَّأ أو اغتسل من ماء البحر	(لا) يرتفع حدث من توضَّأ أو اغتسل من ماء البحر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٥٩/١)، وتبيين الحقائق (٧٤/١)، والاستذكار (٩٩/٢)، والفواكه الدواني (١٩٣/١)، والأوسط (٢٤٦/١)، والبيان (١٢/١)، والشرح الكبير (٣٦/١)، والمغني (٢٢١/١)، والمحلى (٢٢١/١)، وشرح ابن زاحم (١٤٩/١)	

مسألة (٣١)	حكم الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه (اللون/ الطعم/ الريح)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الماء الذي غيرت النجاسة وصفه أنه (لا) يجوز الوضوء به، واتفقوا على أنَّ الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه، واختلفوا في الماء (القليل) إذا خالطته نجاسة ولم يتغير وصفه، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الماء طاهر سواء كان كثيرًا أو قليلًا مالك (رواية)/ أهل الظاهر	إنْ كان الماء قليلا ينجس وإنْ كان كثيرًا لم ينجس أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	الماء طاهر لكن يكره استعماله مع وجود غيره مالك (المشهور)
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في المياه		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ: (أنَّ أعرابيًا بال في المسجد فأمر ﷺ بذنوب ماء فصب على بوله) [متفق]، ظاهره أنَّ قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء، لأنَّ الموضع طهر بذنوب الماء. * حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في بئر بضاعة يُلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض والعذرة، قال ﷺ: (الماء طهور لا ينجِّسه شيء) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد].	* حديث ابي سعيد الخدري ﷺ: (الماء طهور لا ينجسه شيء) ويحمل على الماء الكثير. * حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب) [م]، ظاهر أحاديث أبي هريرة ﷺ تدل أنَّ قليل النجاسة تنجِّس قليل الماء.	* حديثا أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه)، و(لا يبولن أحدكم في الماء ...) يحملان على الكراهة. * حديث أنس ﷺ في بول الأعرابي، وحديث أبي سعيد في بئر بضاعة يحملان على ظاهرهما، أي: الإجزاء.
الراجح	القول الثاني: (نجاسة الماء القليل دون الكثير)؛ لأنَّ فيه جمعًا بين الأحاديث، ويؤيده حديث ابن عمر ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) [حم/ ن/ ت/ جه/ د/ وصححه غير واحد]		
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلًا فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه	(لا) يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلًا فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه، وينتقل إلى التيمّم	يرتفع حدث من استعمل ماءً قليلًا فيه نجاسة لم تغيِّر أحد أوصافه والأولى استعمال غيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٠)، وبدائع الصنائع (١/٤٠٤)، وتبيين الحقائق (١/٨٠)، والمعونة (١/٦٢)، والفواكه الدواني (١/١٩٤)، ونهاية المطلب (١/٢٢٩)، والبيان (١/٢٧)، والشرح الكبير (١/٩٥)، والمغني (١/٣٩)، والمحلى (١/١٥٠)، وشرح ابن زاحم (١/١٥٢)		

مسألة (٣٢)	حد القليل والكثير في الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة أنَّ الماء القليل ينجس إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه، وأنَّ الماء الكثير لا ينجس بذلك، واختلفوا في حدِّ الماء القليل والماء الكثير، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الماء (القليل) ما دون القلتين من قلال هجر، و(الكثير) ما زاد على القلتين الشافعي/ أحمد	الماء (القليل) الذي إذا حرك آدمي أحد طرفيه سرت الحركة إلى الطرف الآخر، و(الكثير) ما لا تسري الحركة إلى طرفه الآخر أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأثر مع القياس	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن الماء ينوبه من السباع والدواب، فقال: (إن كان الماء قلتين لم يحمل خبثا)، ورواية: (لم ينجس) [حم/ ت/ ن/ جه /د / وصححه جمع من المحدثين]، والحديث نص في تقدير الكثير والقليل.	* القياس؛ لأنَّ سريان النجاسة في جميع الماء تكون بسريان الحركة، فإذا كان الماء بحيث يُظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر.
الراجح	القول الأول: (الحد بالقلتين)؛ والحديث نص في محل الخلاف، ولا يمكن ضبط حد الماء القليل بتحريكه، فقوة تحريك الماء تختلف من شخص إلى آخر قوةً ضعفًا	
ثمرة الخلاف	إذا وقعت نجاسة في ماء دون القلتين، لم يرتفع الحدث به وإن لم تتغير أوصافه	إذا وقعت نجاسة في ماء ولم تغيره فيحرَّك، فإن تحرك طرفه الآخر، (لم) يرتفع به الحدث لنجاسته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٢)، وبدائع الصنائع (١/٤٠٥)، والبحر الرائق (١/١٣٧)، ونهاية المطلب (١/٢٥٤)، والبيان (١/٢٧)، والشرح الكبير (١/١١٩)، والمغني (١/٤١)، وشرح ابن زاحم (١/١٥٢)	

مسألة (٣٣)	حكم الماء إذا خالطه طاهر -ينفك عنه غالبًا- وغيَّر أحد أوصافه	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ كل ما يغير الماء -مما لا ينفك عنه غالبًا- أنه (لا) يسلبه صفة الطهارة والتطهير، واتفقوا إذا كان المخالط الطاهر -الذي ينفك عنه غالبًا- إذا لم يغير أحد أوصاف الماء فإنَّه (لا) يسلبه طهوريته وإذا غير أحد أوصافه فإنه طاهر، واختلفوا هل هو مطهِّر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الماء المخالط بطاهر ينفك عنه ولم يغيره (غير) مطهر مالك/ الشافعي/ أحمد	الماء المخالط بطاهر ينفك عنه ولم يغيره هو مطهر أبو حنيفة
سبب الخلاف	خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أشياء طاهرة تنفك عنه -كالزعفران- يعني هل يتناوله اسم الماء أم لا يتناوله؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، وهذا لا يتناوله اسم الماء المطلق، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال: ماء كذا، فلم يجز الوضوء به لزوال اسم الماء المطلق عنه، ولا يطلب بشربه الإرواء.	* قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾،الماء المخالط بطاهر ينفك عنه يتناوله اسم الماء المطلق فجاز الوضوء به، فالآية عامة في كل ماء، وما زال باق على رقته وجريانه.
الراجح	القول الأول: (غير مطهر)؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، فلا يمكن أن يسمى ماء الزعفران باسم الماء المطلق -دون قيد-	
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء الورد ونحوه	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء الورد ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٤)، وتبيين الحقائق (١/٧٦)، والبحر الرائق (١/١٢٥)، والفواكه الدواني (١/١٩٣)، والشرح الصغير (١/٣١)، ونهاية المطلب (١/٨)، والبيان (١/٢١، ٢٤)، والشرح الكبير (١/٥٥)، والمغني (١/٢١)، وشرح ابن زاحم (١/١٦٣)	

مسألة (٣٤)	حكم التطهر بالماء المستعمل في طهارة			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، واختلفوا في حكم التطهر بالماء المنفصل من أعضاء المتوضئ أو أعضاء المغتسل، هل يجوز التطهر به مرة ثانية أو لا، خلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	لا يجوز الطهارة به بحال أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يكره الطهارة به ولا يجوز التيمم مع وجوده مالك	يجوز التطهر به ولا فرق بينه وبين الماء المطلق أبو ثور/ داود وأصحابه	الماء نجس أبو يوسف
سبب الخلاف	الماء المستعمل في طهارة هل يتناوله اسم الماء المطلق؟			
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﷺ: (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب) [م]، النهي في الحديث لئلا يصير الماء مستعملا. • ماء أزيل به مانع من الصلاة فلم يجز استعماله في طهارة أخرى، كالمستعمل في إزالة النجاسة.	* لأن الماء المستعمل في طهارة تعافه النفوس.	* ثبت أن الصحابة ﷺ كانوا يقتتلون على فضل وضوئه ﷺ من حديث أبي جُحيفة ﷺ: (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسّحون به) [خ]، وصب ﷺ على جابر ﷺ من وضوئه لما كان مريضا [خ]. * لا بد أن يقع شيء من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه فضل الماء.	• عموم حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) [د]، اقتضى أن الغسل كالبول فيه. • الوضوء يسمى طهارة، والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة إذ تطهير الطاهر لا يعقل.
الراجح	القول الثالث: (يجوز التطهر به)؛ لأنَّه ماء مطلق، ولأنَّه في الأغلب ليس ينتهي إلى أنْ يتغير أحد أوصافه، فإنْ تغير فلا يجوز الوضوء به، أما القول بنجاسته فقال ابن رشد: هو شاذ			
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل؛ لأنه فقد طهوريته، ويستخدم في غير الطهارة	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، وإن كان غيره أولى منه	يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، مثله مثل من استخدم ماء غير مستعمل	(لا) يرتفع حدث من توضأ أو اغتسل بماء مستعمل، وهو آثم باستعماله وعليه إزالة النجاسة منه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٥٥)، وبدائع الصنائع (١/٣٨٩)، وتبيين الحقائق (١/٨٦)، والمعونة (١/٦٣، ٦٤)، ومواهب الجليل (١/٩٢)، ونهاية المطلب (١/٢٣١)، والبيان (١/٤٣)، والشرح الكبير (١/٦٠)، والمغني (١/٣١)، والمحلى (١/٢١٠)، وشرح ابن زاحم (١/١٦٨)			

مسألة (٣٥)	حكم طهارة أسآر الحيوان			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على طهارة أسآر بهيمة الأنعام، وعلى طهارة سؤر ما يؤكل لحمه، واختلفوا في طهارة سؤر الحيوان (طهارة ما بقي في الإناء بعد شرب أو أكل الحيوان)، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	كل أسآر الحيوانات طاهرة مالك (مشهور)	الأسآر طاهرة إلا الكلب والخنزير الشافعي	الأسآر طاهرة إلا السباع عامة ابن القاسم (مالكي)	الأسآر تابعة للحوم، فإن كانت اللحوم محرمة فالأسآر نجسة، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الكتاب، ومعارضة القياس لظاهر الآثار، وظاهر معارضة الآثار بعضها بعضًا			
الأدلة	* (القياس) لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة سبب طهارة عين الحيوان، وطاهر العين سؤره طاهر. * سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع، فقال: (لها ما حملت في بطونها ولكم ما غبر شرابا وطهورا) [جه/ هق/ قط/ وضعفه غير واحد]. * حديث أبي قتادة قال ﷺ عن الهرة: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) [طأ/ حم/ ن/ ت/ جه/ د/ وصححه غير واحد]. * قوله تعالى في صيد الكلب ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤]، فلو كان نجس اللعاب لنجس الصيد بمماسته.	* قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ما كان رجسا في عينه فهو وسؤره نجس. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات) [متفق]، وهذا نص على نجاسة سؤر الكلب.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (سئل ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فلو كان سؤرها طاهرا لما حدد الماء بالكثرة لنفي النجاسة عنه. * أثر عمر رضي الله عنه لما ورد حوضا قال: (يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع) [طأ/ وهو مرسل، وضعفه الألباني].	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسله مرة أو مرتين) [ت/ قط/ كم/ وهو موقوف]. * مفهوم الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها، فهو خاص أريد به العام، فطهارة السؤر مبنية على طهارة اللحم أو عين الحيوان.
الراجح	قال ابن رشد –رحمه الله–: المسألة اجتهادية محضة، ويعسر أن يوجد فيها ترجيح، ثم قال: ولعل (الأرجح) أن يستثنى من طهارة أسآر الحيوان الكلب والخنزير؛ لصحة الآثار الواردة في الكلب، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع وكذا ظاهر الحديث			
ثمرة الخلاف	يجوز الطهارة بأسآر الكلب والخنزير وغيره من الحيوانات	يجوز الطهارة بكل الأسآر إلا أسآر الكلب والخنزير	يجوز الطهارة بكل الأسآر إلا أسآر السباع	يجوز الطهارة بأسآر ما يباح أكله من الحيوانات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/١)، وبدائع الصنائع (٣٧٢/١)، وتبيين الحقائق (١٠٤/١)، والتفريع (٢١٤/١)، والمعونة (٦٦/١)، ونهاية المطلب (٢٤٧/١)، والمجموع (١٧١/١)، والشرح الكبير (٢٧٧/٢)، والمغني (٦٤/١)، وشرح ابن زاحم (١٧٣/١)			

مسألة (٣٦)	حكم طهارة سؤر المشرك		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، واختلفوا في طهارة أسآر المشركين ـ بناء على اختلافهم في مسألة نجاسة المشرك هل هي عينية أو معنوية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	سؤر المشرك نجس مالك (رواية)/ أحمد (رواية)	سؤر المشرك مكروه إذا كان يشرب الخمر ابن القاسم (مالكي)	سؤر المشرك طاهر مالم يكن في فمه نجاسة عند شربه الجمهور
سبب الخلاف	معارضة ظاهر الكتاب للقياس		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، ما كان نجس العين فسؤره نجس.	• لأنه لا يؤمن اختلاط الماء القليل بالخمر.	• حديث عمران بن الحصين ﷺ: (أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة) [متفق]، وتوضأ عمر ﷺ من جرة نصرانية [بغ/ والشافعي معلقا/ عب/ قط]. • الأصل أن كل حي طاهر، وما كان طاهر العين فسؤره طاهر. • إن كان في فمه نجاسة عند شربه فلا يؤمن انتقالها إلى الماء.
الراجح	القول الثالث: (سؤر المشرك طاهر)؛ بناء على قولنا إن نجاسة المشرك نجاسة معنوية لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[المائدة: ٩٠]		
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من استعمل سؤر المشرك لطهارته	يرتفع حدث من استعمل سؤر المشرك لطهارته، والأفضل اجتنابه إن كان خِمّيرًا	يرتفع حدث من استعمل سؤر المشرك لطهارته، ما لم يكن في فمه نجاسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٦/١)، وتبيين الحقائق (١٠٤/١)، والبحر الرائق (٢٢٢/١)، والتفريع (٢١٤/١)، والمعونة (٦٧/١)، والمجموع (٥٥٩/٢)، والإنصاف (٣٦٢/٢)، والمغني (٦٩/١)، وشرح ابن زاحم (١٧٦/١)		

مسألة (٣٧)	حكم التطهر بأسآر الطُّهْر (فضل طهور المرأة والرجل)				
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين، واختلفوا في حكم التطهر بأسآر الطهر (المتبقي في الإناء من الماء بعد التطهر من رجل أو امرأة)، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	أسآر الطهر طاهرة بإطلاق أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	لا يتطهر (الرجل) بسؤر المرأة إن خلت به، ويجوز للمرأة التطهر بسؤر الرجل/ أحمد/ داود	يجوز للرجل التطهر بسؤر المرأة ما لم تكن جنبًا أو حائضًا/ مالك (رواية)	لا يجوز للرجل والمرأة التطهر بسؤر الآخر إلا أن يشتركا معًا في التَّطهر/ ابن عمر رضي الله عنهما	لا يجوز لكل من الرجل والمرأة التطهر بسؤر الآخر مطلقًا/ أبو هريرة رضي الله عنه
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في التطهر بالأسآر، وهي أربعة آثار				
الأدلة	* حديث: (أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد) [متفق]. * حديث ميمونة رضي الله عنها: (أنه ﷺ اغتسل من فضلها) [م]. * لا فرق بين أن يغتسلا معا أو كل واحد لوحده؛ لأن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه.	* حديث الحكم الغفاري رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) [د/ ت/ حم/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه يدل على حكم الاغتسال معًا.	• أثر ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (لا بأس بالوضوء من فضل وضوئها ما لم تكن جنبًا أو حائضا، فإذا خلت به فلا تقربه) [سط/ كار].	• حديث عبد الله بن سَرْجس رضي الله عنه: (نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان معًا) [جه/ طح/ هق/ وهو موقوف].	* حديث الحكم الغفاري رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ...). * قياس المرأة على الرجل في الحكم.
الراجح	القول الأول: (أسآر الطهر طاهرة)؛ لأنَّ أدلة هذا القول أصح، وتحمل أحاديث النهي عن الوضوء بفضل المرأة على الكراهة				
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر مطلقًا	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر إلا إذا خلت المرأة به فلا يرتفع حدث الرجل	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر إلا إذا كانت المرأة جنبًا فلا يرتفع حدث الرجل	يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر إذا باشرا التطهر معًا	لا يرتفع حدث الرجل والمرأة إذا تطهر كل واحد منهما بفضل طهور الآخر مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦١/١)، والتفريع (١٩٥/١)، ومواهب الجليل (٧٢/١)، والبيان (٢٥٨/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير (٨٣/١)، والمغني (٢٨٢/١)، والمحلى (٢١١/١)، وشرح ابن زاحم (١٩٠/١)				



مسألة (٣٨)	حكم الوضوء بنبيذ التمر في السفر	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها، واختلفوا في الوضوء بنبيذ التمر (وهو: الحلو الرقيق الذي يسيل على الأعضاء) في السفر عند عدم وجود الماء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر أبو حنيفة	لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر في السفر الجمهور
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار التي تدل على جواز الوضوء بالنبيذ مع عموم الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله ﷺ هل معك ماء، فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال ﷺ: اصبب. فتوضأ به، وقال: شراب وطَهور) [حم/ جه/ طح/ قط/ وفيه ضعف]. ورواية: (ثمرة طيبة وماء طهور) [حم/ طح/ قط/ وضعفه غير واحد]. * الإجماع؛ فقد روي القول بالوضوء بالنبيذ عن عدد من الصحابة ﷺ ولا مخالف لهم.	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]،لم يجعل الله تعالى وسطا بين الماء والصعيد. * قوله ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (لا يصح الوضوء بنبيذ التمر) لضعف أدلة القائلين به، وثبت عند مسلم أنَّ ابن مسعود ﷺ لم يشهد ليلة الجِن، وعلى فرض صحتها فهي منسوخة بالآية المدنية، وليلة الجِن في مكة، وتخصيص النبيذ بالتمر دون غيره، والسفر دون الحضر تحكم بلا دليل	
ثمرة الخلاف	يجب على المسافر الذي (لا) يجد إلا نبيذ التمر لطهارته، أنْ يتوظأ به	يجب على المسافر الذي (لا) يجد إلا نبيذ التمر لطهارته، أنْ يتيمم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/١)، وفتح القدير (١٢٤/١)، والبحر الرائق (٢٣٨/١)، والمعونة (٦٤/١)، والحاوي (٤٧/١)، والبيان (١٧/١)، والشرح الكبير (٨٨/١)، والمغني (١٨/١)، وشرح ابن زاحم (١٩٦/١)	

الباب الرابع: في نواقض الوضوء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٩	انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس
٤٠	انتقاض الوضوء بالنوم
٤١	هيئة صفة النوم الناقض للوضوء
٤٢	انتقاض الوضوء من لمس النساء
٤٣	انتقاض الوضوء بمس الذكر
٤٤	انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور
٤٥	انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة
٤٦	انتقاض الوضوء من حمل الميت

مسألة (٣٩)	انتقاض الوضوء بما يخرج من الجسد من النجس		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح والمذي والودي، واختلفوا إذا خرج النجس من الجسد هل ينقض الوضوء؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ينتقض الوضوء بكل خارج (نجس) من أي موضع خرج، كالدم والرعاف والقيء أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري	ينتقض الوضوء بكل خارج من (السبيلين) كيفما خرج لصحة أو مرض، كالدم والحصا والبلغم الشافعي/ مُحَمَّد بن الحكم (مالكي)	ينتقض الوضوء بكل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه، كالبول والغائط، إذا كان خروجه على وجه الصحة مالك
سبب الخلاف	الاحتمالات الواردة على إجماع المسلمين على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي وودي، لظاهر الكتاب: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]، ولظاهر الآثار بذلك كحديث: (لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ) [متفق]		
الأدلة	* المعتبر الخارج النجس وحده؛ لأن حكم نقض الطهارة علق بها، فالأنجاس الخارجة من البدن مؤثرة في الطهارة، فهي (أي الأحداث المجمع عليها) من باب الخاص الذي أريد به العام. * حديث ثوبان ﷺ: (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، فأتي بماء فتوضأ) [حم/ ت/ وصححه الألباني]. * ثبت عن عمر وابن عمر أنهما أوجبا الوضوء من الرعاف [طا/كار]. * أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، وقوله: (إنما ذلك عرق وليس بحيضة) [حم/ د/ جه/ وصححه الألباني]، دل على إيجاب الوضوء لكل دم سال من الجسد.	* المعتبر المخرجان؛ لأن حكم نقض الطهارة معلق بهما، فهي (أي الأحداث المجمع عليها) من باب الخاص الذي أريد به العام، فالمراد المخرج لاتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل، وعدم وجوب الوضوء منه إذا خرج من فوق، وكلاهما شيء واحد، ولكن افترقا في المخرج. * أمره ﷺ للمستحاضة بالوضوء لكل صلاة. والاستحاضة مرض.	*المعتبر الخارج والمخرج وصفة الخروج؛ لأن حكم نقض الطهارة علق بأعيان الأشياء المتفق على أنها تنقض، فهي (أي الأحداث المجمع عليها) من باب الخاص الذي أريد به الخاص، حتى يدل الدليل على غير ذلك. *لأن عمر ﷺ صلى وجرحه يثغب دما ولم يقطع صلاته [طا/ كار/ عب/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (ينتقض الوضوء بكل خارج نجس)؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصًا أو نحوه	لا ينتقض وضوء من قاء أو رعف، وينتقض إذا خرج من أحد سبيليه حصًا أو نحوه	لا ينتقض وضوء من قاء أو رعف، ولا ينتقض أيضا إذا خرج من أحد سبيليه حصًا أو نحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٨/١)، وتبيين الحقائق (٤٥/١)، والبحر الرائق (٥٨/١)، والتفريع (١٩٦/١)، والمعونة (٤٥/١)، ونهاية المطلب (١١٩/١)، والبيان (١٧٠/١)، والشرح الكبير (١٢/٢)، والمغني (٢٣٣/١)، وشرح ابن زاحم (٢٠٤/١)		

مسألة (٤٠)	انتقاض الوضوء بالنوم		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض الوضوء إذا نام وتيقن الحدث، واختلفوا إذا نام ولم يتيقن الحدث، هل يعتبر نومه حدثًا، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النوم قليله وكثيره حدث يوجب الوضوء الحسن/ الأوزاعي/ بعض الشافعية	النوم قليله وكثيره (ليس) بحدث ولا يوجب الوضوء إلا إذا تيقن الحدث ابن عمر/ أبو موسى	النوم الكثير المستثقل حدث، والنوم القليل ليس بحدث يوجب الوضوء الجمهور
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في النوم، فمنها ما يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء، ومنها أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث		
الأدلة	* حديث صفوان ﷺ: (كنا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا أن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم...) [ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد] فسوى بين البول والغائط والنوم. * حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ...) ظاهره النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره. * قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، أي: إذا قمتم من النوم. • حديث علي ﷺ: (العين وكاء السَّه، فمن نام فليتوضأ) [ت/ حم/ د/ جه/ وحسنه غير واحد].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ دخل على ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه، ثم صلى، ولم يتوضأ) [متفق]. * قوله ﷺ: (إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لعله يذهب أن يستغفر ربه فيسب نفسه) [متفق]. * ما روي: (أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون) [م].	* الجمع بين الأحاديث المتقدمة، فتحمل الأحاديث الموجبة للوضوء على النوم الكثير، وتحمل الأحاديث المسقطة للوضوء على النوم القليل.
الراجح	القول الثالث: (التفريق بين النوم الكثير والقليل)؛ أخذًا بجميع الأحاديث، قال ابن رشد -رحمه الله-: الجمع بين الأحاديث أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين		
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من غفى غفوةً يسيرةً	(لا) ينتقض وضوء من نام مطلقًا	ينتقض وضوء المستغرق في النوم، لا الغافي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧١)، وبدائع الصنائع (١/٢٥٢)، وتبيين الحقائق (١/٥٢)، والتفريع (١/١٩٦)، والمعونة (١/٤٥)، ونهاية المطلب (١/١٢٢)، والبيان (١/١٧٥)، والشرح الكبير (٢/٢٠)، والمغني (١/٢٣٥)، وشرح ابن زاحم (١/٢١٤)		

مسألة (٤١)	هيئة النوم الناقض للضوء			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أن النوم الكثير المستثقل يوجب الوضوء، وأن النوم القليل ليس بحدث، واتفقوا أن النوم مضطجعًا ناقض للوضوء، وأن النوم جالسًا ليس بناقض للوضوء، واختلفوا في الهيئات الأخرى للنوم الناقضة للوضوء، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	النوم الناقض؛ الاضطجاع، أو السجود، طويلًا كان أو قصيرًا مالك	النوم الناقض هو النوم على أي صفة كان إلا جالسًا الشافعي	لا وضوء إلا على من نام مضطجعًا أبو حنيفة	النوم الناقض على أي صفة إلا النوم اليسير جالسًا أو قائمًا أحمد
سبب الخلاف	لأن بعض هيئات النوم يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض، كذلك بعض الهيئات يسهل فيها خروج الحدث			
الأدلة	* النوم الذي ـ غالبًا ـ يكون سببًا للحدث ما فيه: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فالطول والاستثقال مع أي الهيئة هي سبب للحدث غالبًا.	* ما ثبت: (أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى يخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون) [م] دل على استثناء هيئة الجلوس من هيئات النوم.	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال ﷺ: (لا وضوء على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجدًا، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا، فإنه إذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله) [حم/ د/ ت/ وضعفه غير واحد]. * قال عمر رضي الله عنه: (إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ) [طأ/ كار/ هق].	* ما ثبت أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد جلوسًا ولا يتوضؤون ويصلون [م].
الراجح	النوم اليسير على أي صفة لا ينقض الوضوء مادام الإنسان يشعر بما حوله؛ لأن النوم ليس حدثًا بذاته لكنه مظنة الحدث، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	يبطل وضوء من نام قليلًا ساجدًا	يبطل وضوء من نام ساجدًا أو متكئًا أو على جنب	(لا) يبطل وضوء من نام ساجدًا أو متكئًا أو على جنب	يبطل وضوء من نام ساجدًا أو متكئًا أو جالسًا كثيرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧١/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٠/١)، وتبيين الحقائق (٥٢/١)، والشرح الصغير ١٤١/١، والفواكه الدواني (١٧٨/١)، ونهاية المطلب (١٢٤/١)، والبيان (١٧٥/١)، والشرح الكبير (٢١/٢)، والمغني (٢٣٥/١)، وشرح ابن زاحم (٢١٧/١)			

مسألة (٤٢)	انتقاض الوضوء من لمس النساء		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على انتقاض وضوء من لمس امرأة بشهوة وخرج منه شيء، واختلفوا في إيجاب الوضوء على من لمس امرأة بيده أو بغيرها من الأعضاء الحساسة ومثله لو قبّل (لأنّه لمس وزيادة)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لمس المرأة مباشرة بدون ستر والقبلة موجبة للوضوء ولو دون لذة الشافعي	لمس المرأة بلذة موجب للوضوء، وكذا القبلة ولو بدون لذة مالك/ أحمد	لا يجب الوضوء بلمس النساء أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراك اسم اللمس في كلام العرب في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، المراد به اللمس باليد، وهو من باب العام الذي أريد به العام فلا يشترط اللذة * اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ومجازا على الجماع، وحيث تردد بينهما فالأولى حمله على الحقيقة. • كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: (من قَبَّل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء) [طأ/ ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه البيهقي].	* قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المراد به اللمس باليد، وهو من باب العام الذي أريد به الخاص فتشترط اللذة. * كان ﷺ يلمس عائشة رضي الله عنها بيده عند سجوده: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ؛ فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ المراد به الجماع. * حديث عائشة رضي الله عنها من لمسه ﷺ لها عند سجوده. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) [حم/ ت/ ن/ جه/ د/ وصححه جمع، وضعفه جمع].
الراجح	القول الثاني: (اللمس بلذة موجب للوضوء)، قال ابن رشد -رحمه الله-: دلالة الآية على اللمس أظهر عندي، وإنْ كان مجازًا، لأنَّ الله تعالى كنَّى بالمباشرة في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾، والمس: ﴿مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ﴾ عن الجماع، وهما في معنى اللمس		
ثمرة الخلاف	ينتقض الوضوء مطلقًا لمن لمس المرأة أو قبّلها	ينتقض مطلقًا وضوء من قبل امرأةً، و (لا) ينتقض وضوء من لمسها (إلا) بشهوة	(لا) ينتقض الوضوء مطلقًا لمن لمس المرأة أو قبّلها، ما (لم) يخرج منه شيء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٤/١)، وتبيين الحقائق (٥٨/١)، والتفريع (٢١٣/١)، والمعونة (٤٦/١)، ونهاية المطلب (١٢٥/١)، والبيان (١٧٩/١)، والشرح الكبير (٤٢/٢)، والمغني (٢٥٦/١)، وشرح ابن زاحم (٢٢٤/١)		

<table>
<tr><td>مسألة (٤٣)</td><td colspan="3">انتقاض الوضوء بمس الذَّكر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا أنَّ مس الذكر بحائل (لا) ينقض الوضوء، واختلفوا في مس الذكر بظهر الكف أو باطنه عمدًا أو ناسيًا، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجب الوضوء من مسّ الذكر مطلقًا (على تفصيل في حدّ الكفّ)
مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ داود</td><td>(لا) يجب الوضوء من مسّ الذكر
أبو حنيفة</td><td>يسن الوضوء من مسّ الذكر
مالك (المذهب)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">تعارض ظاهر حديثين؛ حديث بُسرة رضي الله عنها، وحديث طَلْق بن علي رضي الله عنه</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث بُسْرة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ) [طأ/ حم/ ت/ ن/ جه/ د/ وغيرهم، وصححه جمع كثير من المحدثين]، ورواية: (من مسَّ فرجه فليتوضأ).
* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال ﷺ: (من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه حجاب، فقد وجب عليه الوضوء) [حم/ جه/ كم/ قط/ هق].</td><td>* حديث طَلْق بن علي رضي الله عنه قال: (قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ، فقال ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك) [د/ ت/ حم/ جه/ ن/ وصححه جمع من العلماء].</td><td>* حمل حديث بُسرة رضي الله عنها على الندب، وحديث طلق بن علي رضي الله عنه على نفي الوجوب.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (يجب الوضوء)، فحديث بسرة رضي الله عنها ناسخ لحديث طلق رضي الله عنه، وبهذا يمكن التوفيق بين الحديثين، وهذا ما اعتمده أكثر الفقهاء، والله أعلم</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقًا</td><td>(لا) ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقًا</td><td>(لا) ينتقض وضوء من مسَّ ذكره مطلقًا، وتجديد الوضوء له أفضل</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٦)، وبدائع الصنائع (١/٢٤٧)، وتبيين الحقائق (١/٥٧)، والتفريع (١/١٩٦)، والمعونة (١/٤٧)، ونهاية المطلب (١/١٢٧)، والبيان (١/١٨٤)، والشرح الكبير (٢/٢٧)، والمغني (١/٢٤٠)، وشرح ابن زاحم (١/٢٣٧)</td></tr>
</table>

مسألة (٤٤)	انتقاض الوضوء من أكل لحم الجَزور	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على (عدم) وجوب الوضوء من أكل ما مسَّته النار؛ لأنه صح أنه من عمل الخلفاء الأربعة ﷺ، واختلفوا هل الوضوء من أكل لحم الجزور داخل فيه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب الوضوء من أكل لحم الجزور جمهور الفقهاء	يجب الوضوء من أكل لحم الجزور أحمد/ إسحاق
سبب الخلاف	هل أكل لحم الجزور داخل في عموم ترك الوضوء مما مسته نار أم له حكم خاص به؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار) [د/ حم/ ت/ ن/ جه/ حب/ جز/ وصححه غير واحد]، هذا الحديث ناسخ للوضوء لجميع ما مسته النار، ومنه لحم الجزور.	* حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: (أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، توضأ من لحوم الإبل) [م]، الحديث نص في محل الخلاف، ولا يدخل في عموم ترك الوضوء مما مسته النار.
الراجح	القول الأول: (لا يجب الوضوء من أكل لحم الجزور)، وحديث الوضوء من لحم الجزور داخل تحت حكم النسخ بترك الوضوء مما مسته النار، ومما يُضعف القول الثاني تفريقهم بين حكم اللحم وحكم غيره، فما الفرق بين اللحم والمرق والكبد والطحال؟	
ثمرة الخلاف	(لا) ينتقض وضوء من أكل لحم الجزور	ينتقض وضوء من أكل لحم الجزور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٧٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٥٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٩٦)، والمعونة (١/٤٩)، والشرح الكبير (١/١٢٣)، ونهاية المطلب (١/١٣٦)، والبيان (١/١٩٤)، والشرح الكبير (٢/٥٣)، والمغني (١/٢٥٠)، وشرح ابن زاحم (١/٢٤٦)	



مسألة (٤٥)	انتقاض الوضوء من الضحك في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الضحك قبل وبعد الصلاة لا ينقض الوضوء، واتفقوا أنَّ الضحك في الصلاة مبطل لها، واختلفوا هل ينتقض الوضوء بالضحك في الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الوضوء من الضحك في الصلاة أبو حنيفة	(لا) يجب الوضوء من الضحك في الصلاة الجمهور
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث بطلان الوضوء من الضحك، ومخالفته للأصول (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* مرسل حديث أبي العالية: (أنَّ قومًا ضحكوا في الصلاة، فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة) [قط/ هق/ حب/ روى مرسلًا ومسندًا، وقال أحمد لا يصح].	* الأصل لا يكون شيء ما، ينقض الطهارة في الصلاة وهو نفسه لا ينقضها في غير الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الوضوء من الضحك في الصلاة)، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول الأول بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	من ضحك في صلاته يعيد الوضوء والصلاة	من ضحك في صلاته يعيد الوضوء دون الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٤/١)، والبحر الرائق (٧٧/١)، والمعونة (٤٩/١)، والشرح الكبير (١٢٣/١)، والبيان (١٩٥/١)، والمجموع (٦٠/٢)، والشرح الكبير (٦٥/٢)، والمغني (٢٣٩/١)، وشرح ابن زاحم (٢٥١/١)	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (٤٦)	انتقاض الوضوء من حمل الميت	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة -خلافًا لأحمد- أنَّ غسل الميت (لا) ينقض الوضوء، واختلفوا في حمله هل ينقض الوضوء أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الوضوء من حمل الميت ابن حزم	(لا) يجب الوضوء من حمل الميت جمهور العلماء
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الحديث مع الأصل (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) [حم/ ت/ جه/ د/ هق/ واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه].	• حديث ابن عباس ﷺ مرفوعا: (ليس عليكم من غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإنَّ ميتكم ليس بنجس، وحسبكم أنْ تغسلوا أيديكم) [كم/ هق/ وحسنه ابن حجر]. • قول ابن عمر ﷺ: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل) [قط/ وإسناده صحيح]. • الأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل، ولا دليل هنا لنقض الوضوء.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الوضوء من حمل الميت)، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ حديث أبي هريرة ﷺ منسوخ، أو يكون معناه: من حمل ميتًا فليكن على وضوء لئلا تفته الصلاة. وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول بوجوب الوضوء بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	ينتقض وضوء من حمل ميتًا	(لا) ينتقض وضوء من حمل ميتًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/١)، وتحفة الفقهاء (٢٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٧/١)، والحاوي (٣٧٦/١)، والمجموع (١٨٥/٥)، والمغني (٢٥٦/١، ٢٧٨)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥٢/٢)، والمحلى (٢٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (٢٥٣/١)	



الباب الخامس: في معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة (الوضوء) في فعلها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٧	هل تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟
٤٨	هل الوضوء شرط في مس المصحف؟
٤٩	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام
٥٠	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع
٥١	هل يشترط الوضوء لصحة الطواف بالبيت؟
٥٢	هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟

مسألة (٤٧)	هل تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ الطهارة شرط من شروط صحة جميع الصلوات، واختلفوا هل هي شرط لصلاة الجنازة وسجود التلاوة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة الشعبي/ بعض السلف	تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة الجمهور
سبب الخلاف	الاحتمال العارض في انطلاق اسم (الصلاة) على صلاة الجنائز وعلى سجود التلاوة	
الأدلة	* اسم الصلاة (لا) ينطلق على صلاة الجنازة، ولا على سجود التلاوة؛ فصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود، وسجود التلاوة ليس فيه قيام ولا ركوع. • لما قرأ ﷺ سورة النجم سجد معه المسلمون والمشركون [متفق].	* اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه؛ لأنَّ فيه تكبيرًا وتسليمًا ويشترط له استقبال القبلة ولا يجوز فيه الكلام، ولقوله ﷺ في من مات وعليه دين لم يقضه: (صلوا على صاحبكم). • كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: (لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر) [طأ].
الراجح	القول الثاني: (تشترط الطهارة لصلاة الجنازة وسجود التلاوة)؛ لأنَّ دليلهم أقوى، فإلحاق صلاة الجنازة وسجود التلاوة بالصلاة أولى	
ثمرة الخلاف	تجوز الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة ممن أداهما بغير وضوء	تحرم الصلاة على الجنازة وسجود التلاوة ممن أداهما بغير وضوء ولا تصحان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٣)، وبدائع الصنائع (١/٣١٥)، والاستذكار (٨/٢٦٥)، والمجموع (٥/٢٢٢)، والشرح الكبير (٦/١٦١)، والمغني (١/٣٥٩)، وشرح ابن زاحم (١/٢٥٨)	



مسألة (٤٨)	هل الوضوء شرط في مس المصحف؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنَّه لا يجوز للجنب مس المصحف، واختلف العلماء في شرط الوضوء لمس المصحف سواء كان المس مباشرة أو بكمه ونحوه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء شرط لمس المصحف الأئمة الأربعة	الوضوء ليس بشرط لمس المصحف أهل الظاهر
سبب الخلاف	تردد قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩] بين الخبر والنهي، وهل المطهرون هم بنو آدم أم الملائكة؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ المطهرون هم بنو آدم، والخبر في الآية للنهي. * حديث عمرو بن حزم ﵁: أن النبي ﷺ كتب: (لا يمس القرآن إلا طاهر) [طأ/ قط/ كم/ حب/ د/ وصححه جماعة وضعفه جماعة].	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ المطهرون الملائكة، والآية للخبر فقط. * ليس هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة ينهى عن مس المصحف بدون وضوء. • لأنَّه لم تحرم القراءة بغير وضوء، والمس أولى. • لأنَّ الصبيان يحملون المصحف مُحدِثين بلا نكير.
الراجح	القول الأول: (يشترط الطهارة لمس المصحف)، والآية نص في محل الخلاف، ويؤيده حديث عمرو بن حزم، وحكم القراءة غير حكم المس، وقد رخص مالك -رحمه الله- للصبيان في مس المصحف لأنهم غير مكلفين	
ثمرة الخلاف	(لا) يمس المصحف من كان على غير وضوء	يمس المصحف من كان على غير وضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٣)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٠)، والمحيط البرهاني (١/٧٧)، والبيان والتحصيل (١/٤٣)، والمعونة (١/٥٢)، ونهاية المطلب (١/٩٧)، والبيان (١/٢٠٠)، والشرح الكبير (٢/٧١)، والمغني (١/٢٠٢)، والمحلى (١/٨١)، وشرح ابن زاحم (١/٢٦١)	

مسألة (٤٩)	حكم الوضوء على الجنب إذا أراد أنْ ينام	
تحرير محل الخلاف	الأولى والأكمل للجنب أنْ يغتسل قبل النوم، أو يتوضأ، واختلفوا في حكم الوضوء على الجنب قبل النوم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء للجنب قبل النوم مستحب الجمهور	الوضوء للجنب قبل النوم واجب أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنَّه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء) [حم/ ت/ ن/ د/ جه/ وضعفه غير واحد]. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟، فقال: أأصلي فأتوضأ)، ورواية: (فقالوا: ألا تتوضأ؟، فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ) [م]. مفهوم الخطاب دل أنَّ الوضوء إنما يكون للصلاة وليس للنوم.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (ذكر لرسول الله ﷺ أنَّه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضأ واغسل ذكرك ثم نَمْ) [متفق]. * عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة) [متفق].
الراجح	القول الأول: (الوضوء مستحب للجنب قبل النوم)؛ حملًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها (أدلة القول الثاني) على الندب، لمكان عدم المناسبة الشرعية لوجوب الطهارة لإرادة النوم؛ فالنوم ليس عبادة يجب لها الوضوء، ووضوء الجنب لا يرفع الحدث ولا يكسب طهارة	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من نام على جنابة ولم يتوضأ	يأثم من نام على جنابة ولم يتوضأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٤)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٣)، والمبسوط (١/٧٣)، والمدونة (١/١٣٥)، والاستذكار (٣/٩٨)، والبيان (١/٢٥١)، وروضة الطالبين (١/١٩٨)، والشرح الكبير (٢/١٥٢)، والمغني (١/٣٠٣)، والمحلى (١/٨٥)، وشرح ابن زاحم (١/٢٦٦)	

<table>
<tr><td>مسألة (٥٠)</td><td colspan="2">حكم وضوء الجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو معاودة الجماع</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">الأولى والأكمل للجنب أنْ يغتسل أو يتوضأ إذا أراد الأكل أو الشرب. وإذا أراد الجماع فإنَّ الوضوء ينشط للعود، واختلفوا هل هذا الوضوء واجب؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب ومعاودة الجماع مستحب
الجمهور</td><td>الوضوء للجنب قبل الأكل والشرب ومعاودة الجماع واجب/ ابن حبيب
الوضوء لمعاودة الجماع واجب/ الظاهرية</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">عدم مناسبة الطهارة للأكل والشرب ومعاودة الجماع، ولمكان تعارض الآثار</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّ رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فأتي بطعام، فقالوا: ألا تتوضأ؟ فقال: ما أردت الصلاة فأتوضأ) [م]، فالطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة، وليست للأكل والشرب ونحوه.
• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد أنْ ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أنْ يأكل ويشرب غسل يديه، ثم يأكل ويشرب) [حم/ ن/ خز/ طب ورجاله ثقات].</td><td>* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا) [م].
* حديث ميمونة رضي الله عنها قالت (قلت يا رسول الله، هل يأكل أحدنا وهو جنب؟، قال: لا يأكل حتى يتوضأ) [طب/ وفي سنده عثمان بن عبدالرحمن متكلم فيه].
• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا، فأراد أنْ يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة) [م].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يستحب الوضوء)، حملًا لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها (في القول الثاني) على الاستحباب، وقد ورد في السنة علة الوضوء قبل العود فقال ﷺ: (فإنه أنشط للعود) [خز/ حب/ كم]</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>(لا) يأثم من أكل أو شرب أو عاود الجماع وهو جنب</td><td>يأثم من عاود الجماع وهو جنب، وكذا من أكل أو شرب وهو جنب</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٥)، والمبسوط (١/٧٣)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٣)، والتفريع (١/١٩٥)، والاستذكار (٣/٩٨)، والبيان (١/٢٥٢)، وروضة الطالبين (١/١٩٨)، والشرح الكبير (٢/١٥٢)، والمغني (١/٣٠٣)، المحلى (١/٨٥)، وشرح ابن زاحم (١/٢٧٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٥١)	هل يشترط الوضوء لصحة الطواف بالبيت؟	
تحرير محل الخلاف	(سيكرر المؤلف ـ رحمه الله ـ هذه المسألة في كتاب الحج/ مسألة رقم: ٦٠)، علمًا بأنَّه يصح الطواف مع الطهارة بالاتفاق، وقد أجمعوا أنَّ الوضوء واجب للطواف، واختلفوا هل هو شرط لصحة الطواف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط الوضوء لصحة الطواف مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط الوضوء لصحة الطواف لكن يجب أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد الطواف بين أنْ يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق؟	
الأدلة	* منع ﷺ الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها عندما حاضت وهي محرمة، قال ﷺ: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) [متفق]، ومثله عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها. ولما حاضت صفية رضي الله عنها قال ﷺ: (أحابستنا هي) [متفق]، فدل أن الطواف أشبه بالصلاة، فيشترط لصحته الطهارة. * تسمية الطواف صلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة) [حم/ ن/و صححه غير واحد].	* ليس كل شيء منعه الحيض فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض، فالصيام لا يصح مع الحيض، وإذا ارتفع الحيض وجب القضاء. • عموم قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وما جاء من أخبار باشتراط الطهارة إنما هو أخبار آحاد لا يقيَّد دليل الكتاب بها.
الراجح	القول الأول: (يشترط الوضوء للطواف) وأدلة هذا القول نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	(لا) يصح طواف من لم يتوضأ	يصح طواف من لم يتوضأ، وهو آثم وعليه دم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٦/١)، و(٦٣٨/١)، والهداية (٥٠/٣)، وبدائع الصنائع (٢٦٥/١)، والمدونة (٣١٥/١)، ومواهب الجليل (٦٧/٣)، والأم (١٧٨/٢)، والبيان (١٩٩/١)، والشرح الكبير (٧١/٢)، والمغني (٢٢٢/٥)، وشرح ابن زاحم (٢٧٥/١)	



مسألة (٥٢)	هل يشترط الوضوء لقراءة القرآن وذكر الله تعالى؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٤٨) أن الوضوء شرط لـ مس المصحف عند الأئمة الأربعة، والخلاف هنا في قراءة القرآن عن ظهر قلب دون مس المصحف، وذكر الله تعالى هل يجوز؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز لغير المتوضئ أنْ يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى الجمهور	(لا) يجوز لغير المتوضئ أنْ يقرأ القرآن ويذكر الله تعالى الحسن بن صالح
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديثين ثابتين	
الأدلة	* حديث علي ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) [حم/ ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد وضعفه آخرون]. • حديث عائشة ﷺ: (كان ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) [م].	* حديث أبي الجهم ﷺ قال: (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم إنَّه ﷺ رد عليه السلام) [متفق]. • حديث المهاجر بن قُنفذ: (أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه، وقال: لم يمنعني أنْ أرد عليك إلا أني كرهت أنْ أذكر الله إلا على طهارة) [حم/ د/ جه/ خز/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الأول: يجوز قراءة القرآن وذكر الله لغير المتوضئ؛ لفعله ﷺ من حديث عائشة ﷺ الثابت، ولأنَّ حديث علي ﷺ ناسخ لحديث أبي الجهم ﷺ، وحكى النووي –رحمه الله– الإجماع على جواز قراءة القرآن للمحدث، وقال: الأفضل أن يتطهر	
ثمرة الخلاف	(لا) حرج على من قرأ القرآن غيبًا، أو ذكر الله تعالى وإنْ كان على غير وضوء	يأثم من قرأ القرآن غيبًا، أو ذكر الله تعالى، وإنْ كان على غير وضوء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٨٦)، وبدائع الصنائع (١/٢٦٦)، وتبيين الحقائق (١/١٦٤)، والقوانين الفقهية ص (٢٢)، والاستذكار (٨/١٤)، والمجموع (٢/٦٩)، ونهاية المطلب (١/٩٩)، وشرح العمدة (١/٣٦٥)، والمغني (١/١٩٩)، وشرح ابن زاحم (١/٢٧٧)	

كتاب الغسل

أبواب كتاب الغسل

- الباب الأول: في معرفة العمل في طهارة الغسل.
- الباب الثاني: في معرفة النواقض لطهارة الغسل.
- الباب الثالث: في أحكام الجنابة والحيض.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقًا أو إجماعًا في (كتاب الغسل)

١- (لا) خلاف في وجوب الغسل من الجنابة وأنَّه يجب على كل من لزمته الصلاة.

٢- اتفق العلماء على وجوب الغسل من خروج المني على وجه الصحة؛ في النوم، أو اليقظة من ذكر أو أنثى.

٣- واتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل.

٤- اتفق العلماء على وجوب الغسل إذا انقطع دم الحيض.



الباب الأول: في معرفة العمل في طهارة الغسل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٣	هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد؟ (اشتراط الدلك في الغسل)
٥٤	هل يشترط الوضوء أول غسل الجنابة؟
٥٥	هل النية شرط في صحة الغسل؟
٥٦	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل
٥٧	حكم تخليل شعر الرأس في الغسل
٥٨	اشتراط الفور (الموالاة) والترتيب في الغسل



مسألة (٥٣)	هل من شرط الغسل إمرار اليد على جميع الجسد؟ (اشتراط الدَّلك في الغسل)	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في وجوب الغسل من الجنابة على كل من لزمته الصلاة، وأجمع العلماء على أنَّ صفة الغسل الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما هي أكمل الصفات، واختلفوا هل يجب عند الغسل دلك الجسم باليد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكفي إفاضة الماء في الغسل دون الدلك أكثر العلماء	يجب الدلك في الغسل، وإن فات المتطهر موضعًا واحدًا من جسده لم يمر يديه عليه فطهره لم يكمل بعد مالك/ المزني (شافعي)
سبب الخلاف	اشتراك اسم الغسل (يطلق على مجرد إفاضة الماء على الجسد، ويطلق على إمرار اليدين عليه)، ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك للوضوء	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات، ثم يفيض الماء على جلده كله) [متفق]. ومثله حديث ميمونة رضي الله عنها. * حديث أم سلمة رضي الله عنها لما سألت هل تنقض ضفر رأسها لغسل الجنابة؟، فقال ﷺ: (إنما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت) [متفق]، فجميع الأحاديث أسقطت الدلك، وهو أقوى من القياس على الوضوء.	* قياس الغسل على الوضوء، فقد أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين والرجلين في الوضوء، وكان ﷺ يُمرر يديه على وجهه، فكان هذا أصلًا في الغسل، فيقاس عليه غسل البدن. • الاغتسال معنى معقول، فهو يطلق على إمرار اليد مع الماء على المغسول.
الراجح	القول الأول: (عدم اشتراط الدلك)، والأحاديث نص في ذلك من فعل النبي ﷺ	
ثمرة الخلاف	يصح غسل من ترك الدَّلك في الغسل	يبطل غسل من ترك الدَّلك في الغسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩١/١)، وتبيين الحقائق (٦١/١)، والبحر الرائق (٩٠/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والمعونة (٢٧/١)، ونهاية المطلب (١٥١/١)، والبيان (٢٥٤/١)، والشرح الكبير (١٣١/٢)، والمغني (٢٩٠/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨٢/١)	



مسألة (٥٤)	هل يشترط الوضوء أول غسل الجنابة؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ أكمل صفات غسل الجنابة هي الصفة الواردة في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وأنَّه لو اغتسل بلا وضوء ارتفع حدثه الأكبر، واختلفوا في حكم الوضوء أول غسل الجنابة (وليس غسل النظافة) هل هو شرط لرفع الحدث الأصغر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوضوء أول الغسل (ليس) من شرط التطهر للحدثين جمهور العلماء	الوضوء أول الغسل شرط في التطهر من الحدث الأصغر الشافعي (قول)
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الحديث/ وهل يحمل فعله ﷺ على الوجوب، أم الندب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (لما سألت هل تنقض ضَفْر رأسها لغسل الجنابة، فقال ﷺ: (إنما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت) [متفق]. • حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: قال ﷺ عن غسل الجنابة: (أما أنا فيكفي أنْ أصبَّ على رأسي ثلاثًا، ثم أفيض بعد ذلك إلى سائر جسدي) [حم/ وسنده صحيح]، ولم يذكر الوضوء في الغسل. * النظر يقتضي أنْ يكون الغسل شرطًا لصحة الوضوء؛ لأنَّ الوضوء قبل الغسل لا يرفع الحدث ولا يُكسب طهارة.	• حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة) ومثله حديث ميمونة [متفق]، فظاهر الأحاديث تدل على وجوب الوضوء مع الغسل.
الراجح	القول الأول: (الوضوء أول الغسل (ليس) من شرط التطهر للحدثين)، وذلك جمعًا بين الأحاديث وحملًا لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما على الندب وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- القول باشتراط الوضوء بأنَّه خلاف شاذ	
ثمرة الخلاف	يجوز لمن اغتسل للجنابة أنْ يُصلِّي وإن لم يتوضأ	(لا) يجوز لمن اغتسل للجنابة أنْ يُصلِّي إلا بعد أنْ يتوضأ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٩/١)، وتبيين الحقائق (٦٢/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والمعونة (٢٦/١)، ونهاية المطلب (١٥٢/١)، والبيان (٢٥٤/١)، والإنصاف (١٢٧/٢)، والمغني (٢٨٧/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨٦/١)	

مسألة (٥٥)	هل النية شرط في صحة الغسل؟	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في وجوب غسل الجنابة على كل من لزمته الصلاة، وقد تقدم الكلام في المسألة رقم (١) عن اشتراط النية لصحة الوضوء، وهنا اختلفوا هل تشترط النية لصحة الغسل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	النية شرط في صحة الغسل مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود	النية (ليست) شرطًا في صحة الغسل، ويجزئ الغسل بغير نية أبو حنيفة/ الثوري
سبب الخلاف	تردد الغسل بين أن يكون عبادة محضة (غير معقولة المعنى)، وبين أنْ يكون عبادة معقولة المعنى كإزالة النجاسة	
الأدلة	* الغسل عبادة محضة غير معقولة المعنى وهي مفتقرة إلى النية كالصلاة، والنية شرط لصحة العبادة، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق]. • حديث أبي مالك: (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) [م]، والإيمان عبادة وكذا شطره.	• غسل الجنابة عبادة معقولة المعنى غير مفتقرة إلى نية. • قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١]، فالماء مطهر بنفسه عند استعماله. • قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾،ولم يذكر النية. • لم يرد في أحاديث صفة غسله ﷺ أنه نوى.
الراجح	القول الأول: (اشتراط النية في صحة الغسل)؛ لأنَّ غسل الجنابة عبادة كالوضوء، والعبادة تفتقر إلى نية	
ثمرة الخلاف	(لا) يرتفع حدث من اغتسل أو سبح أو تبلل بمطر إنْ لم ينوِ رفع الحدث	يرتفع حدث من اغتسل أو سبح أو تبلل بمطر وإنْ لم ينوِ رفع الحدث
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٢/١)، ومنية المصلي ص (٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١)، والتفريع (١٩٢/١)، والمعونة (١٤/١)، والبيان (٢٥٤/١)، وروضة الطالبين (١٩٨/١)، والشرح الكبير (١٤٩/٢)، والمغني (٢٩٢/١)، و المحلى (٧٣/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨٩/١)	



مسألة (٥٦)	حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل	
تحرير محل الخلاف	(لا) خلاف في وجوب غسل الجنابة على كل من لزمته الصلاة، واختلفوا هل من شرط صحة الغسل المضمضة والاستنشاق؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المضمضة والاستنشاق (غير) واجبة في الغسل مالك/ الشافعي	المضمضة والاستنشاق واجبة في الغسل أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة حديث أم سلمة رضي الله عنها للأحاديث التي نُقلت من صفة وضوئه ﷺ في طهره	
الأدلة	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنت قد طهرت) [متفق]. * عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق.	* حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة). الحديث مفسر لمجمل حديث أم سلمة رضي الله عنها، ومفسر لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾، وقد أمر تعالى بتطهير البدن إلا ما تعذر منه والفم والأنف لا يتعذر تطهيرهما.
الراجح	القول الأول: (المضمضة والاستنشاق غير واجبة للغسل)، لأنَّ المضمضة والاستنشاق ليستا واجبتين في الوُضوء، ولأنَّ الوُضوء أيضًا ليس شرطًا في صحة الغسل	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من اغتسل ولم يتمضمض ويستنشق	(لا) يرتفع حدث من اغتسل إلا أن يتمضمض ويستنشق
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٩٣)، والهداية (١/٦٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٦٧)، والتفريع (١/١٩١)، والمعونة (١/١٧)، والبيان (١/٢٥٣)، وروضة الطالبين (١/١٩٩)، والشرح الكبير (١/٣٢٥)، والمغني (١/٢٩١)، وشرح ابن زاحم (١/٢٩٠)	

مسألة (٥٧)	حكم تخليل شعر الرأس في الغسل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على (عدم) وجوب نقض المرأة لضفر رأسها في غسل الجنابة، وأكثر العلماء على عدم وجوبه كذلك في غسل الحيض، واختلفوا في تخليل رأس الرجل والمرأة في الغسل، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب تخليل الرأس في الغسل ولا يجب مالك (رواية)	يجب تخليل الرأس في الغسل الجمهور
سبب الخلاف	معارضة ظاهر حديث أم سلمة ﵂ لحديث عائشة ﵂	
الأدلة	• حديث أم سلمة ﵂، قال لها ﷺ: (إنما يكفيك أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت طهرت) ولم يذكر التخليل للرأس.	* حديث أبي هريرة ﵁: قال ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة، فأنقوا البشرة وبلوا الشعر) [ت/ جه/ د/ وضعفه غير واحد]. • حديث عائشة ﵂: (كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ... ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يصب على رأسه الماء ثلاث غرفات). • حديث أسماء ﵂ لما سألته ﷺ عن غسل الحيض قال: (... ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون رأسها..) [م].
الراجح	القول الثاني: (يجب تخليل الرأس في الغسل)؛ لأنَّ أدلتهم أقوى ولا يمكن ضمان وصول الماء إلى بشرة الرأس إلا مع التخليل خصوصًا عند كثافة الشعر	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث من اغتسل وأفاض على رأسه الماء، وإنْ (لم) يخلل	(لا) يرتفع حدث من اغتسل، إلا أنْ يخلل شعره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٦٧/١)، وفتح القدير (٦٣/١)، والتفريع (١٩٤/١)، والقوانين الفقهية ص (٢٨)، والبيان (٢٥٥/١)، والمجموع (١٩٨/٢)، والشرح الكبير (١٢٧/٢)، والمغني (٢٩٨/١)، وشرح ابن زاحم (٢٩٢/١)	



مسألة (٥٨)	اشتراط الفور (المولاة) والترتيب في الغسل	
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى عدم اشتراط الترتيب في الغسل، فيصح غسل البدن قبل الرأس، واختلفوا في اشتراط الموالاة، بحيث لا يجف رأسه قبل جسده، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تشترط الموالاة في الغسل أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	تشترط الموالاة في الغسل (مالك) يشترط الترتيب في الغسل (ابن حزم)
سبب الخلاف	هل فعله ﷺ في الوضوء محمول على الوجوب أم الندب؟	
الأدلة	• عموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦]، فأمر تعالى الجنب بغسل البدن دون تقييد بموالاة. • عموم قوله ﷺ: (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]. • البدن كله عضو واحد في الغسل، كالعضو الواحد في الوضوء.	* لم ينقل عنه ﷺ أنه توضأ إلا متواليًا، ويقاس عليه الغسل. * الترتيب في الغسل بين الرأس وسائر الجسد، أبين منه في الوضوء. * حديث أم سلمة رضي الله عنها قال لها ﷺ: (إنما يكفيكِ أنْ تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي الماء على جسدك)، وحرف (ثم) يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة.
الراجح	القول الأول: (عدم اشتراط الموالاة والترتيب في الغسل)، ويحمل حديث أم سلمة رضي الله عنها على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	يرتفع حدث اغتسل وأخَّر غسل رأسه حتى جفَّ بدنه	(لا) يرتفع حدث اغتسل وأخَّر غسل رأسه حتى جفَّ بدنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٢/١)، وتبيين الحقائق (٢٢/١)، وجواهر الإكليل (٢٢/١)، والشرح الصغير (١٦٦/١)، والبيان (٢٥٩/١)، والمجموع (٤٤٦/١)، والشرح الكبير (١٣٢/٢)، والمغني (٢٩١/١)، والمحلى (٤٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٩٥/١)	

الباب الثاني: في معرفة النواقض لطهارة الغسل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٥٩	الوطء الموجب للغسل
٦٠	صفة خروج المني الموجب للغسل
٦١	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بدون لذة

مسألة (٥٩)	الوطء الموجب للغسل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه لو مسَّ الختانُ الختانَ من غير إيلاج فلا غسل، واتفقوا على أنَّه إذا التقى الختانان وأنزل فإنَّه يجب الغسل، واختلفوا إذا التقى الختانان ولم ينزل هل يجب الغسل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الغسل في التقاء الختانين ولو (لم) ينزل أكثر الفقهاء	يجب الغسل في التقاء الختانين إذا أنزل فقط قوم من أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث في ذلك، لأنه ورد حديثان ثابتان متعارضان	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) [حم/ د]. • حديث عائشة ﷺ قالت: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل) [م]. * عن أبيّ بن كعب ﷺ قال: (أنَّ رسول الله ﷺ إنما جعل ترك الغسل من التقاء الختانين رخصة أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل) [د/ حم/ ت/ جه، وصححه غير واحد]. * القياس؛ فقد وقع الإجماع على أنَّ مجاورة الختانين في الزنا توجب الحد، فوجب أنْ يكون ذلك موجبًا للغسل بجامع الإيلاج في كل منهما.	* حديث عثمان ﷺ أنه سئل فقيل له: (أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمن، فقال: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، سمعته من رسول الله ﷺ) [متفق]، فيرجع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح. * حديث: (إنما الماء من الماء) [م].
الراجح	القول الأول: (يجب الغسل في إلتقاء الختانين ولو من غير إنزال)؛ لأنَّ حديث أبي هريرة ﷺ وعائشة ﷺ ناسخ لحديث عثمان ﷺ	
ثمرة الخلاف	من جامع ولم يُنزل انتقضت طهارته الكبرى	من جامع ولم يُنزل انتقضت طهارته الصغرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٨)، والبحر الرائق (١/٢٥٥)، والنوادر والزيادات (١/١٠٦)، والمعونة (١/٣٦)، والحاوي (١/٢٤٩)، والبيان (١/٢٦٧)، والشرح الكبير (٢/٢٠٤)، والمغني (١/٣٣٤)، والمحلى (٢/٢)، وشرح ابن زاحم (١/٣٠٠)	

مسألة (٦٠)	صفة خروج المني الموجب للغسل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن خروج المني بلذة وشهوة موجب للغسل، واختلفوا لو خرج بدون لذة هل يجب الغسل أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	خروج المني الموجب للغسل أنْ يكون بلذة ولا يجب الغسل لو خرج بدون لذة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	خروج المني مطلقًا موجب للغسل بلذة وبدون لذة الشافعي
سبب الخلاف	هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة غير المعتادة أم ليس ينطلق عليه؟/ تشبيه خروج المني بغير لذة بخروج دم الاستحاضة	
الأدلة	* ينطلق اسم الجنب على الذي أجنب على طريق العادة، فلا يجب الطهر في خروجه من غير لذة. * تشبيه خروج المني بغير لذة بدم الاستحاضة فهو غير موجب للطهر. • قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: (إذا فضخت الماء فاغتسل) [د/ وصححه ابن خزيمة وابن حبان]. ورواية: (إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ... وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل) [حم/ وصححه الألباني]. • الاغتسال معلَّق بنزول المني، وهو اسم لما نزل بشهوة، فنزوله بغير شهوة (لا) يوجب اغتسالًا.	* ينطلق اسم الجنب على خروج المني كيفما خرج بلذة أو بغير لذة. • قوله ﷺ: (إنما الماء من الماء)، دلَّ على موجب الغسل خروج المني ولو بدون لذة. • القياس على إيلاج الحشفة، فهو موجب للغسل ولو مع عدم اللذة.
الراجح	القول الأول: (يجب الغسل عند الخروج بلذة)، وحديث علي رضي الله عنه في اشتراط ذلك، وعليه يحمل حديث: (إنما الماء من الماء)، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	تنتقض الطهارة (الكبرى) ممن أخرج المني بلذَّة، وتنتقض الطهارة (الصغرى) إن أخرجه بغير لذَّة	تنتقض الطهارة (الكبرى) ممن أخرج المني مطلقًا؛ بلذَّة أو بغير لذَّة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، وتبيين الحقائق (٦٥/١)، ومواهب الجليل (٣٠٥/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٦٥/١)، والبيان (٢٣٨/١)، والمجموع (١٣٩/٢)، والمغني (٢٦٦/١)، والإنصاف (٨٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٠٤/١)	

مسألة (٦١)	الحكم لو انتقل المني من أصل مجاريه بلذة، ثم خرج في وقت آخر بدون لذة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ خروج المني بلذة وشهوة موجب للغسل، واختلفوا إذا خرج المني بلذة واغتسل المجامع، ثم خرج مرة أخرى بعد الغسل، فهل يعيده؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب أن يغتسل الشافعي	لا يجب أن يغتسل مالك/ أحمد	إن خرج قبل البول يجب أن يغتسل وإلا فلا أبو حنيفة
سبب الخلاف	ما الذي يغلُب في صفة خروج المني؛ حال اللذة أو حال عدم اللذة		
الأدلة	• يغلب جانب الخروج بلذة فيكون حكمه حكم الخروج بلذة فيجب فيه الغسل.	• يغلب جانب الخروج بغير لذة فلا يجب فيه الغسل.	• إن خرج قبل البول فهو مني، وقد خرج بلذة في بعض نقلته، وإنْ خرج بعد البول فهو أشبه بالودي.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب الغسل)؛ تغليبًا لجانب الخروج بغير لذة		
ثمرة الخلاف	يفسد غسل من خرج منه منيّ، بعد أنْ أتمَّ غسله	يصح غسل من خرج منه منيّ، بعد أنْ أتمَّ غسله	يصح غسل من خرج منه منيّ، بعد أنْ أتمَّ غسله، إن كان خروجه بعد البول، ويفسد غسله إن كان خروجه قبل البول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٩٧)، وبدائع الصنائع (٢/٧٧)، وتبيين الحقائق (١/٦٦)، ومواهب الجليل (١/٣٠٦)، والشرح الصغير (١/٢٤٠)، والبيان (١/٢٣٩)، والمجموع (٢/٣٢٩)، والإنصاف (٢/٨٨)، والشرح الكبير (٢/٨٨)، وشرح ابن زاحم (١/٣٠٧)		

الباب الثالث: في أحكام الجنابة والحيض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٢	حكم دخول المسجد للجنب
٦٣	حكم مس المصحف للجنب
٦٤	حكم قراءة القرآن للجنب
٦٥	حكم قراءة القرآن للحائض

مسألة (٦٢)	حكم دخول المسجد للجنب		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور أنَّ الطهارة من الجنابة (الحدث الأكبر)، ومن الحدث الأصغر شرط من شروط الصلاة، وأنها شرط لمس المصحف وقراءته، واختلفوا هل يجوز للجنب دخول المسجد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع الجنب من دخول المسجد بإطلاق أبو حنيفة/ مالك	يجوز للجنب العبور في المسجد دون الإقامة فيه الشافعي/ أحمد	يباح للجنب دخول المسجد داود
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، هل فيه محذوف مقدر أم لا؟		
الأدلة	* ظاهر ما روي عنه ﷺ أنه قال: (لا أحلُّ المسجد لجنب ولا لحائض) [د/ خز/ وضعفه جماعة وصححه جماعة]. • حديث أم عطية ~: (أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين) [متفق].	* قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ [النساء:٤٣]، في الآية محذوف، تقديره: (موضع الصلاة)، أي: لا تقربوا موضع الصلاة. ويكون عابر السبيل مستثنى من النهي عن قرب موضع الصلاة. • عن زيد بن أسلم ﷺ قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب) [سط].	* قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾، الآية على حقيقتها، فيمنع الجنب من دخول الصلاة، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عدم الماء وهو جنب.
الراجح	القول الثاني: (يباح عبور المسجد للجنب)، لظاهر الآية، فالمرور مخصوص بالآية، ولأنَّه فعل الصحابة ﷺ بإجماع		
ثمرة الخلاف	يأثم من دخل المسجد وعليه جنابة مطلقًا؛ لمكث أو لغيره	(لا) يأثم من عليه جنابة، إذا مرَّ بالمسجد ولم يمكث	(لا) يأثم من عليه جنابة إذا دخل المسجد مطلقًا؛ لمكث أو لغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٩٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٨١)، وتبيين الحقائق (١/١٦٢)، والمدونة (١/٣٧)، والشرح الصغير (١/٢٦٢)، والأوسط (٢/١٠٦)، والمجموع (٢/١٦٠)، والمغني (١/٢٠٠)، وشرح ابن زاحم (١/٣٠٨)		

مسألة (٦٣)	حكم مس المصحف للجنب	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة تتعلق بالمسألة رقم (٤٨) اشتراط الوضوء لمس المصحف. والخلاف هنا كالخلاف هناك، وقد اتفقوا على أنَّ الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، واختلفوا هل الطهارة من الجنابة شرط لـ مسّ المصحف؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز مس المصحف للجنب داود	يمنع الجنب من مس المصحف الجمهور
سبب الخلاف	تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾، المطهرون هم الملائكة، والآية فيها إخبار وليس نهيا، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية وهي إباحة المس مطلقًا. ● لأن النبي ﷺ كتب إلى هرقل كتابا فيه قرآن، وهرقل مُحدِث يمسُّه هو وأصحابه.	* قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ﴾، المطهرون هم بنو آدم، والخبر في الآية للنهي. ● حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ كتب: (لا يمس القرآن إلا طاهر) [طأ/ قط/ كم/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (يمنع الجنب من مس المصحف)؛ لظاهر الآية، ولأنَّه (لا) يجوز مس القرآن بغير وضوء فمن باب أولى منع مسه للجنب	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم من مس المصحف وهو على جنابة	يأثم من مس المصحف وهو على جنابة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٠)، وتبيين الحقائق (١/١٦٥)، والمدونة (١/١٠٧)، والاستذكار (٨/١٠)، والمجموع (٢/٧٢)، والمغني (١/٢٠٢)، والشرح الممتع (١/١٩٢)، والمحلى (١/٨٧)، وشرح ابن زاحم (١/٣١١)	



مسألة (٦٤)	حكم قراءة القرآن للجنب	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّه يجوز لغير المتوضئ أن يقرأ القرآن -دون مس-، واختلفوا هل يجوز للجنب أنْ يقرأ القرآن دون مس؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يمنع الجنب من قراءة القرآن الجمهور	يجوز للجنب قراءة القرآن داود/ ابن المنذر
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق لحديث: (كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة)	
الأدلة	* حديث علي رضي الله عنه أنَّه قال: (كان ﷺ لا يمنعه (يحجزه) من قراءة القرآن شيء، إلا الجنابة) [حم/ ت/ ن/ جه، وصححه وضعفه غير واحد]. فعلي رضي الله عنه لم يكن ليقول هذا عن توهم، ولا ظن، وإنما قاله عن تحقق. • حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب) [قط وقال: إسناد صالح/ طح/ هق].	• حديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) [م]، وعموم الأحيان يتناول وقت الجنابة. • أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (أنَّه كان يقرأ ورده وهو جنب) [هق/ سط]. • القرآن في جوف المسلم فكيف يمنع من قراءته. * قول علي رضي الله عنه: (كان ﷺ لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة)، هذا لا يوجب شيئًا لأنَّه من ظن الراوي، ومن أين يعلم أنّ ترك القرآن كان لموضع الجنابة، إلا لو أخبره بذلك.
الراجح	القول الأول: (منع الجنب من قراءة القرآن)؛ لأثر علي رضي الله عنه، ولأنَّ ذلك من باب تعظيم كلام الله عز وجل	
ثمرة الخلاف	يأثم من قرأ القرآن وهو على جنابة	(لا) يأثم من قرأ القرآن وهو على جنابة، ولا فرق بينه وبين المتطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٠)، والهداية (١/ ١٦٧)، وتبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، والقوانين الفقهية ص (٣٢)، ومواهب الجليل (١/ ٣٧٥)، والمجموع (٢/ ١٥٨) وفتح الباري (١/ ٤٠٧)، والمغني (١/ ١٩٩)، والإنصاف (٢/ ١٠٨)، والمحلى (١/ ٨٣)، وشرح ابن زاحم (١/ ٣١٢)	

مسألة (٦٥)	حكم قراءة القرآن للحائض	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على منع الجنب من قراءة القرآن، واختلفوا هل يجوز للحائض قراءة القرآن؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تمنع الحائض من قراءة القرآن كالجنب أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز للحائض القراءة القليلة مالك
سبب الخلاف	هل يقاس الحيض على الجنابة، أم يفرق بينهما لطول فترة الحيض؟	
الأدلة	* إلحاق الحائض بالجنب، وقد قال علي ﷺ: (كان ﷺ لا يحجزه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة) [حم/ ت/ ن/ جه، وصححه وضعفه غير واحد].	* يفرق بين الحائض والجنب استحسانًا، فالحائض يطول مقامها بخلاف الجنب، وقد تنسى القرآن.
الراجح	القول الأول: (تمنع الحائض من قراءة القرآن)، فلا فرق بين الحائض والجنب في سائر أحكام العبادات، ثم يعسر وضع ضابط للقراءة القليلة، إلا إذا اضطرت الحائض لقراءة القرآن كالمعلمات في مدارس تحفيظ القرآن ونحوها	
ثمرة الخلاف	تأثم من حاضت، وإنْ قرأت آيةً واحدةً من القرآن	يحلُّ لمن حاضت أنْ تقرأ وِردها من القرآن فقط
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٠٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠٣)، والهداية (١/ ١٦٩)، والقوانين الفقهية ص (٣٢)، ومواهب الجليل (١/ ٣٧٥)، ونهاية المطلب (١/ ٣١٥)، والمجموع (٢/ ١٥٨)، والشرح الكبير (٢/ ٣٦٧)، والمغني (١/ ٣٨٧)، وشرح ابن زاحم (١/ ٣١٤)	



كتاب الحيض

أبواب كتاب الحيض

- الباب الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم.
- الباب الثاني: معرفة علامات انتقال الدماء بعضها إلى بعض.
- الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة.

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في (كتاب الحيض)

١- اتفق المسلمون على أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس.

٢- اتفق المسلمون على أنَّ الحيض يمنع أربعة أشياء؛ أحدها: فعل الصلاة، وقضاؤها، والثاني: فعل الصوم، والثالث: الطواف، والرابع: الجماع في الفرج.

الباب الأول: معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم

(لا توجد مسائل مختلف فيها في هذا الباب)

الباب الثاني: معرفة علامات انتقال الدماء بعضها إلى بعض

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٦٦	أكثر أيام الحيض
٦٧	أقل أيام الحيض
٦٨	أقل أيام الطهر
٦٩	حكم المبتدأة في الحيض
٧٠	حكم المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عادتها
٧١	حكم الطهر الذي يتخلل الحيضة (مسألة التلفيق)
٧٢	أقل مدة النفاس
٧٣	أكثر مدة النفاس
٧٤	حكم الدم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل
٧٥	حكم الدم إذا تمادى عند الحائض
٧٦	هل الصفرة والكدرة حيض؟
٧٧	ما علامات الطهر من الحيض؟
٧٨	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدم (المتحيرة)

مسألة (٦٦)	أكثر أيام الحيض	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واتفقوا أنَّ أيام الحيض تصل إلى عشرة أيام، واختلفوا لو زادت أيام خروج الدماء عن ذلك هل يكون حيضًا أم استحاضة، وإلى كم يوم يمكن أنْ يستمر خروج الحيض؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أكثر أيام الحيض (١٥) يومًا مالك/ الشافعي/ أحمد	أكثر أيام الحيض (١٠) أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	(لا) دليل من السنة على مدة الحيض، ولا مستند له إلا التجربة والعادة، وكلٌّ حدد أكثر الحيض على ما أوقفته التجربة عليه، والمدة تختلف باختلاف النساء	
الأدلة	• لم يرد في عدد أيام أكثر الحيض حدٌّ في الشرع، فيُرجع في ذلك للعرف والعادة، وأكثر ما عرف في العادة أن أيام الحيض لا تزيد عن خمسة عشر يومًا. • قال عطاء: (الحيض من يوم إلى خمس عشرة) [البخاري تعليقًا، ووصله الدارقطني].	• حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام). [قط/ وهو ضعيف]. • قال أنس بن مالك ﷺ: (قرء المرأة؛ ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر) [قط/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (أكثر أيام الحيض (١٥) يومًا)؛ لأنَّه لم يصح حديث في تحديد المدة، فيرجع للعادة، والعادة محكَّمة	
ثمرة الخلاف	لو استمرت الدماء عند المرأة أكثر من (١٥) يومًا فهي استحاضة ويترتب عليها حكم الاستحاضة	لو استمرت الدماء عند المرأة أكثر من (١٠) أيام فهي دم استحاضة ويترتب عليها أحكام الاستحاضة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠١/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٠/١)، والهداية (١٦٤/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٢/١)، ونهاية المطلب (٣١٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٧/١)، والشرح الكبير (٣٩٢/٢)، والمغني (٣٨٨/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٠/١)	



مسألة (٦٧)	أقل أيام الحيض		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة، دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واختلفوا في أقل أيام مدة للحيض، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) حد لأقل أيام الحيض، والدفعة الواحدة من الدم تعد حيضًا مالك	أقل أيام الحيض يوم وليلة الشافعي/ أحمد	أقل أيام الحيض ثلاثة أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	لا دليل من السنة على مدة الحيض، ولا مستند له إلا بالتجربة والعادة، وكلٌّ حدد أقله على ما أوقفته التجربة عليه، والمدة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• لم يرد في الشرع حد لأقل أيام الحيض، فيرجع للعرف باعتبار أن الحيض إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر إدباره.	• لم يرد في عدد أيام أقل الحيض حد في الشرع، فيرجع للعرف والعادة، وقد وجد حيض معتاد يومًا .	• حديث واثلة بن الأسقع ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: (أقل الحيض ثلاثة ايام، وأكثره عشرة أيام) [قط/ وهو ضعيف]. • حديث أم سلمة ﷺ في المرأة التي كانت تهراق الدم فسألت النبي ﷺ فقال: (لتنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر ...) [ن/ حم/ قط/ وصححه الألباني]، وأقل الجمع في اللغة ثلاثة.
الراجح	القول الثاني: (أقل أيام الحيض يوم وليلة)، فقد جزم غير واحد من أهل العلم؛ كعطاء والأوزاعي والشافعي -رحمهم الله-، أنهم رأوا النساء يحضْنَ يومًا واحدًا، ثم تذهب حيضتهنّ، والاعتبار هنا بالعرف، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	لو خرج الدم في لحظة وذهب فيعد حيضًا ويجب الغسل ويبطل الصوم	إذا رأت الدم وذهب في أقل من يوم فهو استحاضة. وأكثر من يوم يترتب عليه أحكام الحيض	إذا خرج الدم ليومين ثم ذهب فهو استحاضة، وإذا زاد ترتب عليه أحكام الحيض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٢)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٩)، والهداية (١/١٦٣)، والتفريع (١/٢٠٥)، والمعونة (١/٧١)، ونهاية المطلب (١/٣١٨)، وروضة الطالبين (١/٢٤٧)، والشرح الكبير (٢/٣٩٢)، والمغني (١/٣٨٨)، وشرح ابن زاحم (١/٣٢٢)		

مسألة (٦٨)	أقل أيام الطُّهر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن أكثر الطهر (لا) حدّ له، وأقصى ما انعقد عليه الإجماع أن أقل الطهر (١٩) يومًا، واختلفوا فيما نقص عن ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أقل الطهر (١٠) أيام أو (٨) أيام مالك (رواية)	أقل الطهر (١٣) يومًا مالك (رواية)/ أحمد	أقل الطهر (١٥) يومًا أبو حنيفة/ مالك (المشهور)/ الشافعي
سبب الخلاف	لا دليل من السنة على مدة الطهر، ولا مستند له إلا بالتجربة والعادة، وكلٌّ حدد أقل الطهر على ما أوقعته التجربة عليه، والمدة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• لم يرد في الشرع حد لأقل الطهر، فيرجع للعرف في ذلك.	• جاءت امرأة لعلي ﷺ وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض عند كل قرء وصلَّت، فقال لشريح: قُل فيها. فقال شريح: إنْ جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته فشهد بذلك، وإلا فهي كاذبة، فقال علي: صدقت. [البخاري تعليقًا، ووصله الدارقطني]، وهذا لا يقوله صحابي إلا توقيفًا، ولم يخالفه أحد.	• لأنَّ الله تعالى قد جعل عدة ذات الأقراء (ثلاثة قروء)، وجعل عدة من لا تحيض من كِبر أو صغر (ثلاثة شهور)، فكان كل قرء عوضًا من شهر، والشهر يجمع الطهر والحيض.
الراجح	القول الثالث: (أقل الطهر (١٥) يومًا)، فدليلهم أقوى، وهذا بناء على ترجيح أنَّ أكثر أيام الحيض (١٥) يومًا، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	تحديد عدة الطلاق للمرأة التي تحيض مرتبط بطول وقصر مدة الطهر والحيض		
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩١/١)، والهداية (١٧٦/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٣/١)، ونهاية المطلب (٣١٨/١)، وروضة الطالبين (٢٤٨/١)، والشرح الكبير (٣٩٥/٢)، والمغني (٣٩٠/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٣/١)		

مسألة (٦٩)	حكم المبتدأة في الحيض		
تحرير محل الخلاف	النساء في الحيض على ضربين؛ معتادة وهي: التي اعتادت الحيض والطهر وتكرر ذلك معها حتى أصبح عادة، ومبتدأة وهي: التي ترى الدم الخارج من الرحم لأول مرة في سن يمكن أنْ تحيض فيها. وقد اختلفوا كم تحسب المبتدأة مدة الحيض، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تترك المبتدأة الصلاة (١٥) يومًا، فإذا انقطع صلت، وإذا زاد وتيقنت أنَّه استحاضة صلت أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي	تعتد أيام أقرانها، وتزيد عليهن ثلاثة أيام، وإذا لم ينقطع الدم فهي مستحاضة مالك (رواية)	تجلس أقل الحيض عن الصلاة والصوم (يوم وليلة)، وأكثره في منع الوطء (١٥) يومًا أحمد
سبب الخلاف	لا دليل من السنة على تحديد مدة للمبتدأة بالحيض، ولا مستند إلا بالتجربة والعادة، وكلٌّ حدد للمبتدأة ما أوقعته التجربة عليه، والمدة تختلف باختلاف النساء		
الأدلة	• الأصل في الدم الخارج أنَّه حيض وأكثر أيام الحيض (١٥) يوما، فيبقى حكم الدم الخارج دم حيض؛ لأنه الأصل، ودم الاستحاضة عارض، فيحكم أنه دم حيض في أثناء خروجه إلى انتهاء مدته.	• الأصل أنْ المرأة يحكم لها بعدة لداتها (أقرانها)، فما زاد غلب فيه الاحتياط وهو أنَّه استحاضة. * لأنَّ أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحدًا.	• هذا من باب الاحتياط في جانبي الصلاة والوطء.
الراجح	القول الأول: تترك المبتدأة الصلاة (١٥) يومًا، فتعتبر أنَّ الدم الخارج دم حيض، وسبق أنْ الراجح في أكثر مدة الحيض أنَّه (١٥) يومًا		
ثمرة الخلاف	(لا) تصلي من ترى الدم لأول مرة (١٥) يومًا مادام الدم مستمرًا	(لا) تصلي من ترى الدم بزيادة على أقرانها (٣) أيام	(لا) تصلي من ترى الدم يومًا وليلة وبعده تغتسل لكل صلاة وتصلي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٢/١)، وبدائع الصنائع (٢٩٦/١)، والهداية (١٨٠/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٤/١)، والأم (٦٧/١)، وروضة الطالبين (٢٥٥/١)، والشرح الكبير (٣٩٧/٢)، والمغني (٤٠٨/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٦/١)		

مسألة (٧٠)	حكم المعتادة إذا استمر معها الدم فوق عادتها		
تحرير محل الخلاف	التي اعتادت الحيض والطهر تعمل بما اعتادت عليه من الحكم بالحيض والطهر، وأجمعوا -بالجملة- على أنّ الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض فهو استحاضة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) [متفق]، واختلفوا ماذا تفعل المعتادة لو استمر معها الدم فوق عادتها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تبني على عادتها وتزيد (٣) أيام ما لم يتجاوز أكثر مدة الحيض (١٥) يومًا مالك (المشهور)	إذا لم تميز بين الحيض والاستحاضة تجلس أكثر مدة الحيض مالك (رواية)	تعمل على أيام عادتها دون زيادة أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار (لم يذكره بن رشد)		
الأدلة	• حديث جابر رضي الله عنه أن أسماء الحارثية رضي الله عنها كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: (اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي) [هق/ كار/ مح/ وهو ضعيف].	• الأصل في الدم الخارج أنه دم حيض، وأكثر أيام الحيض (١٥) يوما، فيبقى حكم الدم الخارج دم حيض، لأنَّه الأصل ودم الاستحاضة عارض.	* حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أن امرأة كانت تُهَراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ فقال: (لتنتظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لِتَستثْفِر بثوب، ثم لتصلي) [طأ/ د/ ن/ جه/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثالث: (تجلس المعتادة أيام عادتها)؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، وللاحتياط للعبادة، فمن المعلوم أن العوارض كثيرة تصيب النساء بسبب الإجهاد والأدوية فيستمر معها الدم أكثر من أيام عدتها، وهذا كثير عند النساء		
ثمرة الخلاف	المعتادة إذا لم يتوقف الدم عنها (لا) تصلي ثلاثة أيام زيادة على عادتها	المعتادة إذا لم يتوقف الدم عنها (لا) تصلي (١٥) يومًا	المعتادة إذا لم يتوقف عنها الدم تصلي بانتهاء وقت عادتها ولا تنظر لجريان الدم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٢)، وبدائع الصنائع (١/٢٩٦)، والهداية (١/١٧٨)، والتفريع (١/٢٠٧)، والمعونة (١/٧٤)، والمجموع (٢/٤٣٢)، ومغني المحتاج (١/١١٥)، والشرح الكبير (٢/٤١٢)، والمغني (١/٣٩٢)، وشرح ابن زاحم (١/٣٢٩)		

مسألة (٧١)	حكم الطهر الذي يتخلل الحيضة (مسألة التلفيق)	
تحرير محل الخلاف	(لا) إشكال أنَّ الحيض إذا كان فيه الدم متصلًا لا ينقطع يومًا كاملًا أنَّه يحسب حيضًا، واختلفوا لو كان الدم في الحيض يتقطع يومًا أو يومين ثم يعود، هل يُضم (يلفق) الدم إلى الدم اللذين بينهما؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يلفق بين الدمين، بجمع أيام الدم لبعضها، فإذا اجتمع لها (١٥) يومًا فهي حائض، وإذا زاد فهي مستحاضة مالك/ أحمد	(لا) يلفق بين الدمين، ويحسب النقاء أيام الحيض حيضًا، وكأنَّه لم يكن نقاء أبو حنيفة/ الشافعي (أصح)
سبب الخلاف	هل تُلحق أيام الطُّهر التي تتخلل أيام الحيض بالطُّهر أم بالحيض؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فقد وصف الله سبحانه وتعالى الحيض بأنَّه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب أنْ يزول الحيض. • أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (أما إذا رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطُّهر -ولو ساعة- فتغتسلي وتصلي) [دا/ ش/ البخاري تعليقًا].	* الأصل أنها أيام حيض لا أيام طهر، فأقل أيام الطهر محدود، وهو أكثر من اليوم واليومين.
الراجح	القول الثاني: (لا يلفق بين الدمين ويحسب أيام النقاء حيضًا، وأيام الحيض حيضًا)، قال ابن رشد -رحمه الله-: دم الحيض والنفاس يجري ثم ينقطع يومًا أو يومين، ثم يعود، حتى تنقضي أيام الحيض أو النفاس.	
ثمرة الخلاف	تغتسل كل يوم ترى فيه الطُّهر وتجب عليها الصلاة	(لا) تغتسل أيام الطُّهر الذي يتخلل الحيضة ولا تجب عليها الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٤/١)، وبدائع الصنائع (٣٠١/١)، والهداية (١٧٥/١)، والتفريع (٢٠٧/١)، والمعونة (٧٥/١)، والمجموع (٥٠٢/٢)، وروضة الطالبين (٢٧٣/١)، والشرح الكبير (٤٥٢/٢)، والمغني (٤٤٠/١)، وشرح ابن زاحم (٣٣٤/١)	

مسألة (٧٢)	أقل مُدَّة النِّفاس	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واتفقوا أيضًا أنَّ المرأة إذا رأت الطُّهر في النفاس بعد (١١) يومًا اغتسلت وصلَّت، واختلفوا في أقل مدة النفاس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) حدَّ لأقل مدة النفاس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	أقل مدة النفاس (١٥) أو (١١) أو (٢٠) يومًا أبو حنيفة (رواية)/ أبو يوسف/ الحسن البصري
سبب الخلاف	عسر الوقوف على أقل مدة النفاس لاختلاف أحوال النساء في ذلك/ ولأنَّه ليس هناك سُنّة يعمل بها	
الأدلة	• تختلف المدة باختلاف أحوال النساء وقد اضطربت أحوال النساء في أقل مدة الحيض، ولا سنة متبعة في ذلك، فيعلق الحكم على خروج الدم، فإذا انقطع اغتسلت وصلت.	• وجد من النساء من استمر بها دم النفاس (١٥) يومًا، و(١١) يومًا، و(٢٠) يومًا.
الراجح	القول الأول: (لا حد لأقل مدة النفاس)؛ لعدم وجود الدليل على التحديد	
ثمرة الخلاف	متى انقطع دم النفاس اغتسلت وصلت وصامت وحلّ الجماع	لو انقطع الدم قبل (١١) أو (١٥) أو (٢٠) يومًا لا تصلي حتى تتم المدة المقررة للنفاس
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٤)، وبدائع الصنائع (١/٢٩٣)، والهداية (١/١٨٩)، والتفريع (١/٢٠٧)، والمعونة (١/٧٢)، والمجموع (٢/٥٢٤)، وروضة الطالبين (١/٢٨٣)، والشرح الكبير (٢/٤٧٣)، والمغني (١/٤٢٨)، وشرح ابن زاحم (١/٣٣٦)	



مسألة (٧٣)	أكثر مدة النفاس			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة؛ دم حيض، ودم استحاضة، ودم نفاس، واختلفوا في أكثر مدة النفاس، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	أكثر النفاس (٦٠) يومًا مالك (المشهور)/ الشافعي	أكثر النفاس (٤٠) يومًا أبو حنيفة/ أحمد/ أكثر الصحابة ﵃	تعتبر في ذلك أيام أشباهها من النساء الأوزاعي/ قتادة	لولادة الذكر (٣٠) يومًا، ولولادة الأنثى (٤٠) يومًا الأوزاعي (نقلًا عن أهل دمشق)
سبب الخلاف	عسر الوقوف على أكثر مدة النفاس بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك/ ولأنَّه ليس هناك سنة يعمل عليها			
الأدلة	• وجد من النساء من استمر بها النفاس (ستين) يومًا (لشهرين).	• أثر أم سلمة ﵂ قالت: (كانت النفساء تجلس في عهد النبي ﷺ أربعين يوما وأربعين ليلة) [د/ ن/ جه/ قط/ وصححه الألباني]. • أثر ابن عباس ﵄ قال: (تنتظر النفساء نحوًا من أربعين يومًا) [هق/ وهو صحيح].	• لأنّ حال أشباهها شبيه بحالها فيجعل حكمهما واحدًا.	• لم أجد دليلًا على التفريق بين ولادة الذكر والأنثى.
الراجح	القول الثاني: (أكثر النفاس (٤٠) يومًا)؛ لإجماع أغلب الصحابة ﵃ على ذلك			
ثمرة الخلاف	تترك النفساء الصلاة (٦٠) يومًا إن لم يتوقف الدم	تترك النفساء الصلاة (٤٠) يومًا فإذا استمر الدم فهو استحاضة	تترك النفساء الصلاة مثل أيام أقرانها	تترك النفساء الصلاة عند ولادة الأنثى (٤٠) يومًا، و(٣٠) للولد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٤)، وبدائع الصنائع (١/٢٩٣)، والهداية (١/١٩٠)، والتفريع (١/٢٠٧)، والمعونة (١/٧٣)، والمجموع (٢/٥٢٤)، وروضة الطالبين (١/٢٨٣)، والشرح الكبير (٢/٤٧١)، والمغني (١/٤٢٧)، وشرح ابن زاحم (١/٣٣٧)			

مسألة (٧٤)	حكم الدم الذي يخرج من المرأة أيام الحمل	
تحرير محل الخلاف	إذا كانت المرأة حاملًا، وخرج منها دم على عادتها قبل الحمل، فهل يعتبر ذلك دم حيض أم نفاس؟ -أي هل المرأة تحيض وقت الحمل-، مع إجماعهم على أنَّ حكم دم النفاس هو حكم دم الحيض، وقد اختلفوا في هذه المسألة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الحامل تحيض مالك/ الشافعي (الأصح)	الحامل لا تحيض أبو حنيفة/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	معارضة العرف لمفهوم الأثر (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• ما خرج دم وبصفات دم الحيض وفي زمان إمكانه، ولأنَّه متردد بين كونه فسادًا لعلة أو حيضًا، والأصل السلامة من العلة. • وجد من النساء من تحيض مقدار حيضتها قبل الحمل، وتكرر ذلك معها كل شهر على صفة حيضها، وهذا ليس بغالب في النساء.	• قوله ﷺ لابن عمر ﵄ لما طلق امرأته: (ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) [متفق]، فجعل الحمل علامة على عدم الحيض كالطهر. • حديث أبي سعيد ﵁ أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض) [حم/ د/ قط/ كم/ وصححه غير واحد]، فجعل الحيض علامة على براءة الرحم، فدل أنه لا يجتمع معه.
الراجح	القول الثاني: (الحامل لا تحيض)، وما يخرج منها هو دم استحاضة لا حكم له، لأنَّ الأطباء حكموا أنَّ هذا الدم ينزل من (المشيمة) وليس من الرحم، علمًا بأنَّ خروج الدم عند الحمل يقع لعدد قليل من النساء، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	إذا رأت الحامل الدم في وقت عادتها اعتبرته دم حيض، فلا تصلي ولا تصوم، وتغتسل لانقطاعه	إذا رأت الحامل الدم وقت عادتها اعتبرته دم فساد وعلة، فتصلي وتصوم كأنه غير موجود
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٩٨)، والهداية (١/١٨٨)، والتفريع (١/٢٠٨)، والمعونة (١/٧٥)، والمجموع (٢/٣٨٦)، والأوسط (٢/٢٤٠)، والشرح الكبير (٢/٣٨٩)، والمغني (١/٤٤٣)، وشرح ابن زاحم (١/٣٣٩)	



مسألة (٧٥)	حكم الدم إذا تمادى عند الحائض الحامل			
تحرير محل الخلاف	إذا قلنا إنَّ الحامل تحيض -تبعًا للمسألة السابقة- فما الحكم إذا تمادى الدم أكثر من (١٥) يومًا، هل ينتقل حكمه من حيض إلى استحاضة؟، الخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	حكمها حكم الحائض المعتادة، فتقعد أكثر أيام الحيض أو تزيد على عادتها (٣) أيام ما لم تتجاوز (١٥) يومًا مالك (الأصح)	تقعد حائضًا ضعف أكثر أيام الحيض مالك (رواية)	تضعِّف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور، ففي الشهر الثاني تضعف مرتين، وفي الثالث ثلاثًا، وهكذا مالك (رواية)	إن كان لها عادة تعمل بها، وإن كانت تميز الدم عملت بالتمييز، وإلا قعدت أكثر مدة الحيض الشافعي
سبب الخلاف	عسر الوقوف على حكم الدم المتمادي عند الحامل إلا بالتجربة/ الاختلاط بين دم الحيض ودم الاستحاضة			
الأدلة	• الأصل في الدم الخارج أنَّه دم حيض فيبقى حكمه. • قوله ﷺ للمستحاضة: (اقعدي أيامك التي كنت تقعدين ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي) [هق/ كا/ وهو ضعيف].	لم أجد لهذا القول دليلًا	لم أجد لهذا القول دليلًا	• إذا كانت معتادة فالأصل أنْ تعمل بعادتها، وإنْ كانت مميزة فالأصل أنْ تعمل بالتمييز، وإذا لم يكن كذلك فإنَّ أكثر الحيض (١٥) يومًا فلا تزيد عليه.
الراجح	سبق في المسألة السابقة أنَّ الحامل (لا) تحيض، وما يخرج منها هو دم فساد، وعلى القول بأنها تحيض فإنَّ الراجح هو القول الرابع: (تعمل بالعادة أو التمييز أو تقعد (١٥) يومًا)؛ وذلك لأنَّ أكثر مدة الحيض (١٥) يومًا، وهذا هو الأقرب للنظر، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	الحامل الحائض تغتسل وتصلي بعد (١٥) يومًا ولو كان الدم مستمرًا	الحامل الحائض تغتسل بعد (٣٠) يومًا وتصلي ولو استمر الدم	الحامل الحائض تجلس الشهر الأول (١٥) يومًا، والشهر الثاني (٣٠)، والشهر الثالث (٤٥) وهكذا، ما لم يتجاوز (٦٠) يومًا	الحامل الحائض تجلس عادتها في الحيض أو تجلس لدم الحيض أو تجلس (١٥) يومًا، ولا تزيد ولو استمر الدم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٠٨)، والتفريع (١/٢٠٨)، والمعونة (١/٧٦)، والاستذكار (٣/١٩٩)، ونهاية المطلب (١/٣٣١) وما بعدها، والبيان (١/٣٥٧)، وما بعدها، وشرح ابن زاحم (١/٣٤٢)			

مسألة (٧٦)	هل الصفرة والكدرة حيض أم لا؟			
تحرير محل الخلاف	الصفرة والكدرة هما: الدم الباهت الذي يخرج من النساء، ويكون عادة قبل الحيض وبعده، وأحيانًا في أي وقت من الشهر، فإذكان الخارج دما أحمر محتدمًا كأنَّه محترق فهو دم حيض، لكن إذا خرج الدم باهتًا (فاتحًا) آخر أيام الحيض، فما حكمه؟، اختلفوا في ذلك، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تُعد الصفرة والكدرة حيضًا في أيام الحيض فقط أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	تُعد حيضًا في أيام الحيض، وفي غير أيام الحيض ولو لم يكن بأثر الدم مالك (مشهور)	لا تُعد حيضًا إلا بأثر الدم (بعد الحيضة) لا قبلها داود/ أبو يوسف	لا تُعد حيضًا مطلقًا أبو مُحَمَّد ابن حزم
سبب الخلاف	مخالفة ظاهر حديث أم عطية ﵂ لحديث عائشة ﵂			
الأدلة	* حديث أم عطية ﵂، قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئًا)، ورواية: (بعد الطهر شيئًا) [دا/ د/ وأصله عند البخاري]، دل هذا أن الصفرة والكدرة تحسب حيضا أثناء الدم لا بعده.	* حديث عائشة ﵂ (أن النساء كن يبعثن إليها بالدِّرَجَة فيها الكُرْسُف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء) [طأ/ البخاري تعليقا] والدرجة: الصندوق الصغير، والقصة البيضاء أي: الطهر.	* الجمع بين الأحاديث؛ فحملوا حديث عائشة ﵂ على أنه في أثر انقطاع الدم، وحديث أم عطية ﵂ على أنه في غير أيام الحيض.	* حديث: (دم الحيض دم أسود يُعرف) [د/ حب/ ن/ قط/ وصححه غير واحد]. * لأنَّ الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما هي من سائر الرطوبات التي يرخيها الرحم.
الراجح	القول الأول: (تعد الصفرة والكدرة حيضًا في أيام الحيض)، وذلك بحمل حديث عائشة ﵂ أنَّ السؤال من النساء كان في أيام الحيض، ولأنَّ خروج الدماء الباهتة والصفار هو كثير عند النساء، ويستمر أغلب الشهر، فلو قلنا إنه حيض لما صلَّت النساء أغلب الشهر			
ثمرة الخلاف	لو رأت المرأة الصفرة والكدرة في أي يوم -غير أيام الحيض- تصلي وتصوم	لو رأت المرأة الصفرة والكدرة أي يوم في الشهر لا تصلي وتغتسل لانقطاعه	لو رأت المرأة الصفرة والكدرة بعد الحيض فهو حيض، وقبله لا حكم	لو رأت المرأة الصفرة والكدرة تصلي ولا حكم له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٦/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٧/١)، والهداية (١٦٥/١)، والتفريع (٢٠٦/١)، والمعونة (٧٦/١)، ونهاية المطلب (٣٥٧/١)، وروضة الطالبين (٢٦٣/١)، والشرح الكبير (٤٤٩/٢)، والمغني (٤١٣/١)، والمحلى (١٦٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٤٤/١)			



مسألة (٧٧)	ما علامة الطُّهر من الحيض؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ الدم الأحمر الثخين هو دم حيض، وقد سبق في المسألة السابقة الخلاف في الدم الباهت (الصفرة والكدرة)، فإذا ذهبت الصفرة والكدرة فبماذا يحكم بطهر المرأة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	بأي علامة تُظهر انقطاع الدم؛ سواء بجفاف المحل من الدم أو بخروج الماء الأبيض (القَصَّة البيضاء) أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد/ ابن حبيب (مالكي)	إذا كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها، وإنْ كانت لا تراها فطهرها الجفوف مالك (مشهور)	التي عادتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء، والتي عادتها القَصَّة البيضاء لا تطهر بالجفوف (وقيل عكسه) مالك (رواية)
سبب الخلاف	من الفقهاء من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم		
الأدلة	• المطلوب التأكد من انقطاع الدم بأي طريقة كانت، لأنَّه المقصود.	• العادة محكمة، فيراعى في كيفية التأكد من انقطاع الدم ما اعتادت عليه المرأة.	• العادة محكمة، فيراعى في كيفية التأكد من انقطاع الدم ما اعتادت عليه المرأة.
الراجح	القول الأول: (انقطاع الدم بأي علامة)؛ لأنَّه المقصود، ولأنَّه (لا) دليل على التفريق بين من عادتها خروج القصة البيضاء (الماء الأبيض الذي يخرج بعد الحيض) وبين من ليسن عادتها خروج ذلك وبين من ليست عادتها خروج ذلك		
ثمرة الخلاف	إذا انقطع الدم اغتسلت المرأة وصلت وحل الجماع	إذا انقطع الدم (لا) يحكم بطهر المرأة حتى يخرج الماء الأبيض إذا كان ذلك من عادتها	التي عادتها القصة البيضاء (لا) تطهر إلا بها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٧/١)، وتبيين الحقائق (١٦٠/١)، والبحر الرائق (٣٣٤/١)، والمعونة (٧٦/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٩٦/١)، والحاوي (٣٩٤/١)، والمجموع (٣٨٩/٢)، والشرح الكبير (٣٤٣/١)، والشرح الممتع (٤٩٨/١)، وشرح ابن زاحم (٣٤٧/١)		

مسألة (٧٨)	حكم المستحاضة إذا تمادى بها الدم (المتحيّرة)			
تحرير محل الخلاف	تقدم في مسألة (٧٠) الخلاف في الحائض المعتادة التي تمادى معها الدم فوق عادتها، والخلاف هنا في المستحاضة التي يتمادى بها الدم، هل يكون حكمها حكم الحيض؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	هي مستحاضة إلا إذا تغير الدم لدم حيض بعد أنْ يمضي على استحاضتها أكثر أيام الطهر مالك	المعتادة تقعد أيام عادتها، والمبتدأة تقعد أكثر أيام الحيض أبو حنيفة	تعمل بالتمييز أو العادة إن عرفت أحدهما. وإنْ كان عندها تمييز وعادة عملت (بالتمييز) الشافعي	تعمل بالتمييز أو العادة إنْ عرفت أحدهما. وإنْ كان عندها تمييز وعادة عملت (بالعادة)، وإنْ لم يكن لها ذلك (تتحرى) أحمد
سبب الخلاف	ورد في المستحاضة حديثان مختلفان في الظاهر			
الأدلة	* قولـه ﷺ لفاطمـة بنـت أبي حبـيش رضي الله عنها: (إن دم الحيض أسود يعرف، فإذ كـان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما ذلك عـرق) [د/ حـب/ ن/ قـط/ وصـححه الألباني]، اعتبر لون الدم ويراعى معه ما يمكن أن يكون طهر أيام الاستحاضة.	* حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: (إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال لها ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم، وصلي) [متفق]، وفي معناه عن أم سلمة رضي الله عنها.	* الجمع بين الحديثين؛ فيحمل حديث: (إن دم الحيضة أسود) على التي تعرف اللون وتميزه، ويحمل حديث: (إني لا أطهر) على التي تعرف عدد أيامها من الشهر وتعرف موضعها ولها عادة.	* حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها شكت للنبي ﷺ كثرة وشدة الحيض، فقال لها رسول الله ﷺ: (إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي) [حم/ د/ ت/ جه/ وحسنه غير واحد]، دل على العمل بالتحري. * حديثا فاطمة رضي الله عنها دلا على العمل بالتمييز والعمل بالعادة.
الراجح	القول (الثالث والرابع): العمل بالتمييز والعادة، وإذا لم يكن لها تمييز ولا عادة تتحرى لحديث حمنة رضي الله عنها، وجمعًا بين الأحاديث			
ثمرة الخلاف	المستحاضة تصلي وتصوم إلا إذا تغير الدم	المستحاضة المعتادة تقعد أيام عادتها، والمبتدأة تقعد (١٠) أيام عن الصلاة	المستحاضة التي تميز بين دم الحيض والاستحاضة تقعد إذا رأت دم	المستحاضة التي لها عادة تقعد عن الصلاة وقت عادتها والمتحيرة تقعد (٧) أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠٨/١)، والمبسوط (١٩٣/٣)، وبدائع الصنائع (٤٠/١)، والمدونة (٥٤/١)، وعقد الجواهر (٩٥/١، ٩٧)، وروضة الطالبين ٢٥٣/١، ومغني المحتاج (١١٥/١)، والشرح الكبير ٤١٧/٢، والمغني (٤٠٠/١)، وشرح ابن زاحم (٣٤٩/١)			



الباب الثالث: معرفة أحكام الحيض والاستحاضة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٧٩	ما يستباح من مباشرة الحائض؟
٨٠	حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال
٨١	ما الذي يجب على من أتى امرأته وهي حائض؟
٨٢	كم مرة تغتسل المستحاضة؟
٨٣	حكم وطء المستحاضة

مسألة (٧٩)	ما يستباح من مباشرة الحائض؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون أنَّ الحيض يمنع الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وأجمعوا أنَّ مباشرة الحائض والاستمتاع بها حلال، واختلفوا في حد الاستمتاع الجائز، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	له منها ما فوق الإزار فقط (كل شيء إلا مابين السرة والركبة) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يجب عليه أنْ يجتنب موضع الدم فقط أحمد/ سفيان الثوري/ داود الظاهري
سبب الخلاف	ظواهر الأحاديث الواردة في الاستمتاع بالحائض/ الاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض	
الأدلة	* عن عائشة وميمونة وأم سلمة رضي الله عنهن أنَّه ﷺ كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا، أن تشد عليها إزارها، ثم يباشرها [متفق]. * قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، الأمر بالاعتزال عام، إلا ما استثناه الدليل من السنة، وهو ما فوق الإزار.	* عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: (اصنعوا كل شيء بالحائض إلا النكاح) [م]. * عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض: (اكشفي عن فخذيك، قالت: فكشفت، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفئ، وكان قد أوجعه البرد) [د/ هق/ وهو ضعيف]. * قوله تعالى: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾، الأمر عام أريد بها خاص، وهو موضع الأذى (الدم) لقوله: ﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾.
الراجح	القول الثاني (اجتناب موضع الدم)؛ وذلك حملا للآية على العام الذي أريد به الخاص، وهذا مرجح على الآثار المانعة مما تحت الإزار، ويمكن حمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهة، وتحمل أحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز، ويؤيده أن السنة دلت أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم، وعمومًا المؤمن لا ينجس	
ثمرة الخلاف	يجوز الاستمتاع بالحائض ما بين السرة والركبة فإن تعدى أثم	يجوز الاستمتاع بالحائض إلا في وطء الفرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١١)، وفتح القدير (١/١٦٩)، وتبيين الحقائق (١/١٦٢)، والتفريع (١/٢٠٩)، والمعونة (١/٦٩)، ونهاية المطلب (١/٣١٦)، وروضة الطالبين (١/٢٤٩)، والشرح الكبير (٢/٣٧٤)، والمغني (١/٤١٤)، والمحلى (٢/١٨٣)، وشرح ابن زاحم (١/٣٥٨)	

مسألة (٨٠)	حكم وطء الحائض في طهرها وقبل الاغتسال		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّه (لا) يجوز وطء الحائض في حيضها، واتفقوا على جواز وطء الحائض بعد طهرها واغتسالها، واختلفوا في وطء الحائض بعد الطهر وقبل الاغتسال، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز وطء الحائض بعد الطهر حتى تغتسل مالك/ الشافعي/ أحمد	يجوز الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال إذا طهرت لأكثر أمد الحيض (١٠) أيام أبو حنيفة وأصحابه	يجوز الوطء بعد الطهر إذا غسلت فرجها بالماء الأوزاعي/ ابن حزم
سبب الخلاف	الاحتمال في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[البقرة:٢٢٢]، فإنَّ الطهر في كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يطلق على عدة معان		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، المراد به الطهر بالماء لجميع الجسد؛ لأن صيغة (التفعل) تنطلق على ما يكون من المكلف لا على فعل غيرهم، فيكون أظهر في معنى الغسل، فيجب المصير إليه.	* قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ (يطْهرن) و(تطهَّرن) المراد به انقطاع دم الحيض، فلفظ (يفعلن) (يطهرن) هو أظهر في الطُّهر الذي هو انقطاع دم الحيض منه في التطهُّر بالماء، فإن تحريم الوطء للحيض، وقد زال.	* قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ، المراد به الطهر بالماء للفرج فقط الذي هو محل الأذى.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز وطء الحائض بعد الطهر حتى تغتسل)، ويحمل لفظ (تطهَّرن) على النقاء، ولفظ (يطْهرن) على الغسل، أو يقدر في الآية حذف، ويكون تقديره: (ولا تقربوهن حتى يطهرن ويتطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله)، فيكون معنى (يطهرن) أي: من الحيض، ويتطهرن أي بالغسل		
ثمرة الخلاف	يأثم من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال	(لا) حرج على من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال	(لا) حرج على من جامع امرأته بعد طهرها وقبل الاغتسال إذا غسلت فرجها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٣)، والهداية (١/١٧٠)، وتبيين الحقائق (١/١٦٧)، والتفريع (١/٢٠٩)، والمعونة (١/٧٠)، والأم (١/٥٩)، وروضة الطالبين (١/٢٤٨)، والشرح الكبير (٢/٣٧٢)، والمغني (١/٤١٨)، والمحلى (٢/١٧١)، وشرح ابن زاحم (١/٣٦٣)		

مسألة (٨١)	ما الذي يجب على من وطئ حائضًا؟			
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أنَّ الحيض يمنع الجماع في الفرج لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾[البقرة:٢٢٢]، ومن فعله أثم، واختلفوا ماذا يجب عليه، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من وطئ الحائض يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	من وطئ الحائض يتصدق بدينار أو نصف دينار أحمد	إنْ وطئ في الدم فعليه دينار، وإنْ وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار فرقة من أهل الحديث	من وطئ الحائض يتصدق بخمسي دينار الأوزاعي
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في التصدق على من وطئ الحائض			
الأدلة	* (لم) يصح شيء من الأحاديث التي توجب الصدقة على واطئ الحائض، مع كونها مضطربة، والأصل براءة الذمة وسقوط الحكم حتى يثبت بدليل.	* عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: (يتصدق بدينار أو بنصف دينار) [حم/ د/ ن/ جه/ وضعفه جماعة، وصححه جماعة].	* عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم امرأته في الدم، فليتصدق بدينار، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل، فيتصدق بنصف دينار) [حم/ عب/ قط/ هق/ ن].	* قال ﷺ للرجل الذي وقع بأهله وهي حائض: (يتصدق بخمسي دينار) [د/ دا/ هق/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (من وطئ الحائض يستغفر الله تعالى)، ولو تصدق بشيء استحبابًا وإبراء للذمة فهو حسن؛ لأن الأحاديث الموجبة للصدقة مضطربة، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	يأثم من جامع امرأته في الحيض، و(لا) تلزمه كفارة	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ دينار أو نصف دينار على الخيار	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ دينار إذا كان في الدم، ونصفه عند انقطاع الدم وقبل الغسل	يأثم من جامع امرأته في الحيض، وتلزمه كفارة؛ خُمس دينار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٥)، والاختيار (١/٣٨)، والهداية (١/١٦٦)، والإشراف (١/٤٨)، والتفريع (١/٢٠٩)، ونهاية المطلب (١/٣١٧)، وروضة الطالبين (١/٢٤٨)، والشرح الكبير (٢/٣٧٧)، والمغني (١/٤١٦)، وشرح ابن زاحم (١/٣٦٩)			

www.alukah.net

شبكة الألوكة

مسألة (٨٢)	كم مرة تغتسل المستحاضة؟				
تحرير محل الخلاف	تقدم في المسألة (٧٠) الخلاف في الحائض المعتادة إذا تمادى معها الدم فوق عادتها، وأيضا في المسألة (٧٨) الخلاف في المستحاضة إذا تمادى بها الدم، وهنا الكلام عن المرأة التي انقطعت حيضتها واستمر معها الدم ووجبت عليها الصلاة، فكم مرة تغتسل؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يجب على المستحاضة غسل واحد عند انقطاع الدم وتتوضأ لكل صلاة الجمهور	تغتسل لكل صلاة أبو حنيفة (رواية) /الشافعي (صحيح)	تغتسل كل يوم ثلاث مرات، وتجمع بين الصلاتين بغسل واحد النخعي/ ابن شداد	تغتسل كل يوم مرة واحدة علي﵁/ ابن المسيب/ البصري	الغسل لكل صلاة، أو الغسل ثلاث مرات على التخيير سعيد بن جبير
سبب الخلاف	الاختلاف في ظواهر الأحاديث الموجبة لغسل المستحاضة				
الأدلة	* حديث فاطمة بنت أبي حبيش ﵂ قال لها ﷺ: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) [متفق]، ورواية: (وتوضئي لكل صلاة) [د/ ت/ وصححه الألباني]، يرجح هذا الحديث لمكان الاتفاق على صحته ويعمل بظاهره.	* حديث أم حبيبة بنت جحش ﵂ أنها استحيضت فقال لها ﷺ: (اغتسلي لكل صلاة) [حم/ د/ وصححه الألباني]، هذا الحديث ينى على حديث فاطمة ﵂: (إذا أقبلت الحيضة) ولا يعارضه، بل ما فيه زيادة على حديث فاطمة الذي هو جواب عن السؤال، وهذا أمر بالاغتسال لكل صلاة.	* حديث أسماء بنت عميس ﵂ قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ﵂ لما استحيضت: (لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر، وتتوضأ فيما بين ذلك) [د/قط/وصححه ابن حزم والألباني] * حديث حمنة بنت جحش ﵂ أنها استفتت النبي ﷺ لاستحاضتها فقال لها: (إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جمعا. ثم تؤخرين المغرب والعشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين... وتغتسلين مع الفجر وتصلين) [حم/ د/ ن/ جه/ وهو صحيح]، هذا وما قبله ناسخ لحديث أم حبيبة ﵂، لأمره ﷺ لسهلة ﵂ بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها ذلك، أمرها أن تغتسل ثلاث مرات وأن تجمع الصلاتين [د/ هق/ وصححه الألباني].	* تغسل لكل يوم لمكان الشك، قال علي ﵁ في المستحاضة: (تغتسل كل يوم مرة) وهو مروي عن عائشة ﵂ [د/ كار/ وهو موقوف].	* الجمع بين الأحاديث فيحمل حديث فاطمة ﵂ على العارفة بأيام الحيض، وحديث أم حبيبة ﵂ على التي لا تعرف، وحديث أسماء ﵂ على التي لا تميز الحيض من الاستحاضة فتتخير بين حديثي أم حبيبة ﵂ وأسماء ﵂، لأنه ﷺ خير حمنة ﵂.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة، ويبقى القول الأول (يجب على المستحاضة غسل واحد)، والقول الثالث (ثلاث غسلات) أوفر دليلًا، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	يكفي المستحاضة غسل واحد بعد انقطاع الحيض وتتوضأ لكل صلاة	يلزم المستحاضة غسل لكل صلاة	يلزم المستحاضة أن تجمع بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل وتفرد الفجر بغسل (والجمع هنا صوري لا حقيقي، أي تؤخر الأولى إلى آخر وقتها وتعجل الثانية في أول وقتها)	يلزم المستحاضة غسل واحد في اليوم وتتوضأ للصلوات	يلزم المستحاضة الغسل ثلاث مرات في اليوم إذا جمعت جمعًا صوريًا، ويلزمها لكل صلاة غسل إذا صلت كل صلاة على حدا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١١٦)، والهداية (١/١٨١)، وتبيين الحقائق (١/١٨٠)، والتفريع (١/٢٠٩)، والاستذكار (٣/٢٦٦)، والأم (١/٥٩)، وروضة الطالبين (١/٢٥١)، والشرح الكبير (٢/٤٦٦)، والمغني (١/٤٤٨)، وشرح ابن زاحم (١/٣٧٢)				

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (٨٣)	حكم وطء المستحاضة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم وطء الحائض حال حيضها، واتفقوا أنَّ المستحاضة يجب أنْ تصلي وتصوم، واختلفوا هل يجوز وطء المستحاضة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز وطء المستحاضة فقهاء الأمصار/أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ مروي عن ابن عباس ﵄/ ابن المسيب/ جماعة من التابعين	(لا) يجوز وطء المستحاضة النخعي/ الحكم/ مروي عن عائشة ﵂	(لا) يجوز وطء المستحاضة إلا أنْ يطول ذلك بها أحمد
سبب الخلاف	هل إباحة الصلاة للمستحاضة رخصة، أم لأنَّ حكمها حكم الطاهر؟		
الأدلة	* المستحاضة حكمها حكم الطاهر، لذا أبيحت لها الصلاة والصوم، فيباح وطؤها. ● عن عكرمة ﵀ قال: (كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها) [د/ وصححه الألباني]، (وكانت حمنة بنت جحش مستحاضة، وكان زوجها يجامعها) [د/ وحسنه الألباني].	* المستحاضة أبيحت لها الصلاة لمكان تأكيد الصلاة، فهذه رخصة فلا يجوز وطؤها. ● المستحاضة فيها أذى، وهذه علة منع الحائض من الوطء، فيثبت التحريم في حقها كالحائض. ● عن عائشة ﵂ قالت: (المستحاضة لا يغشاها زوجها) [هق].	* الاستحسان؛ فحكم المستحاضة أخف من حكم الحائض.
الراجح	القول الأول: (يجوز وطء المستحاضة)، فما دام جاز لها الصلاة والصوم، فالوطء أيضًا جائز، إلا أنَّ تركه أولى لما قد يرى منها مما قد تعافه نفسه		
ثمرة الخلاف	(لا) إثم على من وطئ زوجته وهي مستحاضة	يأثم من وطئ زوجته وهي مستحاضة	(لا) يأثم بوطء زوجته المستحاضة إنْ طال مقامه، وخاف أنْ (لا) يصبر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٠)، والهداية (١/١٧٦)، والاستذكار (٣/٢٤٧)، والشرح الصغير (١/٣٠٦)، وروضة الطالبين (١/٢٥١)، ومغني المحتاج (١/١١٢)، والشرح الكبير (٢/٤٦٩)، والمغني (١/٤٢٠)، وشرح ابن زاحم (١/٣٩٠)		



كتاب التيمم

أبواب كتاب التيمم

- الباب الأول: معرفة الطهارة التي يكون التيمم بدل منها.
- الباب الثاني: معرفة من يجوز له التيمم.
- الباب الثالث: شروط جواز التيمم.
- الباب الرابع: صفة التيمم.
- الباب الخامس: ما يصنع به التيمم.
- الباب السادس: نواقض التيمم.
- الباب السابع: الأشياء التي التيمم شرط في صحتها أو في استحبابها.



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقًا أو إجماعًا في (كتاب التيمم)

١- اتفق العلماء على أنَّ التيمم بدل من الطهارة الصغرى (الوضوء).

٢- أجمع العلماء أنَّ التيمم يجوز للمريض وللمسافر إذا عدما الماء.

٣- اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب.

٤- اتفقوا على أنَّه ينقض التيمم ما ينقض الأصل (الوضوء).

٥- اتفق الجمهور على أنَّ الأفعال التي التيمم شرط في صحتها، هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها؛ من الصلاة ومن مس المصحف وغيره.

الباب الأول: معرفة الطهارة التي يكون التيمم بدل منها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٤	هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟



مسألة (٨٤)	هل التيمم بدل من الطهارة الكبرى (الغسل)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ التيمم بدل الطهارة الصغرى (الوضوء). واختلفوا هل هو بدل للطهارة الكبرى (الغسل)، أو: هل يصح التيمم للجنابة والحيض والنفاس؟، الخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(ليس) التيمم ببدل عن الطهارة الكبرى عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ	التيمم بدل للطهارة الكبرى عامة أهل العلم
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في آية التيمم/ اختلاف في صحة آثار التيمم	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، الضمير في (تجدوا) يعود على المحدث حدثا أصغر، وملامسة النساء هي اللمس باليد وهي حدث أصغر. * إنكار عمر ﷺ لحديث عمار ﷺ وقوله له: (اتَّق الله يا عمار)، فقال عمار ﷺ: (إنْ شئت لم أحدِّث به) [خ]. * فتوى ابن مسعود ﷺ للجنب الذي لا يجد الماء أنَّه (لا) يتيمم، وقال: لو رخص لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا [متفق].	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، الضمير في (تجدوا) يعود على المحدث حدثًا أصغر (الغائط) وحدثًا أكبر (ملامسة النساء) التي هي الجماع. * حديث عمار ﷺ: أنَّه أجنب هو وعمر ﷺ، فلم يصلِّ عمر ﷺ وتمعَّك عمار ﷺ فقال له ﷺ: (إنما يكفيك أنْ تضرب بيديك ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [متفق]. * حديث عمران ﷺ: أنَّ النبي ﷺ لما رأى رجلًا منعزلًا ولم يصلِّ بسبب الجنابة قال له: (عليك بالصعيد فإنَّه يكفيك) [خ]. * حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (التيمم بدل للطهارة الكبرى)، والآية والحديث نص، قال ابن رشد – رحمه الله–: نسيان عمر ﷺ ليس بمؤثر بحديث عمار ﷺ	
ثمرة الخلاف	(لا) يستبيح الجنب الصلاة بالتيمم	يستبيح الجنب الصلاة بالتيمم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٣)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٨)، والبحر الرائق (١/٢٥٥)، والنوادر والزيادات (١/١٠٦)، والمعونة (١/٣٦)، والحاوي (١/٢٤٩)، والبيان (١/٢٦٧)، والشرح الكبير (٢/٢٠٤)، والمغني (١/٣٣٤)، وشرح ابن زاحم (١/٣٩٤)	

الباب الثاني: معرفة من يجوز له التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٥	تيمم المريض الذي يجد الماء ويخاف استعماله، وتيمم المسافر الذي يمنعه من الوضوء بالماء خوف، وتيمم الصحيح الذي يخاف البرد
٨٦	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء



مسألة (٨٥)	تيمم المريض الذي يجد الماء و(يخاف) استعماله/ وتيمم المسافر الذي يمنعه من الوصول للماء (خوف)/ وتيمم الصحيح الذي (يخاف) البرد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تيمم المريض والمسافر إذا لم يجدا الماء، واختلفوا فيهما إذا وجدا الماء وخافا من استعماله، وكذا الصحيح يجد الماء ويخاف البرد، هل يتيمموا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يتيمم المريض والمسافر والخائف ولو وُجِدَ الماء جمهور العلماء	لا يتيمم المريض ولا غيره إذا وُجِدَ الماء عطاء بن أبي رباح
سبب الخلاف	هل في آية التيمم محذوف مقدر؟/ على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]/ هل يقاس المسافر الخائف على عادم الماء؟/ هل يقاس الصحيح الخائف من البرد على المريض؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، التقدير: كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء، فتيمموا، و﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ تعود على: المسافر فقط، أي: وإن كنتم على سفر فلم تجدوا فتيمموا. * حديث جابر رضي الله عنه في قصة صاحب الشجة الذي اغتسل للجنابة فمات، فقال ﷺ: (إنما كان كافيه أن يتيمم...) [د/ هق، حسنه الألباني]. * حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أجنب في ليلة باردة فتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾، فتيمم وصلى، وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك، ولم يعنِّف) [حم/ قط/ هق، وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ظاهر الآية: الرخصة للمريض والمسافر فقط إذا لم يجدا الماء.
الراجح	القول الأول: (يتيمم المريض والمسافر والخائف)، والأحاديث نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	يستبيح المريض والمسافر والخائف الصلاة بالتيمم، وإن وُجِد الماء	(لا) يستبيح المريض والمسافر والخائف الصلاة بالتيمم، إذا وُجِد الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٢٦)، وبدائع الصنائع (١/٣١٨)، وفتح القدير (١/١٢٧)، والتفريع (١/٢٠٢)، والمعونة (١/٣٨)، ونهاية المطلب (١/١٩٤)، والبيان (١/٢٨٨، ٢٩٦)، والشرح الكبير (٢/١٧٤)، والمغني (١/٣١٥، ٣٣٥)، وشرح ابن زاحم (١/٤٠٢)	

مسألة (٨٦)	تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز تيمم المسافر والمريض إذا عدما الماء، واختلفوا في حكم تيمم الحاضر الصحيح إذا عدم الماء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للحاضر الصحيح أنْ يتيمم الأئمة الثلاثة/ أبو حنيفة (الصحيح)	(لا) يجوز للحاضر الصحيح أنْ يتيمم أبو حنيفة (رواية)/ الصاحبان
سبب الخلاف	على من يعود الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة:٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، تجدوا: يعود على جميع المحدِثين؛ الحاضر والمسافر. أو كلمة المسافر خرجت مخرج الغالب. • عموم حديث: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين) [حم/ د/ ت/ وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾، ظاهر الآية (لم) يبح التيمم إلا بشرط عدم وجود الماء مع المرض أو السفر.
الراجح	القول الأول: (يجوز للحاضر الصحيح التيمم)، والحديث نص في محل الخلاف، وكلمة (سفر) في الآية خرجت مخرج الغالب	
ثمرة الخلاف	يستبيح الحاضر الصحيح الصلاة بالتيمم، إذا عدم الماء ولا إعادة عليه	(لا) يستبيح الحاضر الصحيح الصلاة بالتيمم، إذا عدم الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٦/١)، وبدائع الصنائع (٣٢٠/١)، والبحر الرائق (٢٤٦/١)، والنوادر والزيادات (١١٠/١)، والمعونة (٣٥/١)، ونهاية المطلب (١٩٢/١)، والبيان (٣٢١/١)، والشرح الكبير (١٦٩/٢)، والمغني (٣١١/١)، وشرح ابن زاحم (٤٠٣/١)	



الباب الثالث: معرفة شروط جواز التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨٧	هل النية شرط لصحة التيمم؟
٨٨	هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟
٨٩	هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟

<table>
<tr><td>مسألة (٨٧)</td><td colspan="2">هل النية شرط لصحة التيمم؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على اشتراط النية في العبادات، واختلفوا هل النية شرط لصحة التيمم؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>النية شرط لصحة التيمم
الجمهور</td><td>النية (ليست) شرطًا في صحة التيمم
زفر/ الأوزاعي/ الحسن بن حي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل التيمم عبادة محضة غير معقولة المعنى؟ (أشار إليه ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* التيمم عبادة غير معقولة المعنى، فيشترط لها النية.
● عموم حديث: (إنما الأعمال بالنيات) [متفق].
● التيمم هو (القصد) وهذا يدل على اشتراط النية فيه.</td><td>* التيمم عبادة معقولة المعنى فلا تحتاج إلى نية، كغسل النجاسة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (النية شرط لصحة التيمم)؛ لأنَّ التيمم والوضوء كلاهما عبادة محضة (غير) معقولة المعنى؛ فهي قُربة كالصلاة، وقد وصف ابن رشد –رحمه الله– القول الثاني بأنه ضعيف</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو تيمم المسلم بدون نية (لم) يصح وصلاته باطلة</td><td>لو تيمم المسلم بدون نية صح وصلاته صحيحة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٢٩/١)، وبدائع الصنائع (٣٣٠/١)، والمحيط البرهاني (١٥٣/١)، والمعونة (٣٨/١)، والشرح الصغير (٢٨٢/١)، والحاوي (٢٥٠/١)، والبيان (٢٧٦/١)، والشرح الكبير (٢٢٧/٢)، والمغني (٣٢٩/١)، وشرح ابن زاحم (٤٠٨/١)</td></tr>
</table>

مسألة (٨٨)	هل طلب الماء شرط في جواز التيمم؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّه إذا تأكد وتحقق المسلم من عدم الماء (لا) يلزمه الطلب، واختلفوا إذا احتمل وجود الماء من عدمه هل يطلب الماء قبل أنْ يتيمم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط طلب الماء قبل التيمم مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط طلب الماء قبل التيمم أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يسمى من لم يجد الماء -دون طلب- غير واجد للماء، أم ليس يسمى بذلك إلا إذا طلب الماء فلم يجده؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة:٦]، لا يقال لم يجد الماء إلا بعد الطلب. • التيمم بدل، فلا يجوز العدول إليه قبل طلب المبدل، كما لا يجوز العدول للصيام في الكفارات قبل طلب المبدل. • يلزمه الاجتهاد بالطلب كما يلزمه الاجتهاد في طلب القبلة إذا جهلها.	• عموم قوله ﷺ: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) [حم/ د/ ت/ وهو صحيح]، فما دام أنَّه لم يعلم بوجود الماء، فأشبه ما لو طلب فلم يجد. • شرط التيمم عدم الماء، وقد تحقق من حيث الظاهر. • أنَّه عادم للأصل، فينتقل إلى بدله، كما لو عدم الرقبة في الكفارة فإنَّه ينتقل إلى الصوم.
الراجح	القول الأول: (يشترط طلب الماء قبل التيمم)؛ لأنَّ الظان ليس بعادم للماء، قال ابن رشد - رحمه الله-: والقول بتكرر الطلب في المكان الواحد ضعيف	
ثمرة الخلاف	(لا) تصح صلاة من تيمم ولم يطلب الماء	تصح صلاة من تيمم ولم يطلب الماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد (١/١٢٩)، والهداية (١/١٤٥)، وبدائع الصنائع (١/٣١٧)، والنوادر والزيادات (١/١١٢)، والمعونة (١/٤٠)، ونهاية المطلب (١/١٨٥)، والبيان (١/٢٨٩)، والشرح الكبير (٢/١٩٧)، والمغني (١/٣١٣)، وشرح ابن زاحم (١/٤١٠)	

مسألة (٨٩)	هل يشترط دخول وقت الصلاة لجواز التيمم؟	
تحرير محل الخلاف	يجوز التيمم للنافلة في كل وقت غير منهي عن الصلاة فيه، ويجوز في أي وقت التيمم للصلاة الفائتة، واختلفوا في جواز التيمم لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط دخول الوقت لجواز التيمم للفريضة مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يشترط دخول الوقت للتيمم للفريضة أبو حنيفة/ الظاهرية/ ابن شعبان (مالكي)
سبب الخلاف	مفهوم ظاهر آية الوضوء/ وهل يقاس التيمم على الصلاة؟/ وهل التيمم مبيح للصلاة أم رافع للحدث؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، ظاهر الآية لا وضوء ولا تيمم إلا عند وجوب القيام لأداء الصلاة، وهذا بعد دخول الوقت، ثم استثني الوضوء بالسنة والإجماع. * كما أنه يشترط دخول الوقت لجواز الصلاة، فكذلك يشترط لجواز التيمم. • حديث: (وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسَّحت وصليت) [متفق]. • من تيمم قبل الوقت، تيمم في وقت هو مستغن فيه عن التيمم.	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، تقديره: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، أو قمتم محدثين إلى الصلاة. • القياس على الوضوء الذي يجوز قبل الوقت.
الراجح	القول الأول: (يشترط دخول الوقت لجواز التيمم للفريضة)، بناء على القول بأنَّ التيمم مبيح للصلاة وليس رافع للحدث	
ثمرة الخلاف	(لا) تصح صلاة من تيمم لها قبل دخول وقتها	تصح صلاة من تيمم لها قبل دخول وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٤٢)، وتبيين الحقائق (١/١٢٩)، والتفريع (١/٢٠٣)، والمعونة (١/١٨٩)، ونهاية المطلب (١/٤١)، والبيان (١/٢٨٦)، والشرح الكبير (٢/١٦٦)، والمغني (١/٣١٣)، والمحلى (٢/١٣٢)، وشرح ابن زاحم (١/٤١٢)	



الباب الرابع: صفة التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٠	حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم
٩١	عدد الضربات على الصعيد في التيمم
٩٢	حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم

مسألة (٩٠)	حد الأيدي التي أمر الله تعالى بمسحها في التيمم

تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب مسح الوجه، وأجمعوا على وجوب مسح الكفين، واختلفوا في حكم مسح ما زاد على الكفين، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	المسح في التيمم إلى المرفقين أبو حنيفة/ الشافعي/ فقهاء الأمصار	المسح في التيمم للكفين أحمد/ الظاهرية/ أهل الحديث	يستحب إلى المرفقين، والفرض الكفان مالك (مشهور)	المسح إلى المناكب (الكتف) الزهري/ محمد بن سلمة (مالكي)
سبب الخلاف	اشتراك اسم اليد في لسان العرب/ الاختلاف في صحة الآثار			
الأدلة	* اليد تطلق عند العرب على الكف والذراع. * حديث ابن عمر ﵄ قال: (التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [د/ قط/ هق/ وهو موقوف]. * رواية لحديث عمار ﵁: (إنما يكفيك أن تمسح بيديك إلى المرفقين) [د/ قط/ هق/ وهو منكر]. * قياس التيمم على الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ .	* إذا أطلقت اليد عند العرب حملت على الكف كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. * حديث عمار ﵁: (إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيهما،ثم تمسح بها وجهك وكفيك) [متفق].	* الجمع بين الأدلة بحمل حديث عمار ﵁ على الوجوب، وحديث ابن عمر ﵄ على الاستحباب.	* رواية لحديث عمار ﵁: (تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب) [حم/ د/ ن/ والحديث متكلم فيه]. * اليد تطلق عند العرب على الكف والساعد والعضد.
الراجح	القول الثاني: (المسح في التيمم للكفين)؛ لأنَّ دليلهم ثابت في الصحيح، وصوبه ابن رشد –رحمه الله– وحكم على القول بأنَّ المسح إلى المناكب بالشذوذ			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة التيمم، هل يمسح إلى الكوعين، أم إلى المرفقين، أم إلى الكتف؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٢)، وبدائع الصنائع (١/٣١٣)، والمحيط البرهاني (١/١٥٠)، والتفريع (١/٢٠٢)، والمعونة (١/٣٧)، ونهاية المطلب (١/١٥٨)، والبيان (١/٢٦٤)، والشرح الكبير (٢/٢٢٤)، والمغني (١/٣٢١، ٣٣٣)، وشرح ابن زاحم (١/٤١٨)			

مسألة (٩١)	عدد الضربات على الصعيد في التيمم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ محل التيمم الوجه واليدان، واختلفوا في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عدد الضربات في التيمم ضربة واحدة أحمد/ أهل الحديث	عدد الضربات ضربتان؛ للوجه واحدة، ولليدين واحدة الجمهور
سبب الخلاف	الآية مجملة، والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه	
الأدلة	* حديث عمار ﷺ قال له ﷺ: (إنما كان يكفيك أنْ تضرب بيديك ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [متفق]. ورواية: (ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه).	* حديث ابن عمر ﷺ قال: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) [د/ قط/ هق/ وهو موقوف]. * قياس التيمم على الوضوء، فالماء المستعمل في غسل الوجه غير الماء المستعمل في غسل اليدين، فكذا التراب في التيمم. • رواية في حديث عمار ﷺ قال: (كنت مع رسول الله ﷺ حيث نزلت آية التيمم، فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة لليدين إلى المرفقين ظهرا وبطنًا) [د/ طح/ وهو مختلف فيه سندا ومتنا].
الراجح	القول الأول: (التيمم ضربة واحدة)؛ لحديث عمار ﷺ الثابت في الصحيحين، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: وما روي عن عمار ﷺ أنَّه ضرب ضربتين مضطرب	
ثمرة الخلاف	يلزم المتيمم ضربة واحدة على الصعيد	يلزم المتيمم ضربتان على الصعيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٦)، وبدائع الصنائع (١/٣١٠)، والمحيط البرهاني (١/١٥٠)، والتفريع (١/٢٠٤)، والنوادر والزيادات (١/١٠٤)، ونهاية المطلب (١/١٦٩)، والبيان (١/٢٧٩)، والشرح الكبير (٢/٢٥٤)، والمغني (١/٣٢٠)، وشرح ابن زاحم (١/٤٢٤)	

مسألة (٩٢)	حكم توصيل التراب إلى أعضاء التيمم	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب، واختلفوا في توصيل التراب إلى أعضاء التيمم (الوجه والكفين) ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم أبو حنيفة/ مالك	يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	الاشتراك الذي في حرف (من) في قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، (من) في الآية لتمييز الجنس، أي فامسحوا بجنس التراب. * حديث عمار ﷺ قال له ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) [م]، والنفخ يذهب التراب. * حديث أبي الجهم ﷺ قال: (تيمم ﷺ على جدار فأقبل فمسح على وجهه ويديه) [متفق]، والتيمم على الحائط لا يحصل منه تراب.	* قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾، (من) في الآية (للتبعيض) أي: ببعضه، فيجب نقل التراب لأعضاء التيمم. * قياس التيمم على الوضوء، فكما يجب إيصال الماء لأعضاء الوضوء، كذلك يجب إيصال التراب لأعضاء التيمم.
الراجح	القول الأول: (لا يجب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم)؛ لأنَّ (من) لتميز الجنس لحديث عمار ﷺ، ولا يقاس التيمم على الوضوء لأنَّ مقصود الطهارة بالماء غير التراب	
ثمرة الخلاف	يصح التيمم بكل ما يصدق عليه اسم صعيد، وإنْ (لم) يكن له غبار يعلق بالأعضاء	(لا) يجزئ التيمم إلا بالتراب ذي الغبار الذي يعلق بالأعضاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٦)، والمبسوط (١/١٠٨)، والهداية (١/٢٥٦)، والمدونة (١/٥٠)، والنوادر والزيادات (١/١٠٥)، ونهاية المطلب (١/١٦١)، والبيان (١/٢٨٠)، والشرح الكبير (٢/٢٢٢)، والمغني (١/٣٢٤)، وشرح ابن زاحم (١/٤٢٧)	



الباب الخامس: ما يصنع به التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٣	حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض

مسألة (٩٣)	حكم التيمم بما عدا (التراب) من أجزاء الأرض	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز التيمم بتراب الحرث الطيب (المنبت الطاهر)، وأجمعوا على منع التيمم بالذهب والفضة والياقوت ونحوها، واختلفوا بما تولد عن الأرض من أجزائها؛ كالرمل والحصباء والرخام والجص والسبخة والطين ونحوه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص، وغبار الثوب واللِّبْد الشافعي/ أحمد	يجوز التيمم بكل ما صعد على الأرض أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اشتراك اسم (الصعيد) في لسان العرب/ والاشتراك في اسم (الطيب) / الإطلاق والتقييد في الأحاديث	
الأدلة	* قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فسره ابن عباس رضي الله عنهما بالتراب [هق]. * حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت لي تربتها طهورًا) [م]، فتحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد. ● اختص الوضوء بأعم المائعات وجودا، فيختص التيمم بأعم الجمادات وجودا.	* قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، الصعيد ما صعد على وجه الأرض ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٨] الأرض التي لا تنبت، ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف:٤٠] الأرض الملساء. * حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورًا ...) كلمة (الأرض) في الحديث مطلقة غير مقيدة بالتربة. ● ما جاز الصلاة عليه، جاز التيمم منه.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز التيمم إلا بالتراب الخالص)؛ جمعًا بين الأحاديث، وحملًا للمطلق على المقيد	
ثمرة الخلاف	(لا) يجزئ التيمم بالرمل والصخور	يجزئ التيمم بالرمل والصخور
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٧)، وبدائع الصنائع (١/٣٣٥)، وتبيين الحقائق (١/١٢١)، والتفريع (١/٢٠٢)، والمعونة (١/٤٢)، ونهاية المطلب (١/١٦٣)، والبيان (١/٢٦٩)، والشرح الكبير (٢/٢١٤)، والمغني (١/٣٢٤)، وشرح ابن زاحم (١/٤٣٠)	



الباب السادس: نواقض التيمم

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٤	هل التيمم واجب لكل فريضة، (هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟
٩٥	هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء (وجود الماء هل يبطل التيمم)؟
٩٦	هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟



مسألة (٩٤)	هل التيمم واجب لكل فريضة (هل ينقض التيمم إرادة صلاة ثانية في وقت واحد)؟	
تحرير محل الخلاف	تقدم طرف للمسألة في مسألة (٨٩) [اشتراط دخول الوقت لجواز التيمم]، وهنا اختلفوا في جواز الجمع -لسفر مثلًا- بين صلاتي فرض بتيمم واحد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُجمع بين صلاتي فرض بتيمم مالك/ الشافعي	يُجمع بين صلاتي فرض بتيمم أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، هل فيه مقدر محذوف؟/ هل يكرر طلب الماء عند دخول وقت كل صلاة؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ظاهر الآية وجوب الوضوء أو التيمم عند القيام لكل صلاة، ثم خصصت السنة الوضوء. • أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يتيمم لكل صلاة وإنْ لم يحدث) [هق، وصححه/ وهو متكلم في سنده، وله شاهد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما]. • التيمم طهارة ضرورة، فلا تباح إلا بقدرها.	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، تقديره: إذا قمتم من النوم أو قمتم محدثين. • عموم حديث: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم وإنْ لم يجد الماء عشر سنين) [حم/ د/ ت/ وهو صحيح]. • الطهارة لا تتقيد بالوقت لكن بالفعل الناقض لها، كالوضوء.
الراجح	القول الثاني: (يجمع بين صلاتي فرض بتيمم)؛ لأنَّ الممنوع صلاة فرضين في وقتين بتيمم واحد، وهذا (لا) يقع هنا	
ثمرة الخلاف	إذا جمع المسافر بين صلاتين، يتيمم لكل صلاة	إذا جمع المسافر بين صلاتين، صلاهما بتيمم واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٩)، الهداية (١/١٣٩)، وتبيين الحقائق (١/١٣٠)، والتفريع (١/٢٠٣)، والمعونة (١/٤١)، ونهاية المطلب (١/١٨١)، والبيان (١/٣١٤)، والشرح الكبير (٢/٢٣٨)، والمغني (١/٣٣٠)، وشرح ابن زاحم (١/٤٤١)	



<table>
<tr><td>مسألة (٩٥)</td><td colspan="2">هل ينتقض التيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة (وجود الماء هل يبطل التيمم)؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أنَّه ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، واختلفوا إذا وجد الماء بطل وانتقض التيمم، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>وجود الماء ينقض التيمم
الجمهور</td><td>(لا) ينقض التيمم إلا الحدث
الشعبي/ أبو سلمة بن عبد الرحمن</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب أو يرفع ابتداء الطهارة أو (هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة)؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* التيمم مبيح للصلاة مع بقاء الحدث.
* حديث: (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ما لم أجد الماء) [متفق].
* حديث أبي ذر ﷺ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، والأمر للوجوب وهو على الفور.</td><td>* التيمم رافع للحدث فلا ينقضه إلا الحدث.
* حديث: (الصعيد الطيب وَضوء المسلم)، يفهم من الحديث إذا وجد الماء لم تصح ابتداء هذه الطهارة.
• وجود الماء ليس بحدث لينقض التيمم.
• قوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ ﴾ [المائدة:٦].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (وجود الماء ينتقض التيمم)، والحديث نص في محل الخلاف، ولأن التيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>ينتقض تيمم من وجد الماء قبل أداء الصلاة</td><td>(لا) ينتقض تيمم من وجد الماء قبل أداء الصلاة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٣٩)، وبدائع الصنائع (١/٣٤٧)، وفتح القدير (١/١٣٧)، والتفريع (١/٢٠٣)، والمعونة (١/٤٠)، ونهاية المطلب (١/١٧٣)، والبيان (١/٣٢٠)، والشرح الكبير (٢/٢٤٠)، والمغني (١/٣٤٧، ٣٥٠)، وشرح ابن زاحم (١/٤٤٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٩٦)	هل ينقض التيمم إذا وجد الماء (أثناء) أداء الصلاة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنَّ وجود الماء (قبل) الشروع في الصلاة و(بعد) الصلاة هو ناقض للتيمم، اختلفوا إذا وجد الماء (أثناء) الصلاة هل ينتقض التيمم؟، واخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة مالك/ الشافعي/ داود	ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآيتين في الظاهر	
الأدلة	* لأنَّه غير قادر على استعمال الماء إلا بإبطال الصلاة وهو منهي عن ذلك: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣]. ● من صام لظهار أو قتل ثم وجد الرقبة لا يقطع صومه، فكذا المتيمم. ● لم تثبت سنة توجب قطع الصلاة، ولا إجماع يسلَّم به.	* قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء. ● عموم حديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، وهذا واجب على الفور. * لأن من غير المناسب للشرع أن يوجد شيء واحد لا ينقض الطهارة في الصلاة وينقضها في غير الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (ينتقض التيمم بوجود الماء أثناء الصلاة)، قال ابن رشد – رحمه الله-: وهو أحفظ للأصل، وهو لم يبطل عمله بإرادته، لكن لوجود الماء	
ثمرة الخلاف	يحرم على المصلي بالتيمم أنْ يقطع صلاته إذا وجد الماء أثناءها	يحرم على المصلي بالتيمم إتمام صلاته إذا وجد الماء أثناءها لانتقاض طهارته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٠)، وبدائع الصنائع (١/٣٤٩)، والتفريع (١/٢٠٣)، والمعونة (١/٤٠)، ونهاية المطلب (١/١٧٦)، والبيان (١/٣٢٥)، والشرح الكبير (٢/٢٤٦)، والمغني (١/٣٤٧)، وشرح ابن زاحم (١/٤٤٧)	


www.alukah.net

الباب السابع: الأشياء التي يكون التيمم شرطا في صحتها أو في استحبابها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٧	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (٩٧)	هل يتيمم للجمع بين الفريضة والنافلة؟	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٨٩) الخلاف في اشتراط دخول الوقت لصلاة فرضين في وقتين مختلفين؛ كالظهر والعصر، وسبق في مسألة (٩٤) الخلاف في الجمع بين فرضين في وقت واحد (كالمسافر) يجمع الظهر مع العصر، وهنا الكلام عن الجمع في تيمم واحد بين صلاة مفروضة وصلاة نافلة هل يصح؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يصلي نافلة ومكتوبة بتيمم واحد، إلا إذا صلى النافلة بعد المكتوبة مالك	يصلي ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها بتيمم واحد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل التيمم لكل صلاة؟، وهل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة؟، وهل يكرر الطلب عند كل صلاة، مفهوم آية الوضوء؟	
الأدلة	• ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة:٦]. • وجوب تكرار الطلب لكل صلاة. • لأنَّ صلاة النافلة تابعة للمكتوبة، وليس صلاة المكتوبة تابعة للنافلة.	• عموم حديث: (الصعيد طهور المسلم) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]. • القياس على الوضوء، فهي طهارة غير مقدرة بوقت. • يباح له فعل التطوع والسنن الراتبة إذا نوى الفرض بالتيمم؛ لأنها تابعة للفرض.
الراجح	القول الثاني: (يجمع بين النافلة والفريضة بتيمم واحد)؛ لأنَّ الممنوع صلاة فرضين في وقتين	
ثمرة الخلاف	من تيمم وصلَّى راتبة الفجر، فعليه أنْ يتيمم مرة أخرى لصلاة الفجر	من تيمم وصلَّى راتبة الفجر، فليس عليه أنْ يتيمم مرة أخرى لصلاة الفجر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٢/١)، والهداية (١٣٩/١)، والمحيط البرهاني (١٥٤/١)، والتفريع (٢٠٣/١)، والنوادر والزيادات (١١٨/١)، ونهاية المطلب (١٨١/١)، والبيان (٢٧٨/١)، والشرح الكبير (٢٣٢/٢)، والمغني (٣٣٠/١)، وشرح ابن زاحم (٤٤٩/١)	



كتـاب الطهارة من النجس

أبواب كتاب الطهارة من النجس

- الباب الأول: حكم الطهارة من النجس.
- الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات.
- الباب الثالث: المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها.
- الباب الرابع: معرفة الشيء الذي تزال النجاسة به.
- الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة في المحل.
- الباب السادس: آداب الأحداث (الاستنجاء)

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في (الطهارة من النجس)

١- اتفق العلماء على أنَّ إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع.

٢- اتفقوا على أربعة أعيان للنجاسة؛ ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، ولحم الخنزير، والدم إذا كان مسفوحا، وبول ابن آدم ورجيعه.

٣- اتفقوا على أنَّ اللحم من أجزاء الميتة، ميتة.

٤- اتفقوا على أنَّ ما قُطِعَ من البهيمة وهي حية أنه ميتة.

٥- اتفقوا على أنَّ الشَّعر إذا قُطع من الحي أنه طاهر.

٦- اتفقوا على (إباحة العنبر) -وهو عند أكثر الناس من فضلات حيوان البحر-، وعلى (إباحة المسك) -وهو فضلة دم الحيوان الذي يوجد المسك فيه.

٧- (لا) خلاف أنَّ المحال التي تزال عنها النجاسات ثلاثة؛ الأبدان، والثياب، والمساجد ومواضع الصلاة.

٨- اتفقوا على أنَّ الماء الطاهر المطهر يزيل النجاسة.

٩- اتفقوا على أنَّ الحجارة تزيل النجاسة من المخرجين.

١٠- اتفق العلماء على أنَّ النجاسة تزول بالغسل والمسح والنضح.

١١- اتفقوا على أنَّ الغسل عام لجميع أنواع ومحال النجاسات.

١٢- اتفقوا أنَّ المسح بالأحجار يجوز في الخفين والنعلين.

١٣- اتفقوا على أنَّ طهارة ذيل المرأة الطويل تحصل من المرور بالأرض الطاهرة.

الباب الأول: حكم الطهارة من النجس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٨	هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب؟

مسألة (٩٨)	هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ رفع (الحدث) واجب، واتفقوا أن (إزالة النجاسة) قبل الصلاة أمر مشروع، واختلفوا هل إزالتها قبل الصلاة واجبة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	إزالة النجاسة واجبة أبو حنيفة/ الشافعي	إزالتها سنة مؤكدة أبو حنيفة (رواية)/ مالك (رواية)	فرض مع الذكر ساقطة بالنسيان مالك (الأرجح)/ أحمد	فرض مطلقًا وليس من شروط الصلاة أبو الفرج (مالكي)
سبب الخلاف	اختلافهم في تأويل قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، هل هو على الحقيقة أم المجاز؟/ تعارض ظاهر الآثار/ هل الأمر في إزالة النجاسة معقول المعنى؟			
الأدلة	* حمل قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ على الحقيقة، [أي: الثياب المحسوسة]. * حديث صاحبي القبر: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول) [د/ حم/ سط/ وهو صحيح]. * إزالة النجاسة أمر غير معقول المعنى كالحدث.	* رُمي على النبي ﷺ -وهو في الصلاة- سلا جزور مليء بالدم والفرث، فلم يقطع الصلاة [متفق]. * كان ﷺ في صلاة فطرح نعليه، وقال: (إنما خلعتها؛ لأن جبريل أخبرني أن فيها قذرا) [د/ حم/ وصححه الألباني] ولم يستأنف الصلاة. * إزالة النجاسة (الحدث) معقولة المعنى، فهي للنظافة، لذا لا تجب لها النية.	* الجمع بين الأحاديث.	• عموم قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، فهذا عام في الصلاة وغيرها.
الراجح	القول الثالث: (إزالة النجاسة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان)؛ جمعًا بين الأحاديث، وحمل الآية على الحقيقة أولى وهو المعنى اللغوي لها			
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من وُجدت عليه نجاسة أثناء الصلاة، سواء علم أو لم يعلم	تصح صلاة من علم أن عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها	تبطل صلاة من علم أن عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها، وتصح إن أزالها أو لم يعلم	يأثم من علم ان عليه نجاسة أثناء الصلاة ولم يزلها، وتصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٥)، والهداية (١/١٩٢)، وتبيين الحقائق (١/١٩١)، والتفريع (١/١٩٨)، والمعونة (١/٥٤)، والمجموع (٢/٩٥، ٣/١٣٢)، ومغني المحتاج (١/٢٨٩)، والشرح الكبير (٣/٢٧٩)، والمغني (١/٢٠٦)، وشرح ابن زاحم (١/٤٥٨)			

الباب الثاني: معرفة أنواع النجاسات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٩٩	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات)
١٠٠	حكم ميتة الحيوان البحري
١٠١	عظم الميتة هل هو طاهر؟
١٠٢	شعر الميتة هل هو طاهر؟
١٠٣	حكم الانتفاع بجلد الميتة
١٠٤	حكم طهارة دم السمك
١٠٥	هل يُعفى عن الدم القليل؟
١٠٦	هل بول وروث الحيوان طاهر؟
١٠٧	هل يُعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟
١٠٨	هل المني طاهر؟



مسألة (٩٩)	حكم ميتة الحيوان الذي لا دم له (الحشرات)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة ميتة الحيوان الذي به دم؛ كالبقر والغنم والدجاج، واختلفوا في طهارة ميتة الحيوان الذي (لا) دم له؛ كالدود، والبق، والناموس، والنمل، والنحل ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ميتة ما لا دم له طاهرة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قول)/ أحمد	ميتة ما لا دم له نجسة الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وذلك أنهم اتفقوا أنه من باب العام أريد به الخاص، واختلفوا أي خاص أريد به؟	
الأدلة	* حديث: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه الداء، وفي الآخر الدواء) [خ]، دل على طهارة ميتة الذباب، ولا دم له. • حديث: (أحلت لنا ميتتان ودمان؛ فأما الميتتان السمك والجراد، وأما الدمان الكبد والطحال) [جه/ حم/ هق/ طأ/ وصححه الألباني].	* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ عام ولم يفرق بين ميتة وأخرى. * لو كان الدم علةَ النجاسة لما ارتفعت الحرمية عن المذكاة حتى ينفصل عنها الدم، فدل على أنَّ الدم (لا) أثر له.
الراجح	القول الأول: (ميتة لا دم له طاهرة)؛ لأنَّ الآية مخصصة/ قال ابن المنذر – رحمه الله–: لا أعلم في المسألة خلافًا إلا في أحد قولي الشافعي	
ثمرة الخلاف	يصح الوضوء من إناء ماتت فيه بعض الحشرات	(لا) يصح الوضوء من إناء ماتت فيه بعض الحشرات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٨)، والهداية (١/٨٢)، وبدائع الصنائع (١/٤٢٦)، ومواهب الجليل (١/١٢٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١١)، وروضة الطالبين (١/١٢٣)، والبيان (١/٤٢٢)، والشرح الكبير (٢/٣٤٠)، والمغني (١/٦٠)، وشرح ابن زاحم (١/٤٧٠)	

مسألة (١٠٠)	حكم ميتة الحيوان البحري	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة أنَّ ميتة الحيوان البحري الذي (لا) يعيش إلا في الماء (السمك) طاهرة، واختلفوا في الميت الطافي (الذي يموت حتف أنفه)، هل يجوز أكله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	كل ميتة البحر (السمك) يجوز أكله مالك/ الشافعي/ أحمد	السمك الطافي يكره –كراهة تحريم– أكله أبو حنيفة
سبب الخلاف	احتمال عود الضمير في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة:٩٦]، إلى البحر أو الصيد نفسه	
الأدلة	* قوله ﷺ عن البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد]. * حديث جابر ﷺ قال: (غزونا وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتًا لم نر مثله، يقال له العنبر، فأكلنا نصف شهر، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا، رزق أخرجه الله تعالى لكم، وأكل منه) [متفق]. * عموم حديث: (أحلت لنا ميتتان: السمك والجراد) [جه/ حم/ طأ/ وصححه الألباني]، وهذا عام.	* قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، الضمير يعود على الصيد، فالحلال صيد البحر. * حديث جابر ﷺ قال ﷺ: (ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) [د/ جه/ وفيه ضعف]. * لأنَّه يحتمل أنْ يكون السمك مات بسبب، وهو رمي البحر له، فيكون ميتة، والميتة كل ما مات من تلقاء نفسه من غير سبب خارج.
الراجح	القول الأول: (كل ميتة البحر يجوز أكله)، وحديث جابر ﷺ في قصة سرية أبي عبيدة ﷺ نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	(لا) حرج في أكل السمك الميت الطافي على وجه البحر	يحرم أكل السمك الميت الطافي على وجه البحر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٤٩)، وتحفة الفقهاء (٣/٦٣)، وبدائع الصنائع (١/١٧٣)، ومواهب الجليل (١/١٢٤)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١١)، وروضة الطالبين (١/١٢٣)، ومغني المحتاج (٤/٣٥٥)، والشرح الكبير (٢/٣٤٣)، والمغني (١/٦٠)، وشرح ابن زاحم (١/٤٧٠)	

مسألة (١٠١)	عظم الميتة هل هو طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة لحم الميتة للحيوان البري، واختلفوا في حكم عظم الميتة (ومثله القرن والسن والظلف والظفر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	عظم الميتة نجس مالك/ الشافعي/ أحمد	عظم الميتة طاهر أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء	
الأدلة	* اسم الحياة ينطلق على العظم؛ لأنَّ له حِسًّا، والحِس من أفعال الحياة. * لأنَّه جزء متصل بالحيوان اتصال خِلقة، فأشبه الأعضاء، وقد اتفقوا على أنَّ ما قُطع من البهيمة وهي حية أنَّه ميتة. • قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]، فقد أثبت الحياة للعظام، فدل على موتها، والميتة نجسة.	* اسم الحياة (لا) ينطلق على العظم؛ لأنَّه لا حِسَّ له، وإنْ كان ينمو ويتغذى، فحياته حياة النبات. • حديث أنس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ امتشط بمشط من عاج) [هق/ وهو ضعيف منكر]. • حديث ثوبان ﷺ، قال له ﷺ: (يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عَصّب، وسوارين من عاج) [د/ حم/ هق/ طب/ وإسناده ضعيف].
الراجح	القول الأول: (عظم الميتة نجس)؛ لأنَّ العظم فيه إحساس وألم، فدل على أنَّ له حياة	
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز استخدام الأشياء المصنوعة من العظام والقرون ونحوها	يجوز استخدام الأشياء المصنوعة من العظام والقرون ونحوها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥١)، الهداية (١/٩٤)، وتبيين الحقائق (١/٩٢)، ومواهب الجليل (١/١٤٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٢)، وروضة الطالبين (١/١٥٣)، والبيان (١/٧٨)، والشرح الكبير (١/١٧٥)، وشرح ابن زاحم (١/٤٧٦)	

مسألة (١٠٢)	شعر الميتة هل هو طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة لحم الميتة للحيوان البري، واختلفوا في حكم (شعر) الميتة (ومثله الوبر والصوف والريش)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	شعر الميتة طاهر بعد غسله أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	شعر الميتة نجس الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء	
الأدلة	* لأنَّ الشعر لا حس فيه، وإن كان ينمو ويتغذى، فحياته حياة النبات. • قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل:٨٠]، سيقت للامتنان، وهي شاملة للحياة والموت. • حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنما حرَّم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به) [قط/وهو حسن].	* لأنَّ الشعر ينمو ويتغذى، وهذا من أفعال الحياة، فإذا فقد النمو والتغذي فهو ميتة. * عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، وهذا عام للشعر ونحوه.
الراجح	القول الأول: (شعر الميتة طاهر بعد غسله)؛ لأنَّ الشعر لا إحساس فيه، فدل على أنَّه (لا) حياة له	
ثمرة الخلاف	يجوز استعمال شعر الميتة وريشها ونحوه في جميع شؤونه	(لا) يجوز استعمال شعر الميتة وريشها ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥١)، وفتح القدير (١/٩٧)، وتبيين الحقائق (١/٩٢)، ومواهب الجليل (١/١٢٥)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٢)، وروضة الطالبين (١/١٥١)، والبيان (١/٧٨)، والمغني (١/٩٧)، والإنصاف (١/١٧٧)، وشرح ابن زاحم (١/٤٧٦)	



مسألة (١٠٣)	حكم الانتفاع بجلد الميتة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة الميتة ولحمها، واختلفوا في جواز الانتفاع بجلد الميتة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ينتفع بجلد الميتة ولو (لم) تدبغ الزهري/ الليث	(لا) ينتفع بجلد الميتة ولو دبغت، إلا في اليابسات مالك (مشهور) / أحمد (المشهور)	ينتفع بجلد الميتة بعد الدبغ أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار		
الأدلة	* حديث ميمونة رضي الله عنها: أنَّه ﷺ مر بشاة ميتة فقال: (هلَّا انتفعتم بجلدها، إنما حُرِّم أكلها) [متفق]، فلا علاقة بين الانتفاع والطهارة، فينتفع به في غير الطهارة.	* حديث ابن عُكيم رضي الله عنه، قال: (قُرِئ علينا كتاب رسول الله ﷺ: أنْ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، قال: وكان هذا قبل موته ﷺ بشهر) [حم/ د/ ت/ وصححه الألباني].	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (إذا دُبغ الإهاب فقد طهر) [م] • حديث ميمونة رضي الله عنها: (هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) [حم/ د/ ن/ وهو حسن]. • حديث سودة رضي الله عنها: (قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شَنًّا) [خ].
الراجح	القول الثالث: (ينتفع بجلد الميتة بعد الدبغ)؛ جمعًا بين الأحاديث، وقد اتفقوا أنَّ هذا للحيوان الذي تعمل فيه الذكاة		
ثمرة الخلاف	من ماتت له شاة ينتفع بجلدها وإنْ لم يدبغ في غير الطهارة	من ماتت له شاة نجست و(لا) ينتفع بجلدها إلا في اليابسات، ولا يطهره الدباغ	من ماتت له شاة ودُبغ جلدها طهرت وله الانتفاع بها إلا جلد الخنزير عند أبي حنيفة والشافعي وزاد جلد الكلب، وقصر مالك الانتفاع على اليابسات والماء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٥١/١)، والهداية (٩٢/١)، وتبيين الحقائق (٩٠/١)، ومواهب الجليل (١٤٣/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣١/١)، وروضة الطالبين (١٥١/١)، والبيان (٧٢/١)، والشرح الكبير (١٦١/١)، وشرح ابن زاحم (٤٨١/١)		

مسألة (١٠٤)	حكم طهارة دم السمك	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في حكم دم السمك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	دم السمك طاهر أبو حنيفة/ مالك (المشهور)/ الشافعي (وجه) / أحمد (المذهب)	دم السمك نجس مالك (رواية)/ الشافعي(أصح)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	الاختلاف في ميتة السمك، هل هي داخلة تحت عموم التحريم أم لا؟	
الأدلة	* قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) [جه/حم/وصححه الألباني]. • عموم قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه والحل ميتته) [ت/ ن/ جه/ د/ وصححه غير واحد]، فحل بغير ذكاة، ولو كان نجس الدم لما جاز أكله ميتا بدمه.	• عموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، هذا عام ولم يفرق بين دم وآخر.
الراجح	القول الأول: (دم السمك طاهر)؛ وذلك لأنه يجوز أكل ميتة البحر بلا ذكاة، فدل أن دمها غير نجس	
ثمرة الخلاف	يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان جازت الصلاة فيه	(لا) يجوز أكل السمك بدمه، ولو أصاب دم السمك الثوب أو المكان لم يصلِّ فيه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٣)، والهداية (١/٢٠٨)، وتبيين الحقائق (١/٢٠٤)، ومواهب الجليل (١/١٥١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٥)، وروضة الطالبين (١/١٢٦)، والبيان (١/٤٢١)، والشرح الكبير (٢/٣٢٣)، والإنصاف (٢/٣٢٣)، وشرح ابن زاحم (١/٤٨٧)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٠٥)</td><td colspan="2">هل يعفى عن الدم القليل؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق العلماء على أن الدم إذا كان مسفوحا فهو نجس، واختلفوا هل يعفى عن نجاسة الدم القليل (ويلحق به القيح والصديد)، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يعفى عن قليل الدماء (على خلاف في حد القليل)
جمهور العلماء</td><td>قليل الدم وكثيره في الحكم سواء، فلا يعفى عنه
الحسن البصري/ سليمان التيمي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم هل يقضى بالمقيد على المطلق أو بالمطلق على المقيد؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾ [الأنعام:١٤٥]، ورد الدم في الآية مقيدا بالمسفوح، فيكون الدم المسفوح (الكثير) هو النجس فقط.
• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها) [خ]، ولو كان القليل نجسًا لنجس الظفر أيضًا.</td><td>* قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣]، هذا عام فيبقى على عمومه قليله وكثيره، فكل ما هو نجس لعينه لا يتبعض.
• قوله ﷺ لأم قيس رضي الله عنها لما سألت عن دم الحيض الذي في الثوب: (حكيه بضِلْع واغسليه بماء وسدر) [د/ن/حم/خز/وصححه الألباني]، ولم يفرق بين قليل وكثير.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يعفى عن قليل الدماء)؛ وذلك لما ورد من تقييد للدم بالمسفوح (الكثير)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>لو وقع دم قليل على الثوب جازت الصلاة فيه</td><td>لو وقع دم قليل على الثوب (لم) تجز الصلاة فيه إلا بعد إزالته</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٣)، وبدائع الصنائع (١/٧٩)، وتبيين الحقائق (١/١٩٩)، والمعونة (١/٥٥)، ومواهب الجليل (١/٢١٠)، والمجموع (٢/٥٥٧)، وإعانة الطالبين (١/١٢٢)، والشرح الكبير (٢/٣١٧)، والإنصاف (٢/١٦)، وشرح ابن زاحم (١/٤٩٠)</td></tr>
</table>

مسألة (١٠٦)	هل بول وروث الحيوان طاهر؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على نجاسة بول ورجيع ابن آدم (إلا بول الرضيع الذي لم يأكل الطعام)، واختلفوا في نجاسة بول وروث الحيوان، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	بول وروث الحيوانات نجسة أبو حنيفة/ الشافعي	بول وروث الحيوانات طاهرة داود الظاهري	مأكول اللحم بوله وروثه طاهر، ومحرم اللحم نجس مالك/ أحمد	بول مأكول اللحم طاهر دون روثه الليث/ مُحَمَّد بن الحسن
سبب الخلاف	الاختلاف في مفهوم إباحة الصلاة في مرابض الغنم، والإباحة لحديث العرنيين ونحوه/ هل يقاس الحيوان في بوله ورجيعه على الإنسان؟			
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ رجلًا سأل النبي ﷺ: أصلّي في مبارك الإبل، قال: لا) [م]، فدل هذا على نجاستها. * القياس على نجاسة بول ورجيع ابن آدم. ● قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَـٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، والعرب تستخبثه.	* أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها [خ]. * حديث جابر ﷺ: (أن رجلا سأل النبي ﷺ أصلي في مرابض الغنم، قال: نعم) [م]، فدل على طهارتها. ● تعارف الناس على استعمال الأبوال وبيعها والتداوي بها ولا منكر، دليل على طهارتها. ● قياس فضلة غير بهيمة الأنعام على بهيمة الأنعام.	* أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها [خ]. * حديث جابر ﷺ: (الإذن بالصلاة في مرابض الغنم). ● لأن مأكول اللحم تشرب ألبانها وتؤكل لحومها.	* أمره ﷺ للعرنيين بشرب أبوال الإبل وألبانها [خ].
الراجح	القول الثالث: (طهارة بول وروث مأكول اللحم)؛ جمعًا بين الأدلة، قال ابن رشد -رحمه الله- اتفقوا على إباحة العنبر والمسك وهو فضلة حيوان			
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز استعمال روث وبول الحيوان مطلقا ويُنجّسان الثوب والمكان	يجوز استعمال روث وبول الحيوان مطلقًا و(لا) يُنجّسان الثوب والمكان	يجوز استعمال روث وبول الحيوان مأكول اللحم و(لا) يُنجّسان الثوب والمكان بخلاف غير مأكوله	يجوز استعمال بول الحيوان و(لا) ينجس الثوب والمكان بخلاف روثه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٤)، وبدائع الصنائع (١/٦١)، وتبيين الحقائق (١/٢٠٠)، والتفريع (١/٥٦)، ومواهب الجليل (١/١٣٢)، وروضة الطالبين (١/١٢٥)، والبيان (١/٤١٨)، والشرح الكبير (٢/٣٤٥)، والمغني (٢/٤٩٢)، والمحلى (١/١٦٨)، وشرح ابن زاحم (١/٤٩٣)			

مسألة (١٠٧)	هل يعفى عن النجاسة القليلة (غير الدم)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء أنَّه يُعفى عن قليل الدماء، واختلفوا هل يعفى عن النجاسة القليلة على ثلاثة أقوال؟، ومحصلتها قولان	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُعفى عن قليل النجاسة إلا عن أثر الاستجمار بعد تمامه بثلاثة أحجار مالك/ الشافعي/ أحمد	يعفى عن القليل (بقدر الدرهم البغلي) في النجاسة المغلظة، (وقدر ربع الثوب) في النجاسة المخففة أبو حنيفة/ مُحَّد بن الحسن
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس النجاسة على الرخصة الواردة في الاستجمار، للعلم بأن النجاسة هناك باقية	
الأدلة	* العفو عن أثر الاستجمار رخصة، والرخصة لا يقاس عليها. • قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المدثر:٤]، وهذا عام. • حديث صاحبي القبر: (أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول..) [د/ حم/ سط/ وهو صحيح]، وهذا يشمل الكثير والقليل. • حديث أنس ﷺ: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) [قط/ وهو حسن]، وهذا عام للقليل والكثير.	* القياس على الرخصة الواردة في الاستجمار: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه) [حم/ د/ ن/ وصححه غير واحد]، ومعلوم أن قليلا من النجاسة يبقى بعد الاستجمار، وتحدد بالدرهم على قدر المخرج.
الراجح	القول الأول: (لا يعفى عن قليل النجاسة)، والأحاديث لم تفرِّق بين القليل والكثير	
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من أصاب ثوبه رشاش بول ويجب غسله	تصح صلاة من أصاب ثوبه رشاش بول
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٦)، والهداية (١/٢٠٢)، وتبيين الحقائق (١/١٩٩)، والمعونة (١/٥٥)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٩)، والأم (١/٧٢)، والبيان (١/٢٧)، والشرح الكبير (٢/٣١٧)، والمغني (٢/٤٨٠)، وشرح ابن زاحم (١/٤٩٩)	

مسألة (١٠٨)	هل المني طاهر؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أن البول والمذي والودي كلها نجسة، واتفقوا أن خروج المني موجب للغسل، واختلفوا في طهارة المني، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المني نجس أبو حنيفة/ مالك	المني طاهر الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	الاضطراب في روايات حديث عائشة ﵂/ هل يُشبَّه المني بالأحداث أم بالفضلات الطاهرة؟	
الأدلة	* حديث عائشة ﵂ قالت: (كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المني فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء) [متفق]. ● أثر عمر ﵁: (أنه غسل أثر الاحتلام من ثوبه) [طأ]. * المني أشبه بالحدث، لخروجه من مخرج النجاسات.	* حديث عائشة ﵂ قالت: (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه) [م]، والفرك لا يزيل النجاسة. ● حديث عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ويحته من ثوبه يابسا، ثم يصلي فيه) [حم/ هق/ وصححه ابن خزيمة]. * القياس على ما خرج من الفضلات الطاهرة؛ كاللبن والمخاط ونحوه.
الراجح	القول الثاني (المني طاهر)؛ جمعًا بين الأدلة، وحملًا لأحاديث القول (الأول) على الاستحباب	
ثمرة الخلاف	تبطل صلاة من صلى وفي ثوبه مني إلا أن يغسله	تصح صلاة من صلَّى وفي ثوبه مني وأن (لم) يغسله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٦)، والهداية (١/٢٠٢)، وتبيين الحقائق (١/١٩٥)، والمعونة (١/١٥٦)، ومواهب الجليل (١/١٤٨)، وروضة الطالبين (١/١٢٧)، والبيان (١/٤١٩)، والشرح الكبير (٢/٣٥٠)، والمغني (٢/٤٩٧)، والمحلى (١/١٢٦)، وشرح ابن زاحم (١/٥٠٣)	



الباب الثالث: المحال التي تجب إزالة النجاسة عنها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠٩	ما الذي يجب من غسل الذكر إذا خرج المذي؟

مسألة (١٠٩)	ما الذي يجب من غسل الذكر إذا خرج المذي؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن المذي نجس، واختلفوا إذا خرج المذي ما القدر الواجب غسله من الذكر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب غسل موضع الأذى (يستنجى) أكثر العلماء	يجب غسل الذكر والأنثيين أحمد (مشهور)	يجب غسل الذكر كله مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل الواجب هو الأخذ بأوائل الأسماء أم بأواخرها؟		
الأدلة	* حديث علي ﷺ قال: (كنت رجلًا مذاءً، فأمرت المقداد فسأل رسول الله ﷺ فقال:يغسل ذكره ويتوضأ) [متفق]، يؤخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم، وهو موضع المذي، قياسا على البول والودي. • حديث سهل بن حُنيف ﷺ قال: (كنت القى من المذي شدة وعناء، وأكثر من الاغتسال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء) [د/ ت/و حسنه غير واحد].	• رواية في حديث علي ﷺ: (كنت رجلًا مذاءً فسأل رسول الله ﷺ فقال: يغسل ذكره وأنثييه، ويتوضأ) [حم/ د/ وصححه الألباني]. • حديث عبد الله الأنصاري ﷺ: (أنه سأل النبي ﷺ عن الماء الذي يكون بعد الماء، فقال: ذاك المذي فتغسل فرجك وأنثييك) [د/ وصححه الألباني]. • لأنه خارج بسبب الشهوة، فأوجب غسلا زائدا على موجب البول، كالمني.	* يؤخذ بأواخر الأسماء، أي: بأكثر ما ينطلق عليه الاسم من قوله في الحديث: (يغسل ذكره).
الراجح	القول الأول: (يجب غسل موضع الأذى)؛ لحديث علي ﷺ المتفق عليه، وتحمل بقية الأحاديث على الاستحباب لا الوجوب		
ثمرة الخلاف	من خرج منه المذي يستنجي فقط	من خرج منه المذي يغسل ذكره وأنثييه ليطهر	من خرج منه المذي يغسل ذكره كله ليطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٥٩)، وبدائع الصنائع (١/١٩٠)، ومواهب الجليل (١/٢٨٥)، والفواكه الدواني (١/١١٢)، والمجموع (٢/١٤٤)، وفتح الباري (١/٣٨٠)، والمغني (١/٢١١)، والإنصاف (٢/٣٢٩)، وشرح ابن زاحم (١/٥٠٨)		



الباب الرابع: معرفة الشيء الذي تزال به النجاسة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٠	هل تزال النجاسة بغير الماء؟
١١١	حكم الاستجمار بالروث والعظم

مسألة (١١٠)	هل تزال النجاسة بغير الماء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن الماء يزيل النجاسة مطلقًا، واتفقوا أن الحجارة تزيل النجاسة من المخرجين، واختلفوا في إزالته النجاسة بغير الماء؛ كالشمس، وبقية المائعات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يزيل النجاسة كل طاهر يُذهب عينها أبو حنيفة	في غير الاستجمار للمخرجين، (لا) يزيل النجاسة سوى الماء مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل المقصود بإزالة النجاسة إتلاف عينها، أم للماء مزيد خصوص ليس لغير الماء؟/ هل إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى؟	
الأدلة	* حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال ﷺ: يطهره ما بعده) [حم/ د/ ت/ جه/ طأ]. * حديث: (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب طهور له) [د/ صححه الألباني]. * إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى فهي من باب الترك المقصود منها إزالة عينها ولا تحتاج إلى نية لإزالتها.	• قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١] فيه امتنان ولو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان، فللماء مزيد خصوص عن غيره. • أمره ﷺ بإهراق ذنوب ماء على بول الأعرابي في المسجد [متفق]، والأمر للوجوب، وقد عيَّن ﷺ الماء. • لم ينقل عن النبي ﷺ إزالة النجاسة بغير الماء، فوجب اختصاصه به.
الراجح	القول الأول: (يزيل النجاسة كل طاهر يذهب عينها)؛ جمعًا بين الأدلة	
ثمرة الخلاف	يطهر الثوب النجس بتعرضه للشمس والريح ونحوه، إذا زالت عين النجاسة	(لا) يطهر الثوب النجس بتعرضه للشمس والريح ونحوه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٦٠)، وبدائع الصنائع (١/ ٨٣)، وتبيين الحقائق (١/ ١٩٣)، والتفريع (١/ ٩٨)، والمعونة (١/ ٩٧)، والبيان (١/ ١٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٤١)، والشرح الكبير (٢/ ٢٧٥، ٢٩٧)، والمغني (١/ ١٦)، وشرح ابن زاحم (١/ ٥١٠)	

مسألة (١١١)	حكم الاستجمار بالروث والعظم			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاستجمار بالأحجار، واتفق الأئمة الأربعة على منع الاستجمار بالروث والعظم، واختلفوا هل المنع للكراهة أو الحرمة، وهل يجزئ لو حصل بهما الإنقاء؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يحرم ولا يجزئ الإنقاء بالروث والعظم الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر	يكره ويجزئ الإنقاء بالروث والعظم أبو حنيفة/ مالك	يكره الاستجمار بالعظم ويحرم بالروث/ قوم	يجوز الاستجمار بالروث والعظم وبكل طاهر ونجس الطبري
سبب الخلاف	اختلافهم في المفهوم من النهي الوارد عن النبي ﷺ أن يُستنجى بعظم ولا روث			
الأدلة	* حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه: (نهانا ﷺ أن نستنجي برجيع أو عظم) [م]، والنهي يقتضي الفساد. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: إنهما لا يُطهران) [قال الدارقطني: صحيح الإسناد].	* حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، والنهي لا يدل على الفساد، فيحمل على الكراهة؛ لأن إزالة النجاسة معقولة المعنى، فلا يبطل الاستنجاء بالروث والعظم، ولأن علة المنع أنه: (زاد الجن) [م].	* لأن الروث نجس فيحرم الاستنجاء به، ولأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم فيحمل على الكراهة.	لم أقف على دليل، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- هذا القول بأنه شاذ.
الراجح	القول الثاني: (يكره ويجزئ الإنقاء بالروث والعظم)، بناء على القول بأن علة إزالة النجاسة معقولة المعنى، وأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه			
ثمرة الخلاف	يأثم من استجمر بروث أو عظم ولا ينقيان ولو طهر المحل	يكره الاستجمار بالروث والعظم وإن استجمر وأنقيا المحل طهر	يأثم من استجمر بروث ولا ينقي، ولا يأثم من استجمر بعظم وينقي	لا حرج على من استجمر بروث أو عظم وينقيان إن طهر المحل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٠)، والهداية (١/٢١٦)، وتبيين الحقائق (١/٢١٢)، والتفريع (١/٢١١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٥٠)، والحاوي (١/١٦٢)، والمجموع (٢/١٤٢)، والمغني (١/٢١٥)، والمحلى (١/٩٥)، وشرح ابن زاحم (١/٥١٣)			

الباب الخامس: صفة إزالة النجاسة في المحل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٢	ما النجاسة التي يزيلها النَّضح؟
١١٣	ما الذي يطهر بالمسح؟
١١٤	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل

مسألة (١١٢)	ما النجاسة التي يزيلها النَّضح؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الغسل يزيل جميع النجاسات من جميع المحال، واختلفوا ما النجاسة التي يزيلها النَّضح (الرش)، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	النضح يُزيل نجاسة بول الطفل الذي (لم) يأكل الطعام ذكرًا كان أو أنثى الأوزاعي/ النخعي/ ابن وهب (مالكي)	النضح يُزيل نجاسة بول الطفل (الذكر) دون الأنثى الشافعي/ أحمد	النضح يُزيل نجاسة كل شيء يشك في طهارته أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث الواردة في النضح		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرِّك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه بوله، ولم يغسله) [متفق]، وفي رواية: (فنضحه ولم يغسله) [خ]. • قياس الأنثى على الذكر، فلا فرق في ذلك، كما أنه لا فرق بين الرجل والمرأة.	* حديث عائشة رضي الله عنها (... كان يؤتى بالصبيان) الحديث نص على الذكور دون الإناث. * حديث أبي السمح رضي الله عنه قال ﷺ: (يُغسل بول الجارية ويُرش بول الصبي) [د/ ن/ جه/ قط/ كم/ وهو صحيح]، ورواية: (ينضح من بول الغلام، ويغسل من بول الجارية) [حم/ د/جه/ وهو صحيح].	* حديث أنس رضي الله عنه حيث وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته، فقال: (فقمت على حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبث، فنضحته بالماء) [متفق]، ظاهر الحديث أن الحصير والخف والنعل المشكوك في نجاسته ينضح، ومثله الثوب المشكوك في نجاسته.
الراجح	القول الثاني: (التفريق بين الذكر والأنثى في النضح)، والأحاديث نص في التفريق، والصبيان يكثر الابتلاء بحملهم دون الجواري		
ثمرة الخلاف	لو بالت جارية على الثوب ينضح ليطهر	لو بالت جارية على الثوب يغسل ليطهر	لو بال طفل (ذكر أو أنثى) على الثوب وتيقن النجاسة يغسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٤٣٩)، والمدونة (١/٢٤)، والشرح الصغير (١/١٣٠)، وروضة الطالبين (١/١٤١)، والبيان (١/٤٣٧)، والشرح الكبير (٢/٣١٠)، وغاية المنتهى (١/٧٣)، وشرح ابن زاحم (١/٥٢٢)		

<table>
<tr><td>مسألة (١١٣)</td><td colspan="2">ما الذي يطهر بالمسح؟</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على طهارة المخرجين بعد المسح بالحجارة، وطهارة النعلين بعد المسح بالتراب، وذيل المرأة يطهر ما بعده، واختلفوا في طهارة المسح لما عدا ذلك، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>المسح يُطهِّر ما كان صقيلًا (أملس) من زجاج أو نحاس أو رصاص أو حديد ونحوه، إن زالت عين النجاسة
أبو حنيفة</td><td>المسح لا يُطهِّر إلا ما ورد به النص
(للمخرجين والنعلين وذيل المرأة)
مالك/ الشافعي/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل المنصوص على جواز مسحه رخصة أو حكم (عزيمة)/ والخلاف في مسألة (١١٠)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>• حديث: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما) [د/ هق/ وصححه الألباني]، دل على إزالة النجاسة بالمسح ويقاس عليه غيره.
• حديث المرأة التي سألت النبي ﷺ فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر، فقال ﷺ: يطهره ما بعده) [م]، دل على التطهر بالمسح ويقاس عليه غيره.
• حديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا: (إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار، فإن ذلك كافيه) [طب/ وحسَّن إسناده الغماري].
• هذا حكم والمقصود من إزالة النجاسة ذهاب عينها، وهذا يحصل بالمسح.</td><td>• أحاديث أصحاب القول الأول. قالوا: هذه رخصة في المسح، ولا يقاس عليها غيرها.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (المسح يطهر ما كان صقيلًا)، بناء على القول بأن النجاسة تزال بغير الماء</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يطهر الرخام والسيراميك النجس بمسحه، ومثله السيف والمرآة</td><td>(لا) يطهر الرخام والسيراميك النجس بمسحه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٤)، والهداية (١/١٩٥)، وتبيين الحقائق (١/١٩٨)، والمدونة (١/٢١)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢٣)، وروضة الطالبين (١/١٣٩)، والبيان (١/٤٤٥)، والشرح الكبير (٢/٢٩١)، والمغني (٢/٤٨٨)، وشرح ابن زاحم (١/٥٢٥)</td></tr>
</table>

مسألة (١١٤)	اشتراط العدد لإزالة النجاسة في المسح والغسل	
تحرير محل الخلاف	لو غسل محل النجاسة أو مسحه مرة واحدة ولم تزل النجاسة عنه، فلا إشكال في وجوب تكرار الغسل والمسح، والخلاف هنا فيما لو مسح أو غسل مرة واحدة وحصل الإنقاء فهل يكون المحل طاهرًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يشترط الإنقاء في الغسل والمسح أبو حنيفة (واستثنى النجاسة الحكمية)/ مالك	يشترط العدد في الاستجمار والغسل (على تفصيل بينهم) الشافعي/ أحمد/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض المفهوم من الأمر بإزالة عين النجاسة، لظاهر اللفظ في الأحاديث التي ذُكر فيها العدد	
الأدلة	• المقصود إزالة عين النجاسة، فمتى حصل بمرة واحدة طهر. • حديث: (من استجمر فليوتر) [متفق]، والوتر يطلق على واحد فما فوقه. • ما ورد من أحاديث نصت على العدد إما تعبدية أو تحمل على الاستحباب. * تستثنى النجاسة الحكمية (عند أبي حنيفة) لحديث: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل أن يدخلها في إنائه) [متفق].	* حديث سلمان الفارسي ﷺ: (نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار) [م]. * حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) [متفق]، نصت الأحاديث على العدد، ويمكن أن تعدَّى إلى سائر النجاسات.
الراجح	القول الأول: (يشترط الإنقاء في الغسل والمسح)، وأما الأحاديث التي ورد فيها التكرار فتحمل على التعبد أو الاستحباب	
ثمرة الخلاف	(لا) يشترط غسل الثوب النجس إلا مرة واحدة، و(لا) يصب على الأرض إلا مرةً واحدةً إذا أنقى ذلك، ويستجمر بحجر واحد والزيادة مستحبة	يكرر الغسل والصب على الأرض ويستجمر بثلاث ويغسل من الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٥)، بدائع الصنائع (١/٤٤٩)، وتبيين الحقائق (١/٢٠٥)، والتفريع (١/٢١١)، والإشراف (١/١٤٠)، والحاوي (١/١٦١)، والبيان (١/٤٣٨)، والشرح الكبير (٢/٢٧٧، ٢٨٦)، والمغني (١/٢١٩)، والمحلى (١/٩٥، ٩٩)، وشرح ابن زاحم (١/٥٢٩)	

الباب السادس: آداب الأحداث (الاستنجاء)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١١٥	حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة

مسألة (١١٥)	حكم استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة		
تحرير محل الخلاف	الأولى عدم استقبال أو استدبار القبلة عند قضاء الحاجة، ولو حصل ذلك دون تعمد فلا شيء عليه، واختلفوا في جواز تعمد فعله، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز مطلقًا استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة أبو حنيفة	يجوز مطلقًا داود	يجوز في المباني دون الصحراء مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض حديثين ثابتين؛ لأبي أيوب ﷺ، وابن عمر ﵄		
الأدلة	* حديث أبي أيوب ﷺ: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا) [متفق]، قال: لما قدمنا من الشام وجدنا المراحيض بنيت على القبلة فننحرف ونستغفر الله. ففهم ﷺ عموم النهي حتى في البنيان. • المنع لحرمة القبلة.	• حديث جابر ﷺ: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني]. * نرجع للأصل عند تعارض الأحاديث، وهو الجواز فالشك يرفع الحكم.	* حديث ابن عمر ﵄، قال: (ارتقيت على ظهر بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدا لحاجته، على لبنتين، مستقبل الشام مستدبر القبلة) [متفق]. • أحاديث النهي مطلقة، وأحاديث الجواز في البنيان، والجمع بينهما ممكن.
الراجح	القول الثالث: (يجوز في البنيان دون الصحراء)؛ جمعًا بين الأدلة، ويحمل حديث أبي أيوب ﷺ على الصحارى، وحديث ابن عمر ﵄ على المباني		
ثمرة الخلاف	يأثم من قضى حاجته إلى القبلة في مرحاض أو في خلاء	(لا) يأثم من قضى حاجته إلى القبلة في مرحاض أو في خلاء	(لا) يأثم من قضى حاجته في مرحاض ويأثم إذا قضاها في خلاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٦٧)، بدائع الصنائع (١/٥٠٤)، وتبيين الحقائق (١/٤١٨)، والتفريع (١/٢١٢)، والمعونة (١/٥٣)، وروضة الطالبين (١/١٧٦)، والبيان (١/٢٠٦)، والمغني (١/٢٢٠)، والإنصاف (١/٢٠٤)، والمحلى (١/١٩٤)، وشرح ابن زاحم (١/٥٤١)		

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة ويشمل الآتي

أولًا: الجملة الأولى: معرفة الوجوب وما يتعلق به

ثانيًا: الجملة الثانية: (في الشروط)

ثالثًا: الجملة الثالثة: (معرفة ما تشمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال والأركان)

أولًا: الجملة الأولى

معرفة الوجوب وما يتعلق به

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه اللّه- اتفاقًا أو إجماعًا في: (**الجملة الأولى**)

١- لا خلاف أن الصلاة تجب على المسلم البالغ.

الجملة الأولى: (معرفة الوجوب وما يتعلق به)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١	عدد الصلوات الواجبة (هل الوتر واجب)؟
٢	حكم من ترك الصلاة عمدًا.

مسألة (١)	عدد الصلوات الواجبة (هل الوتر واجب)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على وجوب (خمس) صلوات، واختلفوا هل (الوتر) واجب مع الصلوات الخمس، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الواجب خمس صلوات، والوتر سنة مالك/ الشافعي/ أحمد/ (أكثر العلماء)	الوتر واجب مع الصلوات الخمس أبو حنيفة وأصحابه
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث التي توجب خمس صلوات فقط، والأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر/ وهل يسمى ما ثبت بالسنة واجبًا أو فرضًا؟	
الأدلة	* حديث الإسراء المشهور: وأنَّه لما بلغ الفرض إلى خمس، ورجع النبي ﷺ إلى ربه قال تعالى: (هي خمس وهي خمسون لا يُبدل القول لديَّ) [متفق]. * حديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام، فقال له ﷺ: (خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها؟، قال: لا إلا أنْ تطوَّع) [متفق]. ● قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فلو لم تكن خمس لم يكن فيها وسطى. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة ويوتر عليها، غير أنَّه لا يصلى عليها المكتوبة) [متفق].	* حديث عمرو بن شعيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إنَّ الله زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها) [حم/ قط/ طيا/ وضعفه غير واحد]. * حديث خارجة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (إنَّ الله أمدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النَّعم وهي الوتر، وجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) [د/ ت/ جه/ طح/ هق/ وضعفه البخاري وابن حبان/ وصححه الغماري والألباني]. * حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) [حم/ د/كم/ هق/ وضعفه غير واحده والحديث له شواهد].
الراجح	القول الأول: (الوتر سنة)، جمعًا بين الأدلة، وتحمل أحاديث الأمر بالوتر والمحافظة عليه على الاستحباب، مع ما فيها من ضعف، فقوله ﷺ: (زادكم صلاة) كقوله: (إن الله زادكم صلاة وهي الركعتان قبل الفجر) [هق/مر]، وقوله: (الوتر حق)، وقوله: (السواك حق)	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المسلم بترك الوتر	يأثم المسلم بترك الوتر، ويجب أن يصليها في وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٩/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٠/١)، والاستذكار (١٣٥/١)، و المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩)، والمغني (١١٧/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٥٩/١)	

مسألة (٢)	حكم ترك الصلاة عمدًا		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الصلاة على المسلم البالغ العاقل، واتفقوا على كفر تارك الصلاة جحودا لوجوبها، واختلفوا في حكم من ترك الصلاة تهاونا وأمر بها ولم يصلِّ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقتل كفرًا (هو كافر) أحمد/ إسحاق/ ابن المبارك	يقتل حدًا (ليس بكافر) مالك/ الشافعي	يحبس ويعزر حتى يصلي أبو حنيفة وأصحابه/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث الخاصة بكفر تارك الصلاة، مع الأحاديث العامة في تحريم دم المسلم		
الأدلة	*حديث بريدة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) [حم/ ت/ ن /جه/ وصححه غير واحد]. *حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة)[ن/ وأصله عند مسلم]، يحمل حديث بريدة ﷺ وجابر ﷺ، على الكفر الحقيقي.	* تشبيه الصلاة بالقتل في كون الصلاة رأس المأمورات، والقتل رأس المنهيات. ● قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ ...فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ ﴾ [التوبة:٥]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة،... فإنْ فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم) [متفق]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (نُهيتُ عن قتل المصلين) [د/ وصححه الألباني]، دل على أنَّه ﷺ أمر بقتل من لم يصلِّ.	*حديث ابن مسعود ﷺ قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس) [متفق]، فلا يحل قتل مسلم بغير ما نص عليه الحديث. ● قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨]. ● من حديث عِتبان: (إنَّ الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله) [متفق].
الراجح	الأقرب إلى الصواب –والله أعلم– القول الأول: (كفر تارك الصلاة)، وتحمل الأحاديث على الكفر الحقيقي، لإجماع الصحابة ﷺ على كفر تارك الصلاة، مما يرفع القول بأنَّه كفر دون كفر، والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد وسائر قبول عمله مبني على إقامة الصلاة		
ثمرة الخلاف	تارك الصلاة يكفر وتنطبق عليه أحكام الكفر، ولو تاب لا يقضي الصلاة الفائتة	تارك الصلاة مسلم وينطبق عليه أحكام المقتول حدًا، ولو تاب قضى ما فات	تارك الصلاة مسلم ولا يقتل ولو تاب قضى ما فات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٠)، والدر المختار (١/٣٥٢)، والمجموع (٣/١٥)، والهداية (١/٢٥)، ومقدمات ابن رشد (١/٦٥)، و كتاب الروايتين (١/١٦٣)، والفروع (١/٢٩٤)، وشرح ابن زاحم (١/٥٦٨)		

ثانيًا: الجملة الثانية: (في الشروط)

أبواب الجملة الثانية

- الباب الأول: في معرفة الأوقات.
- الباب الثاني: في معرفة الأذان والإقامة.
- الباب الثالث: في معرفة القبلة.
- الباب الرابع: في ستر العورة، واللباس في الصلاة.
- الباب الخامس: في اشتراط الطهارة من النجس في الصلاة.
- الباب السادس: في تعيين المواضع التي يصلى فيها، من المواضع التي لا يصلى فيها.
- الباب السابع: في معرفة التروك التي هي شروط في صحة الصلاة.
- الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة.



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في الجملة الثانية: (الشروط)

١- اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتًا خمسةً، وهي شرط في صحة الصلاة، وأن منها أوقات فضيلة، وأوقات توسعة.

٢- اتفقوا على أن وقت الظهر هو الزوال.

٣- اتفقوا على أن وقت صلاة العشاء يخرج عند طلوع الفجر.

٤- اتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس.

٥- اتفقوا على أن أوقات الضرورة لخمس: للحائض تطهر في هذه الأوقات، والمسافر يذكرها وهو حاضر والحاضر يذكرها وهو مسافر، والصبي يبلغ فيها، والكافر يسلم.

٦- اتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في أوقات الضرورة، تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها.

٧- اتفق العلماء على أن الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ثلاثة: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن أداء صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

٨- اتفق الكل على أن الأذان سنة مؤكدة (أو فرض) على المِصْرِي (الساكن في البلد).

٩- اتفق الجميع على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها.

١٠-اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة.

١١-لا خلاف أنه من أبصر البيت، فالفرض عليه التوجه إلى عين البيت.



١٢-اتفق العلماء بأجمعهم على استحباب السترة بين المصلي والقبلة، إذا صلى منفردًا كان أو إمامًا.

١٣-اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق.

١٤-لم يُختلف فيمن لم يجد ما به يستر عورته أنه يصلي.

١٥-اتفقوا على هيئات من اللباس نهي عن الصلاة فيها مثل: اشتمال الصمّاء.

١٦-اتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد.

١٧-اتفق الجمهور على أن اللباس المجزئ للمرأة في الصلاة هو درع وخمار.

١٨-اتفقوا على جواز الصلاة على الأرض مباشرة (دون غطاء).

١٩-اتفق المسلمون على أن التروك المشترطة في الصلاة منها قولٌ، ومنها فعلٌ.

٢٠-اتفقوا على جواز الفعل الخفيف في الصلاة.

٢١-لم يختلفوا في الأقاويل التي ليست من أقاويل الصلاة أنها تفسد الصلاة عمدًا.

٢٢-اتفق العلماء على أن النية شرط في صحة الصلاة.

الباب الأول: في معرفة الأوقات

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣	آخر وقت صلاة الظهر	١٢	الصلوات التي لها أوقات ضرورة
٤	وقت الظهر المرغب فيه والمختار (الإبراد)	١٣	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما
٥	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و(أول) وقت صلاة	١٤	هل المغمى عليه من أهل الأعذار (هل يقضي الصلاة)؟
٦	آخر وقت صلاة العصر	١٥	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طهرت في أوقات الضرورة
٧	هل للمغرب وقت موسع؟	١٦	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العذر عليها بعد دخول وقت الصلاة
٨	أول وقت صلاة العشاء	١٧	هل وقت (الزوال) وقت نهي عن الصلاة؟
٩	آخر وقت صلاة العشاء (المختار)	١٨	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟
١٠	وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل)	١٩	نوع الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي
١١	أوقات الضرورة والعذر		

مسألة (٣)	آخر وقت صلاة الظهر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن أول وقت صلاة الظهر الذي لا يجوز قبله الصلاة هو الزوال، واختلفوا في آخر وقت صلاة الظهر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة الظهر، إلى أن يصير ظل كل شيء (مثله) أبو حنيفة (رواية)/ أبو يوسف وابن الحسن/ مالك/ الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ داود	آخر وقت صلاة الظهر أن يصير ظل كل شيء (مثليه)، وهو أول وقت صلاة العصر أبو حنيفة (المذهب)
سبب الخلاف	اختلاف الأحاديث، نص حديث إمامة جبريل عليه السلام مع ظاهر ومفهوم حديث الأمم	
الأدلة	*حديث إمامة جبريل عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(وصلىَّ -المرة الثانية- الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	*حديث (الأمم)، قال رسول الله ﷺ: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراةُ التوراةَ فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيلُ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين...)[خ]، **الدلالة:** ظاهر الحديث يدل على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر، وإذا قلنا أن الظهر ينتهي إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، صار وقت الظهر والعصر متساويان. ● حديث الإبراد: (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة) [متفق]، شدة الحر إذا كان ظل كل شيء مثله، وامتداد وقت الظهر يحصل فيه الإبراد.
الراجح	القول الأول: (آخر وقت صلاة الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله)، وحديث جبريل عليه السلام نص في محل الخلاف. وحديث الأمم سيق مساق المثل، وهذا مظنة التوسعات، قال ابن عبد البر -رحمه الله-: (خالف أبو حنيفة في قوله الآثار وخالفه أصحابه)	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر بين ظل المثل والمثلين، فقد صلى قضاءً، و(لا) يجوز تأخير الصلاة إلى	من صلَّى الظهر بين المثل والمثلين فقد صلى أداءً، ويجوز تأخير أداء الصلاة إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٥)، وبدائع الصنائع (١/١٢٢)، والبناية شرح الهداية (١/٧٩٤)، ومواهب الجليل (١/٤٨٩)، والأم (١/٧٢)، روضة الطالبين (١/١٨٠)، والفروع (١/٢٩٨)، والمبدع (١/٣٣٩) وشرح ابن زاحم (١/٥٨٨)	



<table>
<tr><td>مسألة (٤)</td><td colspan="3">وقت الظهر المرغب فيه والمختار (الإبراد)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">الأفضل تعجيل صلاة الظهر في الأماكن الباردة، وكذا في الشتاء، والخلاف هنا في وقت صلاة الظهر المرغب فيه في البلاد الحارة وفي الصيف إذا لحق الناس مشقة، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>أول الوقت أفضل للمنفرد، وتؤخر الصلاة قليلًا في مساجد الجماعات/ مالك</td><td>أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر
أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد</td><td>أول الوقت أفضل بإطلاق للمنفرد والجماعة في الحر والبرد
بعض الشافعية</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">اختلاف الأحاديث، فقد تعارض ظاهر حديث الإبراد مع حديث جابر رضي الله عنه وعموم حديث خباب رضي الله عنه</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة).
● أثر عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: (أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعًا، إلى أن يكون ظل الرجل مثله) [طأ]، الحديثان دلا على استحباب تأخير الصلاة في المساجد.
* حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أي الأعمال أفضل: قال الصلاة لوقتها)، والحديث يحمل على صلاة المنفرد.</td><td>* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا اشتدَّ الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شِدَّة الحر من فيح جهنم) [متفق].</td><td>* حديث جابر رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة) [متفق].
* حديث خباب رضي الله عنه: (إنهم شكوا للنبي ﷺ حر الرَّمضاء في الظهر فلم يُشكهم) [م].
* عموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل قال: (الصلاة لوقتها) [متفق]، ورواية: (الصلاة أول وقتها) [قط/ كم/ والرواية متكلم فيها].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (الإبراد أفضل في شدة الحر)؛ لأن دليلهم نص في محل الخلاف، وفيه جمع بين الأحاديث، ويحمل حديث: (أي الأعمال أفضل) المطلق على حديث الإبراد، أما حديث جابر رضي الله عنه فقد كان في مكة، فهو منسوخ بحديث الإبراد وهو في المدينة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا اشتد الحر فالأفضل تأخير صلاة الجماعة وتعجيل صلاة المنفرد</td><td>إذا اشتد الحر الأفضل تأخير صلاة الجماعة</td><td>إذا اشتد الحر الأفضل تعجيل صلاة الجماعة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٧)، وبدائع الصنائع (١/١٢٢)، والبناية على الهداية (١/٧٩٤)، ومواهب الجليل (١/٤٨٩)، والأم (١/٧٢)، وروضة الطالبين (١/١٨٠)، والفروع (١/٢)، والمبدع (١/٣٣٩)، وشرح ابن زاحم (١/٥٩٣)</td></tr>
</table>

مسألة (٥)	هل هناك اشتراك بين (آخر) وقت صلاة الظهر، و (أول) وقت صلاة العصر؟		
تحرير محل الخلاف	إذا انتهى وقت صلاة الظهر فهل يدخل بعده مباشرة وقت صلاة العصر، أم بين الصلاتين وقت؛ ليس من الظهر ولا من العصر؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت الظهر هو بعينه أول وقت العصر (إذا صار ظل كل شيء مثله) الشافعي/ أحمد	يشترك آخر وقت الظهر مع أول وقت العصر بقدر ما يُصلَّى فيه أربع ركعات مالك	آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله، وأول العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وبينهما وقت فاصل أبو حنيفة (رواية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحديث ابن العاص رضي الله عنه/ والخلاف في المسألة رقم (٣): آخر وقت صلاة الظهر		
الأدلة	*حديث ابن العاص رضي الله عنه: (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر وقت العصر) [م].	● حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام: (وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثل ظله لوقت العصر بالأمس) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	* حديث إمامة جبريل عليه السلام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وصلىَّ -المرة الثانية- الظهر حين كان ظل كل شيء مثله) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]، يدل على ان أخر وقت الظهر المثل. * حديث (الأمم)، قال رسول الله ﷺ: (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراةُ التوراةَ فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتي أهل الإنجيلُ الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين...)[خ]، الحديث يدل على أن أول وقت صلاة العصر المثلين.
الراجح	القول الأول: (آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر)، لحديث ابن العاص رضي الله عنه الذي هو أصح سندًا ويدل على أن دخول وقت العصر بعد انتهاء وقت الظهر دون اشتراك في أربع ركعات. وقال ابن عبد البر -رحمه الله-: (ترك أبو حنيفة بين الظهر والعصر وقتًا لا يصلح لأحدهما وهذا لم يتابع عليه)		
ثمرة الخلاف	يجوز للمسافر أن يجمع الظهر والعصر في آخر وقت صلاة الظهر أو أول وقت صلاة العصر	لو صلَّى رجل في آخر وقت الظهر، وصلى آخر في أول وقت العصر، كلاهما يكون مصلٍّ في الوقت. وتصح صلاة من صلى العصر في آخر وقت الظهر حين لا يبقى إلا مقدار ما يؤدي (٤)	الوقت الذي يكون بين ظل المثل وظل المثلين (لا) يصلَّى فيه الظهر ولا العصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٣/١)، والمجموع (٢٦/٣)، والمغني (٣٧٥/١)، وشرح ابن زاحم (٥٩٧/١)		



مسألة (٦)	(آخر) وقت صلاة العصر		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الثلاثة -خلافًا للحنفية- أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر إذا صار (ظل كل شيء مثله)، واختلفوا في (آخر) وقت صلاة العصر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	آخر وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ أحمد	آخر وقت صلاة العصر قبل الغروب بركعة أهل الظاهر
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين (ثلاثة أحاديث)؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث ابن العاص رضي الله عنه، وحديث: (من أدرك ركعة)		
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وصلى المرة الثانية العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) [حم/ ن/ ت/ قط/ كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح].	* حديث ابن العاص رضي الله عنه: (ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) [م].	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (آخر الوقت إلى اصفرار الشمس)، وهذا وقت (الاختيار)، وما بعده وقت (ضرورة)، وعليه يحمل حديث: (من أدرك ركعة)		
ثمرة الخلاف	من صلَّى العصر بعد ظل المثلين، فصلاته بعد الوقت المختار	من صلَّى العصر بعد اصفرار الشمس، فصلاته بعد الوقت المختار	من صلَّى ركعة قبل غروب الشمس، فصلاته في الوقت المختار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٩)، وبدائع الصنائع (١/١٢٣)، والمغني (٣/١٦، ١٧)، والاستذكار (١/٤١)، والمجموع (٣/٢٦)، وكشاف القناع، (١/١٧٤)، وشرح ابن زاحم (١/٥٩٩)		

مسألة (٧)	هل للمغرب وقت موسَّع؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس، واختلفوا هل لصلاة المغرب وقت موسع كسائر الصلوات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	وقت المغرب واحد غير موسع مالك (مشهور)/ الشافعي (جديد)	وقت المغرب موسع (وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق) أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لحديث ابن العاص رضي الله عنه، وحديث بريدة رضي الله عنه	
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل عليه السلام: (ثم صلى المرة الثانية المغرب لوقته الأول) [حم/ ت/ ن/ قط/كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]. ● حديث: (لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم) [حم/ د/ جه]. ● إجماع المسلمين على فعل صلاة المغرب أول الوقت.	* حديث ابن العاص رضي الله عنه :(ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق) [م]. * حديث بريدة رضي الله عنه: (وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق) [م]. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه :(إن أول صلاة المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق) [م].
الراجح	القول الثاني: (للمغرب وقت موسع)؛ لأن أدلتهم أصح، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان بمكة أول الفرض، وحديث بريدة رضي الله عنه كان في المدينة	
ثمرة الخلاف	لا يدخل وقت صلاة العشاء بعد خروج وقت صلاة المغرب، وهناك وقت مهمل بين الوقتين، يؤاخذ من أخر صلاة المغرب إلى قبل دخول وقت صلاة العشاء	جواز الصلاة أول وآخر وقت المغرب، و (لا) يؤاخذ من أخر صلاة المغرب إلى قبل دخول وقت صلاة العشاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٠)، والإجماع لابن المنذر (ص٧)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص٢٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/٣٩)، والاستذكار (١/١٩١)، والشرح الكبير للدردير (١/١٨١)، وروضة الطالبين (١/١٨١)، وكشاف القناع (١/١٧٤)، والمحلى (٣/٢١٥)، وشرح ابن زاحم (١/٦٠٢)	

مسألة (٨)	أول وقت صلاة العشاء	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أن أول وقت صلاة العشاء مغيب الشفق، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق)، وحديث بريدة رضي الله عنه: (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق)، واختلفوا في معنى مغيب الشفق، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	مغيب الشفق هو مغيب الحمرة مالك/ الشافعي/ أحمد	مغيب الشفق هو مغيب البياض الذي يكون بعد الحمرة أبو حنيفة
سبب الخلاف	اشتراك اسم الشفق في لسان العرب، فكما أن الفجر في لسانهم فجران، كذلك الشفق شفقان؛ أحمر وأبيض	
الأدلة	* حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (أنا أعلم الناس بوقت صلاة العشاء، كان رسول الله ﷺ يصليها بسقوط القمر لثالثه) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه جمع من المحدثين/ وضعفه ابن حزم]، فمغيب القمر في الليلة الثالثة سريع، وهو وقت مغيب الحمرة. * حديث ابن العاص رضي الله عنه: (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق)[م]. ● حديث عائشة رضي الله عنها: (...كانوا يصلون العشاء بين أن يغيب الشفق الأول إلى ثلث الليل) [خ]، والشفق الأول هو الحمرة.	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل) [حم/ ت/ جه/كم/ ن/ وهو صحيح]، فتأخيره ﷺ لصلاة العشاء واستحبابه ذلك دليل على أن أول الوقت البياض الذي بعد الحمرة. ● حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (صلى العشاء اليوم الأول حين أسود الأفق) [طب].
الراجح	القول الأول: (مغيب الشفق هو مغيب الحمرة)؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في تفسيره، ولأنه المعروف والمشهور عند العرب في شعرهم ونثرهم ونقل أئمة اللغة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى العشاء عند مغيب الحمرة، فقد صلَّى بعد دخول وقت العشاء	من صلَّى العشاء عند مغيب الحمرة وقبل ظهور البياض، فقد صلَّى قبل دخول وقت العشاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨١)، والمبسوط (١/١٤٤)، والقوانين الفقهية (ص ٣٤)، والأم (١/٧٤)، والمحرر (١/٢٨)، والمحلى (٣/٢١٦)، وشرح ابن زاحم (١/٦٠٦)	

مسألة (٩)	(آخر) وقت صلاة العشاء (المختار)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن وقت صلاة العشاء يخرج عند طلوع الفجر، واختلفوا في خروجه فيما قبل ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	آخر وقت صلاة العشاء إلى (ثلث) الليل مالك (مشهور)/ الشافعي (جديد)/ أحمد	آخر وقت صلاة العشاء إلى (نصف) الليل أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي (قديم)/ أحمد (رواية)	آخر وقت صلاة العشاء إلى (طلوع الفجر) داود الظاهري
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين الآثار		
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وصلى -المرة الثانية- العشاء حين ذهب ثلث الليل) [حم/ ت/ ن/ قط/ كم/ جه/ هق/ حب/ وهو صحيح]. * حديث بريدة رضي الله عنه: (وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل) [م]. • حديث عائشة رضي الله عنها: (وكانوا يصلون العشاء إلى ثلث الليل) [خ].	* حديث ابن العاص رضي الله عنه: (ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل) [م]. * حديث أنس رضي الله عنه: (أخّر رسول الله ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل) [خ/ م]. • حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو شطر الليل) [د/ خز/ وهو صحيح].	* حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلِّ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) [م]، فالحديث عام يدل على بقاء وقت الصلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة التي بعدها، وهذا الحديث متأخر وناسخ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما.
الراجح	القول الثاني: (آخر وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل)؛ لثبوت الخبر فيه قولًا وفعلًا، وفيه إثبات زيادة على أخبار الثلث		
ثمرة الخلاف	من صلى العشاء بعد ثلث الليل، كانت صلاته بعد الوقت المختار	من صلى العشاء بعد نصف الليل، كانت صلاته بعد الوقت المختار	من صلى العشاء بعد نصف الليل، كانت صلاته في الوقت المختار
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨١)، والمبسوط (١/١٤٤)، والشرح الكبير (١/١٨٢)، والمجموع (٣/٣٩)، والمبدع (١/٣٤٦)، والمحلى (٣/٣٣٧)، وشرح ابن زاحم (١/٦١٢)		



مسألة (١٠)	وقت صلاة الصبح (الفجر) المختار (الأفضل)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (البياض الذي يأخذ في عرض السماء)، واتفقوا أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس، واختلفوا في وقت صلاة الصبح المختار، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	وقت صلاة الصبح المختار الإسفار (ظهور النور وزوال الظلمة) أبو حنيفة وأصحابه/ الثوري/ أكثر العراقيين	وقت صلاة الصبح المختار التغليس (ظلمة آخر الليل) مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في الوقت المختار لصلاة الفجر	
الأدلة	* حديث رافع بن خديج ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أسفروا بالصبح، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه جمع من المحدثين] . ● حديث ابن مسعود ﷺ : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين؛ المغرب والعشاء بجمع -مزدلفة-، وصلَ الفجر قبل ميقاتها) [متفق]، ومعلوم أنه ﷺ أدى صلاة الفجر بمزدلفة مغلسًا بها، وقد وصف الراوي ذلك أنه قبل ميقاتها، فدل على أن ميقاتها في جميع الأيام الإسفار.	* عموم حديث: (أي الأعمال أفضل، قال الصلاة لوقتها)، ورواية: (الصلاة في أول وقتها) [قط/ كم/ حب/ وأصل الحديث متفق عليه]. * حديث عائشة ﵂: قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس) [خ/ م]، فظاهر الحديث أنه كان عمله ﷺ في الأغلب. ● حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة... والصبح بغلس) [خ/ م/].
الراجح	القول الثاني: (التغليس للصبح أفضل)، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن أغلب فعله ﷺ هو التغليس، وإذا قرأ الإمام وأطال القراءة في الفجر (كما هو السنة) فإنه سيخرج من الصلاة عند الإسفار	
ثمرة الخلاف	من أدَّى الفجر عند (الإسفار) فقد وافق السنة	من أدَّى الفجر عند (الغلس) فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (١/٢٢)، والقوانين الفقهية (ص٣٤)، والمهذب (١/٧٨)، والشرح الكبير (١/٢١٨)، والمحلى (٣/١٦)، وشرح ابن زاحم (١/٦١٦)	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (١١)	أوقات الضرورة والعذر	
تحرير محل الخلاف	أوقات الضرورة والعذر، هي الأوقات التي لا يجوز تأخير الصلاة إليها من دون عذر، ومن فعل ذلك أثم، ويعتبر فعل الصلاة فيها أداء، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر، وقد اختلفوا في إثبات أوقات الضرورة والعذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	أوقات الضرورة والعذر (مثبتة) فقهاء الأمصار	لا يوجد أوقات للضرورة والعذر (منفية) أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا	
الأدلة	● الأحاديث الدالة على مواقيت الصلاة؛ كحديث إمامة جبريل عليه السلام من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وقد حملوا هذه الأحاديث على وقت التوسعة والجواز.[تقدمت الأحاديث في مسألة:٩]. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ركعة)، وحديث أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس التفريط) وقد حملوها على الضرورة والعذر للنهي عن تأخر وقت الصلاة.	● حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]. ● حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (ليس التفريط في النوم، إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول: (إثبات أوقات الضرورة والعذر)؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك	
ثمرة الخلاف	من أخر الصلاة إلى وقت الضرورة بغير عذر أثم	من أخر الصلاة إلى آخر وقتها بغير عذر فلا إثم عليه ما لم يدخل وقت التي تليها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٤)، ومغني المحتاج (١/١٣١)، ومواهب الجليل (١/٤٠٦)، والشرح الصغير (١/٣٢٨)، والقوانين الفقهية (ص٥١)، والمحلى (٣/١٩٠)، وشرح ابن زاحم (١/٦٢٤)	



مسألة (١٢)	الصلوات التي لها أوقات ضرورة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على إثبات أوقات الضرورة والعذر، واختلفوا في عدد الصلوات التي لها أوقات ضرورة وعذر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصلوات التي لها وقت ضرورة ؛ الظهر والعصر مشترك بينهما، والمغرب والعشاء مشترك بينهما (كأنّ وقت الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء) مالك/ الشافعي/ أحمد	الصلوات التي لها وقت ضرورة؛ العصر والعشاء، وليس هناك وقت مشترك بينهما أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما	
الأدلة	* قياس أهل الضرورة على جواز الاشتراك في الجمع للسفر، بجامع الضرورة والعذر في كل. ● حديث ابن عباس ﭬ قال: (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا سفر) [متفق]، دل على جواز اشتراك الصلاة.	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل مغيب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]، يفهم من الحديث الرخصة، فلا يجوز الاشتراك في الجمع، ويؤيده قوله ﷺ: (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول: (الاشتراك بين الوقتين)، فما دام أن الاشتراك يجوز في السفر، فمثله صاحب العذر والضرورة	
ثمرة الخلاف	لو طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وكذا لو طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء	(لا) يجب على الحائض إلا الصلاة التي طهرت في وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٥)، والقوانين الفقهية (ص٥١)، والمجموع (٣/٦٦)، ومغني المحتاج (١/١٣٢)، والمغني (٢/٤٦)، وشرح ابن زاحم (١/٦٢٥)	

مسألة (١٣)	آخر الوقت المشترك للظهر مع العصر، وللمغرب مع العشاء (آخر ما يدرك به وقت الضرورة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على إثبات أوقات الضرورة والعذر، وذهب الجمهور خلافا لأبي حنفية إلى أن في الظهر والعصر وقتًا مشتركًا بينهما، وأن في المغرب والعشاء وقتًا مشتركًا بينهما، واختلفوا في مقدار الاشتراك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الوقت المشترك للظهر والعصر من بعد الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر، والوقت الخاص للعصر أربع ركعات قبل المغيب للحاضر وركعتين للمسافر، وآخر وقت صلاة العصر (الخاص) مقدار ركعة قبل الغروب. وكذلك الوقت المشترك للمغرب والعشاء، والوقت (الخاص) للمغرب هو بمقدار ثلاث ركعات قبل أن يطلع الفجر (أو لصلاة العشاء بمقدار ثلاث ركعات)، وآخر وقت العشاء بمقدار أربعة قبل طلوع الفجر مالك	مقدار الوقت المشترك هو للظهر والعصر إدراك ركعة قبل غروب الشمس، ومقدار الوقت المشترك للمغرب والعشاء إدراك ركعة قبل انصداع الفجر (أو بمقدار تكبيرة الإحرام) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معا يقتضي أن لهما وقتين ؛ وقت خاص بهما ووقت مشترك؟، أو أن لهما وقتًا مشتركًا فقط؟	
الأدلة	* قياس وقت الاشتراك في وقت الضرورة على الاشتراك في وقت التوسعة، فلما كان لوقت الظهر والعصر الموسع وقتان؛ وقت مشترك ووقت خاص، وجب أن يكون كذلك في أوقات الضرورة.	* جمع الصلاة إنما دلّ على الاشتراك بين الصلاتين فقط، ولا يدل على الوقت الخاص، ولا يقاس وقت الضرورة على الوقت الموسع.
الراجح	القول الثاني: (مقدار الوقت المشترك ركعة قبل الغروب، أو قبل انصداع الفجر)، وعدم جريان قياس أوقات الضرورة على أوقات التوسعة أولى، والله أعلم	
ثمرة الخلاف	من أدرك الوقت الخاص فقط لم تلزمه إلا الصلاة الخاصة بذلك الوقت، ومن أدرك أكثر من ذلك، أدرك الصلاتين معًا أو أدرك حكم ذلك الوقت	من أدرك من أهل الضرورة والعذر ركعة (أو تكبيرة) قبل غروب الشمس فقد لزمته صلاة الظهر والعصر معا، ومثله من أدرك ركعة قبل انصداع الفجر، فيصلِّي المغرب والعشاء جميعًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٥)، وبدائع الصنائع (١/٩٦)، والشرح الصغير (١/٨٧)، وروضة الطالبين (١/١٨٧)، والمغني (١/٣٩٧)، وشرح ابن زاحم (١/٦٢٧)	



مسألة (١٤)	هل المغمى عليه من أهل الأعذار (هل يقضي الصلاة)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن أهل الأعذار والضرورة هم: الحائض التي تطهر أو تحيض في هذه الأوقات ولم تصلِّ، والمسافر يذكر الصلاة في هذه الأوقات وهو حاضر أو عكسه، والصبي يبلغ، والكافر يسلم. ومن أغمي عليه بسبب محرم -كشرب خمر- لا يسقط عنه القضاء، والخلاف هنا فيمن أغمي عليه بسبب مباح كبنج أو حادث مروري، هل يقضي؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	المغمى عليه (لا) يقضي مطلقا الصلاة التي ذهب وقتها مالك/ الشافعي	المغمى عليه يقضى (خمس) صلوات فما دون أبو حنيفة	المغمى عليه لا تسقط عنه الصلاة مطلقا أحمد
سبب الخلاف	هل يلحق المغمى عليه بالمجنون أو بالنائم؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سُئل عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال: (ليس في ذلك قضاء) [قط/ هق/ وقال ابن الجوزي: لا يصح]. • القياس على (الحائض)، فهي لا تقضي الصلاة فكذا المغمى عليه. • عن نافع: (أن ابن عمر أُغمي عليه -يومًا وليلة- فلم يقضي الصلاة) [طأ/ حب]، ورواية (أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن) [قط]. • قياس المغمى عليه على المجنون، فكلاهما مرفوع عنه القلم، والجنون والإغماء كلاهما مرض.	• لأنه بعد خمس صلوات يدخل التكرار في الصلاة، فيسقط القضاء، فيصبح قياسه على المجنون أقرب.	• أثر عمار رضي الله عنه: أنه (غشي عليه أيامًا لا يصلي واستفاق بعد ثلاث فصلى) [أثر]، ونحوه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه. • الإغماء لا يُسقط فرض الصيام، فكذا الصلاة. • القياس على النائم، فمتى أفاق النائم قضى الصلاة.
الراجح	القول الثالث: (المغمى عليه يقضي الصلاة)؛ لأن الصلاة وجبت في الذمة، فلا يُرفع الوجوب إلا بدليل، وقضاء الصلاة للمغمى عليه أحوط، لأنه أشبه بالنائم		
ثمرة الخلاف	من أغمي عليه مدة يومين (لا) يقضي الصلاة	من أغمي عليه مدة يومين (لا) يقضي الصلاة	من أغمي عليه مدة يومين يقضي الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٦/١)، والدر المختار (١٠٢/١)، والمدونة (٩٣/١)، والاستذكار (٦١/١)، والأم (٨٨/١)، ومنتهى الإرادات (٥١/١)، والإقناع (٧٣/١)، وشرح ابن زاحم (٦٣١/١)		

مسألة (١٥)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طهرت في أوقات الضرورة	
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة تعلق بالمسألة رقم (١٣)، وقد اتفقوا على أن المرأة إذا طهرت في أوقات الضرورة، تجب عليها الصلاة التي طهرت في وقتها (ومثلها المسافر والناسي يحضران هذه الأوقات، والحاضر يسافر، والكافر يسلم والصبي يبلغ)، والخلاف هل تجب الصلاة التي قبلها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إن طهرت المرأة وقد بقي من النهار (٤) ركعات لغروب الشمس إلى (ركعة)، يجب عليها العصر فقط، وإن بقي (٥) ركعات فيجب عليها الظهر والعصر مالك	إن طهرت المرأة وقد بقي ركعة للغروب، فيجب عليها الظهر والعصر (أو إن بقي مقدار تكبيرة) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تجعل الركعة جزءا لآخر الوقت أو يُجعل جزء الركعة حدًا؟/ الخلاف في المسألة رقم (١٣) المتقدمة	
الأدلة	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق]، هذا من باب التنبيه بالأقل على الأكثر.	* قوله ﷺ: (من أدرك ركعة من العصر...)، هذا من باب التنبيه بالأكثر على الأقل. * حديث عائشة رضي الله عنهاقال ﷺ: (إذا أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها) [م/ ومثله عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه]، يفهم من السجدة في الحديث أنها جزء من الركعة. ● أثر ابن عباس رضي الله عنهما في الحائض: (إذا طهرت قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء وإن طهرت قبل الغروب بركعة تصلي الظهر والعصر) [هق].
الراجح	القول الثاني: بناء على الترجيح في مسألة (١٣): أن الوقت المشترك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مقدار ركعة ، ولأن بعض الأحاديث ذكرت: (من أدرك ركعة)، وفي بعضها: (ركعتين)، فدل أن المراد إدراك بعض الصلاة	
ثمرة الخلاف	إذا طهرت الحائض قبل الغروب بأربع ركعات، يجب عليها صلاة العصر فقط	إذا طهرت الحائض قبل الغروب بأربع ركعات يجب عليها صلاة الظهر والعصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٦)، ومجمع الأنهر (١/٧٤)، والشرح الصغير (١/١٨١)، وفتح العزيز (٣/٨٣)، شرح المنتهى (١/١٣٨)، وشرح ابن زاحم (١/٦٣٤)	

مسألة (١٦)	حكم قضاء المرأة للصلاة إذا طرأ العذر عليها بعد دخول وقت الصلاة	
تحرير محل الخلاف	لو أخرت المرأة صلاة الظهر إلى آخر وقتها أو نسيتها، ثم وقع عليها الحيض بعد خروج وقت الصلاة، فإن الصلاة، واجبة عليها وتقضيها، والخلاف هنا لو وقع عليها الحيض قبل خروج وقت الصلاة، والخلاف فيه على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أخرت المرأة الصلاة وحاضت آخر الوقت، يسقط عنها القضاء أبو حنيفة/ مالك	إذا أخرت المرأة الصلاة وحاضت آخر الوقت ، يجب عليها القضاء الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعًا، أو بآخر الوقت؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* الصلاة لا تجب إلا بآخر الوقت، وهذه طرأ عليها العذر قبل وجوب الصلاة عليها.	* الصلاة تجب بأول الوقت، وهذه حاضت وقد مضى من الوقت ما يمكن أن تقع فيه الصلاة، فوجب عليها قضاء الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (يجب على المرأة أن تقضي الصلاة)، وهذا لازم لمن يقول إن الصلاة تجب بأول الوقت، وقد ضعف ابن رشد –رحمه الله– اختيار الإمام مالك –رحمه الله– عدم القضاء، بناء على أصول قوله: إن الصلاة تجب أول الوقت	
ثمرة الخلاف	من نسيت أو أخرت صلاة العصر –مثلًا– وقبل الغروب حاضت، تسقط صلاة العصر عنها	من نسيت أو أخرت صلاة العصر، وقبل الغروب حاضت، وجب أن تقضي الصلاة بعدما تطهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٦)، والمهذب (١/٨٠)، والمجموع (١/٦٧)، والشرح الكبير (١/٢٢٢)، وشرح ابن زاحم (١/٦٣٧)	

مسألة (١٧)	هل وقت (الزوال) وقت نهي عن الصلاة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على ثلاثة أوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروب الشمس، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. واختلفوا في وقت الزوال هل هو وقت نهي عن الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة مطلقًا أبو حنيفة/ أحمد	وقت الزوال وقت نهي عن الصلاة إلا يوم الجمعة الشافعي	وقت الزوال (ليس) وقت نهي عن الصلاة مطلقًا مالك
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأثر للأثر، ومعارضة الأثر للعمل (عمل أهل المدينة)		
الأدلة	* حديث عقبة بن عامر الجهني ﷺ أنَّه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نصلي فيها وأنْ نقبر فيها موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب) [م/ ومثله حديث عبد الله الصُّنابحي في الموطأ]، وهذا نص في محل الخلاف.	* أثر ثعلبة بن أبي مالك: (أنهم كانوا زمن عمر ﷺ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ﷺ) [طأ/ شا]، ومعلوم أنَّ عمر ﷺ كان يخرج يوم الجمعة للخطبة بعد الزوال لحديث الطنفسة (البساط) الذي يُطرح على جدار المسجد الغربي، فإذا غشيه كله ظل الجدار خرج عمر ﷺ) [طأ]. * عن أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة) [أم/ هق/ وضعفه ابن عبد البر والغماري].	* الأحاديث الدالة على استثناء يوم الجمعة (أدلة القول الثاني). * عمل أهل المدينة، فهم امتنعوا عن الصلاة وقت الشروق والغروب ولم يمتنعوا عن الصلاة وقت الزوال، ولذا كان النهي منسوخ بالعمل، قال الإمام مالك: أدركت أهل الفضل والعباد يصلون وقت الزوال، ولم يُنكر منكِر.
الراجح	القول الثاني: (وقت نهي إلا يوم الجمعة) هذا فيه جمع بين الأدلة، فيبقى حديث عقبة ﷺ على عمومه، ويستثنى من ذلك يوم الجمعة لفعل الصحابة ﷺ، والجمع بين الأدلة أولى، خصوصًا أن ليوم الجمعة ساعة مستجابة (على خلاف في تحديدها)، ولأنَّ (جَهَنَّمَ تُسْجَرُ إِلَّا يَوْمَ ا لْجُمُعَةِ) [د/ هق/ طب/ وهو مرسل]، وفضل يوم الجمعة ثابت بالسنة		
ثمرة الخلاف	من أراد التنفل وقت الزوال ينهى مطلقًا، في يوم الجمعة وغيرها	من أراد التنفل وقت الزوال ينهى ما عدا زوال يوم الجمعة	من أراد التنفل وقت الزوال فلا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية والمقتصد (١/١٨٨)، والدر المختار (١/٣٧٥)، والشرح الصغير (١/٩٠)، ونهاية المحتاج (١/٤٨٤)، والمحرر(١/٨٦)، وشرح ابن زاحم (١/٦٣٩)		

مسألة (١٨)	الصلاة بعد صلاة العصر (هل هو وقت نهي عن الصلاة)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على (ثلاثة) أوقات منهي عن الصلاة فيها؛ وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا في حكم الصلاة بعد العصر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	بعد صلاة العصر وقت نهي عن الصلاة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	بعد صلاة العصر (ليس) وقت نهي عن الصلاة ابن حزم/ بعض الصحابة ﷺ
سبب الخلاف	ظاهر تعارض الآثار الثابتة في النهي عن الصلاة بعد العصر	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ (نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]، يرجح هذا الحديث لصحته ولأنَّه له شواهد. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) [متفق].	* حديث عائشة ﷺقالت: (صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرًا ولا علانيةً؛ ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر) [م]، وهذا ناسخ لحديث أبي هريرة ﷺ. ● قالت عائشة ﷺ: (وهم عمر؛ إنما نهى رسول الله ﷺ أنْ يتحرى طلوع الشمس وغروبها) [م]. ● حديث علي ﷺ مرفوعًا: (لا تصلوا بعد العصر إلا أنْ تصلوا والشمس مرتفعة) [د/ وحسنه النووي/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (بعد العصر وقت نهي عن الصلاة)؛ لأحاديث النهي الكثيرة المرفوعة أما قول عائشة ﷺفهو برأيها. ويحمل فعله ﷺ على الخصوصية، لما في حديث أم سلمة ﷺ أنَّه ﷺ شغل عن صلاة الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر [متفق]، وبهذا يتم الجمع بين الأحاديث	
ثمرة الخلاف	(لا) تجوز صلاة النافلة بعد العصر، ومن تنفَّل أثم	تجوز صلاة النافلة بعد العصر، ويؤجر على ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٨/١)، والمبسوط (١٥٣/١)، والاستذكار (١٤٦/١)، والمهذب (١٣٠/١)، والفروع (ص١٥٧٢)، والمحلى (٣/٣)، وشرح ابن زاحم (٦٣٩/١)	

مسألة (١٩)	نوع الصلاة التي (لا) تجوز في أوقات النهي			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ النفل المطلق لا يجوز وقت النهي، وذهب أغلب الأئمة إلى جواز قضاء المفروض، واختلفوا فيما سواها من الصلاة وقت النهي، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	كل الصلاة لا تجوز وقت النهي؛ لا فريضة ولا سنة ولا نافلة، إلا قضاء عصر يومه أبو حنيفة	لا يجوز النفل المطلق ويجوز ما عدا ذلك من السنن أو قضاء الفرائض الشافعي	لا يجوز النفل المطلق بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها، ولا تجوز السنن عند طلوع الشمس وغروبها مالك/ أحمد	لا يجوز إلا قضاء الفريضة وقت النهي الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في الجمع بين العمومات الواردة في السنن المتعارضة في الظاهر، وأيها يخصص الآخر			
الأدلة	* عموم حديث أبي هريرة ﵁: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) [متفق]. • حديث أبي قتادة ﵁: (أنَّ النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، أخرها حتى ابيضت) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﵁: (من أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر) [متفق].	* حديث أنس ﵁: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [متفق]. • قوله ﷺ: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت وصلى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ ن/ جه/ حم]. • حديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، قالوا: أحاديث المنع دخلها التخصيص فضعف دلالتها على العموم.	* حديث أبي هريرة ﵁: (من أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) [متفق]. * عموم حديث أنس ﵁: (من نسي صلاة...)، فالصلاة المفروضة مستثناه من عموم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح.	* تخصيص عموم النهي من حديث أبي هريرة ﵁: (نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر...) بحديث أنس ﵁: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) والحظر مقدم على الإباحة.
الراجح	القول الثاني: (تجوز صلاة ذوات الأسباب وقت النهي)؛ لورود الأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعية أدائها مطلقًا بدون تقييد بزمن			
ثمرة الخلاف	الخلاف في مسائل كثيرة؛ هل يصلى وقت النهي أم لا؟؛ ومنها: قضاء الفوائت، صلاة المنذور، ركعتي الطواف، تحية المسجد، سنة الفجر بعد الصلاة، قضاء السنن، صلاة الكسوف، صلاة الجنازة، النوافل المطلقة... الخ			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩١)، وفتح القدير (١/١٦١)، وبدائع الصنائع (٢/٢٩٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٦)، والتلقين (ص١٢١)، ومغني المحتاج (١/٣٠٩)، والمجموع (٤/١٦٤)، والمغني (٢/٨٥)، والكافي لابن قدامة (١/٢٣٨)، وشرح ابن زاحم (١/٦٤٩)			

الباب الثاني: معرفة الأذان والإقامة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
02	صفة الأذان
02	حكم (التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)
00	حكم الأذان للصلاة
02	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته
02	حكم إقامة غير المؤذن
02	حكم أخذ الأجرة على الأذان
02	ما يقوله من سمع أذان المؤذن
02	حكم الإقامة للصلاة
02	صفة الإقامة للصلاة
02	حكم الأذان والإقامة للنساء

مسألة (٢٠)	صفة الأذان			
تحرير محل الخلاف	اتفقو على مشروعيته الأذان للصلوات الخمس، واختلفوا في صفة الأذان، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الأذان سبع عشرة كلمة: تثنية التكبير وتربيع الشهادتين وباقيه مثنى مالك (وهو أذان أهل المدينة)	الأذان تسع عشرة كلمة: تربيع التكبير الأول والشهادتين وتثنية باقي الأذان الشافعي (وهو أذان أهل مكة)	الأذان خمس عشرة كلمة: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان أبو حنيفة/ أحمد (وهو أذان أهل الكوفة)	الأذان ثنتان وعشرون كلمة: تربيع التكبير، وتثنية الشهادتين والحيعلة الأولى، وإفراد الحيعلة الثانية، ثم إعادة الشهادتين والحيعلتين مفردةً، ثم إعادتهما مفردةً كذلك، ثم تثنية التكبير، ثم ذكر التهليل الحسن البصري/ ابن سيرين (أذان أهل البصرة)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في صفة الأذان/ اختلاف اتصال العمل، فكل واحد من الأئمة يحتج لمذهبه بالعمل المتصل بذلك عنده			
الأدلة	* عن أبي محذورة ﵁: أن النبي ﷺ أقعده فألقى عليه الأذان حرفا حرفا. قال: (الله أكبر /الله أكبر/ [أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ ثم يرفع صوته، ثم يرجع فيقول] أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ حي على الفلاح / الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله) [م/ وقد نبّه النووي على أن هذه الصفة غلط من بعض الرواة، وقال الشيخ الألباني: منكر مخالف للروايات الأخرى، ومثل هذا الأذان عن عبد الله بن زيد الأنصاري ﵁].	* عن أبي محذورة ﵁ أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان: (الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ [أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/، ثم يعود فيقول] أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ حي على الفلاح/ الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله [م].	* حديث أبي ليلى وفيه: (أن عبد الله بن زيد ﵁ رأى في المنام رجلا قام على (جِذْم) وعليه بُردان أخضران، فأذن مثنى، وأقام مثنى، وأخبر بذلك رسول الله ﷺ فقام بلال ﵁فأذن مثنى، وأقام مثنى) [طح/ هق/ حم/ قط/ د/ وصححه غير واحد] * عن أنس ﵁: (أن بلالًا أُمِر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا: قد قامت الصلاة) [خ].	● عن يزيد بن إبراهيم أنه سمع الحسن وابن سيرين يصفان الأذان: (الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ الله أكبر/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ أشهد أن لا إله إلا الله/ أشهد أن مُحَمَّد رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ أشهد أن لا إلا الله/ أشهد أن مُحَمَّدا رسول الله/ حي على الصلاة/ حي على الفلاح/ الله أكبر/ الله أكبر/ لا إله إلا الله) [كار].
الراجح	كل الصفات الواردة يجوز الأذان بها، قال ابن رشد: (ولمكان هذا التعارض الذي ورد في الأذان رأى أحمد بن حنبل وداود أن هذه الصفات المختلفة، إنما أتت على التخيير لا على إيجاب واحد منها)، وإلى هذا أشار ابن تيمية –رحم الله الجميع–			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة أداء الأذان للصلوات الخمس المكتوبة			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٥)، والهداية (١/٤٣)، وبدائع الصنائع (١/١٤٧)، والتلقين (ص٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والتنبيه (ص٢٧)، ومغني المحتاج (١/٢١١)، ومنتهى الإرادات (١/٤١)، وشرح الزركشي (١/٥٠٢)، وشرح ابن زاحم (١/٦٦٢)			

مسألة (٢١)	حكم (التثويب) وهو قول المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)	
تحرير محل	اتفقوا على مشروعية الأذان لصلاة الصبح، واختلفوا هل يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)، بعد: (حيّ على الفلاح)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُزاد في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم) الجمهور	لا يُزاد في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) الشافعي (في الجديد)
سبب الخلاف	هل قيل: (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح في زمان النبي ﷺ، أو إنما قيل في زمان عمر ﵁	
الأدلة	• حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان وفيه: (وإذا أذّنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني]. فالتثويب محفوظ معروف في أذان بلال ﵁ وأبي محذورة ﵁ وهو مشهور معلوم في زمنه ﷺ.	• أثر: (أنّ المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة الصبح، فوجده نائمًا. فقال: (الصلاة خير من النوم. فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح) [طأ].
الراجح	القول الأول: (زيادة التثويب للصبح)؛ لثبوت ذلك في السنة وفي زمن النبي ﷺ، ولو ثبت ذلك في زمن عمر ﵁ أيضًا لكان من سنة الخلفاء الراشدين ﵃	
ثمرة الخلاف	يُسن أن يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)	(لا) يُسن أن يزيد المؤذن في أذان الصبح: (الصلاة خير من النوم)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٧) ، والهداية (١/٤٣)، وفتح القدير (١/١٦٩)، والتلقين (ص٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، ونهاية المطلب (٢/٥٩)، والحاوي الكبير (٢/٥٥)، وشرح ابن زاحم (١/٦٦٨)	

مسألة (٢٢)	حكم الأذان للصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الأذان، وذهب الجمهور إلى صحة صلاة من ترك الأذان ولو عمدًا، واختلفوا في حكم الأذان للصلاة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الأذان فرض (أو سنة مؤكدة)، على مساجد الجماعات. ويسن للمنفرد في السفر دون الحضر مالك	الأذان واجب على الأعيان وواجب على الجماعة في السفر والحضر بعض أهل الظاهر	الأذان سنة للمنفرد والجماعة، وهو آكد للجماعة أبو حنيفة/ الشافعي	الأذان فرض كفاية على الجماعة أحمد
سبب الخلاف	معارضة المفهوم لظواهر الآثار/ تردد الأذان بين أن يكون قولًا من أقاويل الصلاة المختلفة، أو يكون المقصود به هو الاجتماع			
الأدلة	• قوله ﷺ: (ما من ثلاثة في قرية، فلا يؤذن ولا يُقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) [م].	* قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ﷺوصاحبه: (إذا كنتما في سفر، فأذنا، وأقيما وليؤمكما أكبركما) [متفق]. * ثبت عن النبي ﷺ: (أنه إذا سمع النداء لم يُغر، وإذا لم يسمعه أغار) [متفق]. • داوم عليه النبي ﷺ وخلفاؤه ﷺ، وهو من شعائر الإسلام الظاهرة.	• حديث المسيء في صلاته أن النبي ﷺ قال له: (إذا أردت الصلاة، فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبّر) [خ]، ولم يأمره بالأذان. • تركه ﷺ للأذان للصلاة الثانية في عرفة ومزدلفة.	• قوله ﷺ: (لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه) [خ/ م]، دلّ أنه لا يلزم كل واحد القيام به لكن من ظهر سهمه.
الراجح	الأذان فرض على الجماعة في المساجد، وسنة للمنفرد، وإن اتفق أهل بلد على تركه أثموا وقاتلهم الإمام؛ للأدلة الظاهرة على لزومه لصلاة الجماعة وسنيته لصلاة المنفرد			
ثمرة الخلاف	تأثم الجماعة إن تركت الأذان دون الفرد	يأثم من ترك الأذان إن كان فردًا، ولا تجزئ صلاة فريضة في جماعة إلا بأذان	(لا) يأثم من ترك الأذان سواء كان فردًا أو جماعة	إذا قام بالأذان البعض سقط عن الآخرين، وإن تركه الجميع أثموا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٧)، والهداية (١/٤٣)، وفتح القدير (١/١٦٧)، والتلقين (ص٩٢)، وجامع الأمهات (ص٨٦)، والتنبيه (ص٢٦)، ومغني المحتاج (١/٢٠٧)، والمحرر (١/٣٩)، ومنتهى الإرادات (١/٤٠)، والمحلى (٣/١٢٢) المسألة رقم (٣١٥)، وشرح ابن زاحم (١/٦٧٠)			

مسألة (٢٣)	حكم الأذان لصلاة الفجر قبل وقته		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه لا يجوز أن يؤذن لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء قبل وقتها، واختلفوا في جواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها مالك/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل وقتها أبو حنيفة	لو أذن قبل صلاة الفجر أعاد بعده، إلا إذا كان بين الأذان وطلوع الفجر زمنًا يسيرًا أبو مُحَمَّد ابن حزم/ بعض أهل الحديث
سبب الخلاف	ورد حديثان متعارضان ظاهرا في الأذان قبل الفجر		
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما من قوله ﷺ: (إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) [متفق]، دلّ على اختصاص وقت الفجر بالأذان قبل الوقت ليستيقظ الناس من النوم. وهذا الحديث أثبت والمصير إليه أوجب.	* ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن بلالًا أذّن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا أنّ العبد قد نام) [د/ طح/ قط/ هق/ وصححه الألباني]. • الإجماع على منع الأذان قبل الوقت لسائر الصلوات، ويلحق به أذان الفجر. • الأذان إعلام بدخول الوقت، فلو حصل قبل وقته كان تجهيلًا لا إعلامًا.	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (كان يُؤذن لصلاة الصبح في عهد رسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم) [متفق].
الراجح	القول الأول: (يجوز أن يؤذن للفجر قبل وقته)، وخاصة في رمضان، لقوله ﷺ: (فكلوا واشربوا)، وهذا صريح في رمضان، ولكن يؤذن مرة أخرى للفجر لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا بقدر ما يهبط هذا ويصعد هذا) [ن/ طح]		
ثمرة الخلاف	لو أذن للفجر قبل وقته صح الأذان ولا يعيد	لو أذن للفجر قبل وقته (لم) يصح ويعيد الأذان	لو أذن قبل الفجر بزمن يسير صح الأذان
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٨)، والهداية (١/٤٥)، وفتح القدير (١/١٧٧)، والتلقين (ص٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٧)، والحاوي الكبير (٢/٢٦)، ونهاية المطلب (٢/٢٢)، والمحرر (١/٣٨)، ومنتهى الإرادات (١/٤١)، وشرح ابن زاحم (١/٦٧٤)		

مسألة (٢٤)	حكم إقامة غير المؤذن	
تحرير محل الخلاف	اتفق أهل العلم على جواز أن يؤذن شخص ويُقيم آخر، واختلفوا في الأولوية والأفضلية في ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر ولا فرق أبو حنيفة/ مالك	الأولى أن يتولى الإقامة من أذَّن الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ورد حديثان متعارضان ظاهران في تولي الإقامة لغير المؤذن	
الأدلة	* ما روي أن عبد الله بن زيد ﷺ حين أُرِيَ الأذان: (أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن ثم أمر عبد الله فأقام) [حم/ د/ وحسنه الحازمي وابن عبد البر/ وضعفه الألباني]، وهذا الحديث أثبت من حديث الصُّدائي ﷺ.	* حديث الصُّدائي ﷺقال: (أتيت رسول الله ﷺ، فلما كان أول الصبح، أمرني فأذنتُ، ثم قام إلى الصلاة، فجاء بلال ليقم، فقال رسول الله ﷺ: إن أخا صُداء أذّن، ومن أذّن فهو يُقِيم) [حم/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد]، هذا الحديث متأخر عن حديث عبد الله بن زيد ﷺ وهو ناسخ له.
الراجح	القول الأول: (يجوز أنْ يؤذن شخص ويقيم آخر ولا فرق)؛ لثبوت ذلك في حديث عبد الله بن زيد ﷺ، ولضعف حديث الصُّدائي ﷺ	
ثمرة الخلاف	من أذن فلا فرق بين أن يتولى الإقامة هو أو غيره	من أذن فالأولى في حقه تولي الإقامة وإن لا يدعها لغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٠/١)، والمبسوط (١٣٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، ومواهب الجليل (٤٤٥/١)، والحاوي الكبير (٥٩/٢)، والبيان (٨٥/٢)، والكافي لابن قدامة (٢١٣/١)، والفروع (٢٨٤/١)، وشرح ابن زاحم (٦٧٩/١)	

مسألة (٢٥)	حكم أخذ الأجرة على الأذان	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف في جواز أخذ الرِّزق (ما يؤخذ من بيت المال) على الأذان بدون شرط، وإذا وجد متطوع بالأذان فإنه لا يعطى غيره مالًا ليؤذن، وإذا لم يوجد ثم متطوع للأذان، فهل يجوز استئجار رجل ليؤذن بأجرة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز أخذ الأجرة على الأذان أبو حنيفة/ الشافعي (وجه)/ أحمد	يجوز أخذ الأجرة على الأذان مالك/ الشافعي (الأصح)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح الخبر الوارد في أخذ الأجرة على الأذان	
الأدلة	* حديث عثمان بن أبي العاص ﵁ أنه قال: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا) [حم/ د/ ن/ وصححه غير واحد]. * قياس الأذان على الصلاة، فكما لا يجوز أخذ الأجرة على الإمامة فكذا الأذان • عن يحيي البكالي قال: (سمعت رجلًا قال لابن عمر: إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله، إنك تسأل على أذانك أجرًا) [حب].	• الإجماع على جواز الإجارة على كَتْب المصاحف، وبناء المساجد وهي قربة. • حديث أبي محذورة ﵁: (أنه لما علّمه رسول الله ﷺ الأذان، أعطاه صُرَّة فيها شيء من فضّة) [جه/ وحسنه الألباني].
الراجح	القول الأول: (لا يجوز أخذ الجرة على الأذان)؛ للأحاديث الدالة صراحة على النهي عن أخذ الأجرة عن الأذان	
ثمرة الخلاف	يأثم من أخذ على أذانه أجرًا	(لا) يأثم من أخذ على أذانه أجرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٢)، وبدائع الصنائع (١/١٥٢)، والاختيار لتعليل المختار (٢/٥٩)، والذخيرة (٢/٦٦)، والقوانين الفقهية (ص١٨٢)، ونهاية المحتاج (١/٤١٨)، وفتح العزيز (٣/١٩٨)، والكافي لابن قدامة (١/٢١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٥٨)، وشرح ابن زاحم (١/٦٨١)	

مسألة (٢٦)	ما يقوله من سمع أذان المؤذن		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على استحباب أن يقول السامع للأذان كما يقول المؤذن، والخلاف إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة) ومثله: (حيَّ على الفلاح)، فماذا يقول السامع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقول السامع مثل قول المؤذن كلمة كلمة مالك (قول)/ بعض الحنابلة	يقول السامع مثل المؤذن إلى قوله: (أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله) مالك (المشهور)	يقول السامع مثل المؤذن، إلا إذا قال: (حيَّ على الصلاة) فإنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) الجمهور
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا		
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال ﷺ: (إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول) [متفق]، الحديث عام وهو مرجح على غيره.	• لأن ذلك ذكر وتهليل وتكبير، فيندب للسامع إلى أن يقول كقول المؤذن، وقوله: حي على الصلاة، دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداع إليها، فلم يكن لحكايته المؤذنَ في ذلك معنى.	* حديث عمر ﷺ ومعاوية ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ (إذا قال المؤذن: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله) [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (يقول السامع: لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهذا من باب الجمع بين الحديثين، أو من باب تقديم الخاص على العام		
ثمرة الخلاف	إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، فقال السامع: (حيَّ على الصلاة)، فقد أصاب السنة	إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، فلم يقل السامع شيئا، فقد أصاب السنة	إذا قال المؤذن: (حيَّ على الصلاة)، فقال السامع: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٤/١)، وتحفة الفقهاء (ص١١٦)، وبدائع الصنائع (١٥٥/١)، والتلقين (ص٩٣)، والقوانين الفقهية (ص٣٧)، والمعونة (٢١١)، والتنبيه (ص٢٧)، ومغني المحتاج (٢١٨/١)، والمحرر (٣٨/١)، ومنتهى الإرادات (٤٢/١)، وشرح ابن زاحم (٦٨٧/١)		

مسألة (٢٧)	حكم الإقامة للصلاة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة أنه إن صلَّى مصلٍّ بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة، واختلف العلماء في حكم الإقامة للصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإقامة للصلاة سنة مؤكدة آكد من الأذان للفرد والجماعة فقهاء الأمصار	فرض كفاية أحمد	الإقامة للصلاة فرض ولا يجزئ صلاة فريضة في جماعة إلا بها (أهل الظاهر)، ومن تركها عمدًا بطلت صلاته (ابن كنانة المالكي)
سبب الخلاف	هل الإقامة من الأفعال التي وردت بيانًا لمجمل الأمر بالصلاة فيحمل على الوجوب، أم هي من الأفعال التي تحمل على الندب؟		
الأدلة	• حديث المسيء في صلاته: (أن النبي ﷺ قال له: إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة ثم كبّر...) [متفق]، ولم يأمره بالإقامة للصلاة. • عن علقمة والأسود أنهما قالا: (دخلنا على عبد الله بن مسعود، فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة) [أثر].	• قول النبيّ ﷺ لمالك بن الحُويرث رضي الله عنه: (إذا حضرت الصلاةُ فليُؤذِّنْ لكم أحدُكم) [خ/ م]، وهذا يدلُّ على أنه يُكتَفَى بأذان الواحد، ولا يجبُ الأذان على كُلِّ واحد.	* حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: (إذا كنتما في سفر فأذِّنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) [متفق]. * داوم ﷺ على الإقامة وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [متفق]، وهذا بيان لمجمل الأمر بالصلاة فيحمل على الوجوب. • لأن الإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضًا كالجهاد.
الراجح	القول الأول: (إقامة للصلاة سنة)، ولا يدل حديث ابن الحويرث رضي الله عنه على الوجوب للأمر بإمامة الأكبر وهذا ليس بواجب، لذا يحمل الأمر بالإقامة على الندب		
ثمرة الخلاف	لو صلت جماعة أو منفرد بلا إقامة فصلاتهم صحيحة، لكنهم أساءوا بتركهم سنة واضب عليها رسول الله ﷺ	إن اتفقوا على ترك الإقامة أثموا جميعًا، وقاتلهم الإمام عليه	لو صلت جماعة بلا إقامة فصلاتهم لا تصح مطلقًا عمدًا أو نسيانًا (أهل الظاهر)/ تصح صلاة المنفرد بدون الإقامة، ولا تصح صلاة الجميع إذا تعمدوا تركها (ابن كنانة)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٥)، وتبيين الحقائق (١/٩٠)، والبحر الرائق (١/٢٨٠)، والتلقين (ص٩٢)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والتنبيه (ص٢٧)، ومغني المحتاج (١/٢٠٧)، والمحرر (١/٣٩)، ومنتهى الإرادات (١/٤٠)، والإنصاف (٣/٥٠)، والمحلى (٢/١٦٥)، وشرح ابن زاحم (١/٦٩٢)		

مسألة (٢٨)	صفة الإقامة للصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقو على مشروعية الإقامة للصلاة، واختلفوا في صفة الإقامة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	الإقامة عشر كلمات، بتثنية التكبير أولها، وما بعده مرة واحدة مالك	الإقامة إحدى عشرة كلمة؛ بتثنية التكبير أوله (وقد قامت الصلاة) وإفراد الباقي الشافعي	الإقامة سبعة عشرة كلمة؛ بتثنيتها كلها أبو حنيفة	الإقامة على التخيير بين الإفراد والتثنية أحمد
سبب الخلاف	تعارض حديث أنس ﷺ مع حديث ابن أبي ليلى ﷺ في الظاهر			
الأدلة	• حديث سعد ﷺأنه قال: (الإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة)، وله رواية: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يُدخل أصبعه في أذنيه، وكانت إقامته مفردة: قد قامت الصلاة مرة واحدة) [هق/ كم/ طب].	* حديث أنس ﷺ: (أن بلالًا أُمِر أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قد قامت الصلاة، فإنه يثنيها) [متفق].	* حديث ابن أبي ليلى ﷺ: (أنه ﷺ أمر بلالًا فأذن مثنى وأقام مثنى) [طح/ هق/ حم/ د/ قط/ وصححه غير واحد].	* الجمع بين حديث أنس ﷺ وحديث ابن أبي ليلى ﷺ بحملهما على التخيير.
الراجح	القول الرابع: (الإقامة على التخيير)؛ جمعًا بين الأحاديث وإعمالًا لها، فيجوز العمل بكل ما ورد عنه ﷺ ويحمل على الإباحة والتخيير، وهذا من اختلاف التنوع			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة أداء الإقامة للصلوات الخمس المكتوبة			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٥)، والهداية (١/٤٣)، وفتح القدير (١/١٦٩)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والتنبيه (ص٢٧)، ومغني المحتاج (١/٢١٠)، والكافي لابن قدامة (١/٢٠١)، ومنتهى الإرادات (١/٤١)، وشرح ابن زاحم (١/٦٦٣)			

مسألة (٢٩)	حكم الأذان والإقامة للنساء			
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على عدم صحة أذان المرأة للرجال، وذهب الجمهور أنه لا يجب على النساء أذان ولا إقامة، واختلفوا هل يشرع للنساء الأذان والإقامة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	تسن الإقامة دون الأذان للنساء مالك/ الشافعي (مشهور)	يسنُّ الأذان والإقامة للنساء الشافعي (قول)	يجب الأذان والإقامة على النساء إسحاق	يكره الأذان والإقامة للنساء أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة (هل تؤم المرأةُ المرأة) أو لا تؤم/ وهل الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة أم لا؟			
الأدلة	• عن جابر ﷺ: (أنه قيل له: أتقيم المرأة، قال: نعم) [هق]. • لأن الأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة ذلك فلا يستحبّ لها الأذان بخلاف الإقامة.	* عن عائشة ﷺ: (أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن) [ش/ عب/ كم/ هق]. • عن جابر ﷺ: (أنه قيل له: أتقيم المرأة، قال: نعم) [هق]. • لأنه ذكر لله تعالى فاستحب كالتلبية.	* حديث عائشة ﷺ: (أنها كانت تؤذن وتقيم...). * الأصل أن المرأة في معنى الرجل في كل عبادة، إلا أن يقوم الدليل على تخصيصها.	• حديث أسماء ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس على النساء أذان ولا إقامة) [هق/ وفي سنده مقال، ومثله عن ابن عمر موقوفًا بسند صحيح]. • المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، ولا تسبّح إذا أخطأ الإمام، وكذا في الأذان والإقامة.
الراجح	القول الأول: (تسن للنساء الإقامة دون الأذان)؛ للإعلام بالشروع في صلاة الجماعة في مصلّى النساء، ولأن الإقامة تكون في حدود مكان الصلاة فيؤمن منه الفتنة، ولا يشرع استخدام مكبرات الصوت في ذلك			
ثمرة الخلاف	إذا أقامت النساء الصلاة ولم يؤذنَّ فقد أصبن السنة، ويؤجرن على ذلك	إذا أذنت النساء وأقمن الصلاة فقد أصبن السنة	إذا تركت النساء الأذان والإقامة أثمن	إذا تركت النساء الأذان والإقامة فقد أصبن السنة بتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٦)، وبدائع الصنائع (١/١٥٠)، والمحيط البرهاني (١/٣٤٥)، ومنتهى الإرادات (١/٤٠)، والشرح الكبير (٣/٤٨)، والمدونة (١/١٥٨)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، ومغني المحتاج (١/٢١٠)، والتنبيه (٢٧)، وشرح ابن زاحم (١/٦٩٥)			

الباب الثالث: في معرفة القبلة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٠	هل الواجب إصابة عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟
٣١	هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟
٣٢	حكم الصلاة داخل الكعبة
٣٣	حكم وضع خط أمام المصلي (لمن لم يجد سترة)

مسألة (٣٠)	هل الواجب إصابة عين الكعبة للمصلي أم جهتها؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة، ولا خلاف أن القريب الذي يُبصر البيت الفرض عليه التوجه إلى عين البيت، واختلفوا في البعيد، ما الفرض عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الفرض على المصلِّي البعيد إصابة عين البيت الشافعي	الفرض على المصلِّي البعيد إصابة جهة البيت أبو حنيفة / مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٥٠] تقدير محذوف، أم ليس فيه محذوف أصلًا، وأن الآية على حقيقتها؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، تحمل الآية على حقيقتها، وهي نص أن الفرض إصابة العين.	* قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، في الآية محذوف وتقديره: فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام. أو أنّ المراد بـ(شطر) نحو وتلقاء. * حديث ابن عمر ﵄: قال ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوُّجِه نحو البيت) [طأ/ كم/ قط/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]. * اتفاق المسلمين على صحة صلاة الصف الطويل خارج الكعبة إذا لم تكن الكعبة مُبصَرة.
الراجح	القول الثاني: (الفرض إصابة الجهة)؛ لدفع الحرج عن المسلمين وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، فإن إصابة عين الكعبة لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة	
ثمرة الخلاف	لو صلَّى المسلم منحرفًا قليلًا عن عين الكعبة وهو لا يبصرها، فصلاته باطلة	لو صلَّى المسلم منحرفًا قليلًا عن عين الكعبة وهو لا يبصرها، فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٧/١)، والهداية (٤٧/١)، وفتح القدير (١٨٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والقوانين الفقهية (ص٤١)، والتنبيه (ص٢٩)، والبيان (١٤١/٢)، والمحرر (٥٢/١)، ومنتهى الإرادات (٥٠/١)، وشرح ابن زاحم (٧٠١/١)	

مسألة (٣١)	هل فرض المجتهد في القبلة: الاجتهاد أو الإصابة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن التوجه نحو القبلة لمن علمها شرط من شروط صحة الصلاة، واتفقوا أن من جهل القبلة وصلى دون اجتهاد وأخطأ القبلة فصلاته باطلة وعليه الإعادة، واختلفوا فيمن جهل القبلة واجتهد وصلى ثم علم أنه صلى لغير القبلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	فرض المجتهد في القبلة إصابة القبلة، فإذا تبين له أنه أخطأ أعاد الصلاة الشافعي	فرض المجتهد في القبلة الاجتهاد، فإذا تبين أنه أخطأ (لم) يعد الصلاة أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة الأثر للقياس، والاختلاف في تصحيح الأثر الوارد في القبلة	
الأدلة	* القياس، فتشبه الجهة بوقت الصلاة، فمن علم أنه صلى قبل الوقت فيعيد بالإجماع، وكذا من صلى وعلم أنه صلَّى لغير القبلة، ومثله من صلى بغير طهارة ثم تبين له ذلك.	* الأثر، من حديث عامر بن ربيعة ﷺقال: (كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى وجهة، وعلّمنا، فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم)، ونزلت: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[ت/ جه/ قط/ هق/ وفي سنده مقال]. * حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا تُوُجِه البيت) [طأ/ كم/ قط/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث أنس ﷺ وفيه: (فمر جل من بني سلمة وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إنّ القبلة قد حوّلت. فمالوا كما هم نحو القبلة) [م]، ولم يعيدوا الصلاة.
الراجح	القول الثاني: (فرض المجتهد في القبلة الاجتهاد)؛ للأدلة الصريحة على ذلك وهي مقدمة على القياس	
ثمرة الخلاف	من اجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ثم تبين خطؤه أعاد الصلاة وجوبًا	من اجتهد في تحري جهة القبلة وصلى ثم تبين خطؤه صحت صلاته ولا يجب عليه الإعادة (أو يستحب له الإعادة)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٨)، والهداية (١/٤٧)، وفتح القدير (١/١٨٩)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٨)، والقوانين الفقهية (ص٤١)، والتنبيه (ص٢٩)، والبيان (٢/١٤١)، والمحرر (١/٥٢)، ومنتهى الإرادات (١/٥٠)، وشرح ابن زاحم (١/٧٠٤)	

مسألة (٣٢)	حكم الصلاة داخل الكعبة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الأئمة الأربعة إلى صحة النافلة في الكعبة وعلى ظهرها، واختلف العلماء في جواز الصلاة داخل الكعبة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) تجوز الصلاة داخل الكعبة مطلقًا أصبغ (مالكي)/ بعض الظاهرية	تجوز الصلاة داخل الكعبة مطلقًا أبو حنيفة/ الشافعي	تجوز صلاة النفل داخل الكعبة ولا تجوز صلاة الفرض مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا في المسألة/ هل يسمى من استقبل أحد حيطان الكعبة -من الداخل- مستقبلًا للبيت كما يسمى من استقبله من الخارج؟		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﵄ قال: (لما دخل رسول الله ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة) [متفق]، وهذا الحديث مرجح على غيره؛ لأنه موافق لصحة الصلاة خارج الكعبة. * لا يسمى من صلى داخل الكعبة مستقبلًا القبلة.	* حديث ابن عمر ﵄ (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ، فقال: جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى) [متفق]، هذا الحديث مرجّحٌ لأنه مثبت وفيه زيادة.	* حديث ابن عمر ﵁:(أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة...) يدل على جواز صلاة النافلة التي مبناها على التخفيف. * لا يسمى من صلى داخل الكعبة مستقبلًا القبلة، واستقبال القبلة شرط، لصحة صلاة الفرض: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٤٤].
الراجح	القول الثالث: (تجوز صلاة النفل داخل الكعبة دون الفرض)؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه صلَّى داخل البيت سوى النفل، والأصل في النفل المسامحة، ولإجماع المسلمين على جواز صلاة النافلة في الحِجْر وهو جزء من البيت		
ثمرة الخلاف	من صلَّى في الحِجْر (لا) تصح صلاته سواء كانت فرضًا أو نفلًا	من صلى في الحِجْر صحت صلاته سواء كانت فرضًا أو نفلًا	من صلى في الحِجْر صحت صلاته إن كانت نفلًا، و(لم) تصح إن كانت فرضًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٠/١)، والهداية (٩٣/١)، وفتح القدير (٤٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٩)، والقوانين الفقهية (ص٣٨)، والبيان (١٣٥/٢)، ومغني المحتاج (٢٢٥/١)، والإنصاف (٣١٣/٣)، والشرح الكبير (٣١٤/٣)، وشرح ابن زاحم (٧٠٧/١)		

مسألة (٣٣)	حكم وضع خط أمام المصلي (لمن لم يجد سترة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على استحباب السترة بين يدي المصلي والقبلة، إذ صلى منفردًا أو كان إمامًا لقوله ﷺ: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخِّرة الرّحْل فليصل) [م]، واختلفوا في وضع خطّ لمن لم يجد السترة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من لم يجد السترة (ليس) عليه أن يخط الجمهور	من لم يجد السترة يخط خطًا بين يديه أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قديم وهو الذهب)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في الخط	
الأدلة	* لم يثبت الأثر الوارد في وضع الخط. * روي عنه ﷺ أنه صلى لغير سترة، فعن الفضل رضي الله عنه قال: (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى في صحراء، ليس بين يديه سترة) [حم/ د/ ن/ هق/ وضعفه غير واحد]. ● الخط لا يبدو للناظر من بعيد، فلا يحصل به المقصود من السترة.	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يكن فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا، فليخط خطًا، ولا يضره من مرّ بين يديه) [د/ حم/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (من لم يجد السترة يخط خطًا)؛ بناءً على صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب	
ثمرة الخلاف	من لم يجد مثل مؤخرة الرَّحل يتخذه سترة (لا) يستحب له اتخاذ الخط	من لم يجد مثل مؤخرة الرَّحل يتخذه سترة فيستحب له اتخاذ الخط
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢١١/١)، وبدائع الصنائع (٢١٧/١)، وتبيين الحقائق (١٦١/١)، والذخيرة (١٥٤/٢)، ومواهب الجليل (٥٣٣/١)، والبيان (١٥٧/٢)، وروضة الطالبين (٢٩٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٠٣/١)، والمبدع (٤٣٦/١)، وشرح ابن زاحم (٧١٠/١)	

الباب الرابع: في ستر العورة واللباس في الصلاة

(المسائل المختلف فيها في الفصل الأول من الباب الرابع)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٣٤	حكم ستر العورة في الصلاة
٣٥	حد عورة الرجل
٣٦	حد عورة المرأة في الصلاة
٣٧	حكم صلاة مكشوف الظهر والبطن
٣٨	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة
٣٩	حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير

مسألة (٣٤)	حكم ستر العورة في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن ستر العورة فرض بإطلاق في الصلاة وخارجها، وأن من صلى عريانًا وهو قادر على الستر لم تجزه صلاته، ولم يختلفوا أن من لم يجد ما يستر به عورته أنه يصلي على حاله، واختلفوا هل ستر العورة -للقادر- شرط من شروط صحة الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ستر العورة (ليس) شرطًا لصحة الصلاة مالك	ستر العورة شرط لصحة الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا/ اختلافهم في حمل الأمر من قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، الأمر في الآية يحمل على الندب، فالمراد به الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة. * حديث سهل ﷺ: (كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أُزُرِهم على أعناقهم، كهيئة الصبيان، ويقال للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسًا) [متفق]، فيه دليل على أن عورات الرجال كانت تكشف في السجود. * لأن من لم يجد ما به يستر عورته لم يختلف في أنه يصلي على حاله.	* قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، الآية محمولة على الوجوب، والمراد به ستر العورة، واحتج لذلك بأن سبب نزول هذه الآية كان في المرأة التي كانت تطوف بالبيت عريانة وتنشد شعرًا [م]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال: (أمر رسول الله ﷺ أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) [متفق]، فالنهي عن طواف العريان دليل على اشتراط ستر العورة للطواف، والطواف بالبيت صلاة.
الراجح	القول الثاني: (ستر العورة شرط لصحة الصلاة) مع القدرة؛ لقوة أدلة القول	
ثمرة الخلاف	من صلَّى مكشوف العورة صحت صلاته	من صلَّى مكشوف العورة مع القدرة (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٣/١)، وبدائع الصنائع (١١٦/١)، والمحيط البرهاني (٢٧٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٣)، والقوانين الفقهية (ص٤٠)، واللباب (ص٩٥)، والحاوي الكبير (١٦٥/٢)، ومنتهى الإرادات (٤٥/١)، والكافي لابن قدامة (٢٢٦/١)، وشرح ابن زاحم (٧١٦/١)	

مسألة (٣٥)	حدُّ عورة الرجل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن السوأتان (القُبُل والدبر) عورة عند الرجل، واختلفوا فيما زاد على ذلك، هل هو من العورة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	حد عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي/ أحمد	العورة هي السوأتان فقط من الرجل أهل الظاهر
سبب الخلاف	أثران متعارضان ظاهرًا، وكلاهما ثابت	
الأدلة	* حديث جَرْهَد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الفخذ عورة [حم/ دا/ ت/ ت/ ن/ د/ وعلقه البخاري، وضعفه غير واحد/ وصححه غير واحد وله شاهد]. • حديث عمرو بن شعيب: (ما بين السرة والركبة عورة) [حم/ د/ وصححه الألباني].	* حديث أنس ﷺ قال: (أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فركب نبي الله ﷺ، فَأَجْرَى الله نبيه في زقاق خيبر وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ) [خ]. • حديث عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي، كاشفا عن فخذيه، أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على تلك الحال...) [م].
الراجح	القول الأول: (العورة من السترة إلى الركبة)؛ لأن أدلة هذا القول حاظرة وهي مقدمة على الأحاديث المبيحة، وكذا هي قول، والقول مقدم على الفعل، وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: ما نُقل من كشف فخذه ﷺ إما أن يكون منسوخًا أو حصل بغير قصد	
ثمرة الخلاف	يأثم من كشف فخذه ليراه من لا يباح له ذلك	(لا) يأثم من كشف فخذه ليراه الناس مطلقًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢١٤)، وشرح العمدة (٤/٢٦٢)، والهداية (١/٤٥)، وفتح القدير (١/١٨٠)، والقوانين الفقهية (ص٤٠)، والذخيرة (٢/١١٠)، والتنبيه (ص٢٨)، ومغني المحتاج (١/٢٨٥)، والكافي لابن قدامة (١/٢٢٧)، ومنتهى الإرادات (١/٤٥))، والمحلى (٣/٢١٠)، وشرح ابن زاحم (١/٧٢٢)	

مسألة (٣٦)	حد عورة المرأة في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء أن عورة المرأة خارج الصلاة بحضرة الأجانب جميع الجسد (إلا الوجه والكفين ففيه خلاف)، واختلفوا في حد عورة المرأة في الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال			
الأقوال ونسبتها	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه والكفين أكثر العلماء	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه والكفين والقدمين أبو حنيفة	بدن المرأة كله عورة في الصلاة أحمد (رواية)/ أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	بدن المرأة كله عورة في الصلاة ما خلا الوجه أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]/ ما المقصود منه، هل هو أعضاء محدودة أو ما لا يملك ظهوره؟			
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من الاستثناء ما جرت العادة بأنه لا يُستر، وهو الوجه والكفان. * لأن المرأة ليست تستر وجهها وكفيها في الحج والإحرام، فكذا الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من الاستثناء ما جرت العادة بأنه لا يُستر، من الوجه والكفين ويلحق بها القدم؛ لأنها مما يظهر في المشي غالبًا.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، المقصود من ذلك ما لا يُملك ظهوره عند الحركة. * عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩].	• حديث عَنْ عَبْدِاللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ) [ت/ خز/ بز/ طب/ حب/ وصححه غير واحد]، وهذا عام، وتُرك في الوجه للحاجة، فيبقى فيما عداه.
الراجح	القول الأول: (البدن عورة عدا الوجه والكف)؛ لإجماع العلماء على أن المرأة لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة، وقد نقل ابن عبد البر –رحمه الله– الإجماع على أن المرأة تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف تباشر الأرض			
ثمرة الخلاف	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها وكفيها	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها وكفيها وقدميها فقط	(لا) تصح صلاة المرأة إذا كشفت أي عضو من أعضائها	تصح صلاة المرأة إذا كشفت وجهها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٥/١)، والتمهيد (٣٦٥/٦)، والهداية (٤٥/١)، وتبيين الحقائق (٩٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٣)، والتلقين (ص١١٠)، والتنبيه (ص٢٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، ومنتهى الإرادات (٤٥/١)، والشرح الكبير (٢٠٦/٣)، والمحرر (ص٤٢)، وشرح ابن زاحم (٧٢٩/١)			

مسألة (٣٧)	حكم صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل: (أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ قال: أو لكلكم ثوبان) [متفق]، واختلفوا في حكم صلاة الرجل إذا صلى مكشوف الظهر والبطن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن الجمهور	(لا) تجوز صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن أحمد/ ابن حزم (يجب لبس الثوب الواسع)
سبب الخلاف	معارضة القياس للنصوص التي ظاهرها وجوب ستر الظهر والبطن للرجل في الصلاة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة، فلا يجب سترها في الصلاة.	* حديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) [متفق]، هذا نهي والنهي يقتضي التحريم، ومن باب أولى ستر الظهر والبطن * عموم قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]، يدل على الوجوب.
الراجح	القول الأول: (صلاة الرجل صحيحة)، ويحمل حديث أبي هريرة ﷺ على الكراهة لا التحريم، وقد وصف ابن رشد – رحمه الله – القول الثاني بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	يجوز للرجل أن يصلي بإزار فقط وإن لم يكن على كتفيه	(لا) يجوز للرجل أن يصلِّي بإزار فقط وليس على كتفه شيء يستره
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٢١٦/١)، والمحلى (٧١/٤) م (٤٢٦)، وتبيين الحقائق (٩٥/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٤/٢)، وشرح زروق على الرسالة (٩٨/١)، والفواكه الدواني (١٢٩/١)، والأم (٢٠٢/٢)، والمجموع (١٨٠/٣)، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢١٣/٣)، وشرح ابن زاحم (٧٤٢/١)	

مسألة (٣٨)	لباس الخادم (الأمة) في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور أن اللباس المجزئ للمرأة الحرة في الصلاة هو درع (قميص)، وخمار، لحديث: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) [حم/ خز/ حب/ دا/ وصححه الألباني]، واختلفوا في لباس الأمة في الصلاة على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أن تصلي الأمة مكشوفة الرأس والقدمين الجمهور	على الأمة أن تصلي بخمار كالحرة إما: وجوبًا (الحسن البصري) أو استحبابًا (عطاء)
سبب الخلاف	هل الخطاب المتوجه إلى الجنس الواحد يتناول الأحرار والعبيد معًا؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور: ٣١]، الخطاب موجه للأحرار لمحل الاتفاق على التفريق بين الحرة والأمة في حد العورة خارج الصلاة، فهي لا يجب عليها ستر رأسها، ومقتضاه التفريق في الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الأصل في الخطاب وأدلة الحجاب أنه يتناول الأحرار والعبيد.
الراجح	القول الأول: (تصلي الأمة مكشوفة الرأس والقدمين)؛ لمكان الإجماع أن رأس الأمة ليس بعورة خارج الصلاة، وقد كان عمر ﷺ ينهى أن تغطي الأمة رأسها [ش/ هق/ وسنده صحيح]	
ثمرة الخلاف	لو صلت الأمة مكشوفة الرأس صحت صلاتها بلا كراهة	لو صلت الأمة مكشوفة الرأس (لم) تصح صلاتها أو (يكره ذلك)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢١٨/١)، والهداية (٤٥/١)، وتبيين الحقائق (٩٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٣)، والتلقين (ص١١٠)، والتنبيه (ص٢٨)، ومغني المحتاج (٢٨٥/١)، ومنتهى الإرادات (٤٥/١)، والمحرر (ص٤٢)، وشرح ابن زاحم (٧٤٦/١)	



مسألة (٣٩)	حكم صلاة الرجل في ثوب الحرير		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه لا يجوز لبس الحرير للرجال للأحاديث الدالة على النهي عن ذلك، وأجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلِّي في ثوب حرير، واختلفوا لو صلَّى في ثوب حرير هل يعيد صلاته؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	لا تجوز صلاة الرجل في ثوب حرير، فإن فعل صحت صلاته الجمهور	لا تجوز صلاة الرجل في ثوب حرير ولا تصح منه أحمد	يستحب لمن صلَّى في ثوب حرير أن يعيد في الوقت مالك
سبب الخلاف	هل الشيء المنهي عنه مطلقًا، اجتنابه شرط في صحة الصلاة، أم لا؟		
الأدلة	• حديث البراء ﷺ قال: (نهانا النبي ﷺ عن سبع: عن خاتم الذهب، وعن الحرير...) [خ/ م]، والشيء المنهي عنه مطلقًا اجتنابه ليس شرطًا في صحة الصلاة كاشتراط الطهارة، ويأثم بلباسه. • النهي لا يعود إلى الصلاة، كما لو غسل ثوبه بماء مغصوب أو كان في يده خاتم مغصوب.	• حديث البراء ﷺ: (نهانا النبي ﷺ عن سبع...)، الشيء المنهي عنه مطلقًا اجتنابه شرط في صحة الصلاة.	• دليل أصحاب القول الأول، والإعادة استحبابًا في الوقت من باب الاحتياط للعبادة.
الراجح	القول الأول: (لا تجوز الصلاة في ثوب حرير وتصح إن فعل)؛ بناءً على القول بأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه		
ثمرة الخلاف	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير صحت صلاته ولا يعيد وعليه إثم اللبس	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة	لو صلَّى الرجل في ثوب حرير صحت صلاته ويستحب له الإعادة ما لم يخرج الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢١٨)، والبحر الرائق (١/٢٨٣)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٠٤)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٤)، والذخيرة (٢/١١٠)، والبيان (٢/١٢٥)، والمهذب (١/١٢٧)، والمبدع (١/٣٢٤)، ومنار السبيل (١/٧٤)، وشرح ابن زاحم (١/٧٤٨)		

الباب الخامس: الطهارة من النجس

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٠	حكم الطهارة من النجس

مسألة (٤٠)	حكم الطهارة من النجس	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام في مسألة (٩٨) من كتاب الطهارة من النجس عن (هل الأمر في إزالة النجاسة للوجوب) والخلاف هنا في حكم من صلى وعليه نجاسة -لا يُعفى عنها- ولم يعلم بها إلا بعد انتهاء الصلاة هل يعيد الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها فصلاته باطلة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (مشهور)	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها فصلاته صحيحة مالك/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل ما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة، يجب أن يكون فرض في الصلاة أم لا؟	
الأدلة	* لأن إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة، وما هو فرض مطلق مما يقع في الصلاة يجب أن يكون فرضًا في الصلاة.	* لأن الشيء المأمور به على الإطلاق، لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما آخر مأمور به، وإن وقع فيه، إلا بأمر آخر، كما أن الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطا في صحة شيء ما، إلا بأمر آخر.
الراجح	القول الثاني: (من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها فصلاته صحيحة)، وقد سبق الترجيح أن إزالة النجاسة فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، ونسب النووي -رحمه الله- في المجموع هذا القول لجمهور العلماء، وإليه مال ابن رشد -رحمه الله-	
ثمرة الخلاف	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها، وبعد الانتهاء منها علم، أعاد الصلاة وجوبًا	من صلى وعليه نجاسة لم يعلم بها، وبعد الانتهاء منها علم، (لا) يجب عليه إعادة الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٠/١)، والمجموع (١٥٧/٣)، والمدونة (١٣٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٤)، ونهاية المطلب (٢٩٥/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٦٢/١)، ومنار السبيل (٧٧/١)، وشرح ابن زاحم (٧٤٩/١)	

الباب السادس: في تعيين المواضع التي يُصلى فيها والمواضع التي (لا) يُصلى فيها

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤١	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها
٤٢	حكم الصلاة في البِيَع (معبد اليهود)، والكنائس (معبد النصارى)
٤٣	حكم الصلاة على الطَّنافس (البساط والحصير ونحوه)



مسألة (٤١)	المواضع التي (لا) تجوز الصلاة فيها				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه من صلى في مكان نجس فصلاته فاسدة وعليه إعادة الصلاة، واتفقوا على مشروعية الصلاة على أرض طاهرة، واختلفوا في الأماكن المستثناة من جواز صلاة فيها على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	تجوز الصلاة في كل موضع لا تكون فيه نجاسة مالك (رواية ابن القاسم)	(لا) تجوز الصلاة في: المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى/ أحمد	(لا) تجوز الصلاة في: المقبرة فقط بعض الصحابة ﷺ	(لا) تجوز الصلاة في: المقبرة والحمام أبو ثور	تكره الصلاة في المواضع السبعة المنهي عن الصلاة فيها في حديث ابن عمر ﷺ أبو حنيفة/ الشافعي/ مالك (المذهب)
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن فيه حديثين متفق على صحتهما، وحديثين مختلف فيهما				
الأدلة	* حديث جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأينما أدركتني الصلاة صليت) [متفق]، هذا ناسخ لغيره؛ لأنه من الفضائل له ﷺ، وهذا لا يجوز نسخه.	*حديث ابن عمر ﷺ: (نهى ﷺ أن يُصلَّى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) [ت/ جه/ وضعفه غير واحد]، قالوا: حديث جابر عام وحديث ابن عمر خاص فيجب أن يبنى الخاص على العام.	*حديث ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا) [متفق]، يدل على أن القبور لا يصلى فيها، وهذا خاص وهو مقدم على حديث جابر ﷺ العام.	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) [حم/ د/ ت/ جه/ هق/ وصححه غير واحد]، قالوا: هذا هو الثابت عنه ﷺ في النهي.	* حديث ابن عمر ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن يُصلي في سبعة مواضع...)، هذا محمول على الكراهة. * حديث جابر ﷺ: (أعطيت خمسًا...)، هذا محمول على الجواز، وبذلك يتم الجمع بين الأحاديث.
الراجح	القول الثاني: (يستثنى المواضع السبعة من مواضع الصلاة)؛ لأن النهي صريح والحظر مقدم على الإباحة، وهو مخصص لعموم حديث جابر ﷺ في الجواز، وبهذا يمكن الجمع بين الأحاديث، ويدخل ضمنًا في الترجيح النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وهو (القول الثالث والرابع)				
ثمرة الخلاف	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته وإن كانت المقبرة	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المواطن السبعة فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المقبرة فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته إلا المقبرة والحمام فلا تصح	من صلى في أي بقعة ليست فيها نجاسة صحت صلاته وتكره في مواطن النهي والأفضل إعادتها ما لم يخرج وقت الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٢١)، وبدائع الصنائع (١/١١٥)، وجامع الأمهات (ص٨٤)، والذخيرة (٢/٩٩)، والحاوي الكبير (٢/٢٦١)، والبيان (٢/١٠٤)، والكافي لابن قدامة (١/٢٢٣)، والمبدع (١/٣٤٩)، وشرح ابن زاحم (١/٧٥١)				

مسألة (٤٢)	حكم الصلاة في البِيَع (معبد اليهود)، والكنائس (معبد النصارى)		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصلاة على كل أرض طاهرة، واتفقوا على مشروعية الصلاة في المساجد، واختلفوا في حكم الصلاة في معابد اليهود والنصارى، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تكره الصلاة في البيع والكنائس أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	تجوز الصلاة في البيع والكنائس أحمد	تكره الصلاة في البيع والكنائس إذا كان فيها صور بعض الصحابة ﭫ
سبب الخلاف	هل الكنائس من مواطن نهي أم هي باقية على عموم إباحة اتخاذ الأرض للسجود؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لاحتمال نجاستها، ولأن فيها تصاوير.	• عموم حديث جابر ﭬ: (... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركتني الصلاة صليت) [متفق]. • عموم حديث أبي ذر ﭬ: قال ﷺ: (حيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد) [م].	* قول عمر ﭬ: (لا تُدخل كنائسهم من أجل التماثيل) [عبد/ البخاري تعليقًا].
الراجح	القول الأول: (يكره الصلاة في البيع والكنائس)؛ سدًا للذريعة، فإذا مُنع المسلم من زيارة تلك الأماكن فمن باب أولى منع الصلاة فيها، لذا لما فتح الصحابة ﭫ بيت المقدس وأدركت عمر ﭬ الصلاة لم يصلِّ في معابدهم		
ثمرة الخلاف	من صلَّى في كنيسة صحت صلاته واستحب له إعادتها	من صلَّى في كنيسة صحت صلاته ولا يعيدها	من صلَّى في كنيسة فيها صور صحت صلاته واستحب له إعادتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٣/١)، وجامع الأمهات (ص٨٥)، والذخيرة (٩٨/٢)، والمجموع (١٥٨/٣)، والمنهاج القويم (ص١٢٦)، وشرح ابن زاحم (٧٦١/١)		

مسألة (٤٣)	حكم الصلاة على الطَّنافِس (البساط والحصير ونحوه)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الصلاة على الأرض غير المستورة بشيء، واختلفوا في الصلاة على الأرض المستورة بفرش أو سجاد أو صوف أو نحوه (لم يعد لفرش المسجد)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز الصلاة على الفرش ونحوه مما يستر به الأرض الجمهور	تكره الصلاة على البساط والسجاد ونحوه من الأمتعة مالك
سبب الخلاف	ظاهر معارضة النص للقياس (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• قال أنس ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ في بيته: (فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول المكث فنضحته بالماء) [متفق]، هذا نص على جواز الصلاة على تستر به الأرض. • قالت ميمونة ﷺ:(كان النبي ﷺ يصلي على الخُمرة) [خ]. • الذي لا تكره الصلاة فيه، لا تكره الصلاة عليه.	• لما في ذلك من الرفاهية، ولما فيه من الزخرفة. • يمنع من الترفه في الصلاة كما يمنع الحاج من الترفه في الطيب واللباس ونحوه، وكما يمنع الصائم من الترفه بالطعام.
الراجح	القول الأول: (تجوز الصلاة على الفرش)، وأدلتهم نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	لا فرق بين من صلى على الأرض أو على فرش	من صلى على الأرض أفضل ممن صلى على متاع يستر به الأرض
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٢٣)، والمدونة (١/١٧٠)، والذخيرة (٢/١٩٧)، والبحر الرائق (١/٣٣٧)، والإقناع (ص٣٧)، والحاوي الكبير (٢/٢٦٤)، وكشاف القناع (١/٢٨٨)، ومطالب أولي النهى (١/٣٥٢)، وشرح ابن زاحم (١/٧٦٢)	

الباب السابع: في معرفة (التُّروك) التي هي شروط في صحة الصلاة (المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٤	حكم الكلام عمدًا في الصلاة

<table>
<tr><td>مسألة (٤٤)</td><td colspan="4">حكم الكلام عمدًا في الصلاة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">لم يختلفوا أن الكلام عمدًا في الصلاة لغير مصلحة يفسدها، لحديث معاوية ﷺ من قوله ﷺ: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتهليل...) [م]، واختلفوا في الكلام عمدًا في الصلاة لمصلحتها، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من تكلم لإحياء نفس أو لأمر كبير فإنه يبني/ الأوزاعي</td><td>الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها
مالك</td><td>الكلام يفسد الصلاة، إلا الكلام اليسير ناسيًا/ الشافعي</td><td>الكلام يفسد الصلاة كيفما كان
أبو حنيفة/ أحمد</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">تعارض ظواهر الآثار في المسألة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>●لم أقف على دليل لهذا القول.</td><td>*حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت ...فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم) [متفق]، فهم بنوا بعد التسليم، وهذا يخص الكلام لإصلاح الصلاة، ويستثنى من عموم النهي.</td><td>* قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [جه/ طح/ طب/ حب/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].
● القياس على السلام، فإن عمده يبطل الصلاة بخلاف السهو فإنه لا يبطله اتفاقًا.</td><td>* حديث معاوية ﷺ: (إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...).
* حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة) [حم/ د/ ن/ وأصله عند البخاري]، هذان الحديثان وغيرها عامة وهي ناسخة لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم عليها.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الثاني: (الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها)؛ لنص حديث أبي هريرة ﷺ ودلالته الواضحة على ذلك، حتى لو قلنا أنه ﷺ تكلم ظانًا تمام الصلاة وتكلموا وهم يظنون قصر الصلاة، فإن الكلام الذي حدث لا يعتبر يسيرًا، والله أعلم، قال ابن عبدالبر –رحمه الله– عن القول الأول: لم يتابع الأوزاعي أحد على قوله، وهو قول ضعيف ترده السنن والأصول</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من تكلم في أمر مهم لغير مصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة</td><td>من تكلم ولو كثيرًا لمصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة يبني عليها</td><td>من تكلم يسيرًا لمصلحة الصلاة، فصلاته صحيحة ويبني عليها</td><td>من تكلم لمصلحة الصلاة فصلاته باطلة يعيدها</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٢٥)، والبناية (٢/٤٠٤)، وجامع الأمهات (ص١٠٣)، والقوانين الفقهية (ص٣٨)، والبيان (٢/٣٠٣)، والإقناع (ص٤٥)، والكافي لابن قدامة (١/٢٧٩)، والمبدع (١/٤٥٩)، والاستذكار (٢/٢٢٠)، وشرح ابن زاحم (١/٧٦٩)</td></tr>
</table>

الباب الثامن: في معرفة النية وكيفية اشتراطها في الصلاة

(المسائل المختلف فيها في الباب الثامن)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٥	حكم موافقة المأموم لنية الإمام



مسألة (٤٥)	حكم موافقة المأموم لنية الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن النية شرط في صحة الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها، ولا خلاف في صحة الصلاة إذا توافقت نية المأموم مع الإمام، واختلفوا في حكم الصلاة لو اختلفت نية الإمام عن المأموم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب توافق نية الإمام مع المأموم أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجب توافق نية الإمام مع المأموم الشافعي
سبب الخلاف	معارضة عموم حديث أبي هريرة ﷺ لما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه	
الأدلة	* حديث أبي هريرة رضي الله عنهقال: قال رسول ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا ... وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا) [خ/ م]، الحديث عام يتناول النية وغيرها.	* حديث معاذ رضي الله عنه: (أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم تلك الصلاة) [خ/ م]، فإذا جاز ذلك لمعاذ رضي الله عنه جاز لغيره. • كما تجوز صلاة المتنفل خلف المفترض، لقوله ﷺ: (ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، كذا يجوز اختلاف نية الإمام مع المأموم.
الراجح	القول الثاني: (لا يجب توافق نية الإمام والمأموم)؛ لأن حديث معاذ رضي الله عنه نص في عدم توافق النية ويبعد أن يكون خاصًا بمعاذ رضي الله عنه، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عام لا يتناول النية؛ لأن ظاهره في توافق الأفعال (الركوع والسجود والجلوس)، وبهذا يجمع بين الأحاديث، والجمع أولى	
ثمرة الخلاف	يترتب على المسألة الخلاف في مسائل كثيرة منها: هل يجوز أن يصلي المأموم الظهر بإمام يصلي العصر وعكسه، وهل يجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل وعكسه، وهل يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي تراويح، وهل يجوز أن يصلي قضاءً خلف من يصلي أداءً وعكسه؟	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧/١)، والهداية (٥٩/١)، وفتح القدير (٢٦٣/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٤٧)، والقوانين الفقهية (ص٤٩)، ومغني المحتاج (٣٨٣/١)، ونهاية المحتاج (٢١٣/٢)، والمحرر (١٠١/١)، ومنتهى الإرادات (٨١/١)، وشرح ابن زاحم (٧٧٦/١)	

ثالثًا: الجملة الثالثة

معرفة ما تشتمل عليه -الصلاة- من الأقوال والأفعال (وهي الأركان)

ويشمل ستة أبواب:

الباب الأول: في صلاة المنفرد للحاضر الآمن الصحيح

الباب الثاني: في صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة)

الباب الثالث: في صلاة الجمعة

الباب الرابع: في صلاة السفر (القصر والجمع)

الباب الخامس: في صلاة الخوف

الباب السادس: في صلاة المريض



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في: (الجملة الثالثة)

معرفة ما تشتمل عليه –الصلاة– من الأقوال والأفعال (الأركان)

المسائل المتفق عليها في الباب الأول: في (صلاة المنفرد للحاضر الآمن الصحيح)

والباب الثاني: في صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة)

١- اتفق العلماء على أنَّه (لا) تجوز صلاة بغير قراءة لا عمدًا ولا سهوًا.

٢- اتفق الجمهور على منع قراءة القرآن في الركوع والسجود.

٣- اتفقوا على جواز الثناء على الله تعالى في الركوع.

٤- اتفقوا أنَّ التشهد ليس بقرآن.

٥- اتفق العلماء أنَّ من الهيئات المستحبة في الصلاة، وضع الكف اليمنى على الركبة اليمنى، والكف اليسرى على ركبتيه اليسرى ويشير بأصبعه.

٦- اتفق العلماء على أنَّ السجود يكون على سبعة أعضاء؛ الوجه والكفين والركبتين وأطراف القدمين.

٧- اتفق العلماء على كراهة (الإقعاء) في الصلاة.

٨- ولا خلاف بينهم أن جلوس الرجل على أليتيه، ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسبع، ليس من هيئات الصلاة.

٩- اتفقوا بالجملة على أنَّ من دخل المسجد وكان قد صلى منفردًا، أنَّه يعيد الصلاة مع الجماعة.

١٠- اتفق الجمهور على منع أنْ تؤم المرأة الرجال.

١١- اتفق جمهور العلماء على أنَّ سنة الواحد المنفرد أن يقوم على يمين الإمام، وأنهم إنْ كانوا ثلاثةً سوى الإمام قاموا وراءه.

١٢- (لا) خلاف أنَّ من سنة المرأة أنْ تقف خلف الرجل أو الرجال، وخلف الإمام إنْ كانت وحدها.

١٣- أجمع العلماء أنَّ الصف الأول مرغّب فيه، وكذلك تراص الصفوف وتسويتها.



١٤- أجمع العلماء على أنَّه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلا في قوله: (سمع الله لمن حمده)، وفي جلوسه إذا صلى جالسًا.

١٥- اتفقوا على أنَّه ليس للصحيح أنْ يصلي فرضًا قاعدًا، إذا كان منفردًا أو إمامًا.

١٦- اتفقوا على أنَّه (لا) يحمل الإمام عن المأمومين شيئًا من فرائض الصلاة، ما عدا القراءة

١٧- اتفقوا على أنَّه إذا طرأ الحدث على الإمام في الصلاة، فقطع صلاته، أنَّ صلاة المأمومين ليست تفسد.

المسائل المتفق عليها في الباب الثالث: في (صلاة الجمعة)

١- اتفقوا على أنَّ صلاة الجمعة تجب على من وُجدت فيه شروط الصلاة، وزيادة: شرطي الذكورية، والصحة، وأنَّها (لا) تجب على امرأة ولا مريض باتفاق.

٢- اتفقوا على أنَّ شروط صلاة الجمعة هي شروط الصلاة المفروضة بعينها، ما عدا الوقت والأذان.

٣- اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ وقت أذان الجمعة، إذا جلس الإمام على المنبر.

٤- اتفق الكل على أنَّ من شرط صحة صلاة الجمعة، أنْ يكون لها جماعة.

٥- اتفق فقهاء الأمصار على أنَّ من شروط الجمعة الاستيطان.

٦- اتفق المسلمون على أنَّ الجمعة؛ خطبة وركعتان بعد الخطبة.

٧- (لا) خلاف أنَّ غسل الجمعة ليس شرطًا في صحة الصلاة.

٨- (لا) خلاف أنَّ آداب الجمعة ثلاثة؛ الطيب والسواك واللباس الحسن.

المسائل المتفق عليها في الباب الرابع: في (صلاة السفر)

١- السّفر له تأثير في القصر باتفاق.

٢- اتفق العلماء على جواز (مشروعية) قصر الصلاة للمسافر.

٣- أجمعوا على أنَّ الجمع بين الظهر والعصر -في وقت الظهر- بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة -في وقت العشاء- سنة أيضًا.

٤- اتفق القائلون بجواز الجمع، أن السفر مما يجوز الجمع بسببه.

المسائل المتفق عليها في الباب السادس: في (صلاة المريض)

١- أجمع العلماء على أنَّ المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنَّه يسقط عنه فرض القيام إذا (لم) يستطعه ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا (لم) يستطعهما أو أحدهما، ويومئ مكانهما.

الباب الأول: (صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٤٦	حكم التكبيرات في الصلاة	٥٥	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود
٤٧	ما يجزئ من لفظ التكبير؟	٥٦	حكم الدعاء في الركوع
٤٨	حكم دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة	٥٧	حكم الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن
٤٩	حكم السكتات في الصلاة	٥٨	حكم التشهد الأول (الأوسط)
٥٠	حكم قراءة: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) في افتتاح	٥٩	المختار من لفظ التشهد
٥١	حكم القراءة في الصلاة	٦٠	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
٥٢	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة	٦١	حكم التعوذ في آخر التشهد
٥٣	في أي الركعات تقرأ الفاتحة (أم القرآن)	٦٢	حكم التسليم في الصلاة
٥٤	سنة القراءة في الصلاة الرباعية	٦٣	عدد السلام الواجب في الصلاة



٦٤	حكم القنوت في الصلاة	٧٣	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة
٦٥	صفة دعاء القنوت	٧٤	حكم جلسة الاستراحة
٦٦	حكم رفع اليدين في الصلاة	٧٥	ما الذي يبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟
٦٧	المواضع التي ترفع فيها اليدان في الصلاة	٧٦	حكم من سجد على وجهه ونقصه على عضو من أعضاء السجود
٦٨	الحد الذي ترفع إليه اليدان عند التكبير	٧٧	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف
٦٩	حكم الاعتدال من الركوع، وفي الركوع	٧٨	هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة؟
٧٠	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة	٧٠	حكم كشف الجبهة عند السجود
٧١	حكم الجلسة الوسطى في الصلاة	٨٠	معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة
٧٢	حكم جلسة التشهد الأخير		

مسألة (٤٦)	في حكم التكبيرات في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير في الصلاة، وذهب أغلب العلماء إلى لزوم تكبيرة الإحرام، واختلفوا في حكم سائر التكبيرات في الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التكبير كله واجب في الصلاة أحمد	التكبير كله (ليس) بواجب في الصلاة الزهري	تكبيرة الإحرام (فقط) واجبة (على خلاف هل هي ركن أم شرط؟)، وبقية تكبيرات الانتقال (سنة أو مندوبة) الجمهور
سبب الخلاف	معارضة ما نُقل من قوله ﷺ، لما نقل من فعله ﷺ		
الأدلة	*حديث أبي هريرة ﷺ: (أنه كان يصلي فيكبر كلما خفض وركع. ثم يقول إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ) [متفق]. *حديث مُطرِّف بن الشِّخير ﷺ، قال: (صليت أنا وعمران بن الحصين خلف علي، فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه من الركوع كبر. فلما قضى صلاته وانصرفنا، أخذ عمران بيدي وقال: أذكرني هذا صلاة مُحَمَّد ﷺ) [متفق]، والأصل أن أفعاله ﷺ أتت بيانا لواجب لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلّي) [خ]. ●حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه) [كار/تم]. ●حديث ابن خلاد عن عمه أن النبي ﷺ قال: (لاَ تَتِمُّ صَلاَةٌ لأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ) [د/ ن/ ت/ دا/ حم/ وصححه غير واحد].	*القياس على سائر الأذكار التي في الصلاة مما ليست بواجبة. *التكبير إنما هو لمكان إشعار الإمام للمأمومين بقيامه وقعوده. القياس على سائر العبادات؛ كالصوم والحج فلا يجب فيها النطق.	* حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: (إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ) [متفق]، مفهومه أن الفرض هو التكبيرة الأولى، لذا لم يذكر بقية التكبيرات. *عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: (صليت مع النبي ﷺ فلم يُتم التكبير) [حم/ طح/ هو/طيا/ وضعفه غير واحد]. * قال الحسن بن عمران: (صليت مع عمر بن عبد العزيز فلم يُتم التكبير) [كار]. * أثر ابن عمر ﷺ: (أنه كان لا يكبِّر إذا صلى وحده) [كار]. ● عموم حديث أبي سعيد ﷺ أنه ﷺ قال: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير) [كم].
الراجح	القول الأول: (وجوب التكبير كله في الصلاة)؛ لقوة أدلة اصحاب القول، ولأن بعض الصحابة ﷺ كأبي هريرة ﷺ، وعمران ﷺ،كانوا يذكِّروا الناس بها لأهميتها في الصلاة، وينبغي للإمام خصوصًا أن يجهر بتكبيرات الانتقال ليعلم من خلفه. أما القول بأن التكبير كله ليس بواجب، فقد وصفه ابن رشد ـ رحمه الله ـ بأنه شاذ		
ثمرة الخلاف	من ترك تكبيرات الانتقال عمدًا فصلاته غير صحيحة	من ترك تكبيرات الانتقال وتكبيرة الإحرام عمدًا	من ترك تكبيرات الانتقال عمدا فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٣٠)، والهداية (١/٧٧)، وفتح القدير (١/١٩٢)، والتلقين (ص٩٦)، والكافي (ص٤٥)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والتنبيه (ص٣٣)، ومنتهى الإرادات (١/٦٣)، والشرح الكبير (٣/٦٧٠)، والمحرر (١/٦٨)، وشرح ابن زاحم (٢/٩)		



<table>
<tr><td>مسألة (٤٧)</td><td colspan="3">ما يُجزئ من لفظ التكبير</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">(لا) خلاف بين العلماء أن من افتتح صلاته بتكبيرة الإحرام: (الله أكبر) أن صلاته انعقدت بذلك، واختلفوا هل يجزئ غيرها من الألفاظ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>لا يُجزئ في لفظ التكبير إلا (الله أكبر)
مالك/ أحمد</td><td>يجزئ في لفظ التكبير (الله أكبر) و (الله الأكبر)
الشافعي</td><td>يجزئ كل لفظ فيه تعظيم لله مثل: (الله الأعظم) و(الله الأجل)
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل لفظ (الله أكبر) هو اللفظ بذاته المتعبد به في افتتاح الصلاة، أو يجزئ معناه؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث علي ﷺ قال ﷺ: (مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [حم/ د/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]، قالوا: الألف واللام في كلمة (التكبير) للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاص بالمنطوق به، وأنه لا يجوز لغيره.
● عن علي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر) [جه/ خز/ حب/ وصححه غير واحد وله شواهد كثيرة].</td><td>● لأن الألف واللام في كلمة (الأكبر) لا تغير الكلمة عن بنيتها ومعناها، وغايته أنها أفادت التعريف.</td><td>● قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣]، المراد به (فعظِّم) وهو أعم من التخصيص بلفظ: (الله أكبر)، وعليه حمل الحديث: (وتحريمها التكبير).</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: المجزئ في التكبير لفظ: (الله أكبر)؛ لأنه لم ينقل عنه ﷺ عدول عن هذا اللفظ في افتتاح الصلاة حتى فارق الدنيا، فدل على وجوب اللفظ بعينه في افتتاح الصلاة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأعظم)، و(الله الأكبر) لم تنعقد صلاته</td><td>من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأكبر) انعقدت صلاته، ومن كبَّر بلفظ: (الله الأعظم) لم تنعقد صلاته</td><td>من كبَّر للإحرام بلفظ: (الله الأعظم) ونحوه انعقدت صلاته</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٢/١)، والهداية (٧٩/١)، وفتح القدير (١٩٨/١)، والتلقين (ص٩٨)، ومواهب الجليل (٢٥٢/١)، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والمحرر (٥٣/١)، ومنتهى الإرادات (٥٤/١)، وشرح ابن زاحم (١٩/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٤٨)	حكم دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير للإحرام في افتتاح الصلاة، واتفقوا أن ترك دعاء الاستفتاح، أو قوله لا يبطل الصلاة، واختلفوا هل يشرع للمصلي أن يقول دعاء الاستفتاح (التوجيه) بعد تكبيرة الإحرام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التوجيه (دعاء الاستفتاح) مستحب في الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	التوجيه (دعاء الاستفتاح) غير مستحب في الصلاة مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في صحة الآثار الوردة في دعاء الاستفتاح، ومعارضة الآثار الواردة في دعاء الاستفتاح للعمل	
الأدلة	* عن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبيرة والقراءة إسكاتة، قال: فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي، إسكاتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟، قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ..) [متفق]. ● حديث علي ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبَّر، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...). [م]، والأحاديث الواردة في أدعية الاستفتاح كثيرة.	● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة: بالحمد لله رب العالمين) [خ]. ● حديث أنس ﷺ قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا يستفتحون الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين) [م]. ●حديث المسيء في صلاته قال له ﷺ:(إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبَّر ثم اقرأ) [متفق]، ولم يأمره بدعاء الاستفتاح وهو في مقام التعليم.
الراجح	القول الأول: (استحباب التوجيه)؛ للأحاديث الكثيرة من فعله ﷺ، أما افتتاح النبي ﷺ والصحابة ﷺ (بالحمد الله)، فالمراد به افتتاح القراءة بلا بسملة	
ثمرة الخلاف	من دعا دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة فقد وافقة السنة	من دعا دعاء الاستفتاح بعد التكبير وقبل القراءة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٣/١)، وفتح القدير (٢٠٢/١)، والهداية (٨٠/١)، والتلقين (ص١٠٣)، والكافي (ص٤٣) ، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمحرر (ص٥٣)، ومنتهى الإرادات (ص٥٠)، وشرح ابن زاحم (٢٤/٢)	

مسألة (٤٩)	حكم السكتات في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير للإحرام في افتتاح الصلاة، واتفقوا أن ترك السكتات أو فعلها لا يبطل الصلاة، واختلفوا هل في الصلاة مواضع يسكت فيها المصلي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب للمصلي سكتات كثيرة في صلاته، منها: بعد التكبير، وقبل الركوع، واختلفوا في سكتات أخَر الشافعي/ أحمد/ أبو ثور/ الأوزاعي	يكره للمصلي السكتات في الصلاة أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث سمرة ﷺ	
الأدلة	* حديث سمرة ﷺ قال: (كانت له ﷺ سكتات كثيرة في صلاته؛ حين يُكبِّر ويفتتح الصلاة، وحين يقرأ فاتحة الكتاب، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع) [حم /د /ت/ جه/ وصححه جماعة من المحدثين/ وضعفه الألباني]. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة) [متفق].	● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يفتحون الصلاة بـ: الحمد لله رب العالمين) [خ/ ومثله عن أنس ﷺ عند مسلم]. ● عموم حديث المسيء في صلاته: (ثم كبِّر ثم اقرأ) [متفق]، ولم يعلمه السكوت. * لا يصح حديث سمرة ﷺ، والأصل عدم السكوت.
الراجح	القول الأول: (استحباب سكتات الصلاة)؛ لصحة حديث سمرة ﷺ. وحديث أبي هريرة ﷺ في سكوته ﷺ نص في محل الخلاف	
ثمرة الخلاف	من سكت في الصلاة فقد وافق السنة	من سكت في الصلاة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٤/١)، والتلقين (ص١٠٣)، والكافي (ص٤٣)، ومواهب الجليل (٥٤٤/١)، والمجموع (٣٩٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمبدع (٦٠/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦٤/١)، وشرح ابن زاحم (٣٠/٢)	

مسألة (٥٠)	حكم قراءة: (بسم الله الرحمن الرحيم) في افتتاح القراءة للصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قراءة البسملة في استفتاح أم القرآن في صلاة النافلة، واتفقوا أن البسملة جزء من آية في سورة النمل، واختلفوا في حكم قراءتها في الصلاة المكتوبة السرية والجهرية، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة سواءً كانت جهرًا أو سرًا، ويجوز ذلك في النافلة مالك	تقرأ البسملة مع أم القرآن استحبابًا في كل ركعة سرًا أبو حنيفة/ الثوري/ أحمد	تقرأ البسملة مع أم القرآن لزومًا في الجهر جهرًا، وفي السر سرًا الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم في الآثار في هذه المسألة/ واختلافهم هل البسملة من فاتحة الكتاب أم لا؟		
الأدلة	* حديث ابن مغفّل ﷺ قال: (سمعني أبي وأنا أقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع رجلا منهم يقرؤها) [حم/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي/ وضعفه الألباني/ وقال ابن عبد البر: ابن مغفل رجل مجهول]. * حديث أنس ﷺ قال: (قمت وراء أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتحوا الصلاة) [طأ]. * حديث أنس ﷺ قال: (صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم)، ورواية: (أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) [خ/ ونحوه عند مسلم، وقال ابن عبد البر: النقل مضطرب في الحديث]. * لأن، البسملة ليست آية من أم الكتاب فلا تقرأ.	* حديث نُعيم بن عبدالله قال: (صليت خلف أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، قبل أم القرآن، وقبل السورة...وقال: أنا أشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ) [ن/ طح/ كم/ هق/ وصححه غير واحد/ وضعف إسناده الألباني]. *حديث أم سلمة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم...) [حم/ د/ ت/ خز/ قط/ وصححه غير واحد].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) [قط/ هو/ وصححه الحاكم والغماري/ وضعفه الحافظ وأبو داود والألباني]. * لأن البسملة آية من أم الكتاب، فتقرأ إذا قرأت أم الكتاب.
الراجح	القول الثاني: (تقرأ سرًا)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، فنحمل أحاديث القول الأول على قراءتها سرا، لذا لم يسمع المأموم فغايته أنه نفي للسماع، ويبقى هل الجهر بالبسملة أفضل أم الإسرار؟، الترجيح محتمل		
ثمرة الخلاف	من قرأ البسملة في صلاة الفريضة فقد أساء	من قرأ البسملة سرًا مع الفاتحة فقد أصاب السنة، ومن تركها فلا حرج	من قرأ البسملة مع الفاتحة فقد أتى بالواجب ومن تركها فقد أساء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٥/١)، والهداية (٨١/١)، وفتح القدير (٢٠٥/١)، والتلقين (ص١٠٣)، والكافي (ص٤٠)، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، ومنتهى الإرادات (٦٤/١)، والمحرر (٥٣/١)، وشرح ابن زاحم (٣٤/٢)		

مسألة (٥١)	حكم القراءة في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنه لا تجوز صلاة بغير قراءة (عمدًا)، واختلفوا في حكم قراءة الفاتحة وسورة بعدها في صلاة السر (الظهر والعصر)، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	لا تجوز الصلاة بغير قراءة عمدًا ولا سهوًا للجهرية والسرية الجمهور	تجوز الصلاة بغير قراءة سهوًا (لمن نسي) عمر ﷺ	لا يُقرأ في صلاة السر (الظهر والعصر) ابن عباس ﷺ	لا تجب القراءة في الركعتين الأخرتين في صلاة السر والجهر الكوفيون
سبب الخلاف	هل كان يقرأ ﷺ في جميع الصلاة الجهرية والسرية ؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	*حديث خباب ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر. قيل: فبأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟، قال: باضطراب لحيته) [خ]. ● حديث أبي قتادة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويُسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ الأخريتين بفاتحة الكتاب) [متفق].	*أثر عمر ﷺ: (أنه صلى فنسي القراءة، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟، فقيل حسن، فقال: لا بأس إذًا) [هق/ طأ/ قال ابن عبدالبر: حديث منكر/ وقال ابن رشد: حديث غريب/ وقال أبو عمر: روي أن عمر أعاد تلك الصلاة].	*أثر ابن عباس ﷺ قال: (قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت) [خ] * سئل ابن عباس ﷺ: (هل في الظهر والعصر قراءة؟، فقال: لا) [د/ ن/ وصححه النووي والألباني].	*اثر ابن عباس ﷺ قال: (قرأ رسول الله ﷺ في صلوات، وسكت في أخرى، فنقرأ فيما قرأ ونسكت فيما سكت) [خ]. * لاستواء صلاة الجهر والسر في سكوت النبي ﷺ في هاتين الركعتين. *حديث أبي هريرة ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) [م]، (فيها) يعود على بعض (جزء) من الصلاة. ● أثر علي ﷺ: (أنه قرأ في الأوليين وسبح في الأخرين) [ش].
الراجح	القول الأول: (لا تجوز الصلاة بغير قراءة)؛ لقوة أدلة القول، ولعموم قوله ﷺ: (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِداج) [متفق]			
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيهما فصلاته باطلة	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيها سهوا فصلاته صحيحة	من صلَّى الظهر أو العصر ولم يقرأ فيها عمدا فصلاته صحيحة	من صلَى الظهر أو العصر ولم يقرأ في الركعتين الأخيرتين فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٣٩)، والاستذكار (١/٤٢٧)، وتبيين الحقائق (١/١٠٥)، والبحر الرائق (١/٣١٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٥٣)			

مسألة (٥٢)	حكم قراءة الفاتحة (أم القرآن) في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة، واختلفوا هل قراءتها واجبة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب قراءة أم القرآن في الصلاة (على خلاف في كم ركعة تقرأ) مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	(لا) يجب قراءة أم القرآن في الصلاة، ويكفي قراءة أي آية اتفقت أن تقرأ (على تفصيل؛ ثلاث آيات أو آية طويلة)، ويستحب في الركعتين الأخيرتين التسبيح فيهما دون القراءة أبو حنيفة/ الكوفيون
سبب الخلاف	تعارض الآثار في هذه المسألة/ معارضة ظاهر الكتاب للأثر	
الأدلة	* حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق]. * حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺقال: (من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، فهي خِداج، فهي خِداج) [متفق]، خداج: أي ناقصة. * حديث أبي هريرة ﷺ القدسي: (يقول الله تعالى: قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ نصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، ويقول الله: حمدني عبدي...) [م].	* حديث أبي هريرة ﷺ من قصة المسيء في صلاته: (أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ فرد عليه ﷺ السلام وقال: ارجع فصل فإنك لم تصلِّ ... فقال ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع...) [متفق]، ولم يأمره بقراءة الفاتحة وهو في مقام التعليم. * عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُ﴾[المزمل:٢٠]، وجه الدلالة: ظاهر الكتاب يوافق حديث أبي هريرة ﷺ، ويحمل حديث عبادة ﷺ على نفي الكمال لا على نفي الإجزاء، وحديث أبي هريرة ﷺ: (فهي خداج) المقصود منه الإعلام بالمجزئ من القراءة، فتجوز الصلاة الناقصة
الراجح	القول الأول: (وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة)، فأحاديث هذا القول أرجح لأنها أكثر، وقوله ﷺ: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) مبهم ومجمل، والأحاديث الأخرى مبينة له وتقضي على المبهم، وهذا يسوغ إذا قلنا: (ما) في كلام العرب تدل على لام العهد، فيكون التقدير: اقرأ الذي تيسر معك من القرآن، ويكون المفهوم منه أم الكتاب	
ثمرة الخلاف	من صلى ولم يقرأ الفاتحة فصلاته (غير) صحيحة	من صلى ولم يقرأ الفاتحة فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٠/١)، والهداية (٨٢/١)، وفتح القدر (٢٠٥/١)، والتلقين (ص٩٦)، والكافي (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمجموع (٣٦١/٣)، والمحرر (٦٩/١)، ومنتهى الإرادت (٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (٥٥/٢)	

مسألة (٥٣)	في أي الركعات تقرأ الفاتحة (أم القرآن)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافا لأبي حنيفة) على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، واختلفوا في أي الركعات يجب أن تقرأ؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تقرأ الفاتحة في كل ركعة في الصلاة وجوبًا مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	تقرأ الفاتحة وجوبًا في أكثر الصلاة وتقرأ في ركعتين من الرباعية مالك (رواية)	تقرأ الفاتحة وجوبًا في ركعة واحدة من الصلاة الحسن البصري/ أكثر فقهاء البصرة
سبب الخلاف	احتمال عود الضمير في قوله ﷺ: (لم يقرأ فيها بأم القرآن) على كل أجزاء الصلاة أو بعضها		
الأدلة	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) [م]، الضمير (فيها) يعود على كل أجزاء الصلاة. ● حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب) [م].	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من صلى صلاة ولم يقرأ فيها...)، الضمير (فيها) يعود على جزء من الصلاة، فإذا وجبت القراءة في ركعة، وجبت في الركعة الثانية فهي معتبرة شرعًا كالأولى.	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها...)، الضمير (فيها) يعود على بعض (جزء) الصلاة.
الراجح	القول الأول: (تقرأ الفاتحة في كل ركعة)؛ للأحاديث الصريحة التي استدل بها أصحاب هذا القول		
ثمرة الخلاف	من ترك الفاتحة في أي ركعة من صلاته بطلت	من ترك الفاتحة في ركعتين من صلاته فصلاته صحيحة	من ترك الفاتحة في ثلاث ركعات من الصلاة الرباعية فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٠)، والهداية (١/٨٢)، وفتح القدير (١/٢٠٥)، والتلقين (ص٩٦)، والكافي (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والمحرر (١/٦٩)، ومنتهى الإرادت (١/٦٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٥٥)		

مسألة (٥٤)	سنة القراءة في الصلاة الرباعية	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن من سنة الركعتين الأوليين للرباعية قراءة أم الكتاب وسورة، واتفقوا أن الركعتين الأخيرتين من صلاة العصر أنه يُقرأ فيهما بفاتحة الكتاب دون سورة، واختلفوا في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر ماذا يقرأ فيها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية بالحمد لله فقط أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (أصح)/ أحمد	يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر بالحمد لله وسورة أقصر مما يقرأ في الركعتين الأوليين الشافعي (جديد)
سبب الخلاف	معارضة نص حديث أبي قتادة ﷺ لمفهوم حديث أبي سعيد ﷺ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﷺ قال: (كان ﷺ يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب فقط) [متفق].	* حديث أبي سعيد ﷺ قال: (كان ﷺ يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة بقدر ثلاثين آية، وفي الأخيرتين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرتين قدر نصف ذلك) [م]، فالنبي ﷺ قرأ الفاتحة وسورة في صلاة العصر بما يقدَّر بقراءة خمس عشرة آية، وقرأ في الأخيرتين من صلاة الظهر خمس عشرة آية، وهو مقدار الوقت الذي قرأ فيه الفاتحة وسورة في الأخيرتين من صلاة العصر.
الراجح	العمل بكل الحديثين أولى، فيكون هذا من اختلاف التنوع؛ ويحمل فعله ﷺ على ذلك، فتقول كان ﷺ يقرأ في الأخيرتين أحيانا مع الفاتحة سورة أخرى	
ثمرة الخلاف	من قرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الظهر فقد خالف	من قرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الظهر فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٢/١)، والتلقين (ص٩٨)، والكافي (ص٤١)، والتنبيه (ص٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص٩٨)، والمحرر (٦٥/١)، ومنتهى الإرادات (٥٩/١)، وشرح ابن زاحم (٦٧/٢)	

مسألة (٥٥)	ما يقوله المصلي في الركوع والسجود	
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على منع (كراهة) قراءة القرآن في الركوع والسجود، لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: (نهاني النبي ﷺ أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا) [م]، واختلفوا هل في الركوع والسجود قول محدود؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي مالك	يقول المصلي في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) ثلاثًا، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى) ثلاثًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحكم، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه	
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قال: ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن ركعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم) [م]، فقد أمر ﷺ بتعظيم الرب في الركوع، والاجتهاد في السجود دون أن يقيد بألفاظ خاصة. ● حديث المسيء في صلاته [متفق]، فقد علّمه ﷺ الصلاة، ولم يعلّمه هذه الأذكار. ● حديث أن النبي ﷺ: (كان يقول في ركوعه وسجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح) [م]، ويقول: (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) [حم/ د/ جه/ وصححه الألباني]، وكان يقول غير ذلك من الأدعية، ولم يختص بالتعظيم والتسبيح.	* حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: (لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال لنا رسول ﷺ اجعلوها في سجودكم) [حم/ د/جه]. ● حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى) [ت/ د/جه/ ن/ حم وصححه الترمذي].
الراجح	القول الثاني: (سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى)، ولا مانع من الزيادة على ذلك مما ثبت من الأدعية عنه ﷺ، وبذلك يكون حديث عقبة رضي الله عنه تفسيرًا لقوله ﷺ: (فعظموا فيه الرب)	
ثمرة الخلاف	من ركع وسجد ولم يتكلم بشيء أجزأ عنه	من ركع وسجد ولم يسبح فقد ترك سنة (أو واجب عمدًا)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٣)، الهداية (١/٨٣)، وفتح القدير (١/٢٠٩)، والتلقين (ص١٠٢)، والكافي (ص٤٣)، والتنبيه (ص٣١)، ومنهاج الطالبين (ص٩٩)، والمحرر (١/٦١)، ومنتهى الإرادات (١/٥٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٧١)	

مسألة (٥٦)	حكم الدعاء في الركوع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز الثناء على الله تعالى في الركوع، واختلفوا هل يجوز للمصلي أن يدعو الله تعالى في الركوع، كما يدعوه في السجود، وبين السجدتين وقبل السلام؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره الدعاء في الركوع مالك/ أحمد (رواية)	يجوز الدعاء في الركوع البخاري/ أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد (الصحيح)
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين عموم حديث ابن عباس ﵄ وحديث عائشة ﵂ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﵄ أنه ﷺ قال: (ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء) [م]، فقد أمر ﷺ بالاجتهاد في الدعاء في السجود خاصة.	* حديث عائشة ﵂ قالت: (كان الرسول ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي: يتأول القرآن) [خ وقد ترجم له بقوله: باب الدعاء في الركوع]. ● حديث علي ﵁ قال: (أن رسول الله ﷺ إذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت وبك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) [م].
الراجح	القول الثاني: (جواز الدعاء في الركوع)؛ للأحاديث الدالة على ذلك من فعله ﷺ ودعاء الله عز وجل من التعظيم له تعالى	
ثمرة الخلاف	من دعى في الركوع فقد فعل مكروها في الصلاة وخالف السنة	من دعى في الركوع فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٤/١)، والذخيرة (١٨٨/١)، والفواكه الدواني (١٨٠/١)، والحاوي الكبير (١٢١/٢)،اوالمجموع (٤١٤/٣)، وفتح الباري (٦٦/٥)، وعمدة القاري (٢٧٠/٩) ، وشرح ابن زاحم (٧٨/٢)	



مسألة (٥٧)	حكم الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الدعاء بألفاظ القرآن في مواضع الدعاء في الصلاة لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾، واتفقوا على جواز الدعاء بما جاء عنه ﷺ من أدعية، واختلفوا في جواز الدعاء بكلام الناس كقوله: (اللهم يسّر لي وظيفة كذا، أو اللهم نجحني من امتحان كذا ونحوه)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز الدعاء بغير ألفاظ القرآن وبما جاء عن النبي ﷺ مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة أبو حنيفة/ أحمد (رواية)	يجوز الدعاء في الصلاة بكل لفظ مالك/ الشافعي/ أحمد (إلا في أمور الدنيا فلا يجوز)
سبب الخلاف	اختلافهم هل الدعاء الذي ينشئه الناس من أنفسهم هو كلام أم لا؟	
الأدلة	● قوله ﷺ: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [م]. * كلام الآدمي هو من الكلام الذي يخاطب بمثله، والكلام ممنوع في الصلاة.	● حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قوله ﷺ: (وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء) [م]، أطلق الأمر بالدعاء ولم يقيده، فتناول كل ما يسمى دعاءً. ● حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه) [متفق]. ● كان ﷺ يدعو في صلاته: (اللهم انج الوليد ... اللهم اشدد وطأتك على مضر) [متفق]
الراجح	القول الثاني: (يجوز الدعاء في الصلاة بكل لفظ)؛ للأحاديث المطلقة في جواز الدعاء، والأولى أن يدعو المسلم بالأدعية المأثورة عنه ﷺ	
ثمرة الخلاف	من دعا في صلاته بغير المأثور فقد خالف السنة	من دعا في صلاته بغير المأثور فلا حرج عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٥)، وبدائع الصنائع (١/٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٨١)، والفواكه الدواني (١/١٨٠)، وحاشية العدوي (١/٢٦٥)، والمهذب (١/١٤٧)، والمجموع (٣/٤٣٣)، والمغني (١/٣٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٥)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٩)	

مسألة (٥٨)	حكم التشهد الأول (الأوسط)	
تحرير محل الخلاف	وقد اتفقوا على مشروعية الجلوس بين الركعتين والتشهد فيه، واتفقوا على أنَّ التشهد الأول ليس بفرض، والأكثر على بطلان الصلاة بترك التشهد الأول (عمدًا)، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا لمالك) على وجوب التشهد (الثاني) والجلوس له، واختلفوا في حكم التشهد الأول، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التشهد الأول ليس بواجب أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	التشهد الأول واجب أبو حنيفة (قول)/ الشافعي (قول)/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	معارضة القياس لظاهر الآثار	
الأدلة	* القياس يقتضي إلحاق التشهد بسائر الأذكار التي (ليست) بواجبة في الصلاة؛ لاتفاقهم على وجوب القرآن، والتشهد ليس بقرآن فلا يجب. ● حديث أبي بُجينة ﷺ قال: (صلى لنا رسول ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبّر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلّم) [خ/ م]، فلو كان التشهد واجبًا لرجع إليه ﷺ. * ما ثبت وجوبه في الصلاة مما اتّفق عليه، أو صُرّح بوجوب، فلا يجب أن يُلحق بالصلاة، إلا ما صُرّح به ولا نُصَّ عليه، أي: (القول بوجوب شيء في الصلاة لا يصح إلا بأمر متفق عليه أو نص صريح دال على الوجوب).	*حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) [م]، هذا يقتضي وجوبه. *الأصل أن أفعاله وأقواله ﷺ في الصلاة أن تحمل على الوجوب، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك. ●حديث المسيء في صلاته، قال له ﷺ: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد) [د/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي]. ● فعله ﷺ ودوامه عليه، والأحاديث الواردة في التشهد مطلقة غير مقيدة بأحد التشهدين.
الراجح	القول الثاني: (التشهد الأول واجب)، فالآثار في ذلك أقوى من القياس، ولو كان غير واجب لما سجد لتركه سهوا	
ثمرة الخلاف	من ترك التشهد الأول سهوًا لا يجب أن يسجد لتركه	من ترك التشهد الأول سهوًا سجد لتركه واجبًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٥/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٧)، وبدائع الصنائع (١٦٣/١)، والقوانين الفقهية (ص٤٧)، والتاج والإكليل (٢٢٤/٢)، ونهاية المطلب (١٧٧/١)، والحاوي الكبير (١٣٢/٢)، والمبدع (٤٤٣/١)، والشرح الكبير (٦٤٣/١)، وشرح ابن زاحم (٨٢/٢)	



مسألة (٥٩)	المختار من لفظ التشهد		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز كل ألفاظ التشهد الثابتة عن النبي ﷺ، وذهب كثير من الفقهاء أن ألفاظ التشهد كلها على التخيير؛ كالأذان والتكبير على الجنائز وفي العيدين وغير ذلك، واختلفوا في المختار من لفظ التشهد، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	التشهد المختار، تشهد عمر رضي الله عنه الذي كان يعلمه الناس على المنبر مالك	التشهد المختار، تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أبو حنيفة/ أحمد/ أهل الكوفة/ أحمد بن خالد/ أكثر أهل الحديث	التشهد المختار، تشهد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الشافعي وأصحابه
سبب الخلاف	اختلاف الظنون في الأرجح من التشهدات الواردة عنه ﷺ		
الأدلة	* عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر فيقول: (التحيات لله، الزاكيات لله الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله) [طأ/كم].	* عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: (السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله) [متفق].	* عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله) [م].
الراجح	كل هذه الصيغ أتت عن النبي ﷺ فيكون هذا من اختلاف التنوع، فيأتي تارة بصيغة عمر رضي الله عنه، وتارة بصيغة ابن مسعود رضي الله عنه وهكذا مثلها مثل أدعية الاستفتاح في الصلاة، وأذكار الركوع والسجود، والتشهد ونحوها		
ثمرة الخلاف	السنة في التشهد أن يكون باللفظ الوارد في حديث عمر رضي الله عنه	السنة في التشهد أن يكون باللفظ الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه	السنة في التشهد أن يكون باللفظ الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٥)، المبسوط (١/٢٧)، وبدائع الصنائع (١/١/٢١١)، والمدونة (١/٢٢٦)، والذخيرة (٢/٢١٣)، والأم (١/١٤٠)، والحاوي الكبير (٢/١٥٥)، والمبدع (١/٤١١)، والكافي (١/٢٥٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٨)		

مسألة (٦٠)	حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، واختلفوا هل الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير شرط لصحة الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض الشافعي/ أحمد	الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مستحب أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	الاختلاف في تأويل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، التسليم الوارد في الآية هو التسليم الواجب في الصلاة. ● حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله: قد علمتنا كيف نسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟، قال: قولوا اللهم صلِّ على مُحَمَّد...) [متفق]. ● حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) [خز/ حب/ كم/ هق/ وحسنه الدارقطني، ونحوه عند مسلم]. ● مداومته ﷺ على فعلها في الصلاة يدل على وجوبها، وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ/ م].	● حديث المسيء في صلاته [متفق]، فلم يعلمه ﷺ ذلك، ولم يأمره بها، ولو كان واجب لعلمه. ● حديث فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يدعو في صلاته لم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ، فقال له: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]، ولم يأمره ﷺ بإعادة الصلاة، ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضًا لأمره ﷺ بالإعادة. ● الأصل أن الفرائض لا تثبت إلا بدليل لا معارض له، أو بإجماع لا مخالف فيه، وذلك معدوم في هذا الحكم.
الراجح	القول الأول: (فرض)؛ لقوة أدلة القول، وحديث المسيء في صلاته لم يشتمل على كثير من واجبات الصلاة فلا يحتج به، وحديث فَضالة رضي الله عنه فيه دلالة على وجوبها لأمره ﷺ بها، ولم يأمره ﷺ بالإعادة؛ أما لأنه جاهل بوجوبها والجاهل يعذر بعدم الفعل، وإما أن تكون صلاته نفلًا فلا تجب عليه الإعادة	
ثمرة الخلاف	من ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عمدًا أو سهوًا بطلت صلاته	من ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عمدًا أو سهوًا صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٧)، والمبسوط (١/٢٩)، وتبيين الحقائق (١/١٢٣)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١/٢٨٨)، والفوكه الدواني (١/١٨٧)، والأم (١/١٤٠)، والحاوي الكبير (٢/١٣٣)، والكافي لابن قدامة (١/٢٥٧)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٨٧)، وجلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على مُحَمَّد خير الأنام (ص٢٥٢- ٢٧٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٠)	



مسألة (٦١)	حكم التعوذ في آخر التشهد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية أن يتعوذ المتشهد في آخر تشهده من أربع؛ عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المسيح الدجال، وفتنة المحيا والممات، واختلفوا في وجوب هذه التعوذات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التعوذات الأربع واجبة على المتشهد أهل الظاهر	التعوذات الأربع مستحبة على المتشهد الجمهور
سبب الخلاف	هل أمره ﷺ بالتعوذ إذا فرغ من التشهد، يحمل على الندب أم الوجوب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ثبت أن النبي ﷺ كان يتعوذ منها في آخر تشهده، من حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) [متفق]. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال) [م].	● لأن النبي ﷺ لم يأمر به المسيء في صلاته. ● الإجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام وقد أمر بهﷺ بقوله: (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (التعوذات مستحبة)، ويحمل أمره ﷺ بالتعوذ على الندب لاقتران الأمر فيها بالأمر بالدعاء بما شاء، وهو غير واجب، ولأن الأصل في الفرائض أن لا تثبت إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع لا مخالف فيه	
ثمرة الخلاف	من ترك التعوذات الأربع في تشهده الأخير سهوا أو عمدًا بطلت صلاته كما لو ترك التشهد	من ترك التعوذات الأربع في تشهده الأخير سهوًا أو عمدًا صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٧)، والمحلى (٣/٢٧١) مسألة (٣٧٣)، وتبيين الحقائق (١/١٢٤)، والبناية (٢/٢٧١)، والقوانين الفقهية (٤٧)، والمجموع (٣/٤٧٠)، وأسنى المطالب (١/١٦٦)، والكافي لابن قدامة (١/٢٥٨)، والشرح الكبير (١/٥٨٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٦)	

مسألة (٦٢)	حكم التَّسليم في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام)، واختلفوا هل يجب الخروج من الصلاة بهذا اللفظ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام) الجمهور	(لا) يجب الخروج من الصلاة بلفظ: (السلام)، فلو خرج من الصلاة بما ينافيها من حدث أو كلام أجزأه أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاحتمال الوارد في حديث علي ﷺ: (وتحليلها التسليم)، هل دلالته على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم من قبيل (دليل الخطاب) أي مفهوم اللقب الذي هو ضعيف عند الأكثر، أم من قبيل (الألف واللام التي للحصر) والتي هي من منطوق اللفظ؟ (ذكره ابن رشد بالمعنى)	
الأدلة	* ظاهر حديث علي ﷺ من قوله ﷺ: (مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [د/ ت/ جه/ حم/ بز/ ع/ قط/ وصححه وحسنه غير واحد]، فكما أن تكبيرة الإحرام واجبة؛ فالسلام واجب ومقارن له في الحكم.	* حديث ابن العاص ﷺ، قال ﷺ: (إذا جلس الرجل في آخر صلاته، فأحدث قبل أن يسلِّم فقد تمت صلاته) [د/ ت/ وصححه غير واحد]، فلو كان السلام لازمًا لما تمت صلاته. ●حديث المسيء في صلاته، لم يعلمه ﷺ السلام. ● إذا كانت إحدى التسليمتين لا تجب، فالأخرى كذلك.
الراجح	القول الأول: (يجب)، وحديث علي ﷺ قارن فيه التكبير بالتسليم، وقوله: (وتحليلها التسليم) الألف واللام في كلمة: (التسليم) للحصر. أما حديث ابن العاص ﷺ فقد انفرد به الإفريقي وهو ضعيف، بل حكم العلماء على الحديث بأنه باطل وموضوع	
ثمرة الخلاف	من أحدث بعد التشهد وقبل السلام فصلاته باطلة يعيدها	من أحدث بعد التشهد وقبل السلام فصلاته صحيحة تامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٧/١) والهداية للغماري (٧١/٣) رقم (٣٤٤)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٩)، والجوهرة النيرة (٥٦/١)، والمدونة (١٦١/١)، والتلقين (ص٤٣)، والحاوي الكبير (١٤٣/٢)، والمهذب (١٥١/١)، والكافي لابن قدامة (٢٥٩/١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (٩٨/٢)	

www.alukah.net


مسألة (٦٣)	عدد السلام الواجب في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا للحنفية) على وجوب الخروج من الصلاة بلفظ السلام، واتفقوا أنه لا يسن للمأموم أن يسلِّم أو يقوم لقضاء ما فاته إلا بعد فراغ الإمام من تسليمه، واختلفوا في عدد السلام الواجب، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الواجب تسليمة واحدة على المنفرد والإمام الجمهور	الواجب تسليمتان أحمد	الواجب للمأموم تسليمتين (ورواية: ثلاثًا)، وللإمام والمنفرد واحدة مالك
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث التي نقلت تسليمه ﷺفي الصلاة، وأي منها يقدم سندًا (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث علي رضي الله عنه: (...وتحليلها التسليم) [د/ ن/ جه/ حم/ وصححه غير واحد]، الحديث لم يشترط عددا، فدل على حصول التحليل بالسلام مرة واحدة. ● حديث عائشة رضي الله عنها :(أن رسول الله ﷺكان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن) [ت/ حب/ كم/ وصححه غير واحد، وضعفه غير واحد].	* ثبت عنه ﷺ أنه كان يسلّم تسليمتين، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) [م]، والأصل في فعله ﷺ أنه يحمل على الوجوب. ● حديث وائل رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ فكان يسلِّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله) [د/ وسنده صحيح، وصححه الألباني].	* أدلة القول الأول بحملها على الإمام والمنفرد، وأدلة القول القول الثاني بحملها على المأموم. ولم أجد دليلًا على التسليم ثلاثًا.
الراجح	القول الثاني: (الواجب تسليمتان)؛ لأن أحاديث التسليمتين أصح وأشهر وفيها زيادة عمل، فتقدم على التسليمة الواحدة		
ثمرة الخلاف	من أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته صحيحة	من أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته باطلة	لو أحدث المأموم بعد التسليمة الأولى فصلاته باطلة، أما الإمام والمنفرد فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد(١/٢٤٧)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٩)، والجوهرة النيرة (١/٥٦)، والمدونة (١/١٦١)، والتلقين (ص٤٣)، والحاوي الكبير (٢/١٤٣)، والمهذب (١/١٥١)، والكافي لابن قدامة (١/٢٥٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/٥٩٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٩)		

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (٦٤)	حكم القنوت في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	سيذكر ابن رشد -رحمه الله- في كتاب الصلاة الثاني (الباب الأول) حكم القنوت في صلاة الوتر خاصة، والكلام هنا عن القنوت (الدعاء) في سائر الصلاة المفروضة، وبين المسألتين تداخل، والخلاف هنا إجمالًا، على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يشرع القنوت في صلاة الصبح مطلقًا مالك (مستحب)/ الشافعي (سنة)	(لا) يجوز القنوت في صلاة الصبح، وموضعه الوتر أبو حنيفة/ وأحمد	يجوز القنوت في كل صلاة عند النازلة الشافعي	(لا) قنوت إلا في رمضان كله/ بعض السلف وقول: النصف الأخير منه/ الشافعية (مشهور) وقول: النصف الأول منه/ قوم
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة في القنوت عن النبي ﷺ/ قياس بعض الصلوات على بعض، التي قنت فيها النبي ﷺ على التي لم يقنت فيها			
الأدلة	* عن أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قنت شهرا -بعد الركوع- في صلاة الفجر يدعوا على بني عُصية) [متفق]. ● حديث أنس رضي الله عنه قال: (مازال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا) [حم/ طح/ قط/ هق/ وفيه اضطراب].	* عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قنت في صلاة الصبح، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم) [متفق]. * قال الليث بن سعد: (ما قنتُ منذ أربعين عاما إلا وراء إمام يقنت، وأخذتُ بالحديث عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من العرب ثم تركه) [م].	* عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قنت في الظهر والعشاء الأخير وصلاة الصبح) [متفق]. ● حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها) [قط/ هق/ ورجاله ثقات]. ● حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعًا؛ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبر كل صلاة) [حم/ د/ وحسنه الألباني].	* القنوت بلعن الكفرة في رمضان مستفيض في الصدر الأول اقتداء برسول الله ﷺ في دعائه على رِعْل وذكوَان والنَّفر الذين قتلوا أصحاب بئر معونة) [متفق]. ● حديث ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: (ما أدركتُ إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) [طأ]. ● حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره) [عد/ جه/ وفيه منكر، ونحوه عن كعب عند أبي داود لكن ضعفه الغماري والألباني]. ● مادام أنه ثبت القنوات في رمضان، فلا فرق بين أوله وآخره.
الراجح	القول الثالث: (يجوز القنوت في كل صلاة عند النازلة)، وهذا ثابت من فعله ﷺ، وبهذا يعمل بجميع الأحاديث			
ثمرة الخلاف	من قنت في صلاة الصبح فقد وافق السنة	من قنت في صلاة الصبح فقد خالف السنة	من قنت عند النازلة في أي صلاة فقد وافق السنة	من قنت في غير رمضان فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٤٩/١)، والمبسوط (١٦٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٣/١)، والمدونة (١٩٢/١)، والتلقين (ص٤٦)، والحاوي الكبير (١٥٠/٢)، والمهذب (١٥٤/١)، والكافي لابن قدامة (٢٦٣/١)، والشرح الكبير (٧١٩/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٦/٢)			



مسألة (٦٥)	صفة دعاء القنوت			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية القنوت في الوتر، واختلفوا في صفة الدعاء المستحب في القنوت، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستحب القنوت بدعاء السورتين: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...) مالك (رواية)	يستحب القنوت بالدعاء المروي عن الحسن ابن علي ﵄: (اللهم اهدنا فيمن هديت...) الشافعي/ إسحاق	يجب دعاء القنوت بالسورتين: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) عبد الله بن داود	ليس في القنوت شيء موقوف الكوفيون/ مالك (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة في دعاء القنوت عن النبي ﷺ (ذكره ابن رشد في مسألة حكم القنوت)			
الأدلة	* عن خالد بن أبي عمران ﵁ قال: (بينما رسول الله ﷺ يدعو على مُضر إذا جاءه جبريل...ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق) [هق/ وهو مرسل/ وروي عن عمر موقوفًا أنه قنت به].	* عن الحسن ﵁ قال: (علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت، تباكت ربنا وتعاليت) [حم/ د/ ت/ن /جه/ وصححه غير واحد].	* حمل حديث خالد بن أبي عمرا ﵁: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ...) على الوجوب، ولعل ذلك لما ذكر من أنهما سورتان من البقرة، وأن موضعهما بعد: قل هو الله أحد) [عب].	الجمع بين الأحاديث وحملها على اختلاف التنوع.
الرجح	القول الرابع: (ليس في القنوت شيء موقوف)، فيجوز القنوت بكل ما ورد عنه ﷺ، فهذا من اختلاف التنوع، والأولى أن يقنت به بما ورد عنهﷺ من أدعية			
ثمرة الخلاف	من قال في دعاء القنوت: (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...) فقد أصاب السنة	من قال في دعاء القنوت: (اللهم اهدنا فيمن هديت...) فقد أصاب السنة	من لم يقنت بدعاء السورتين (اللهم إنا نستعينك...)، فلا يُصلَّى خلفه	من دعا في القنوت بما ورد عنه ﷺ وبما تيسر من الدعاء فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٠)، والمبسوط (١/١٦٤)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٣)، والمدونة (١/١٩٢)، والتلقين (ص٤٦)، والحاوي الكبير (٢/١٥٠)، والمهذب (١/١٥٤)، والكافي لابن قدامة (١/٢٦٣)، والشرح الكبير (١/٧١٩)، والاستذكار (٢/٢٩٦)، وشرح ابن زاحم (٢/١١٦)			

مسألة (٦٦)	حكم رفع اليدين في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية رفع اليدين في الصلاة، لثبوت ذلك عنه ﷺ، وعلى استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا هل ذلك الرفع واجب أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	رفع اليدين في الصلاة سنة الجمهور	رفع اليدين في الصلاة واجب (على تفصيل عندهم، أين يجب؛ للإحرام أم للاستفتاح، والركوع والرفع منه وعند السجود) داود
سبب الخلاف	معارضة ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه تعليم الصلاة لفعله ﷺ/ هل تُحمل أفعاله ﷺ على الوجوب أم أن الأصل أن لا يُزاد في فرائض الصلاة إلا بدليل واضح من قول ثابت أو إجماع؟	
الأدلة	* حديث المسيء في صلاته لما علمه ﷺ الصلاة قال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) [متفق]، ولم يأمره ﷺ برفع يديه وهو في مقام التعليم، فيحمل فعله ﷺ في رفع يديه على الندب.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع...) [متفق]، والأصل حمل أفعاله ﷺ في الصلاة على الوجوب لأمره بذلك في قوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ]، فيحمل فعله ﷺ في رفع يديه على الفرض.
الراجح	القول الأول: (رفع اليدين في الصلاة سنة)، ويحمل حديث ابن عمر ﷺ على ذلك، لأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء في صلاته، ولأنه ﷺ لما قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فعل أشياء واجبة وأخرى غير واجبة، ولأن العلماء اختلفوا في المواضع التي ترفع فيهما اليدان	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولم يرفع يده في تكبيرة الإحرام -مثلًا- صحت صلاته	من صلَّى ولم يرفع يده عند تكبيرة الإحرام (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥١/١)، والهداية (٧٨/١)، وفتح القدير (١٩٧/١)، والتلقين (ص١٠١)، والكافي (ص٤٣)، والتنبيه (ص٣٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والمحرر (٥٣/١)، ومنتهى الإرادات (٥٥/١)، وشرح ابن زاحم (١١٩/٢)	

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة (٦٧)	المواضع التي تُرفع فيها اليدان في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية رفع اليدين عند افتتاح الصلاة؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ، ولا خلاف عند الأئمة الأربعة على صحة صلاة من لم يرفع يديه في الصلاة لكون ذلك سنة، واختلفوا في المواضع التي ترفع فيها اليد في الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط أبو حنيفة/ الثوري/ مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور)	يرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد/ أبو عبيد/ جمهور أهل الحديث	يرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وعند السجود والرفع منه بعض أهل الحديث
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في رفع اليدين، مخالفة العمل بالمدينة لبعض الآثار الواردة في رفع اليدين		
الأدلة	* حديث ابن مسعودرضي الله عنه قال: (لأصلّين بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة) [حم /د /ت /ن / وصححه غير واحد/ وضعفه غير واحد، وله شواهد]، فيرجَّح هذا الحديث على غيره. * حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود) [د/ طح/ قط/ وضعفه غير واحد].	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر، للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود) [متفق]، فيرجَّح هذا الحديث لشهرته واتفاق الجميع عليه.	* حديث وائل عن أبيه رضي الله عنه: (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا سجد) [قط/ هق/ وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه صحح إسناده أحمد شاكر]، فيجمع بين الأحاديث، وتضم الزيادات بعضها إلى بعض ويعمل بها كلها. ● حديث مالك بن حويرث رضي الله عنه: (أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه في صلاته: إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع من سجوده) [ن]. ● عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه كان يكبر كلما خفض ورفع، ويحدِّث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) [م/ ونحوه عن علي رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما].
الراجح	القول الثاني: (يرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه)؛ لأن الحديث في ذلك صحيح ورواته أكثر، والحديث مُثبت للعمل ولم تختلف فيه الرواية، وبهذا الترجيح يُعمل بالقول الأول أيضًا، ويبقى القول بأن رفع اليدين عند السجود والرفع منه سنة، إذا ثبت الحديث بذلك، ولا يُنكر على من فعله		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه في غير تكبيرة الأحرام فقد خالف السنة	من رفع يديه في غير تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فقد خالف السنة	من رفع يديه في كل خفض ورفع فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥١/١) والهداية (٨٨/١)، وفتح القدير (٢١٧/١)، والمدونة (١٦٥)، والتلقين (ص١٠٢)، والتنبيه (ص٣١)، والمحرر (٦١/١)، ومنتهى الإرادات (ص٥٧)، وشرح ابن زاحم (١٢٢/٢)		

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (٦٨)	الحد الذي ترفع إليه اليدان عند التكبير		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، واختلفوا في حد الرفع لليدين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ترفع اليدين إلى المنكبين مالك/ الشافعي/ أحمد/ أهل الحديث	ترفع اليدين إلى الأذنين أبو حنيفة	ترفع اليدين إلى الصدر أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة عنه ﷺ في رفع اليدين، وأي منها أثبت في ذلك (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	●حديث أبي حميد الساعدي ﵁ في نفر من أصحاب النبي ﷺ وفيه: (إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه) [خ]. ●حديث ابن عمر ﵄ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه) [متفق]	●حديث مالك بن الحويرث ﵁: (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه) [م]. ●حديث وائل بن حجر ﵁ قال: (فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة، فكبّر، فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه) [د/ ن/ وصححه الألباني وله شواهد].	● حديث وائل بن حجر ﵁ قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه. ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية) [د/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الأول: (رفع اليدين إلى المنكبين)؛ لأن الحديث أصح إسنادًا وأكثر رواية، إلا أن الخلاف هنا من خلاف التنوع، كالحال في صيغ التشهد، والأذان، فيجوز العمل بكل ما ورد		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه إلى منكبيه فقد وافق السنة	من رفع يديه إلى أذنيه فقد وافق السنة	من رفع يديه إلى صدره فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٠٤)، والهداية (١/٧٩)، وفتح القدير (١/١٩٧)، والتلقين (ص١٠١)، والكافي (ص٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص٩٦)، والتنبيه (ص٣٠)، والمحرر (١/٥٣)، ومنتهى الإرادات (ص٥٥)، وشرح ابن زاحم (٢/١٣٣)		



مسألة (٦٩)	حكم الاعتدال من الركوع، وفي الركوع	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الركوع والرفع منه والطمأنينة فيهما من أفعال الصلاة الثابتة عنه ﷺ، واختلفوا هل الاعتدال في الركوع (الطمأنينة)، والرفع من الركوع واجب أم سنة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاعتدال من الركوع وفي الركوع (غير) واجب أبو حنيفة/ مالك (رواية)	الاعتدال من الركوع وفي الركوع واجب مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم، أم بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم؟ ويمكن أن يضاف: اختلافهم في التفريق بين الفرض والواجب (الأخير لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧]، الآية مجملة ويتحقق ذلك بمجرد الانحناء، والواجب الأخذ ببعض ما ينطلق عليه اسم الركوع.	* حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته: (اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد ...) [متفق]، فالنبي ﷺ أمره بالركوع والرفع منه، وأمره بإعادة الصلاة: (ارجع فصل فإنك لم تصل) لما ترك ذلك، فالواجب الأخذ بكل ما ينطلق عليه اسم الركوع. ● عن حذيفة ﷺ أنه لما رأى رجلًا لا يُتم الركوع والسجود، قال: (ما صليت، ولو مِتَّ، مِتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها مُحَّد ﷺ) [خ]. ●حديث أبي مسعود البدري ﷺ مرفوعًا: (لا تُجزئ صلاة الرجل حتى يُقيم ظهره في الركوع والسجود) [د/ وحسنه الترمذي/ وصححه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (الاعتدال من الركوع وفي الركوع واجب)، وحديث المسيء في صلاته نص في محل الخلاف، والآية مجملة وفسرتها الأحاديث من فعله ﷺ	
ثمرة الخلاف	من ركع ثم سجد ولم يرفع رأسه صحت صلاته، ومثله من انحنى في الركوع أدنى انحناء	من ركع ولم يرفع رأسه بطلت صلاته، ومثله من لم ينحنِ انحناءً كاملًا في الركوع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٧١)، والمبسوط (١/١٨٨)، والمعونة (١/٢٢٠)، والكافي (ص٤٠)، والحاوي الكبير (٢/١٢٢)، والمجموع (٣/٣٨١)، والمحرر (١/٦٨)، والمغني (٢/١٧٧)، وشرح ابن زاحم (٢/١٣٩)	

مسألة (٧٠)	هيئة الجلوس للتشهد في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على بطلان الصلاة بترك جلسة التشهد عمدا، واختلفوا في صفة جلسة التشهد الأوسط والأخير، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى (جلسة التورك أو الإفضاء)، والمرأة مثل ذلك مالك	ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى (جلسة الافتراش) أبو حنيفة	في الجلسة الوسط: ينصب الرجل اليمنى ويقعد على اليسرى (الافتراش)، وفي الجلسة الأخيرة: يُفضي بإليتيه إلى الأرض وينصب اليمنى ويثني اليسرى (التورك) الشافعي/ أحمد	التخيير بين هذه الهيئات فكلها جائزة الطبري
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرًا			
الأدلة	* عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى) [خ/ طأ]. * عن القاسم بن مُحَمَّد: (أنه أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى وثني رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك) [طأ/ وله شواهد عند مسلم].	* حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: (أنه ﷺ كان إذا قعد للصلاة؛ ينصب اليمنى وقعد على اليسرى) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني/ وله شاهد في سنن ابن منصور]، وهذا الحديث مرجح على غيره ، وهو لم يُقيَّد بالجلسة الأولى، أو الوسطى أو الأخيرة.	* حديث أبي حُميد السّاعدي رضي الله عنه: (...وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة؛ قدَّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته) [خ]، فالحديث فرّق بين جلسة التشهد الأوسط والأخير، وهذا فيه جمع بين الأحاديث. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى) [م].	* الجمع بين الأحاديث، فكلها حسن فعلها لثبوتها عن رسول الله ﷺ.
الراجح	القول الثالث: (التفريق بين الجلستين)، وهذا فيه جمع بين الأحاديث، فيحمل حديث وائل رضي الله عنه على الجلسة الوسطى، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على الجلسة الأخيرة. بالإضافة إلى كون حديث أبي حميد رضي الله عنه ثابت باتفاق			
ثمرة الخلاف	من تورك في التشهد الأول أو الأخير فقد أصاب السنة	من افترش في التشهد الأول أو الأخير فقد أصاب السنة	من افترش في التشهد الأول وتورك في التشهد الأخير فقد أصاب السنة ،	من تورك أو افترش في كل من التشهدين فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٥)، تحفة الفقهاء (٦٨)، وفتح القدير (١/٣٢٤)، ومختصر خليل (ص٢٥)، والتاج والإكليل (٢/٢٤٥)، والمجموع (٣/٤٣٠)، ومغني المحتاج (١/٢٦٥)، والمغني (٢/٢٠٥)، وكشاف القناع (٢/٤٣٠)، وشرح ابن زاحم (٢/١٤٧)			

مسألة (٧١)	حكم الجلسة الوسطى في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن من تعمد ترك الجلسة الوسطى بطلت صلاته، وعليه الإعادة، واختلفوا في حكم الجلسة الوسطى، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الجلسة الوسطى سنة (ليست بفرض) أكثر الفقهاء	الجلسة الوسطى فرض أحمد
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث/ قياس إحدى الجلستين على الثانية/ معارضة الاستدلال لظاهر القول أو ظاهر الفعل	
الأدلة	* حديث ابن بُحينة ﷺ قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبَّر فسجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم، ثم سلَّم) [م]، فدل تركه ﷺ للجلسة الوسطى وعدم الرجوع لها وجبرها بسجود السهو على أنها سنة، مع أنه ﷺ ثبت عنه أنه لما نسي (ركعة) من الصلاة عاد فصلاها، ففهم أن هناك فرق بينهما.	* حديث المسيء في صلاته: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) [د/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي والألباني]. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...) [حم]، فيه دليل على وجوب التشهد الأوسط، ودعاء التشهد لا يُقال إلا في جلسة التشهد. *مداومة فعله ﷺ لها في الصلاة على فعلها، وحمل أفعاله ﷺ على الوجوب، وقياس الجلسة الأولى على الثانية يدل على فرضيتها.
الراجح	القول الأول: (الجلسة الوسطى سنة)؛ فتركه ﷺ لها لما نسيها أشعر بالفرق بينها وبين ما لا يُجبر بسجود السهو عند تركه	
ثمرة الخلاف	من ترك جلسة التشهد الأول سهوًا جبره بسجود السهو	من ترك جلسة التشهد الأول سهوًا لزمه الإتيان بها وإلا بطلت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٧)، والهداية (١/٤٧)، وبدائع الصنائع (١/٢٧١)، والحاوي الكبير (٢/١٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٠١)، والمحرر (١/٧٠)، ومنتهى الإرادات (١/٦٣)، وشرح ابن زاحم (٢/١٥٢)	

مسألة (٧٢)	حكم جلسة التشهد الأخير	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الجلسة في التشهد الأخير، وأنها من أفعال الصلاة، وثبت عنه ﷺ في التشهد: (أنه كان يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ويشير بأصبعه) [م]، واتفقوا على أن هذه الهيئة من الجلوس هي المستحبة في الصلاة، واختلفوا في حكمها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	جلسة التشهد الأخير فرض الجمهور	جلسة التشهد الأخير (ليست) بفرض مالك
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الأحاديث/ قياس إحدى الجلستين على الثانية/ معارضة الاستدلال لظاهر القول، أو لظاهر الفعل	
الأدلة	● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على فلان...، فقال ﷺ: إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله...) [متفق]، فدعاء التشهد الأخير مأمور به، ولا يتم ذلك إلا بجلسة التشهد. ● مداومته ﷺ على فعله يدل على وجوبه.	* قياس الجلسة الأخيرة على الجلسة الوسطى، فكما أن الجلسة الوسطى ليست بفرض فكذلك الجلسة الأخيرة. ● حديث المسيء في صلاته [متفق]، لم يأمره ﷺ بالتشهد الأخير، فلو كان واجبًا لأمره ﷺ به.
الراجح	القول الأول: (جلسة التشهد الأخير فرض)؛ لقوة أدلة القول، فالقياس على التشهد الأوسط يضعف، وذلك لوقوع الخلاف في حكم التشهد الأوسط أصلا، قال ابن رشد -رحمه الله-: أضعف الأقاويل من رأى أن الجلستين سنة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولم يجلس للتشهد الأخير فصلاته باطلة	من صلَّى وسلَّم بعد الرفع من السجدة الثانية في الركعة الرابعة، فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٧/١) وتحفة الفقهاء (ص٩٦)، والهداية (٩٨)، والذخيرة (١٩٨/٢)، وعقد الجواهر الثمينة (١٤٣/١)، والحاوي الكبير (١٣٥/٢)، والمهذب (٤٦٢/٣)، والمجموع (٤٤٣/٣)، وشرح ابن زاحم (١٥٤/٢)	

مسألة (٧٣)	حكم وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة (النفل)، واختلفوا في حكم ذلك في صلاة (الفرض)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره وضع اليد اليمنى على اليسرى في صلاة الفرض ويجوز في صلاة النفل مالك	وضع اليد اليمنى على اليسرى من سنن الصلاة فرضًا ونفلًا الجمهور
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهرا في ذلك، فقد جاءت آثار ثابتة نَقَلت صفة الصلاة عنه ﷺ ولم يُنقل فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى، وجاءت آثار أخرى ثابتة في وضع اليد اليمنى على اليسرى من فعله ﷺ في الصلاة	
الأدلة	* الآثار التي نقلت صفة صلاته ﷺ وليس فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى كحديث بريدة وابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك...) [متفق]، فالواجب المصير إلى هذه الآثار فهي أكثر، ووضع اليمنى على اليسرى ليست مناسبة لأفعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة.	* عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، قال أبو حازم: ولا أعلم إلا أنه يَنْمي ـ يروي ـ عن النبي ﷺ) [خ]. * الآثار الواردة عن النبي ﷺ أنه كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، كحديث وائل بن حُجر: (أنه رأى النبيﷺ حين دخل الصلاة كبَّر...، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى...) [م]، فهذه الآثار أثبتت وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة)، وهذه زيادة يجب أن يُصار إليها.
الراجح	القول الثاني: (وضع اليد اليمنى على اليسرى سنة)؛ للآثار الكثيرة الثابتة عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك بهيئات مختلفة، قال ابن رشد –رحمه الله–: (وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخضوع وهو الأولى بها)	
ثمرة الخلاف	من أسدل يده في قيام الصلاة فقد أصاب السنة	من قبض أو وضع يديه في قيام الصلاة فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٨/١)، وفتح القدير (٢٠١/١)، وتبيين الحقائق (١٠٦/١)، والمهذب (٢٣٩/١)، ومنهاج الطالبين (ص١٠٤)، والكافي (٣٢٨/١)، والنوادر (١٨٢/١)، والمنتقى (٢٨٧/٢)، وشرح ابن زاحم (١٦٤/٢)	

مسألة (٧٤)	حكم جلسة الاستراحة	
تحرير محل الخلاف	جلسة الاستراحة هي: جلسة يسيرة يجلسها المصلي بعد السجدة الثانية وقبل القيام للركعة التي بعدها. ولا إشكال في مشروعيتها إذا احتاج إليها المصلي لكبر سن أو مرض، واختلفوا في مشروعيتها لغير ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	جلسة الاستراحة مشروعة، فلا ينهض المصلي من سجوده حتى يستوي قاعدا الشافعي	جلسة الاستراحة (غير) مشروعة، فينهض المصلي من سجوده نفسه أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	وورد حديثين مختلفين ظاهرا في الجلسة بعد السجود وقبل القيام	
الأدلة	* حديث مالك بن الحويرث ﷺ: (أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدا) [خ].	* حديث أبي حُميد ﷺ في صفة صلاتهﷺ قال: (أنه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، قام ولم يتورك) [د/ طح/ وصححه ابن حبان/ وضعفه الألباني]. ● حديث رفاعة بن رافع ﷺ في تعلم الأعرابي، أن النبي ﷺ قال له: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا) [طح/ حم/ طب/ ونحوه عن علي ﷺ، ويحيى بن خلاد ﷺ]، ولم يأمره ﷺ بالقعود. ● حديث وائل بن حُجْر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]. ● لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ.
الراجح	القول الثاني: (جلسة الاستراحة غير مشروعة)؛ للأحاديث الدالة على عدم فعل ذلك، ويحمل حديث مالك ﷺ أنه ﷺ فعله في آخر حياته عندما تقدمت به السن. وعمومًا من فعلها لا ينكر عليه ولو كان مأمومًا	
ثمرة الخلاف	من جلس جلسة خفيفة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة فقد أصاب السنة	من جلس جلسة خفيفة قبل القيام للركعة الثانية والرابعة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٩)، وتبيين الحقائق (١/١١٩)، والبحر الرائق (١/٣٤٠)، والذخيرة (٢/١٩٦)، والفواكه الدواني (١/١٨٤)، والتنبيه (ص٣٢)، والحاوي الكبير (٢/٩٣)، والشرح الكبير (١/٥٦٩)، وشرح الزركشي (//٥٧٤١)، وشرح ابن زاحم (٢/١٧٠)	

مسألة (٧٥)	ما الذي يبدأ المصلي بوضعه على الأرض إذا سجد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب السجود في الصلاة، وأنه فرض لا تصح الصلاة بدونه، واختلفوا إذا سجد ما الذي يسن أن يصل من المصلي للأرض أولًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا سجد وضع (الركبتين) قبل اليدين أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد	إذا سجد وضع (اليدين) قبل الركبتين مالك (مشهور)/ ابن حزم
سبب الخلاف	تعارض الآثار ظاهر في صفة السجود	
الأدلة	* حديث ابن حُجْر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد، وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]. ● حديث أنس ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ كبر...، ثم انحط (سجد) بالتكبير، حتى سبقت ركبتاه يديه) [قط/ كم/ هق/ وصححه الحاكم والذهبي/ وضعفه البيهقي، وأبو حاتم/ وله شواهد]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: (إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل) [ش/ طح/ وضعفه البيهقي].	*عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) [حم/ د/ ن/ وصححه الألباني والأرنؤوط]. * أثر ابن عمر ﷺ: (أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه) [خز/ ش/ وروي عند ابن أبي شيبة خلاف ذلك عن ابن عمر]. ● حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) [خز/ كم/ قط/ وصحح إسناده الألباني].
الراجح	القول الأول: (إذا سجد وضع الركبتين أولًا)، قال ابن القيم -رحمه الله- في زاد المعاد: حديث وائل أثبت، ولأن حديث أبي هريرة ﷺ مضطرب المتن، وقد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإذا وضع يديه قبل ركبتيه، فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير يضع يديه أولا، وقال ابن رشد -رحمه الله-: قال بعض أهل الحديث: حديث وائل بن حجر ﷺ أثبت من حديث أبي هريرة ﷺ	
ثمرة الخلاف	من وضع ركبتيه قبل يديه في السجود فقد وافق السنة	من وضع يديه قبل ركبتيه في السجود فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٩/١) والمحلى (١٢٨/٤) مسألة (٤٥٦)، وزاد المعاد (٢٢٣،٢٢٤/١)، وتبيين الحقائق (١١٦/١)، والبحر الرائق (٣٣٥/١)، والذخيرة (١٩٦/٢)، ومواهب الجليل (٥٤١/١)، والحاوي الكبير (١٥٢/٢) والمهذب (١٤٤/١)، والكافي (٢٥٢/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٧٥/٢)	

مسألة (٧٦)	حكم من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء؛ الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لقوله ﷺ: (أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم) [متفق]، واختلوا في حكم صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من تلك الأعضاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تبطل صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود السبعة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	تبطل صلاة من سجد على وجهه ونقصه السجود على عضو من أعضاء السجود السبعة أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أم كله؟	
الأدلة	● حديث علي رضي الله عنه من قول ﷺ: (سجد وجهي للذي خلقه ...) [م]، يدل أن السجود على الوجه. ● يسمَّى الساجد على الوجه ساجدًا، ولا يسمَّى من وضع غير الوجه على الأرض ساجدًا، فدل على أن انصراف الأمر بالسجود على سجود الوجه دون غيره.	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين) [متفق]، والأصل في الأمر الوجوب. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: (إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يده، وإذا رفعه فليرفعهما) [طأ/ حم/ د/ ن/ كم/ خز/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (تبطل صلاة من ترك السجود على عضو من الأعضاء السبعة)، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما نص في ذلك من أمره ﷺ	
ثمرة الخلاف	من سجد ولم يمكن يديه أو رجليه من الأرض فصلاته صحيحة	من سجد ولم يمكن يده أو رجله من الأرض فصلاته باطلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٦١) والمبسوط (١/٣٤)، وتبيين الحقائق (١/١١٦)، والذخيرة (٢/١٩٣)، ومواهب الجليل (١/٥٢١)، والحاوي الكبير (٢/١٢٦)، والمهذب (١/١٤٥)، والكافي (١/٢٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٧)، وشرح ابن زاحم (٢/١٨٣)	

مسألة (٧٧)	حكم الاقتصار في السجود على الجبهة أو الأنف		
تحرير محل الخلاف	لم يختلفوا أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا في حكم صلاة من سجد على الجبهة أو الأنف ولم يسجد عليهما معًا ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إن سجد على جبهته دون أنفه جاز، وإن سجد على أنفه دون جبهته لم يجز مالك/ الشافعي (مشهور)	يجوز أن يسجد على جبهته دون أنفه، أو أنفه، دون جبهته أبو حنيفة	(لا) يجوز (إلا) أن يسجد على جبهته وأنفه معًا جميعًا الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الاسم أو كله؟		
الأدلة	* حديث ابن عباس ﵄ قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء؛ على الوجه، واليدين، والركبتين، وصدور القدمين) [ته/ والحديث أصله متفق عليه]، فاسم السجود يتناول من سجد على الجبهة. * بعض روايات الحديث ذكر أن السجود على الجبهة، فعن ابن عباس ﵄ قال: (أُمر رسول الله ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء...الجبهة واليدين) [م]. ● عموم حديث: (سجد وجهي للذي خلقه) [م]، يدل على انحصار السجود على الوجه.	* حديث ابن عباس ﵄ قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء؛ على الوجه...)، فالواجب هو بعض ما ينطلق عليه اسم السجود. *حديث ابن عباس ﵄: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ الجبهة وأشار بيده على أنفه ...) [متفق]، الجبهة والأنف عضو واحد، لذا لما ذكر ﷺ الجبهة أشار للأنف. ● قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾]الحج:٧٧]، هذا أمر بالسجود مطلقًا من غير تعيين.	* حديث ابن عباس ﵄ قال: (أمرنا أن نسجد على سبعة أعضاء؛ الوجه...)، الواجب امتثال كل ما ينطلق عليه الاسم. * كان ﷺ يسجد على الجبهة والأنف؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: (فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته) [متفق]، ففعله ﷺ مفسرًا للحديث المجمل. * حديث ابن عباس ﵄: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة والأنف...) [م]. * حديث ابن عباس ﵄: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم؛ على الجبهة وأشار بيده على أنفه ...) [متفق].
الراجح	القول الثالث: (يسجد على الجبهة والأنف معًا)، ففعلهﷺ مفسر لحديث ابن عباس ﵄، فقد سجد ﷺ على جبهته وأنفه جميعًا، وهذا الترجيح في باب الاحتياط للعبادة		
ثمرة الخلاف	من سجد على أنفه ولم تمس جبهته الأرض، فسجوده غير صحيح	من سجد على أنفه أو جبهته فسجوده صحيح	من لم يمكن جبهته وأنفه من الأرض فسجوده غير صحيح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٦١)، والمبسوط (١/٣٤)، وتبيين الحقائق (١/١١٦)، والذخيرة (٢/١٩٣)، ومواهب الجليل (١/٥٢١)، والحاوي الكبير (٢/١٢٦)، والمهذب (١/١٤٥)، والكافي (١/٢٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٩٧)، وشرح ابن زاحم (٢/١٨٦)		

<table>
<tr><th>مسألة (٧٨)</th><th colspan="2">هل من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة؟</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">استحب العلماء أن من سجد على الأرض أن يضع يده كذلك على الأرض التي وضع عليها جبهته، واختلفوا هل هذا شرط أم لا؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من شرط السجود (شرط تمام) أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه
مالك/ أكثر العلماء</td><td>(ليس) من شرط السجود أن تكون يد الساجد بارزة وموضوعة على الذي يوضع عليه الوجه
جماعة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر تعارض فعل الصحابة ﷺ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● عن نافع: (أن عبد الله بن عمر ﷺ كان إذا سجد وضع كفه على الذي يضع عليه جبهته، قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت بُرنُس له، حتى يضعهما على الحصباء) [طأ].
● عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: (من وضع جبهته على الأرض فليضع كفيه على التي يضع عليه جبهته...) [طأ].</td><td>* حديث ابن عباس ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...ولا نكفف الثياب والشعر) [متفق].
*قياس اليدين على الركبتين، فكما يجوز ستر الركبتين وعدم مباشرتها للأرض فكذلك اليدين.
* القياس على الصلاة في الخفين، فيجوز ستر القدمين، وعدم مباشرتها للأرض وهما من أعضاء السجود، فكذا اليدين.
● حديث أنس ﷺ قال: (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه) [متفق].
● أثر عن غير واحد من السلف والتابعين؛ كالبصري، ومجاهد وابن جبير: (أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم وبرانسهم) [ش/كار].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (ليس من شرط بروز اليد)، وإن كان مباشرة اليد مع الجبهة للأرض مستحب</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من كشف يده في السجود وباشر بها الأرض فقد أتى بالهيئة الكاملة</td><td>من ستر يده في السجود ولم يباشر بها الأرض فقد أتى بالهيئة الكاملة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٢/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٣٤٥/٢)، والشرح الكبير للرافعي (٤٦٥/٣)، وشرح ابن زاحم (١٩١/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٧٩)	**حكم كشف الجبهة عند السجود**			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب مباشرة الجبهة للأرض عند السجود، واختلفوا في حكم السجود على طبقات العمامة والشماغ والطاقية ونحوه، مما يمنع مباشرة الجبهة لمحل السجود، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يمنع السجود على طاقات العمامة الشافعي	يجوز السجود على طاقات العمامة أبو حنيفة/ مالك (مذهب)/ أحمد	يجوز السجود على طاقات يسيرة من العمامة، ولا يجوز على طاقات كثيرة مالك (رواية)	يجوز السجود على طاقات العمامة إن مس شيء من جبهته الأرض مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض الآثار في الظاهر (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث خباب رضي الله عنه قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفِّنا، فلم يُشكنا) [م]. ● حديث رفاعة رضي الله عنه: (ثم يكبر فيسجد فيمكِّن وجهه –أو جبهته–، ... ولا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك) [د/ هق/ وسنده صحيح]. ● حديث أبي حميد رضي الله عنه: (كان ﷺ حين سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض) [ته].	* عن الحسن قال: (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة) [خ]. ● عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته) [عبد/ وهو لا يثبت].	● لم أقف له على دليل لهذا التفريق، ولعله حمل أحاديث المنع على الطاقات الكثيرة.	● لو حصل المس من بعض الجبهة يكفي ويحصل امتثال ما ينطلق عليه الاسم.
الراجح	القول الثاني: (يسجد على طاقات العمامة)، خصوصًا مع الحاجة لحرٍ أو برد أو خشونة أرض ونحوه، وهذا من الرفق بالمصلِّي، ومما يدعو إلى الخشوع في الصلاة			
ثمرة الخلاف	من غطى جبهته فقد أخلَّ بالسجود الواجب	لا حرج على من غطى جبهته في السجود	من غطى جبهته في السجود بحائل سميك فقد أخلَّ بالسجود الواجب	من غطى كامل جبهته ولم يبرز منها شيئا فقد أخلَّ بالسجود الواجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٦٢)، وتحفة الفقهاء (ص١٣٥)، وبدائع الصنائع (١/٢١٠)، وجامع الأمهات (ص٩٧)، ونهاية المطلب (٢/١٦٦)، وحلية العلماء (٢/١٠١)، والمغني (١/٣٧١)، والشرح الكبير (١/٥٥٧)، وشرح ابن زاحم (٢/١٩٣)			

مسألة (٨٠)	معنى الإقعاء المنهي عنه في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على كراهة (الإقعاء) في الصلاة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: (نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث؛ عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب) [حم/ هق/ وحسن إسناده الهيثمي وله شواهد]، ولا خلاف بينهم أن جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه ليس من هيئات الصلاة، واختلفوا في صفة الإقعاء المنهي عنه، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإقعاء هو: جلوس الرجل على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع أبو حنيفة/ الشافعي	الإقعاء هو: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين ويجلس على صدور قدميه مالك/ أحمد
سبب الخلاف	تردد اسم الإقعاء المنهي عنه في الصلاة بين أن يدل على المعنى اللغوي أو يدل على معنى شرعي هو (هيئة خصها الشرع بهذا الاسم)	
الأدلة	* لفظ: (الإقعاء) يحمل على المعنى اللغوي، فالإقعاء معروف عند أهل اللغة بأنه الجلوس على أليتيه ناصبًا فخذيه كإقعاء الكلب، ولم يأت في الشرع ما يدل على نقله إلى معنى آخر، بل قد جاء تشبيهه بإقعاء الكلب كما في حديث أبي هريرة السابق، فيحمل عليه. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (الإقعاء على القدمين هو سنة نبيكم) [م]، فالحديث صارف للإقعاء المنهي عنه إلى المعنى اللغوي.	* لفظ: (الإقعاء) يدل على المعنى شرعي، فالمراد بذلك إحدى هيئات الصلاة المنهي عنها، لقول ابن عمر ﷺ لما فعل هذه الجلسة: (إنها ليست سُنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي) [طأ]. ● المأثور عنه ﷺ: (أنه كان يجلس في صلاته مفرشًا رجله اليسرى ناصبًا رجله اليمنى) [ح].
الراجح	رجح ابن رشد –رحمه الله– القول الأول: (جلوس الرجل على أليتيه)؛ لأن الأسماء التي لم تثبت لها معان شرعية يجب أن يحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي؛ ولأن حديث ابن عمر ﷺ معارَض بحديث ابن عباس ﷺ	
ثمرة الخلاف	من جلس على الهيئة المذكورة فقد أتى بهيئة منهي عنها في الصلاة	
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٦٣/١)، والبحر الرائق (٣٩/٢)، وتبيين الحقائق (١٦٣/١)، وجامع الأمهات (ص٩٦)، والذخيرة (١٩١/٢)، والحاوي الكبير (١٨٩/٢)، والمهذب (١٤٧/١)، والكافي (٢٥٤/١)، والشرح الكبير (٦٠٢/١)، وشرح ابن زاحم (١٩٧/٢)	



الباب الثاني: صلاة الجماعة (أحكام الإمام والمأموم في الصلاة)

المسائل المختلف فيها

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٨١	حكم صلاة الجماعة	٩٤	موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام
٨٢	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفردًا)	٩٥	موقف المأموم الواحد من الإمام
٨٣	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة في (جماعة)	٩٦	حكم الصلاة خلف الصف
٨٤	من الأحق بالإمامة؟	٩٧	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة
٨٥	حكم إمامة الصبي	٩٨	متى يُستحب أن يُقام للصلاة؟
٨٦	حكم إمامة الفاسق	٩٩	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة
٨٧	حكم إمامة المرأة للرجل	١٠٠	من يقول بعد الركوع في صلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟
٨٨	حكم إمامة المرأة للنساء	١٠١	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد
٨٩	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة	١٠٢	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم
٩٠	متى يُكَبِّر الإمام؟	١٠٣	حكم من رفع رأسه قبل الإمام
٩١	حكم الفتح على الإمام	١٠٤	حكم قراءة المأموم خلف الإمام
٩٢	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع من وقوف المأموم	١٠٥	هل يتعدى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟
٩٣	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة؟		

مسألة (٨١)	حكم صلاة الجماعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الجماعة فرض عين لصلاة الجمعة، واتفقوا على فضيلة واستحباب صلاة الجماعة في المساجد للرجال في سائر الصلوات، واختلفوا في حكم صلاة الجماعة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة الجماعة سنة مؤكدة أكثر العلماء	صلاة الجماعة فرض على الكفاية/ الشافعي (مشهور)	صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف أبو حنيفة/ أحمد / الظاهرية (وجعلوها شرطًا لصحة الصلاة)
سبب الخلاف	تعارض مفهومات الآثار في بيان حكم صلاة الجماعة		
الأدلة	* قوله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)، ورواية: (بسبع وعشرين درجة) [متفق]، فكأنه ﷺ قال: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال شيء زائد، فدل أنه من جنس المندوب!. * حديث عِتْبان بن مالك ﷺ وفيه: (أن عتبان كان يؤم وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ إنه تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصلِّ يا رسول في بيتي مكانا اتخذه مصلى، فجاءه ﷺ فقال: أين تحب أن أصلِّ؟، فأشار إليه إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ) [متفق]. ● قوله ﷺ: (إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء) [م]؛ فقد رخص لترك الجماعة لعذر العشاء. ● قوله ﷺ: (من أكل من هذه البقلة فلا يقربنَّ مساجدنا) [م].	● حديث أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من ثلاثة في قرية، ولا بدوٍ ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة...) [د/ ن/ كم/ حب/ وحسنه الألباني]. ● حتى لا يخلوا جماعة مقيمون أو مسافرون من أن يُصلَّى بهم صلاة جماعة، ولإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات.	* حديث الأعمى المشهور عن أبي هريرة ﷺ قال: (أتي رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟، قال: نعم، قال: فأجب) [م]، ورواية: (لا أجد لك رخصة) [حم/ د/ جه/ وحسنها الألباني]، هذا كالنص في وجوب الجماعة مع عدم العذر. * حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (والذي نفسي بيده، لقد هممت آمر بحطب فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم...) [متفق]، فلو لم تكن واجبة لما همَّ ﷺ أن يحرق عليهم بيوتهم بتركها. * أثر ابن مسعود ﷺ قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مربض) [م]. ● قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، فأمر بصلاة الجماعة مع الخوف، فمع الأمن أولى. ● حديث ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ: (من سمع النداء ولم يُجب فلا صلاة له) [كم/ قط/ هق/ وسنده صحيح/ وقال البيهقي: موقوف].
الراجح	القول الثالث: (تجب صلاة الجماعة)، وليس ذلك شرطًا في صحة الصلاة، فلا منافاة بين الأحاديث الدالة على وجوبها جماعة والأحاديث الدالة على فضل الجماعة، فصلاة الجماعة واجبة وفضلها مضاعف		
ثمرة الخلاف	من صلَّى الفريضة في بيته بلا عذر صحت صلاته ولا إثم عليه	من صلّى الفريضة في بيته صحت صلاته ولا إثم عليه، ما لم تعطل المساجد	من صلَّى الفريضة في بيته بلا عذر أثم، (وصلاته غير صحيحة عند الظاهرية)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المجتهد (١/٢٦٥)، وتحفة الفقهاء (١/٢٢٧)، وبدائع الصنائع (١/١٥٥)، وجامع الأمهات (ص١٠٧)، والتاج والإكليل (٢/٣٩٥)، والتنبيه (ص٣٧)، الحاوي الكبير (٢/٢٩٧)، والمحرر (١/٩٢)، والكافي (/٢٨٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٠٩)		



مسألة (٨٢)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة (منفردًا)				
تحرير محل الخلاف	من صلَّى الفريضة منفردًا في بيته ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون نفس الفريضة التي صلاها، فهل يجوز له أن يُعيد الصلاة ويصلي مع الجماعة؟، وقد اتفقوا على إيجاب إعادة الصلاة عليه بالجملة، واختلفوا في الصلوات التي يعيدها مع الجماعة، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يعيد كل الصلوات إلا المغرب/ مالك/ أحمد	يعيد كل الصلوات إلا المغرب والفجر والعصر/ أبو حنيفة	يعيد كل الصلوات إلا المغرب والفجر الأوزاعي	يعيد كل الصلوات إلا العصر والفجر/ أبو ثور	يعيد كل الصلوات بلا استثناء الشافعي
سبب الخلاف	احتمال تخصيص عموم حديث بُسر بن مِحْجَن بالقياس أو بالدليل				
الأدلة	* لا تعاد (المغرب)؛ لقياس الشبه، فإن صلاة المغرب وتر، فلو أعيد لاشتبهت بصلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنها تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وهذا مبطل لها.	* لا تعاد (المغرب)؛ لأن من أعاده يكون أوتر مرتين، وقد قال ﷺ: (لا وتران في ليلة) [حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]. * لا تعاد (العصر)؛ لأن الصلاة الثانية تكون نفلًا، فإن أعاد العصر يكون قد تنفل بعد العصر.	*لا تعاد (الفجر)،؛ لأنه لم تختلف الآثار في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح، واختلفت في الصلاة بعد العصر، لحديث عائشة رضي الله عنها: (ما ترك رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط...وركعتين بعد العصر) [متفق]. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: (إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب) [عبد/ طأ/ طح/ وهو موقوف].	* لا تعاد (العصر) حتى لا يتنفل بعد العصر، ولا تعاد (الفجر) للنهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر.	* حديث بُسر بن محجن رضي الله عنه عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ قال له حين دخل المسجد ولم يصلّ معه: مالك لم تصلّ مع الناس؟، ألست برجل مسلم؟، فقال بلى يا رسول الله، ولكني صليت في أهلي، فقال ﷺ: (إذا جئت فصلِّ مع الناس، وإن كنت قد صليت) [طأ/ حم/ ن/ قط/ كم وصححه غير واحد]، فيحمل الحديث على عمومه في جميع الصلوات. ● حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: صلِّ في بيتك، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة) [م].
الراجح	القول الخامس: (يعيد كل الصلوات بلا استثناء)، فالتمسك بالعموم أقوى من الاستثناء بقياس الشبه، ولأنهم اتفقوا على مشروعية إعادة الصلاة إما إيجابًا أو استحبابًا لمن صلى ودخل المسجد فأقيمت الصلاة وهو في المسجد، ولأن فيه مظهر من مظاهر وحدة المسلمين				
ثمرة الخلاف	من صلى المغرب في بيته ودخل المسجد وهو يصلون يجلس ولا يصلّي معهم	من صلى المغرب أو الفجر أو العصر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلِّي معهم	من صلى المغرب أو الفجر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولا يصلي	من صلى العصر أو الفجر في بيته ودخل المسجد وهم يصلون يجلس ولم يصلّ معهم	من صلى أي صلاة في بيته ودخل المسجد وهم يصلون فيجب عليه إعادة الصلاة معهم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٦٧)، والتلقين (ص١١٨)، والتنبيه (ص٣٨)، ومنهاج الطالبين (ص١١٩)، ومنتهى الإرادات (١/٧٦)، والمحرر (١/٩٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٢٩)				

مسألة (٨٣)	الحكم فيمن دخل المسجد وقد صلى الفريضة في (جماعة)	
تحرير محل الخلاف	من صلَّى الفريضة في جماعة، ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون نفس الفريضة، فهل يجوز له أن يعيد الصلاة ويصلي معهم؟، مع اتفاقهم على مشروعية الإعادة لو كان الرجل في المسجد وأقيمت الصلاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يعيد الصلاة من دخل المسجد وقد صلَّى في جماعة أبو حنيفة/ مالك/ أكثر الفقهاء	يعيد الصلاة من دخل المسجد وقد صلَّى في جماعة الشافعي/ أحمد (واستثنى المغرب)/ داود/ أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الآثار فيمن دخل المسجد وهم يصلون الفريضة، وقد صلى تلك الفريضة في جماعة أخرى	
الأدلة	* حديث سليمان بن يسار ﵁ أنه أتى ابن عمر ﵄ والناس يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟، قال: قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) [د/ حم/ ن/ وصححه غير واحد]، فيرجح عموم هذا الحديث، فهو لم يستثن من ذلك إلا صلاة المنفرد فقط، لوقوع الاتفاق عليها.	* حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فدخل رجل فقام يُصلي الظهر، فقال: ألا برجل يتصدق على هذا فيصلي معه) [د/ ت/ كم/ هق/ وصححه غير واحد]. * حديث بُسر لما دخل المسجد ولم يصلِّ قال ﷺ: (إذا جئت فصلِّ مع الناس وإن كنت صليت) [طأ/ حم/ ن/ قط/ كم/ وصححه غير واحد]، فظاهر الحديث يوجب الإعادة على كل مصلٍّ إذا جاء المسجد. * فعل معاذ ﵁: (أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يؤم قومه في تلك الصلاة) [متفق]، فيه دليل على جواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى في جماعة.
الراجح	القول الثاني: (يعيد الصلاة من دخل المسجد وقد صلى في جماعة)؛ لقوة أدلة القول، ويخرّج حديث: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) على أنه لا يصلي الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين معتقدًا في كل واحدة منهما أنها فرض، أو يحمل على المنفرد، فيكون المعنى: لا يصلِّي الرجل المنفرد صلاة بعينها مرتين	
ثمرة الخلاف	من صلَّى في جماعة ثم دخل المسجد وهو يصلون، فلا يشرع له الصلاة معهم، ولا يشرع له أن يأتمّ أو يؤمّ من دخل المسجد متأخرًا وقد فاتته الصلاة	من صلَّى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون، فيشرع له إعادة الصلاة معهم، ويشرع لمن صلى في المسجد أن يأتم بمن دخل متأخرًا وصلى لوحده
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٦٩)، الذخيرة (٢/٧٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٠٠)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٣٧)	



مسألة (٨٤)	من الأحق بالإمامة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تقديم من اجتمعت فيه صفتا القراءة والفقه في الإمامة، فمن كان أقرأ وأفقه يقدَّم. ويقدَّم الرجل في الإمامة إذا كانت الصلاة في بيته، ويقدم الإمام الراتب في المسجد على غيره، واختلفوا لو اجتمع من هو أقرأ مع من هو أفقه فمن يقدَّم في الإمامة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يؤم القوم أفقههم أبو حنيفة (المذهب)/ مالك/ الشافعي	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله أبو حنيفة (رواية أبي يوسف)/ أحمد/ الثوري
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي مسعود البدري ﷺ من قوله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) [م]	
الأدلة	* حديث أبي مسعود ﷺ قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، المراد بالأقرأ بالحديث (الأفقه)؛ لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسُّ من الحاجة إلى القراءة، ولأن الأقرأ من الصحابة ﷺ كان هو الأفقه ضرورة، وذلك بخلاف ما عليه الناس اليوم. ● قدَّم النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه أبا بكر ﷺ فقال: (مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس) [متفق]، وذلك لفضله وعلمه. ● القراءة مفتقرٌ إليها لركن واحد في الصلاة، والعلم مفتقر إليه لسائر الأركان، فقد ينوب الإمام في الصلاة مالا يدري ما يفعله إلا بالفقه.	* حديث أبي مسعود ﷺقال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)، يحمل الحديث على ظاهره. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) [م]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا، وفيهم عمر بن الخطاب) [خ].
الراجح	القول الثاني: (يقدم الأقرأ لكتاب الله)؛ لأن الحديث عام فيجب الأخذ بعمومه، والحديث نص على الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة (الفقه)، فالعطف بثمّ له مدلوله أي: لا يقدم على الأقرأ أحد، فإن تساويا فالأفقه. أما تقديم الصديق ﷺ في الصلاة؛ فلأن النبي ﷺ أراد تقديمه بالخلافة	
ثمرة الخلاف	إذا حضر للإمامة حافظ لكتاب الله غير فقيه وفقيه غير حافظ قدمنا الفقيه	إذا حضر للإمامة حافظ لكتاب الله غير فقيه وفقيه غير حافظ قدمنا القارئ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٢/١)، والمبسوط (٤١/١)، وبدائع الصنائع (١٥٧/١)، والمدونة (١٧٨/١)، والبيان والتحصيل (٣٥٥/١)، والمهذب (١٨٦/١)، والحاوي الكبير (٣٥١/٢)، والمحرر (١٠٥/١)، والكافي (٢٩٧/١)، وشرح ابن زاحم (٢٤٢/٢)	

مسألة (٨٥)	حكم إمامة الصبي		
تحرير محل الخلاف	اختلفوا في الصبي الذي (لم) يبلغ الحلم، إذا كان هو الأقرأ لكتاب الله تعالى، فهل يجوز أن يؤمَّ الرجال البالغين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يؤم الصبي الرجال الشافعي	(لا) يجوز أن يؤم الصبي الرجال داود	يجوز أن يؤم الصبي الرجال في (النفل)، ولا يجوز في (الفرض) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يؤم أحد في صلاة غير واجبة عليه، من وجبت عليه؟، وذلك لاختلاف نية الإمام والمأموم، وهذه المسألة مبنية على الخلاف في مسألة إمامة المتنفل بالمفترض		
الأدلة	* حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) [م]، الحديث عام. * حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه أنه كان يؤم قومه وهو صبي، قال: (فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني... فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) [خ].	● حديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، والأمر يتوجه لمن هو مكلف يؤمر، والصبي مرفوع عنه القلم، فلا يؤم وليس هو مأمور بالإمامة، فلا تصح إمامته لمن وجبت عليه الصلاة.	● عموم قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ...)، فالصبي مرفوع عنه القلم فلا يؤم من هو مكلف في الفريضة. ● الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهلها فلا يؤم الرجال كالمرأة.
الراجح	القول الأول: (يجوز أنْ يؤم الصبي الرجال)؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك وتقديم الصبي الصغير لكونه أقرأهم لكتاب الله تعالى، والتفريق بين النفل والفريضة بحاجة إلى دليل، فقد يكون الإمام متنفلًا والمأموم يصلي الفريضة، وقد يكون العكس		
ثمرة الخلاف	من كان من الرجال وأمه صبي حافظ فصلاته صحيحة فرضاً كانت أو نفلًا	من كان من الرجال وأمه صبي حافظ فصلاته غير صحيحة فرضًا كانت أو نفلًا	من كان من الرجال وأمه صبي حافظ في صلاة فرض فصلاته غير صحيحة وأما في النفل فتصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٣)، وتحفة الفقهاء (ص٢٢٩)، والاختيار (١/٥٨)، والذخيرة (٢/٢٤٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢/٢٥)، والأم (١/١٩٣)، والمجموع (٤/٢٤٩)، والمحرر (١/١٠٣)، والشرح الكبير (٢/٥٤)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٤٦)		

مسألة (٨٦)	حكم إمامة الفاسق				
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على كراهة إمامة الفاسق ولو اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة، ومثله الصلاة خلف المبتدع الذي لا يُكفَّر ببدعته، أما الذي يكفر ببدعته فلا يجوز الاقتداء به، والخلاف في حكم إمامة الفاسق -إن أمكن الصلاة خلف العدل-، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	(لا) تصح إمامة الفاسق مالك (المذهب)/ أحمد	تصح إمامة الفاسق أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ الشافعي/ الظاهرية	إن كان فسقه مقطوعا به أعاد المصلي الصلاة لزوما، وإن كان فسقه مظنونا استحب الإعادة في الوقت/ الأبهري	يجوز الصلاة خلف الفاسق المتأول ولا يجوز خلف الفاسق غير المتأول أبو حنيفة (رواية)	يجوز فيمن فسقه في أمور خارج الصلاة، ولا يجوز فيمن فسقه في شروط صحة الصلاة مالك (رواية)
سبب الخلاف	هذه المسألة مسكوت عنها في الشرع، والقياس فيها متعارض				
الأدلة	● قوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨]، فلو صح الإئتمام بالفاسق لكان مساويا للعدل، وقد نفى الله تعالى المساواة بينهما. ●حديث جابر ﵁ قال: (خطبنا ﷺ فقال: ولا يؤم الفاجر مؤمنًا) [هق/ جه/ وضعفه غير واحد]، وهذا صريح في عدم صحة إمامة الفاسق. ● الفسق أسوأ حالًا من الأنوثة، والمرأة لا تصح إمامتها، والفاسق أولى.	* الفسق لا يبطل صحة الصلاة، والمأموم لا يحتاج أن تكون صلاة الإمام صحيحة، فتجوز إمامة الفاسق. * عموم قوله ﷺ: (يؤم الناس أقرؤهم) [م]، فلم يستثن من ذلك فاسقًا أو غير فاسق. ● لأن ابن عمر ﵄ صلى خلف الحجاج [خ]، وصلى الصحابة ﵃ خلف الوليد بن عقبة ﵁ وكان قد شرب الخمر [م].	* إن كان فسقه غير مقطوع بفسقه فإنه لا يتهم بأن تكون صلاته فاسدة، وإن كان مقطوعا بفسقه فهو غير معذور بذلك.	* قياس الإمامة على الشهادة، فكما أن الشاهد يُتهم بالكذب، فكذا الفاسق يتهم أن يصلي صلاة فاسدة، فلا تصح الصلاة خلف الفاسق غير المتأول.	* لأن الإمام يشترط فيه وقوع صلاته صحيحة.
الراجح	القول الثاني: (تصح إمامة الفاسق)؛ لقوة أدلة أصحاب القول، وحتى لا تترك سنة الجماعة وهي من شعائر الدين، ولأن الصحابة ﵃ صلوا خلف من وقع منه الفسق				
ثمرة الخلاف	من صلَّى خلف الفاسق فصلاته باطلة، ومن لم يجد إلا إمامًا فاسقًا صلى لوحده وترك الجماعة	من صلَّى خلف الفاسق فصلاته صحيحة	من صلى خلف الفاسق المقطوع بفسقه أعاد الصلاة مطلقًا	من صلى خلف الفاسق المتأول فصلاته صحيحة، وخلف غير المتأول فصلاته باطلة	من صلى خلف فاسق في أمور خارج الصلاة كشرب الخمر فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٣)، والمبسوط (١/٤٠)، وبدائع الصنائع (١/١٥٦)، والتاج والإكليل (٢/٤١٣)، ومواهب الجليل (٢/٩٢)، والحاوي الكبير (٢/٣٢٨)، وأسنى المطالب (١/٢١٩)، والفروع (٣/٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٧٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٤٩)				

مسألة (٨٧)	حكم إمامة المرأة للرجال	
تحرير محل الخلاف	الأصل أن يؤم الرجلُ الرجالَ والنساءَ، لكن لو أمَّت المرأةُ الرجالَ سواء في صلاة الفريضة أو النافلة، وسواء كان المأموم من محارمها أو أجنبي عنها، هل يصح ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجوز للمرأة أن تؤم الرجال الجمهور	يجوز للمرأة أن تؤم الرجال أبو ثور/ الطبري
سبب الخلاف	هل عدم النقل للفعل عن الصدر الأول لإمامة المرأة للرجال، يدل على عدم جوازه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لو كانت إمامة المرأة للرجال جائزة لنقل عن الصدر الأول. * لأنه لما كانت سنة النساء في الصلاة التأخير عن الرجال، علم أنه ليس يجوز لهن التقدم عليهم، لقوله ﷺ: (أخروهن حيث أخرهن الله) [عبد/ طب/ ورجاله رجال الصحيح]. ● لأنه يكره لها الأذان فهو دعاء إلى الجماعة، فيكره ما يراد له الأذان. ● حديث: (لا يؤمنّ امرأة رجلًا) [جه/ وضعفه الألباني].	● عموم قوله ﷺ :(يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) [م]، فالأصل الجواز ولم تأت سنة تمنع ذلك.
الراجح	القول الأول: (لا يجوز للمرأة أنْ تؤم الرجال)، ويكفي في ذلك أنَّه لم ينقل عن الصدر الأول مع كثرة الحافظات لكتاب الله تعالى، وقد حكم ابن رشد –رحمه الله– على القول بالجواز بأنَّه شاذ	
ثمرة الخلاف	إذا ائتم الرجل بالمرأة فصلاته باطلة	إذا ائتم الرجل بالمرأة فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٤)، وبدائع الصنائع (١/١٤٠)، والاختيار لتعليل (١/٥٨)، والذخيرة (٢/٢٤١)، والتاج والإكليل (٢/٢١٢)، والحاوي الكبير (٢/٣٢٦)، والبيان (٢/٣٩٨)، والمحرر (١/١٠٣)، والشرح الكبير (٢/٥٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٥٤)	

مسألة (٨٨)	حكم إمامة المرأة بالنساء	
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز أن تؤم المرأة الرجال، واختلفوا في جواز إمامة المرأة للنساء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز أن تؤم المرأة النساء الشافعي/ أحمد	(لا) يجوز أن تؤم المرأة النساء أبو حنيفة (كراهة التحريم)/ مالك
سبب الخلاف	هل ما نقل عن الصدر الأول من أن المرأة تؤم -كما في حديث أم ورقة وغيرها- المرأة منسوخ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* نقل عن الصدر الأول أن المرأة كانت تؤم المرأة، فقد (أمَّت عائشة رضي الله عنها النساء في الفريضة) [عبد/ قط/ هق/ وإسناده صحيح]، (وأمت أم سلمة رضي الله عنها النساء، وكانت تقوم معهنّ في الصف) [عبد /قط/ هق/ وإسناده صحيح]. * حديث أم ورقة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها) [د/كم/ هق/ وحسنه الألباني].	● لأن المرأة يكره لها الأذان وهو دعاء إلى الجماعة، فيكره ما يراد له الأذان. ● لا تخلو إمامة المرأة من ارتكاب محرم وهو القيام وسط الصف.
الراجح	القول الأول: (يجوز أن تؤم المرأة النساء)؛ لثبوت ذلك عن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، ولا دليل على نسخه	
ثمرة الخلاف	إذا ائتمت المرأة بالمرأة فصلاتها صحيحة	إذا ائتمت المرأة بالمرأة فصلاتها باطلة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٤)، وبدائع الصنائع (١/١٤٠)، والاختيار لتعليل (١/٥٨)، والذخيرة (٢/٢٤١)، والتاج والإكليل (٢/٢١٢)، والحاوي الكبير (٢/٣٢٦)، والبيان (٢/٣٩٨)، والمحرر (١/١٠٣)، والشرح الكبير (٢/٥٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٥٤)	

مسألة (٨٩)	حكم تأمين الإمام بعد قراءة الفاتحة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية تأمين (المأموم) إذا قال الإمام في آخر السورة الفاتحة: (ولا الضالين)، واختلفوا في حكم تأمين (الإمام) ، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	لا يؤمِّن الإمام بعد: (ولا الضالين) مالك (رواية ابن القاسم والمصريين وهو المشهور)	يؤمّن الإمام كالمأموم سواء الجمهور/ مالك (رواية المدنيين)
سبب الخلاف	ورد في التأمين حديثين متعارضين في الظاهر	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين) [متفق]، فلو كان الإمام يؤمِّن لما أمُر المأموم بالتأمين عند الفراغ من أم الكتاب قبل أن يؤمِّن الإمام، لأن الإمام (إنما جعل ليؤتمَّ به) [متفق]. * ولأن الإمام في الأصل داعٍ، والداعي لا يؤمّن على دعائه.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه) [متفق]، فالحديث نص على تأمين الإمام. ● حديث وائل بن حجر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين. ويرفع بها صوته) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الثاني: (يؤمِّن الإمام كالمأموم)؛ لنص الحديث، ولأنَّ حديث: (إذا قال الإمام...) ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما هو لموضع تأمين المأموم فقط	
ثمرة الخلاف	من أمن في الجهرية وهو يؤم الناس فقد خالف السنة	من أمن في الجهرية وهو يؤم الناس فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٤٤/١)، فتح القدير (٢٠٩/١)، والمعونة (٢٢١/١)، وشرح زروق على الرسالة (١٦٠/١)، والأم (٢٥٧/١)، والمجموع (٣٩٢/٣)، والمغني (١٨٦/٢)، وكشاف القناع (٤١١/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٥٨/٢)	

مسألة (٩٠)	متى يكبِّر الإمام؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الإقامة للصلاة، وأنَّ الإمام يشرع له أنْ يكبِّر ويدخل في الصلاة بعد الانتهاء من الإقامة، واختلفوا في الوقت الأفضل لدخول الإمام في الصلاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يكبِّر الإمام إلا بعد تمام الإقامة واستواء الصفوف مالك/ الشافعي/ أحمد/ جماعة	يكبِّر الإمام قبل أن يتم المؤذن الإقامة عند قوله: (قد قامت الصلاة) أبو حنيفة/ الثوري/ زفر
سبب الخلاف	ظاهر تعارض حديث أنس ﷺ وحديث بلال ﷺ	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (أقبل علينا رسول الله ﷺ قبل أن يكبر في الصلاة فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري) [متفق]، ظاهر هذا أن الكلام منه ﷺ كان بعد الفراغ من الإقامة. * روي عن عمر ﷺ: (أنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استووا، كبَّر) [عبد/ طأ/ وهو منقطع]. ● حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) [متفق].	* حديث بلال ﷺ: (أنه كان يُقيم للنبي ﷺ، فكان يقول له: يارسول الله لا تسبقني بآمين) [حم/ د/ عبد/ ش/ هق/ وضعفه الألباني]، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر والإقامة لم تتم. ● حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: (كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ فكبّر) [هق/ وهو ضعيف]. ● لأن المؤذن إذا قال: (قد قامت الصلاة) ولم يكبر الإمام يكون كاذبًا.
الراجح	القول الأول: (لا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة)، فدلالة حديث أنس ﷺ على ذلك ظاهرة، فكيف يكبر الإمام ويقرأ ولم تنته الإقامة، فهذا مما يشوش على المصلين ويفوت على المؤذن إدراك تكبيرة الإحرام	
ثمرة الخلاف	من أمّ الناس فعليه أن يكبر بعد انتهاء الإقامة واستواء الصفوف	من أمّ الناس فعليه أن يكبر قبل انتهاء الإقامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٦/١)، والثمر الداني (١٣٢/١)، والفواكه الدواني (٢٤/١)، وحاشية العدوي (٣٦٤/٢)، والمجموع شرح المهذب (٢٥٣/٣)، وحاشية الروض المربع (٧/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٦٣/٢)	

<table>
<tr><td>مسألة (٩١)</td><td colspan="2">حكم الفتح على الإمام</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">إذا ارتج الإمام ولم يقدر على القراءة أو أخطأ في قراءة القرآن أثناء الصلاة، فهل يجوز للمأموم المقتدي أن يفتح (يُلقِّن) الإمام، مع اتفاقهم (خلافًا للظاهرية) أنه إذا لقنه المأموم لا تبطل صلاته ولا صلاة الإمام، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يجوز الفتح على الإمام إذا ارتجَّ عليه
مالك/ الشافعي/ أكثر العلماء</td><td>(لا) يجوز الفتح على الإمام إذا ارتجَّ عليه
الكوفيون</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ظاهر اختلاف الآثار</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟، قال: نعم، قال: ما منعك أن تفتح علي) [هق/ د/ وصححه غير واحد].
● عن علي رضي الله عنه قال: (من السنة أن تفتح على الإمام) [ش/ قط/ أثر].
● عن المسوَّر قال: (شهدت النبي ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل يا رسول إنه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتنيها) [د/ وحسنه الألباني].</td><td>* عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة) [د/ هق/ عب/ وفي سنده مقال/ وضعفه الألباني].
● قوله ﷺ: (أتقرؤون خلفي؟ قالوا : نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن) [د/ ن/ م] فلا يجوز قراءة القرآن للفتح على الإمام بنص الحديث.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجوز الفتح على الإمام)؛ لصحة أدلة القول وقوة دلالتها، وينبغي على الإمام أن يقرأ في الصلاة ما يُتقن حفظه لئلا يقع منه الخطأ ما أمكن</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا ارتج الإمام فعلى المأموم أن يلقنه</td><td>إذا ارتج الإمام فعليه الركوع أو الانتقال لسورة أخرى</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٧/١)، والعناية (٢٩٠/١)، وحاشية ابن عابدين (٧٨/٢)، والإشراف (٢٥٧/١)، والذخيرة (٥١٩/١)، والمجموع (٨٢/٤)، ونهاية المحتاج (٤٤/٢)، والشرح الكبير (٦١٧/١)، وشرح ابن زاحم (٢٦٦/٢)</td></tr>
</table>



مسألة (٩٢)	حكم وقوف الإمام بمكان أرفع (أعلى) من وقوف المأموم		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء (خلافا للحنفية) إلى جواز أن يكون مقام المأموم أرفع من مكان الإمام، كما لو صلّى المأموم فوق السطح، ومن السنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، إلا أن يقصد تعليم المأمومين، واختلفوا في الحكم لو كان وقوف الإمام أعلى من مكان وقوف المأموم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز أن يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين، إذا كان القصد التعليم الشافعي	(لا) يجوز أن يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين أبو حنيفة/ الأوزاعي	يجوز أن يكون الإمام أرفع من موضع المأمومين إذا كان الارتفاع يسيرًا مالك/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر التعارض بين حديث سهل رضي الله عنه وحديث حذيفة رضي الله عنه		
الأدلة	* حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه ثم ركع وهو عليه، ثم نزل القهقرى فسجد، وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ، فلما انصرف قال: يا أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي) [متفق].	* عن همام: (أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود البدري بقميصه وجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟، قال: بلى وقد ذكرت حين مددتني) [د/ كم/ هق/ وصححه غير واحد].	● حديث سهل رضي الله عنه: (فكبر وهو عليه -أي على المنبر-...)، حملوا ذلك أنه كان على الدرجة السفلى من المنبر، لئلا يحتاج ﷺ إلى عمل كثير في الصعود والنزول، ولأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه كثيرا، احتاج المأموم إلى رفع بصره وهذا منهي عنه في الصلاة.
الراجح	القول الأول: (يجوز ارتفاع الإمام للتعليم)؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ. أما فعل حذيفة رضي الله عنه فظاهره أنه لم يكن قصده التعلم من الارتفاع، لذا نزل لما جذبه أبو مسعود رضي الله عنه		
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في مكان مرتفع ليعلمهم فلا حرج عليه	من أمَّ الناس في مكان مرتفع فقد وقع في النهي مطلقًا	من أمَّ الناس في مكان مرتفع فقد وقع في النهي إلا إذا كان الارتفاع يسيرًا فلا حرج
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٨)، والهداية (١/١١٠)، والبناية (٢/٤٥٣)، والمدونة (١/١٧٥)، والذخيرة (٢/٢٥٧)، والأم (١٩٩)، والمجموع (٤/٢٩٤)، والكافي (١/٣٠٢)، والشرح الكبير (٢/٧٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٦٩)		

مسألة (٩٣)	هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن (المأموم) يشترط عليه أن ينوي الاقتداء أو الائتمام بإمامه قبل تكبيرة الإحرام، واتفقوا أنه يستحب للإمام أن ينوي الإمامة ليحوز فضيلة الجماعة، واختلفوا هل يجب على الإمام أن ينوي الإمامة قبل تكبيرة الإحرام خصوصًا في صلاة الفريضة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أبو حنيفة / مالك/ الشافعي	يجب على الإمام أن ينوي الإمامة أحمد
سبب الخلاف	هل هناك تلازم بين نية الإمام للإمامة، وحمل الإمام بعض أفعال الصلاة عن المأموم؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ بعد دخوله في الصلاة) [متفق]. ● حديث أنس رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان، قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي، حتى كنا رهطًا، فلما أحس ﷺ بنا تجوَّز في صلاته) [م] . ● حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) [د/ ت/ حب/ كم/ خز/ وصححه غير واحد].	* لأن الإمام يحمل بعض أفعال الصلاة عن المأموم، فيُسقط عنه سجود السهو، ولأن صلاة المأموم تفسد بفساد صلاة الإمام، ولأن الإمام لا يتميز عن المأموم إلا بالنية. ● لأن الجماعة تنعقد بالنية، فتعتبر لها نية الإمام.
الراجح	القول الأول: (لا يجب على الإمام أن ينوي الإمامة)؛ لقوة أدلتهم الدالة على أن النبي ﷺ صلَّى منفردًا ابتداءً ثم أصبح إمامًا. ولا تلازم بين حَمْل الإمام عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة، وبين نية الإمامة، لاختلافهم فيما يحمل الإمام عن المأموم	
ثمرة الخلاف	من ائتم بمنفرد فصلاته صحيحة جماعة	من ائتم بمنفرد فصلاته غير صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٧٨/١)، وبدائع الصنائع (١٢٨/١)، والعناية (١٤١/٢)، والذخيرة (١٣٥/٢)، والتاج والإكليل (٤٥٩/٢)، والبيان (١٦٣/٢)، والمجموع (٢٠٢/٤)، والإنصاف (٢٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٩/١)، وشرح ابن زاحم (٢٧٣/٢)	

<table>
<tr><td>مسألة (٩٤)</td><td colspan="2">موقف المأموم من الإمام، إذا كان عدد المأمومين اثنين سوى الإمام</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق جمهور العلماء على أن سنة المأموم المنفرد أن يقوم على يمين الإمام، لحديث ابن عباس ﵄: (أنه قام إلى جنب رسول الله ﷺ) [متفق]، واتفقوا أن المأمومين إذا كانوا ثلاثة قاموا وراء الإمام، واختلفوا إذا كان المأمومون اثنين أين يقومان؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>إذا كان عدد المأمومين اثنان يقفان خلف الإمام
الأئمة الأربعة</td><td>إذا كان عدد المأمومين اثنان يقف الإمام وسطهما
ابن مسعود ﵁/ جماعة من فقهاء الكوفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">ورد في صفة الوقوف لاثنين خلف الإمام حديثان متعارضان</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث جابر ﵁ قال: (قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدراني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر، فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا خلفه) [م].
* حديث أنس ﵁ أنه صلَّى مع النبي ﷺ فقال: (فصففت أنا واليتيم وراءه ﷺ، والعجوز ورائنا) [متفق].</td><td>* حديث ابن مسعود ﵁ أن الأسود بن يزيد قال: (دخلت أنا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة، فلما مالت الشمس أقام الصلاة، وقمنا خلفه فأخذ بيدي وبيد صاحبي، فجعلنا عن ناحيتيه، وقام بيننا، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة) [حم/ د/ ن/ وهو موقوف].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (إذا كان عدد المأمون اثنان وقفوا خلف الإمام)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ بأصحابه ﵃، وقد حمل فعل ابن مسعود ﵁ على أنه منسوخ؛ لأن ذلك مما تعلمه عن النبي ﷺ بمكة، وقد حكى النووي -رحمه الله- الإجماع على مخالفة ابن مسعود ﵁</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من أم اثنين فمن السنة أن يقفا وراءه</td><td>من أم اثنين فمن السنة أن يقفا عن يمينه وشماله</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٩)، والمبسوط (١/٤٣)، والهداية (١/٩٧)، والمدونة (١/١٧٩)، والتلقين (ص١١٧)، والتنبيه (ص٣٩)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٢)، ومنتهى الإرادات (١/٨٢)، والمبدع (٢/٩٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٧٧)</td></tr>
</table>

مسألة (٩٥)	موقف المأموم الواحد من الإمام	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، لحديث أنس ﷺ:(أن النبي ﷺ صلَّى به وبأمه فقال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا) [م]، وقال: (فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز ورائنا) [متفق]، واختلفوا في سنة وقوف المأموم الرجل من الإمام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقف المأموم الرجل الواحد عن (يمين) الإمام الجمهور	يقف المأموم الرجل الواحد على (يسار) الإمام سعيد بن المسيب
سبب الخلاف	هل صلى النبي ﷺ في مرض موته عن يسار أبي بكر الصديق ﷺ مأمومًا، فيكون ذلك آخر الأمرين أو أنه كان هو الإمام ﷺ؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ حين بات عند خالته ميمونة ﷺ: (ثم قام يصلي مع النبي ﷺ قال: فقمت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه) [متفق]. * حديث أنس ﷺ لما صلَّى به النبي ﷺ قال: (فأقامني عن يمينه). * حديث جابر ﷺ قال: (قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذني بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه) [م].	● حديث صلاة رسول الله ﷺ في مرض موته مع أبي بكر ﷺ: (أن النبي ﷺ أُتي به وأبو بكر يصلِّي بالناس، فأُجلِس إلى يسار أبي بكر) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام)؛ للأحاديث الصحيحة الدالة على ذلك، أما فعله ﷺ، في مرض موته، ففيه خلاف هل الذي صلَّى بالناس النبي ﷺ أم الصديق ﷺ؟	
ثمرة الخلاف	من السنة وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام	من السنة وقوف المأموم الواحد عن يسار الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٧٩)، وفقه سعيد بن المسيب (١/٢٨٢) مسألة (٨٤)، والمبسوط (١/٤٣)، والهداية (١/٩٧)، والمدونة (١/١٧٩)، والتلقين (ص١١٧)، والتنبيه (ص٣٩)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٢)، ومنتهى الإرادات (١/٨٢)، والمبدع (٢/٩٢)، شرح ابن زاحم (٢/٢٧٧)	

مسألة (٩٦)	حكم الصلاة خلف الصف	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه، لقوله ﷺ: (لو يَعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه) [متفق]، واختلفوا في حكم صلاة المنفرد خلف الصف لمن قدر أن يدخل في الصف، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصح صلاة المنفرد خلف الصف الجمهور	(لا) تصح صلاة المنفرد خلف الصف أحمد/ أبو ثور/ الظاهرية
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث وابصة رضي الله عنه/ مخالفة العمل لحديث وابصة رضي الله عنه	
الأدلة	* حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصًا ولا تُعد)[خ]، فكان رضي الله عنه ركوعه قبل الصف وأدرك الركعة بذلك، ولم يأمره ﷺ بالإعادة، وهذا بمنزلة من صلى خلف الصف. * حديث أنس رضي الله عنه لما صلى النبي ﷺ به وبأمه قال: (فصففت أنا واليتيم وراء النبي ﷺ والعجوز ورائنا) [متفق]، فإذا صح الوقوف منفردًا خلف الصف للمرأة صح موقفًا للرجل.	* حديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: (رأى النبي ﷺ رجلًا فردًا يصلي خلف الصف، فوقف عليه رسول الله ﷺ حتى انصرف، فقال: استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف) [حم/ جه/ طح/ وصححه غير واحد]. * حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة) [حم/ د/ ت/ جه/ وصححه غير واحد]. ● لا تصح صلاته لمخالفته الموقف، كما لا تصح صلاة من وقف خلف الإمام.
الراجح	القول الثاني: (لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف)، إنْ كان تعمد ذلك، أما إذا لم يجد موقفًا إلا خلف الصف فتصح صلاته. وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فظاهره أنَّه أدرك الاصطفاف المأمور به قبل رفع الإمام، وأما حديث أنس رضي الله عنه فلا حجة فيه لأنَّ وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها وهي لم يكن لها من تصافه	
ثمرة الخلاف	من صلَّى خلف الصف منفردا صحت صلاته مع الكراهة	من صلَّى خلف الصف منفردًا لم تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٨٠)، والمبسوط (١/ ١٩٢)، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٦)، والمدونة (١/ ١٩٥)، والذخيرة (٢/ ٢٦١)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٤٠)، والبيان (٢/ ٤٣٠)، وفتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ٣٩٣)، وشرح ابن زاحم (٢/ ٢٨١)	

مسألة (٩٧)	حكم الإسراع في المشي لمن سمع الإقامة	
تحرير محل الخلاف	الأصل أنْ يأتي المصلي للصلاة بسكينة ووقار، لكن لو كان الرجل يريد الصلاة فسمع الإقامة، هل يسرع المشي إلى المسجد مخافة أن يفوته جزء من الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشرع الإسراع في المشي إذا سمع الإقامة عمر ﷺ/ ابن عمر ﷺ/ ابن مسعود ﷺ	(لا) يُشرع الإسراع في المشي (السعي) إذا سمع الإقامة زيد بن ثابت ﷺ/ أبو ذر ﷺ/ فقهاء الأمصار
سبب الخلاف	هل بلغ جميع الصحابة ﷺ حديث أبي هريرة ﷺ: (إذا ثُوِّب بالصلاة)، وهل يعارضه ظاهر الكتاب؟	
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]. * عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠ – ١١]. * عموم قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا ثُوِّب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (لا يُشرع السعي إذا سمع الإقامة)، لنص حديث أبي هريرة ﷺ، لذا نستثني الصلاة من بين سائر القرب في ذلك، ويمكن تقريب الخُطا لمن سمع الإقامة، ويمكن العمل بالآيات التي تحث على المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها، وذلك بالتبكير في الخروج للصلاة	
ثمرة الخلاف	من سمع الإقامة فمن السنة أن يُسرع ويسعى في المشي	من سمع الإقامة فمن السنة أن (لا) يسرع ولا يسعى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨١/١)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٣٣/٢)، والبيان (٢٢٠/١)، والإقناع (١١١/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٨٢/١)، والاستذكار (٢٠٤/١)، وشرح ابن زاحم (٢٨٨/٢)	

مسألة (٩٨)	متى يستحب أن يُقام للصلاة؟				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الإقامة للصلاة، واختلفوا متى يقوم المصلي إذا سمع الإقامة؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يقوم المصلي عند البدء في أول الإقامة داود	يقوم عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أحمد	يقوم عند قول: (حي على الفلاح) إذا كان الإمام معهم في المسجد أبو حنيفة	يقوم عندما يرى الإمام، إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد الشافعي/ داود	ليس في ذلك حد فيقوم حسب طاقته مالك
سبب الخلاف	ليس في وقت الإقامة للمصلي شرع مسموع، إلا حديث أبي قتادة ﷺ				
الأدلة	* عموم الآيات المرغبة في المسارعة: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]،﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]،﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠ - ١١]. ● عن ابن شهاب قال: (كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقوموا إلى الصلاة...) [عبد].	● قول: (قد قامت الصلاة) فيه خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب امتثال الأمر. ● كان أنس ﷺ إذا قيل: (قد قامت الصلاة، قام فوثب) [ع].	● لأنه دعي إلى الفلاح فيستحب المسارعة إليه، وتحصل الإجابة لذلك بالفعل وهو القيام للصلاة.	* حديث أبي قتادة ﷺ: قال ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) [متفق]، ورواية: (حتى تروني قد خرجت) [م].	* لم يرد في تحديد ذلك حدٌّ ولا شرعٌ مسموع، فالمسألة باقية على أصلها المعفو عنه.
الراجح	الأمر فيه السعة، فلو قام المصلي في أول الإقامة أو آخرها أو أثنائها، فلا حرج في ذلك				
ثمرة الخلاف	من السنة القيام للصلاة أول الإقامة	من السنة القيام للصلاة عند: (قد قامت الصلاة)	من السنة القيام للصلاة عند: (حي على الفلاح)	من السنة القيام للصلاة عند رؤية الإمام يدخل المسجد وقت الإقامة	لا فرق بين من قام أول الإقامة أو آخرها أو وسطها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨١)، والاختيار لتعليل المختار (١/٤٨)، والبحر الرائق (٣/٢٠٨)، والذخيرة (٢/٧٨) والمجموع شرح المهذب (٢/٢٥٥)، والإنصاف (٢/٣٠)، والروض المربع (١/٦٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٢٩٣)				

مسألة (٩٩)	حكم الركوع دون الصف لمن خاف فوات الركعة			
تحرير محل الخلاف	الأصل أن يركع المصلِّي في الصف، لكن إذا دخل المصلي المسجد وقبل أن يصل إلى الصف ركع الإمام، فهل يجوز أن يركع دون الصف ثم يسعى وهو راكع حتى يصل إلى الصف؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجوز الركوع دون الصف ثم يدب راكعًا ليصل إلى الصف مالك/ كثير من العلماء	يكره الركوع دون الصف الشافعي	(لا) يجوز الركوع دون الصف أحمد (رواية)	يكره للمصلي الواحد أن يركع دون الصف ويجوز لجماعة من المصلين أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في فهم حديث أبي بكرة ﷺ من قوله ﷺ (....ولا تعد)			
الأدلة	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصا ولا تُعد) [خ]، ولم يأمره ﷺ بإعادة الصلاة. ● عن سعد بن إبراهيم: (أن يزيد بن ثابت كان يركع ثم يمشي راكعًا) [عب].	* حديث أبي بكرة ﷺ من قوله ﷺ: (زادك الله حرصًا ولا تُعد)، فقد نهاه ﷺ عن إعادة الفعل، ولم يأمره بإعادة الصلاة.	* حديث أبي بكرة من قوله ﷺ: (زادك الله حرصا ولا تعد)، فقد نهاه ﷺ عن العود، والنهي يقتضي الفساد. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال: ﷺ: (لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف) [ش].	● لأنه كما يكره للواحد أن يصلي خلف الصف فكذا يكره أن يركع خلف الصف. ● عن زيد بن وهب قال: (خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ...) [ش/ عب].
الراجح	الأول: (يجوز الركوع دون الصف)، خصوصًا إذا كان الإمام في الركعة الأخيرة، ويشترط أن يصل إلى الصف قبل أن يرفعوا، فقد أقر ﷺ فعل ذلك ولم يأمر فاعله بالإعادة، ويؤيده فعل الصحابة ﷺ لذلك			
ثمرة الخلاف	من ركع دون الصف فقد أدرك الركعة، وأصاب السنة	من ركع دون الصف فقد أدرك الركعة، و(لم) يصب السنة	من ركع دون الصف (لم) يدرك الركعة	من ركع دون الصف وحده فقد أدرك الركعة ولم يصب السنة، وإن كان معه غيره فقد أصابوا السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٢/١)، والمبسوط (١٩٢/١)، وبدائع الصنائع (١٤٦/١)، والمدونة (١٤٥/١)، والتاج والإكليل (٤٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٣٤١/٢)، والمجموع (٢٩٧/٤)، والكافي (٣٠٠/١)، والشرح الكبير (٦٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٢٩٧/٢)			



مسألة (١٠٠)	من يقول بعد الركوع في الصلاة الجماعة: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)؟		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنه يجب على المأموم أن يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، وأكثر العلماء (خلافًا لأحمد في رواية) على أن المنفرد يقول بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)، واختلفوا في صلاة الجماعة هل الإمام والمأموم يقولان ذلك؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده) ويقول المأموم: (ربنا ولك الحمد) مالك/ أبو حنيفة	الإمام والمأموم كلاهما يقول: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد) الشافعي	يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، ويقول المأموم: (ربنا ولك الحمد) أبو حنيفة (رواية)/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حديثين متعارضين؛ حديث أنس ﷺ، وحديث ابن عمر ﷺ		
الأدلة	* حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ...) [متفق]، يرجح مفهوم الحديث وهو من باب دليل الخطاب، لأنه جعل حكم المسكوت عنه خلاف حكم المنطوق به.	* حديث ابن عمر ﷺ: (أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) [متفق]، فالحديث نص على أن الإمام يقول الدعائين، والمأموم يقولهما كذلك؛ لأنه تابع للإمام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [متفق]. ● لأنه ذكر شرع للإمام فيشرع للمأموم كسائر الأذكار.	* الجمع بين الحديثين؛ بحمل حديث أنس ﷺ: (وإذا قال: (سمع الله لمن حمده، فقولوا...) على (المأموم)، وحديث ابن عمر ﷺ: (وقال: سمع الله لمن حمده...) على (الإمام).
الراجح	القول الثالث: يقول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، والمأموم: (ربنا ولك الحمد)، فالجمع بين الحديثين أولى من إعمال أحدهما		
ثمرة الخلاف	من كان مأمومًا فمن السنة أن يقول بعد القيام من الركوع: (ربنا ولك الحمد)	من كان مأمومًا أو إمامًا فمن السنة أن يقول بعد القيام من الركوع: (سمع الله لمن حمده)، (ربنا ولك الحمد)	من كان مأمومًا أو إمامًا فمن السنة أن يقول بعد القيام من الركوع: (ربنا ولك الحمد)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٣/١) ، وبدائع الصنائع (٣٤٤/١)، وفتح القدير (٢٠٩/١)، والمعونة (٢٢١/١)، وزروق على الرسالة (١٦٠/١)، والتنبيه (ص٣١)، والمجموع (٣٩٢/٣)، والمحرر (٦٢/١)، وكشاف القناع (٤١١/٢)، وشرح ابن زاحم (٣٠١/٢)		

مسألة (١٠١)	صفة صلاة المأموم خلف الإمام القاعد			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على صحة صلاة المأموم القاعد خلف الإمام القائم، واتفقوا على أنه ليس للصحيح أن يصلِّي فرضًا قاعدًا إذا كان منفردا أو إماما، لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، واختلفوا في صفة صلاة المأموم إذا كان صحيحًا وصلَّى خلف إمام قاعد، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلي المأموم خلف الإمام القاعد قعودًا أحمد/ إسحاق	يصلي المأموم خلف الإمام القاعد قيامًا أبو حنيفة/ الشافعي/ أهل الظاهر/ أبو ثور	(لا) تجوز إمامة القاعد للقائم مطلقًا مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور)	يكره الصلاة قعودًا خلف الإمام القاعد ويعيدوا الصلاة في الوقت مالك (رواية)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في الصلاة خلف الإمام القاعد/ معارضة عمل أهل المدينة للآثار			
الأدلة	* حديث أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) [متفق]، حديث أنس رضي الله عنه يرجح لاضطراب الرواية في حديث عائشة رضي الله عنها في إمامة النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه (سيأتي). * حديث عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ صلى وهو شاكٍ جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا) [متفق].	* حديث عائشة: (أن النبي ﷺ خرج في مرض موته الذي توفي فيه، فأتى المسجد فوجد أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فأشار إليه ﷺ أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر) [متفق]، الحديث ناسخ، فهو آخر فعله ﷺ وظاهره أن النبي ﷺ، كان يؤم الناس جالسًا وأبوبكر رضي الله عنه مسمِّعًا.	* قوله ﷺ (لا يؤمَّنّ أحد بعدي قاعدًا) [قط/ هق/ وفيه متروك]. ● القيام ركن ولا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه، كسائر الأركان. * حديث ربيعة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ خرج وهو مريض، فكان أبو بكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه) [كار/ سعد/ وفي سنده كذاب].	● أثر عروة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى في مرض موته وهو جالس، وأبو بكر إلى جنبه قائم) [طأ]، فالأصل الصلاة قائمًا.
الراجح	القول الأول: (يصلي المأموم خلف الإمام القاعد قعودًا)؛ لأن الحديث في ذلك صحيح وصريح، بخلاف حديث عائشة رضي الله عنها من إمامة النبي ﷺ بأبي بكر رضي الله عنه ففيه كلام طويل من الذي أمَّ بالآخر؟			
ثمرة الخلاف	إذا صلَّى الإمام قاعدًا وجب أن يصلِّي المأموم قاعدًا	إذا صلَّى الإمام قاعدًا وجب أن يصلّي المأموم واقفًا وإلا بطلت صلاته	من صلَّى خلف إمام قاعد بطلت صلاته، سواء صلى المأموم قاعدًا أو قائمًا	من صلَّى قاعدا خلف إمام يصلِّي قاعدًا يعيد الصلاة في الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨٤)، وفتح القدير (١/٢٦١)، والبحر الرائق (١/٧٣٧)، والإشراف (١/٢٩٢)، وجامع الإمهات (ص٩٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٠)، ومغني المحتاج (١/٣٦٦)، والمحرر (١/١٠٥)، ومنتهى الإرادات (١/٨٠)، وشرح ابن زاحم (٢/٣٠٧)			



مسألة (١٠٢)	وقت تكبيرة الإحرام للمأموم		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تكبيرة الإحرام، واختلفوا وقت تكبيرة الإحرام للمأموم، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحسن أن يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير، وإن كبَّر معه لم يجزئه مالك (الأشهر)/ الشافعي (الأشهر)/ أحمد	يكبر المأموم مع تكبيرة الإمام ولا يجوز أن يفرغ قبله أبو حنيفة	يجوز أن يكبر المأموم قبل الإمام الشافعي (رواية)
سبب الخلاف	ورد في التكبير حديثين متعارضين ظاهرًا		
الأدلة	* قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به فإذا كبَّر فكبروا) [متفق]. ● لأن المأموم تبع الإمام، فيقتضي أن يكون تكبيره بعده.	● لأن المأموم شريك للإمام، وحقيقة المشاركة في المقارنة.	*حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة، فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبا) [حم/ د/ وأصله في الصحيحين]، فظاهر هذا أن تكبيره ﷺ وقع بعد تكبيرهم، لأنه لم يكن له تكبير أولًا، لمكان عدم الطهارة. * لأن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام.
الراجح	القول الأول: (يكبر المأموم بعد فراغ الإمام)، والحديث: (فإذا كبر فكبروا) صريح الدلالة في ذلك، قال ابن رشد -رحمه الله- عن حديث أبي بكرة رضي الله عنه: (ليس فيه ذكر هل استأنفوا التكبير أم لم يستأنفوا؟، فليس ينبغي أن يحمل على أحدهما إلا بتوقف، والأصل الاتباع، وذلك لا يكون إلا بعد أن يتقدم الإمام، إما بتكبير وإما بافتتاحه)		
ثمرة الخلاف	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام لم تنعقد صلاته، وإذا كبر بعده انعقدت	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام لم تنعقد صلاته وإذا كبَّر معه انعقدت	إذا كبَّر المأموم قبل الإمام انعقدت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨٦)، والتنبيه (ص٣٠)، والاختيار لتعليل المختار (١/٥٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٠)، وحلية العلماء (٢/٢٤)، والشرح الكبير (١/٩٠٥)، والمغني (٢/٣١٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٣١٤)		

مسألة (١٠٣)	حكم صلاة من رفع رأسه قبل الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أنه يجب على المأموم متابعة الإمام، ويحرم أن يتقدمه بشيء من أفعال الصلاة، واختلفوا في صحة صلاة من تقدّم الإمام فرفع رأسه متعمدًا قبل الإمام في الركوع أو السجود، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من رفع رأسه قبل إمامه أساء وصلاته جائزة الجمهور	من رفع رأسه قبل إمامه بطلت صلاته أهل الظاهر
سبب الخلاف	هل النهي عن رفع الرأس قبل الإمام يقتضي فساد الصلاة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأن الأصل في الصلاة مع الجماعة صحتها، أما الائتمام فيها فهو سنة حسنة.	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ:(أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار) [متفق]، فلو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يُخش عليه العقاب. ● أثر ابن عمر ﵄: (أنه رأى رجلا يرفع قبل الإمام، ويضع قبله، فقال له: لا صلاة لمن خالف الإمام) [ش/ كار]. ● حديث أنس ﷺ من قوله ﷺ: (يا أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف...) [م].
الراجح	القول الأول: (من رفع رأسه قبل إمامه أساء وصلاته لم تبطل)؛ لأن النهي عن رفع الرأس لا يقتضي فساد الصلاة	
ثمرة الخلاف	من رفع رأسه قبل الإمام عامدا فصلاته صحيحة ومن رفع ساهيًا استحب له أن يرجع	من رفع رأسه قبل الإمام عامدًا بطلت صلاته ويتمها مع الإمام، ومن رفع ساهيا وجب عليه أن يرجع وعليه سجود السهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨٧)، وتبيين الحقائق (١/١١٩)، والتنبيه (ص٣٨)، والمحرر (١/١٠٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٣٢٢)	

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة (١٠٤)	حكم قراءة المأموم خلف الإمام			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنه لا يحمل الإمام عن المأموم شيئًا من فرائض الصلاة، واختلفوا في حكم قراءة المأموم خلف الإمام، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يقرأ المأموم مع الإمام في صلاة السر، ولا يقرأ في صلاة الجهر مالك	(لا) يقرأ المأموم مع الإمام مطلقًا أبو حنيفة	يجب أن يقرأ المأموم بأم الكتاب في صلاة السرية والجهرية، ويستحب أن يقرأ سورة في السرية فقط الشافعي	يستحب للمأموم القراءة إذا لم يسمع الإمام وينهى أن يقرأ إذا سمع الإمام أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر لأحاديث في هذه المسألة، وبناء بعض الأحاديث على بعض			
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟، فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: إني أقول مالي أنازع القرآن؟. فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ) [طأ/ حم/ د/ ت/ ن/ وصححه غير واحد]، فيستثنى المأموم من عموم: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) في صلاة الجهر، فظاهر الحديث ترك القراءة مطلقا مع الإمام إذا جهر. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قرأ الإمام فانصتوا) [حم/ د/ ن/ جه/ وله شاهد عند مسلم] ● قوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[الأعراف:٢٠٤]، هذا الأمر بالإنصات ورد في الصلاة. ● الإجماع على أن الإمام إذا جهر بالقراءة أجزأت صلاة من خلفه وإن لم يقرأ.	* حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءته له قراءة) [حم/ جه/ وهو موقوف وضعفه غير واحد/ وحسنه الألباني]، القراءة الواجبة على الإمام والمنفرد، وهذا مخصص لقوله ﷺ: (واقرأ ما تيسر معك من القرآن) [متفق]. ● قراءة الإمام هي الأصل؛ لإجماع العلماء على أن المأموم لو قرأ ولم يقرأ الإمام فإنّ الصلاة لا تصح.	* حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق]، وهذا عام. * حديث عبادة ﷺ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الغداة، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام، قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد/ وضعفه الألباني]، فيستثنى من النهي عن القراءة فيما جهر فيه الإمام، قراءة أم القرآن فقط. ● لأنه لا تنوب قراءة أحد عن أحد، كما لا ينوب الركوع عن السجود. ● نُقل عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: (أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام فيما جهر وفيما أسر) [ص].	نفس أدلة القول الأول، فمن لم يسمع الإمام فكأنه في صلاة السرية.
الراجح	القول الثالث: (يقرأ المأموم مع الإمام بأم الكتاب في السرية والجهرية)؛ لعموم الأحاديث الدالة على وجوب قراءة أم الكتاب			
ثمرة الخلاف	من السنة القراءة في صلاة السِر، وينصت في صلاة الجهر	من السنة أن ينصت في صلاة الجهر ويسكت في صلاة السِر	من لم يقرأ بفاتحة الكتاب بطلت صلاته في الجهرية والسِرية	من السنة أن يقرأ المأموم إذا لم يسمع الإمام، وينصت إذا سمع الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٨٧/١)، والهداية (٩٤/١)، والاختيار (٥٠/١)، والتلقين (ص١٠٩)، والتنبيه (ص٣٠)، والمحرر (٥٥/١)، وشرح ابن زاحم (٣٢٤/٢)			

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (١٠٥)	هل يتعدّى فساد صلاة الإمام إلى المأمومين؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن من صلى منفردا ناسيًا أو جاهلًا لحدثه، أن صلاته غير صحيحة وعليه الإعادة، واتفقوا (خلافًا للحنابلة في رواية) على أنه إذا طرأ على الإمام الحدث فقطع صلاته، أن صلاة المأموم لا تفسد، واختلفوا في حكم صلاة الإمام بالناس وهو جنب أو محدث، وأتم صلاته على ذلك، ثم علموا بذلك بعد الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة المأمومين صحيحة لو صلّى بهم الإمام محدثًا الشافعي	صلاة المأمومين فاسدة لو صلّى بهم الإمام محدثًا أبو حنيفة	إذا كان الإمام عالمًا بحدثه فسدت صلاة المأموم، وإذا كان ناسيًا لم تفسد صلاة المأموم مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام، أم ليست مرتبطة؟		
الأدلة	* (ليست) صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم) [خ].	* صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ...) [د]، فالإمام ضامن لصلاة المأموم صحةً وفسادًا. ● الإجماع على أن المأموم إذا صلى خلف إمام وهو يعلم أنه جنب، فإن صلاته باطلة، فدل أن صلاة المأموم مضمّنة بصلاة الإمام. ● أثر علي ﷺ: (أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد، ثم أمرهم فأعادوا) [هق/ قط/ وفي سنده رجل متهم بالكذب].	* حديث أبي بكرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنبًا) [حم/د/ وأصله في الصحيحين]، فظاهره أنهم بنوا على صلاتهم. ● أثر عمر ﷺ: (أنه صلى بالناس وهو جنب ناسيًا ثم ذكر بعد أن صلى، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يعد أحد ممن خلفه) [طأ/ هق/ ومثله عن عثمان ﷺ].
الراجح	القول الأول (صلاة المأمومين صحيحة)؛ بناء على أن صحة انعقاد صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام بغير تفريق بين العامد والناسي في ذلك، والله أعلم		
ثمرة الخلاف	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب، ثم علم المأمومون بعد ذلك لم يعيدوا	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب، ثم علم المأمومون بعد ذلك وجب عليهم إعادة الصلاة	لو صلى الإمام بالناس وهو جنب عالمًا بجنابته وجب على المأمومين إعادة الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٩٠)، والتلقين (ص١١٥)، والمحرر (١/ ٩٩)، وشرح ابن زاحم (٢/ ٣٣٦)		



الباب الثالث: في صلاة الجمعة

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٠٦	حكم صلاة الجمعة
١٠٧	هل تجب صلاة الجمعة على العبد؟
١٠٨	وقت صلاة الجمعة
١٠٩	كم مرّة يؤذّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟
١١٠	عدد المصلين الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة
١١١	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟
١١٢	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟
١١٣	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟
١١٤	القدر المجزئ من خُطبة الجمعة
١١٥	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟
١١٦	حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة
١١٧	حكم ردّ السلام وتشميت العاطس أثناء سماع الخُطبة
١١٨	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد) ؟
١١٩	سنة القراءة في صلاة الجمعة
١٢٠	حكم الغسل لصلاة الجمعة
١٢١	من كان ساكنًا خارج المِصر (البلد)، هل تجب عليه الجمعة؟
١٢٢	على من تجب الجمعة ممن هو ساكن خارج المصر (البلد)؟
١٢٣	مفهوم الساعات التي ورد فيها فضل الرّواح (التبكير) لصلاة الجمعة
١٢٤	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة

<table>
<tr><td>مسألة (١٠٦)</td><td colspan="3">حكم صلاة الجمعة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على مشروعية صلاة الجمعة، وأن من تخلّف عنها صلاها ظهرًا، واختلفوا في حكم صلاة الجمعة، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>صلاة الجمعة فرض عين
الجمهور</td><td>صلاة الجمعة فرض كفاية
بعض الشافعية</td><td>صلاة الجمعة سنة
مالك (رواية ابن وهب وأصبغ)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">هل تشبَّه صلاة الجمعة بصلاة العيد، لقوله ﷺ عن يوم الجمعة: (إن هذا اليوم جعله الله عيدًا) [طأ/ جه/ طب/ وحسنه الألباني]</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأن الجمعة بدل عن الظهر، والظهر واجب، فالبدل عنه واجب.
* قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، فظاهر الآية الوجوب للأمر بالسعي للجمعة.
● حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم) [م].
● قوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين) [م].</td><td>* قياس صلاة الجمعة على صلاة العيدين، لقوله ﷺ: (إن هذا يوم جعله الله عيدًا) وصلاة العيدين فرض كفاية.</td><td>* قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد: (إن هذا يوم جعله الله عيدًا)، وصلاة العيد سنة (غير واجبة).</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (صلاة الجمعة فرض عين)، للأدلة الصريحة لهذا القول، ولا يصح قياس الجمعة على العيد، فالجمعة بدل عن واجب (الظهر) والعيد ليس بدل عن شيء، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- رواية الإمام مالك بأنها شاذة، وقال النووي -رحمه الله-: قول بعض الشافعية ضعيف، ولا يُنسب للشافعي، وقد نقل ابن المنذر -رحمه الله- الإجماع على فرضية صلاة الجمعة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من تخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر أثم بذلك</td><td>من تخلف عن صلاة الجمعة بغير عذر لم يأثم إذا قام بها</td><td>من تخلف عن صلاة الجمعة فلا إثم عليه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩١)، والمبسوط (٢/٢١)، وبدائع الصنائع (١/٢٥٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٤٨)، والقوانين الفقهية (ص٥٥)، والأم (١/٢١٧)، والمجموع (٤/٤٨٢)، والمغني (٣/١٥٨)، وكشاف القناع (٢/٢٢، وشرح ابن زاحم (٢/٣٤٦)، والفقه الإسلامي وأدلته (٢/٢٥٩)</td></tr>
</table>

مسألة (١٠٧)	هل تجب الجمعة على العبد والمسافر؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الجمعة تجب على المسلم العاقل البالغ، واتفقوا أنها تجب أيضًا على الذكر الصحيح، ولا تجب على المرأة ولا المريض، واختلفوا هل تجب على العبد والمسافر؟ والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجمعة على العبد والمسافر، وإذا حضرا صحت منهما الجمهور	تجب الجمعة على العبد والمسافر داود وأصحابه
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة الأثر الوارد في استثناء العبد من وجوب الجمعة	
الأدلة	* حديث طارق بن شهاب ﷺ قال ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) وفي رواية: (إلا خمسة) وفيها: (أو مسافر) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد، وله شاهد من حديث جابر ﷺ وتميم الداري ﷺ]. ● لأن الجمعة يجب السعي إليها من مكان بعيد، فلم تجب على العبد والمسافر، كالجهاد والحج. ● لأن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة.	● عموم قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]، وهذا شامل للحر والعبد والمسافر. ● لأن الجماعة تجب على العبد والمسافر، والجمعة آكد.
الراجح	القول الأول: (لا تجب الجمعة على العبد والمسافر)، لحديث ابن شهاب ﷺ الصحيح، هو مخصص للآية، لأن عموم الآية (لا) يدل على وجوب صلاة الجمعة على جميع المسلمين، فأهل الأعذار؛ المريض والمسافر والخائف، لا يجب عليهم السعي لصلاة الجمعة، وهم داخلون في قوله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ)	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم العبد والمسافر بترك الجمعة	يأثم العبد والمسافر بترك الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٢/١)، والهداية (١٣٧/١)، وفتح القدير (٤١٧/١)، والتنبيه (ص٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٢)، والمغني (٢١٦/٣، ٢١٧)، ومنتهى الإرادات (٩٣/١)، والمحلى (٤٩/٥) مسألة (٥٢٣)، وشرح ابن زاحم (٣٥١/٢)	

مسألة (١٠٨)	وقت صلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن شروط صلاة الجمعة هي شروط الصلاة المفروضة بعينها، ما عدا الوقت والأذان، واختلفوا في وقت صلاة الجمعة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر بعينه (بعد زوال الشمس) الجمهور	يجوز أن تصلى الجمعة قبل الزوال أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (إن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) [خ]. * لأنَّ صلاة الجمعة بدل من صلاة الظهر، فوجب أنْ يكون وقتها وقت الظهر. ● عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: (كنا نجمّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء) [متفق].	* حديث سهل بن سعد ﷺ قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ) [متفق]، ولا يسمى غداءً ولا قائلة بعد الزوال، فدلّ أنهم كانوا يصلون قبل الزوال. * عن سلمة ﷺ قال: (كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان فيء يستظل به) [د]. ● عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي -الجمعة- ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس) [م]. ● لأنَّ صلاة الجمعة عيد: (إنَّ هذا اليوم جعله الله عيدًا المسلمين) [طأ/ جه/ طب/ وحسنه الألباني]، فتجوز الصلاة وقت صلاة العيد، كالفطر والأضحى.
الراجح	القول الأول: (وقت صلاة الجمعة هو وقت الظهر)، ونحمل أدلة أصحاب القول الثاني على التبكير للجمعة جمعًا بين الأدلة، قال ابن رشد -رحمه الله- عن أدلة أصحاب القول الثاني: ليست نصًا في الصلاة قبل الزوال	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الجمعة قبل الزوال فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة	من صلَّى الجمعة قبل الزوال فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٢/١)، والهداية (١٣٦/١)، وفتح القدير (٤١٢/١)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٠)، والتنبيه (ص٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٤)، والمغني (٢٣٩/٣)، ومنتهى الإرادات (٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (٣٥٧/٢)	

مسألة (١٠٩)	كم مرة يُؤذَّن لصلاة الجمعة بين يدي الإمام؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور الفقهاء على أن وقت الأذان لصلاة الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، وهذا هو الأذان الذي يُحرِّم البيع والشراء:، واختلفوا هل يؤذن المؤذن لصلاة الجمعة قبل هذا الأذان؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يؤذّن لصلاة الجمعة مرة واحدة بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنه	يؤذن لصلاة الجمعة مرتين عامة العلماء	يؤذن لصلاة الجمعة ثلاث مرات بعض الحنفية (نقله الطحاوي)/ ابن حبيب (مالكي)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في عدد ما يؤذّن المؤذن لصلاة الجمعة		
الأدلة	* عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام) [خ]، وفي رواية: (كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على الْمِنبر يوم الْجُمعة، فإذا نزل أقام) [ن]، فهذا هو الثابت عن النبي ﷺ. ● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (الأذان الأول يوم الْجُمعة بدعة) [ش].	* عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء) [خ]، والمراد بقوله: زاد النداء الثالث في الحديث، أي: النداء الثاني. فالنداء الأول هو الأذان الأول، والنداء الثاني هو الإقامة، والذي زاده عثمان رضي الله عنه هو الأذان الثاني. * عن سعيد بن المسيب قال: (كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذانًا واحدًا، حين يخرج الإمام، فلما كان زمان عثمان وكثر الناس، زاد الأذان الأول، ليتهيأ الناس للجمعة) [عب/ حب/ طب/ ش/ هق].	* عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (...فلما كان عثمان كثر الناس، فزاد النداء الثالث على الزوراء) [خ]، ظاهره أن عثمان رضي الله عنه هو الذي زاد الأذان الثالث، والزوراء: دار في السوق. * روى ابن حبيب قال: (إن المؤذنين كانوا يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة وَكُلّهمْ يُؤَذّنُونَ يَوْم الْجُمُعَة وَاحِدًا بَعْد وَاحِد) [ذكره في عون المعبود ولم أقف عليه كحديث، وقال الغماري: كذب مقطوع به].
الراجح	القول الثاني: (يؤذَّن مرتين)، لثبوت ذلك من سنة عثمان رضي الله عنه، وقد قال ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين) [د/ ت/ جه/ حم/ وهو صحيح]، خصوصًا إذا وجدت الحاجة للأذان مرتين. والأذان ثلاث مرات أقرب للبدعة منه إلى السنة، فالأصل في العبادات المنع، ولا دليل يسوّغ فعله، قال ابن رشد –رحمه الله–: أحاديث ابن حبيب عند أهل		
ثمرة الخلاف	من السنة أن يؤذَّن لصلاة الجمعة مرة واحدة	من السنة أن يؤذَّن لصلاة الجمعة مرتين	من السنة أن يؤذَّن لصلاة الجمعة ثلاث مرات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٣/١)، والهداية (١٣٨/١)، والبيان (٨٨/٢)، والمجموع (١٢٤/٣)، والمغني (١٣٩/٣)، وشرح ابن زاحم (٣٦٧/٢)، والهداية في تخريج أحاديث البداية للغماري (٢٦٧/٣)		

مسألة (١١٠)	عدد المصلين الذي تنعقد به صلاة الجمعة					
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن من شرط صلاة الجمعة أن تصلَّى في جماعة، واختلفوا في مقدار (عدد) الجماعة الذي تنعقد بهم صلاة الجمعة على أقوال كثيرة، أشهرها ستة أقوال					
الأقوال ونسبتها	تنعقد الجمعة بـ(واحد) مع الإمام الطبري	تنعقد بـ (اثنين) سوى الإمام الأوزاعي/ أبو ثور	تنعقد الجمعة بـ (٤) مع الإمام أبو حنيفة	تنعقد الجمعة بـ (٤٠) رجلًا الشافعي وأحمد	تنعقد الجمعة بـ (٣٠) رجلًا مالك (رواية ابن الماجشون)	لا يشترط للجمعة عدد فيجوز بما دون (٤٠) رجلًا ولا يجوز بالثلاثة والأربعة مالك (مشهور)
سبب الخلاف	اختلافهم في أقل ما ينطلق عليه اسم (الجمع)، هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان؟، وهل الإمام داخل فيهم؟، وهل الجمع المشترط في صلاة الجمعة هو أقل ما ينطلق عليه اسم الجمع في غالب الأحوال؟، وذلك أكثر من الثلاثة والأربعة					
الأدلة	* لأن أقلّ ما ينطلق عليه اسم الجمع اثنان، الإمام ومعه آخر، أو باثنين سوى الإمام (إن قلنا الإمام لا يُعدُّ منهم).	● قوله ﷺ: (ما من ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان) [د/ وصححه]، وهذا عام.	* لأن أقل الجمع ثلاثة، فنعقد الصلاة بثلاثة سوى الإمام، لقوله تعالى ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة:٨]، فالخطاب بصيغة الجمع، والجمع الصحيح ثلاثة ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ والإمام هو الذكر الآية: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ فلا يحسب مع الجمع.	* لأن أول جمعة صُلِّيت بالناس حضرها (٤٠) رجلًا، كما روى ذلك كعب بن مالك ﵁ وقال: (أول من جمع بنا أسعد بن زرارة. قلت له: كم كنتم يومئذ؟، قال: أربعون) [د/ أثر/ جه/ وهو حسن]. ● عن جابر ﵁ قال: (مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة) [قط/ وضعفه ابن الجوزي].	● لأن (٣٠) رجلًا هو العدد الذي يحد للاستيطان.	* مراعاة لما ينطلق عليه الجمع في العرف المستعمل له فلا يحد له عدد. * لأن من شرط الجمعة الاستيطان، فيحد العدد بالقدر من الناس الذين يمكنهم أن يسكنوا مع بعضهم لوحدهم. ● عموم حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].
الراجح	الأقرب عدم التحديد بأربعين رجلا، فإنَّ أول جمعة صليت بأربعين رجلًا لكن ذلك حصل قدرًا، وقد دلّ الحديث على صحة الصلاة بما هو دون الأربعين، كما في سبب نزول الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة:١١]، قال جابر ﵁: (كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقدمت سُويقة، فخرج الناس إليها، فلم يبق إلا اثنا عشر رجلًا فنزلت الآية) [م]					
ثمرة الخلاف	لو صلَّى الجمعة رجلان صحت	لو صلَّى الجمعة ثلاثة صحت	لو صلَّى الجمعة رجلان لم تصح	لو صلى الجمعة (٣٩) رجلًا لم تصح	لو صلى (٢٩) رجلًا لم تصح	لو صلى الجمعة مجموعة من الناس في قرية صح ولو كان عددهم دون (٤٠) رجلًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩٤)، والهداية (١/١١٣٦)، وفتح القدير (١/٤١٥)، والتلقين (ص١٣٠)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٠)، والتنبيه (ص٤٣)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٣)، والمغني (٣/٢٠٤)، وشرح ابن زاحم (٢/٣٧١)					



مسألة (١١١)	هل الاستيطان شرط لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الجمعة تجب على المسلم الذكر العاقل البالغ الصحيح، وأن الجمعة لا تصح إلا في جماعة، واختلفوا هل الاستيطان (دوام الإقامة في قرية) شرط لوجوب صلاة الجمعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الاستيطان شرط لوجوب صلاة الجمعة الجمهور	الاستيطان (ليس) شرطًا لوجوب صلاة الجمعة أهل الظاهر
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إياها ﷺ، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أو ليس بشرط؟	
الأدلة	*لم يصلِّ النبي ﷺ الجمعة إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فاقتران هذه الأمور بصلاته ﷺ يوجب كونها شرطًا في صلاة الجمعة. ● أثر علي ﷺ قال ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصر جامع) [ش/ عب/ وإسناده صحيح/ وهو موقوف وضعفه أحمد]. ● لفعل النبي ﷺ فقد كان يسافر ولا يصلي الجمعة.	● عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذا عام. *كونه ﷺ صلى الجمعة في مصر، لا يدل على أن ذلك شرط في وجوبها. ● حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم)، ورواية: (على من سمع النداء) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الأول: (الاستيطان شرط لصلاة الجمعة)؛ لأنَّه ﷺ لم يصليها في حجة الوداع جمعةً، بل ظهرًا وجمع معها العصر، وكذلك يوم عرفة [م]	
ثمرة الخلاف	ليس على المسافرين أن يقيموا صلاة الجمعة	على المسافرين أن يقيموا صلاة الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩٥)، والهداية (١/١٣٥)، وفتح القدير (١/٤٠٨)، والتلقين (ص١٣٠)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، ونهاية المطلب (٢/٤٧٨)، والحاوي الكبير (٢/٤٠٤)، والمغني (٣/٢٠٦)، ومنتهى الإرادات (١/٩٢)، والمحلى (٥/٤٩) مسألة (٥٢٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٣٧٨)	

مسألة (١١٢)	هل إذن الإمام شرط لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الجمعة تجب على المسلم الذكر العاقل الصحيح، وأنها لا تصح إلا في جماعة، واتفق الأئمة الأربعة على أن الاستطاعة شرط لوجوبها، واختلفوا هل إذن الإمام شرط لوجوب صلاة الجمعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذن السلطان (ليس) بشرط لوجوب صلاة الجمعة مالك/ الشافعي/ أحمد	إذن السلطان شرط لوجوب صلاة الجمعة أبو حنيفة
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إياها ﷺ، وكون تلك الأفعال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، هل هي شرط في صحة صلاة الجمعة أو وجوبها، أم ليست بشرط؟	
الأدلة	● لأنَّ عليًا ﷺ صلَّى الجمعة بالناس وعثمان ﷺ محصور، فلم ينكر عليه أحد، فقال عثمان: (إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم...) [خ]. ● لأن الفتنة وقعت بالشام تسع سنين، فكانوا يجمّعون بإمامة عبدالله بن عمر ﷺ[طأ]. ● لأنَّ صلاة الجمعة من فرائض الأعيان، فلا يشترط لها إذن الإمام. ● عموم الأمر بصلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٨]، وقوله ﷺ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ وصححه غير واحد]، ولم يشترط لها إذن الإمام.	● لأنَّه لا يقيم الجمعة إلا الأئمة في كل عصر، فصار ذلك إجماعًا. ● أثر علي ﷺ قال: ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع) [ش/ عب/ وإسناده صحيح/ وهو موقوف]. ● حديث جابر ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: واعلموا أنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة، في مقامي هذا ... فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر، استخفافًا بها أو جحودًا لها، فلا جمعة له) [جه/ وهو ضعيف].
الراجح	القول الأول: (إذن السلطان ليس بشرط لوجوب صلاة الجمعة)؛ لفعل الصحابة ﷺ ذلك في الفتنة ولا مخالف لهم، ولا تصح دعوى الإجماع، لأن الناس يقيمون الجمعات في القرى من غير استئذان أحد	
ثمرة الخلاف	تقام الجمعة ولو لم يأذن السلطان أو لم يعلم	(لا) يجوز إقامة الجمعة إلا بعد إذن السلطان، وإذا لم يأذن صلَّى الناس ظهرًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٥/١)، والهداية (١٣٥/١)، والبحر الرائق (١٥٥/٢)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبدالبر (ص٧٠)، والمهذب (٢٢٠/١)، والمجموع (٥٠٩/٤)، والمغني (٢٠٦/٣)، ومنتهى الإرادات (٩٣/١)، وشرح ابن زاحم (٣٧٩/٢)	

مسألة (١١٣)	هل خُطبة الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على أن صلاة الجمعة هي خطبة، وركعتان بعد الخطبة، واختلفوا هل خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة؟، والخلاف غير قولين	
الأقوال ونسبتها	الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة الجمهور	الخطبة (ليست) شرطًا لصحة صلاة الجمعة داود/ الحسن البصري/ ابن الماجشون (مالكي)
سبب الخلاف	الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بصلاة الجمعة عند فعله إياها ﷺ، هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أو ليست بشرط؟	
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وذكر الله ﷻ المأمور السعي إليه في الآية هو للخطبة. * الخطبة حال من الأحوال المختصة بصلاة الجمعة، وبخاصة إذا قلنا إنها عوض الركعتين اللتين نقصتا من هذه الصلاة. ● لم يترك ﷺ خطبة الجمعة بحال من الأحوال، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [حب/ هق/ قط/ وهو صحيح]. ● قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة:١١]، فقد عاتبهم الله تعالى لترك النبي ﷺ قائمًا يخطب، ولا يقع العتاب إلا لترك واجب.	* المقصود من الخطبة الموعظة، فهي ليست من الأحوال المختصة بصلاة الجمعة. ● حديث: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الجمعة) [حم/ ن/ جه/ وهو صحيح]، ولو كانت الخطبة شرطًا لما صحت الصلاة بدونها. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله) [جه/ وهو صحيح]، ولم يذكر الخطبة. ● لأنَّ الجمعة عيد، وصلاة العيد لا يشترط لصحتها خطبة.
الراجح	القول الأول: (الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة)؛ للأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول، ولأنَّ الخطبة تُحرِّم البيع والشراء، ولو كانت مستحبة لما حرّمت ذلك. إلا أنها تسقط عن المتأخر كما تسقط الفاتحة وهي ركن عن من أدرك الركوع	
ثمرة الخلاف	لو صلَّى الإمام الجمعة بلا خطبة (لم) تصح الصلاة	لو صلَّى الإمام الجمعة بلا خطبة صحّت الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩٧)، والهداية (١/١٣٦)، والمبسوط (٢/٢٤)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص:٧٠)، والتنبيه (ص٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٤)، والمغني (٣/١٧٠)، ومنتهى الإرادات (١/٩٤)، والمحلى (٥/٧٥) مسألة (٥٢٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٣٩٣)	

مسألة (١١٤)	القدر المجزئ من خطبة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على أنّ خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة، واختلفوا في القدر المجزئ من الخطبة لتصح به الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم الخطبة في كلام العرب من الكلام المؤلف المبتدأ بحمد الله ابن القاسم (مالكي)	أقل ما يجزئ (خطبتان)، قائمًا، يفصل بينهما بجلسة خفيفة، وفي كل واحدة يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بالتقوى، ويقرأ شيئًا من القرآن مالك (المشهور)/ الشافعي/ أحمد	يكفي أن يقتصر على الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، ويجزئه أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يجزئ من خطبة الجمعة أقل ما ينطلق عليه الاسم اللغوي أو الاسم الشرعي؟/ ولأن الخطبة التي نقلت عنه ﷺ، فيها أقوال راتبة وأقوال غير راتبة		
الأدلة	* لأنَّ المجزئ في الخطبة أقل ما ينطلق عليه الاسم (اللغوي)، فلا يشترط فيها شيئًا زيادة على الأقوال التي نقلت عنه ﷺ فيها، لذا نغلِّب الأقوال غير الراتبة في الخطبة التي نقلت عنه ﷺ.	* لأنَّ المجزئ في الخطبة أقل ما ينطلق عليه الاسم (الشرعي)، فيشترط فيها أصول الأقوال التي نقلت من خطبته ﷺ، لذا نغلِّب الأقوال الراتبة في الخطبة التي نقلت عنه ﷺ. ● عن جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له، وخير الحديث كتاب الله...) [م]. ● حديث جابر رضي الله عنه قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكّر الناس) [م]. ● يبدأ بالصلاة على النبي ﷺ لقوله ﷺ: (كل أمر ذي بال، لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر) [د/ جه/ حم/ وضعفه الألباني].	● قوله تعالى: ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٨]، لم يعين شيئًا، فيجزئ ما يقع عليه اسم الذكر. ● لأنَّ عثمان رضي الله عنه لما صار خليفة، خطب في أول جمعة، فلما قال: الحمد لله، ارتج عليه...، فاستغفر الله ونزل وصلى بهم الجمعة. ولم يُنكر عليه أحد.
الراجح	القول الثاني: (القدر المجزئ لخطبة الجمعة، خطبتان وجلسة والحمد والصلاة على النبي ﷺ)؛ لأنَّ هذا هو فعله ﷺ فهو الأولى، وإذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أجزأه		
ثمرة الخلاف	من تكلم بكلام يسير بعد الحمد في الخطبة صحت خطبته وأجزأت	لا تصح الخطبة إلا أنْ تكون خطبة ثم استراحة ثم خطبة، وفي كل منهما حمد وصلاة على النبي ﷺ ووصية وقراءة آية	من خطب بأي كلام فيه ثناء لله تعالى صحت خطبته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩٧)، والهداية (١/١٣٦)، وفتح القدير (١/٤١٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، والتنبيه (ص٤٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٤)، المغني (٣/١٧٠)، ومنتهى الإرادات (١/٩٤)، وشرح ابن زاحم (٢/٣٩٦)		

مسألة (١١٥)	هل من شرط خُطبة الجمعة الجلوس بين الخطبتين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الجلوس بين الخطبتين، واختلفوا هل ذلك شرط؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	ليس من شرط الجمعة الجلوس، لكنه مستحب الجمهور	الجلوس بين الخطبتين شرط الشافعي
سبب الخلاف	هل نعتبر المعنى المعقول لجلوس الخطبة أم نجعل ذلك عبادة؟	
الأدلة	* نعتبر المعنى المعقول لجلوس الخطبة، وهو كونه استراحة للخطيب. ● لأنَّها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فليست واجبة، كما أنَّ جلوس الخطبة أول دخول الخطيب ليس بواجب، فالغرض من الجلوس الفصل بين الخطبتين والإعلام بفراغ الخطبة الأولى. ● أثر عن عدد من الصحابة ﷺ أنهم سردوا الخطبة ولم يجلسوا، منهم المغيرة، وأبي بن كعب، وعلي ﷺ.	* لأنَّ المعتبر لجلوس الخطبة أنها عبادة، فهي شرط. ● حديث جابر ﷺ قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكِّر الناس) [م]، والأصل في فعله ﷺ أنه عبادة. ● حديث جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم، فمن نبأك أنَّه كان يخطب جالسًا فقد كذب...) [م]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما) [خ/ م].
الراجح	القول الأول: (الجلوس بين الخطبتين مستحب)، وعليه نحمل فعله ﷺ الثابت من جلوسه بين الخطبتين	
ثمرة الخلاف	من ترك الجلوس بين الخطبتين فلا شيء عليه	من خطب خطبتين ولم يفصل بينهما، وترك الجلوس لم تصح خطبته، وأعاد ظهرًا أربعًا، ولا يجوز الكلام في السكتة بين الخطبتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩٨)، والهداية (١/١٣٦)، وفتح القدير (١/٤١٤)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، والتنبيه (ص٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٤)، كاشفة السجا في شرح سفينة النجا للجاوي (١/٢٣٣)، المغني (٣/١٧٦)، ومنتهى الإرادات (١/٩٥)، وشرح ابن زاحم (٢/٤٠٣)	

مسألة (١١٦)	حكم الإنصات للخطبة يوم الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، وأن من تكلَّم لم تفسد صلاته، واختلفوا هل الإنصات واجب؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الإنصات يوم الجمعة واجب على المأموم الجمهور	يجوز الكلام في حال الخطبة، إلا عند قراءة القرآن من الخطيب الشافعي (الصحيح)/ أحمد (رواية)/ الشعبي/ ابن جبير / النخعي	إن سمع الخطبة وجب الإنصات، وإن لم يسمع الخطبة جاز له أن يسبِّح أو يتكلَّم في مسألة من العلم الحنفية (قول)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل يحمل النهي عن الكلام والإمام يخطب على التحريم أم الكراهة؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) [متفق]. ● حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: (من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كالحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول لصاحب له: أنصت ليست له جمعة) [حم/ ش/ مجمع/ طب/قال ابن حجر: وله شاهد قوي/ وضعفه الألباني]. ● قول أُبي بن كعب رضي الله عنه لأبي ذر رضي الله عنه لما سأله في صلاة الجمعة: (ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: صدق أُبي) [جه/هق/وصححه غير واحد]. ● لأن الكلام فيه استخفاف بالإمام، وإبطال لمعنى الخطبة.	* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف:١٠٤]، فما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات. ● حديث أنس رضي الله عنه قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع... فمدَّ ﷺ يديه فدعا) [خ/ م]، فهذا التكلم حصل في الخطبة. ● حديث أنس رضي الله عنه قال: (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة ... فسأله ثلاثًا، فقال ﷺ: ماذا أعددت لها) [هق/ خز/ وسنده صحيح]. ● لأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرَّم فيها الكلام، كالطواف والصيام يجوز الكلام فيه.	● الجمع بين الأدلة، بحمل أدلة أصحاب القول الأول على من سمع الخطبة، وحمل أدلة القول الثاني على من لم يسمع الخطبة.
الراجح	القول الأول: (وجوب الإنصات على المأموم)؛ لقوة أدلتهم، ويستثنى من الكلام أن يكلم المأموم الخطيب؛ لورود النص في ذلك، وهذا لمن يسمع الخطبة		
ثمرة الخلاف	من تكلم والإمام يخطب فقد فعل محرَّمًا يأثم عليه وذهب أجر الصلاة	من تكلم والإمام يخطب فلا إثم عليه وأجر الصلاة باقٍ	من تكلم والإمام يخطب وهو لا يسمع الخطبة فلا شيء عليه وإن كان يسمع أثم وذهب أجره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٩٨)، والهداية (١/١٣٨)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، والتنبيه (ص٤٥)، ومنهاج الطالبين (١٣٥)، المغني (٣/١٩٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٤٠٧)		

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة (١١٧)	حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء سماع خطبة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى وجوب إنصات المأموم للخطبة يوم الجمعة، واختلفوا في حكم رد السلام وتشميت العاطس أثناء سماع المأموم للخطبة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجوز التشميت وردّ السلام وقت الخطبة الشافعي (جديد)/ أحمد (الصحيح)/ الثوري/ الأوزاعي	(لا) يجوز رد السلام، و(لا) يجوز أن يشمت العاطس وقت الخطبة أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (قديم)	يجوز رد السلام، و(لا) يجوز أن يشمت العاطس وقت الخطبة أحمد (رواية)/ الرافعي (شافعي)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الأمر برد السلام، لعموم الأمر بالإنصات والإمام يخطب، واحتمال أن يكون كل واحد منهما مستثنى من صاحبه، فالأمر بالصمت هو عام في الكلام وخاص في الوقت، والأمر برد السلام والتشميت هو عام في الوقت خاصٌّ في الكلام		
الأدلة	* عموم الأمر برد السلام وتشميت العاطس؛ كحديث البراء ﷺ قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ... وتشميت العاطس ورد السلام) [خ/ م]، وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت) [خ/ م]. وحديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) [خ]، فيستثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة، الأمر بالسلام والتشميت، فيستثنى الكلام الخاص من النهي عن الكلام العام. ● لأنه فعل واجب، فيجب الإتيان به في الخطبة، كتحذير الضرير.	* عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة، كحديث أبي هريرة ﷺ قوله ﷺ: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) [خ/ م]. وحديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا قال: (... والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة) [حم/ ش/ مجمع/ وله شاهد قوي]، فيستثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميت، الأمر بالصمت وقت الخطبة، أي: يستثنى الزمان الخاص من الكلام العام.	*أدلة أصحاب القول الأول، وأدلة أصحاب القول الثاني، وقالوا: يستثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، ويستثنى من عموم الأمر، التشميت وقت الخطبة، لما غلب على الظن من قوة العموم في أحدهما وضعفه في الآخر.
الراجح	القول الثاني: (لا يجوز رد السلام وتشميت العاطس وقت الخطبة)؛ لعموم أدلة الإنصات يوم الجمعة، ولا ينبغي لمن عطس والإمام يخطب أن يرفع صوته بحمد الله، ومثله من دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يسلّم، وإذا فعل ذلك فلعله يُردّ عليه سرًا -بلا صوت- أو بالإشارة، قياسًا على من سُلِّم عليه وهو يصلّي		
ثمرة الخلاف	من شمت العاطس أو رد السلام أثناء سماع الخطبة فقد فعل واجبًا وله الأجر	من شمت العاطس أو رد السلام أثناء الخطبة فقد لغى وأثم بذلك وذهب أجر الصلاة	من رد السلام أثناء سماع الخطبة فقد فعل واجب وله الأجر، ومن شمت العاطس فقد لغى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٩٨/١)، وفتح القدير (٤١٢/١)، والأم (٢٣٤/١)، والبيان (٥٩٩/٢)، والمغني (١٩٨/٣)، وشرح ابن زاحم (٤٠٩/٢)		

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (١١٨)	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يصلي ركعتين (تحية المسجد)؟	
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور إلى وجوب إنصات المأموم للخطبة يوم الجمعة، وذهب الجمهور (خلافًا للظاهرية) إلى أن تحية المسجد مندوب إليها غير واجبة، واختلفوا فيمن دخل المسجد والإمام يخطب لصلاة الجمعة، هل يركع تحية المسجد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة (لا) يصلى تحية المسجد أبو حنيفة/ مالك	من دخل المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة يشرع له أن يصلي تحية المسجد الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس لعموم الأثر/ هل تقبل زيادة الراوي الواحد إذا خالفه أصحابه عن الشيخ الأول الذي اجتمعوا في الرواية عنه أم لا؟	
الأدلة	* القياس من عموم الأمر بالإنصات يوم الجمعة؛ كحديث: (إذا قلت لصاحبك انصت، والإمام يخطب فقد لغوت) [خ/ م]، وحديث: (والذي يقول: انصت ليست له جمعة) [حم/ ش/ مجمع/ وله شاهد قوي]، فالقياس يوجب ترك تحية المسجد؛ لأن ذلك يشغله عن الإنصات. ● لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جاء يتخطى رقاب الناس: (اجلس فقد آذيت وأنيت) [جه/ ن/ وصححه الألباني]، فأمَرَه ﷺ بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد.	* عموم حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ]، ورواية (فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) [م]، هذا عام ويوجب أن يركع الداخل في المسجد يوم الجمعة وإن كان الإمام يخطب. * حديث جابر رضي الله عنه قال: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس فقال: صليت يا فلان، قال: لا، قال: قم فاركع، (أو: قم فصل ركعتين)، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما). [م]. أي: يخفف.
الراجح	القول الثاني: (من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يصلي ركعتي تحية المسجد)، قال ابن رشد -رحمه الله-: (فإذا صحت الزيادة -أي في الحديث- وجب العمل بها، فإنها نص في موضع الخلاف، والنص لا يجب أن يُعارض بالقياس)	
ثمرة الخلاف	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فمن السنة أن يجلس ولا يصلِّي تحية	من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فمن السنة أن يصلي ركعتي تحية المسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٣٠٠)، والمبسوط (٢/ ٢٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، والتلقين (ص١٣٢)، والقوانين الفقهية (ص٥٦)، والحاوي الكبير (٢/ ٤٢٩)، والبيان (٢/ ٥٩٦)، والمغني (٣/ ١٩٨٢)، والشرح الكبير (٢/ ٢١٥)، وشرح ابن زاحم (٢/ ٤١٧)	

مسألة (١١٩)	سنة القراءة في صلاة الجمعة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة الجمعة ركعتان عقب الخطبة وتقرأ في كل ركعة سورة الفاتحة، وسورة، ويجهر بالقراءة فيها، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا للحنفية) على أن سنة القراءة في الركعة الأولى من يوم الجمعة بسورة (الجمعة)، واختلفوا ما ذا يُقرأ في الركعة الثانية؟، واختلفوا مع الحنفية ماذا يُقرأ في صلاة الجمعة؟، وحاصل الخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بسورة (المنافقون) الشافعي/ أحمد	يقرأ في الركعة الأولى بسورة (الجمعة)، وفي الركعة الثانية بـ(الغاشية) أو (الأعلى) أو (المنافقون) مالك	ليس في صلاة الجمعة توقيت، فيقرأ ما يشاء أبو حنيفة
سبب الخلاف	معارضة حال الفعل للقياس، وذلك أن القياس يوجب أن لا يكون لصلاة الجمعة سورة راتبة كالحال في سائر الصلوات، ودليل الفعل يقتضي أن يكون لها سورة راتبة		
الأدلة	* عن عبيد الله بن أبي رافع ﷺ قال: (صلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون... وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة) [م].	* حديث ابن أبي رافع ﷺ قال: (صلى بنا أبو هريرة الجمعة...). *حديث الضحّاك بن قيس ﷺ أنه سأله النعمان بن بشر: (ماذا كان يقرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟، فقال: كان يقرأ بـ(هل أتاك حديث الغاشية) [م]. * عمل أهل المدينة، قال مالك: الذي أدركت عليه الناس من القراءة بـسبح مع سورة الجمعة.	* الأحاديث المتقدمة * حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ(سبّح) و(هل أتاك حديث الغاشية)، فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، قرأ بها في الصلاتين) [م]، وهذا يدل أنه ليس هناك سورة راتبة، وأن الجمعة لم يكن يقرأ بها هذا. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].
الراجح	الجمع بين الأحاديث، وحملها على خلاف التنوع، فمن السنة القراءة بكل ما ثبت عنه ﷺ في صلاة الجمعة وهو أولى من قراءة ما لم ترد به السنة بتاتًا		
ثمرة الخلاف	من السنة للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقون	من السنة أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية إما بالغاشية أو الأعلى أو المنافقون	ليس هناك سنة في القراءة لصلاة الجمعة، فيقرأ الإمام ما شاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧١)، وتحفة الفقهاء (ص١٦٢)، والتلقين (ص١٣٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٥)، والبيان (٢/٥٨١)، والمغني (٣/١٨١)، والشرح الكبير (٢/١٨٩)، وشرح ابن زاحم (٢/٤٢٢)		

مسألة (١٢٠)	حكم الغسل لصلاة يوم الجمعة	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف أن غسل الجمعة (ليس) شرطًا في صحة صلاة الجمعة، ولا خلاف في استحباب الغسل لصلاة يوم الجمعة، واختلفوا هل الغسل واجب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	غسل الجمعة سنة الجمهور	غسل الجمعة فرض (واجب) أهل الظاهر
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار في غسل يوم الجمعة	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الناس عمّال أنفسهم، فكانوا يَرُوحون إلى الجمعة كهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم) [خ/ م]، فظاهره أن الغسل لموضع النظافة وأنه ليس بعبادة. * حديث سمرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل) [حم/ د/ ت/ ن/ طح/ هق/ وحسنه الترمذي والألباني]. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة...) [متفق].	* حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) [متفق]، ورواية: (وجب على كل محتلم، كطهر الجنابة) [طأ/ جب/ عب]، فظاهر الحديث يقتضي وجوب الغسل. ● حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: (من أتى منكم الجمعة فليغتسل) [متفق]. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل رأسه وجسده) [متفق].
الراجح	القول الأول: (سنة)، وعليه يحمل أدلة القول الثاني، وقد قرن ﷺ الغسل ليوم الجمعة بغيره مما هو ليس بواجب فقال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب) [د/ وهو صحيح]، والسواك والطيب ليسا بواجبين	
ثمرة الخلاف	من حضر الجمعة ولم يغتسل فلا إثم عليه	من حضر الجمعة ولم يغتسل فقد أثم لذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠٢)، والجوهرة النيرة (١/١٢)، والبحر الرائق (١/٦٧)، والتلقين (ص١٣٣)، والتنبيه (ص٤٤)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٥)، والمغني (٣/٢٢٤)، والشرح الكبير (٥/٢٦٨)، ومنتهى الإرادات (١/٩٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٤٢٦)	

مسألة (١٢١)	من كان ساكنًا خارج المِصْر (البلد) هل تجب عليه الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب صلاة الجمعة -بشروطها- على أهل المِصْر (الذين يسكنون البلد)، سواء بعدوا أو قربوا، وسواء سمعوا النداء أم لم يسمعوا، واختلفوا هل تجب الجمعة على من يسكن خارج البلدة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تجب الجمعة على من هو ساكن خارج المِصْر أبو حنيفة	تجب الجمعة على من هو ساكن خارج المِصْر مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في وجوب الجمعة على من هو خارج المِصْر	
الأدلة	● أثر عثمان رضي الله عنه أنه خطب لما صلَّى العيد يوم الجمعة فقال: (من أحبَّ من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع فليرجع) [خ]. ● أثر علي رضي الله عنه قال: (لا جمعة ولا تشريق، إلا في مِصْر جامع) [ش/ عب/ وهو موقوف وإسناده صحيح/ وضعفه أحمد]. ● لأنه ساكن خارج المصر فأشبه أهل الحِلَلِ (البدو الرُّحَّل).	* لأن الناس كانوا يأتون من العوالي في زمان النبي ﷺ لحضور الجمعة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي...) [م]، قال أنس رضي الله عنه: (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) [خ]. ● عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ﴾ [الجمعة:٨]، وهذا أمر عام للجميع إذا نودي للصلاة. ● عموم حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) [د/ قط/ هق/ وصححه غير واحد].
الراجح	القول الأول: (لا تجب على من ساكن خارج المصر)؛ خصوصًا إذا لم يسمع النداء، فليس كل أحد تجب عليه صلاة الجمعة، فهي (لا) تجب عند الجمهور على المسافر والعبد، ولا يدل حضور الناس لها من العوالي على وجوبها عليهم، ومما يضعِّف القول بوجوبها اختلافهم في المسافة التي يسعَى لها من هو خارج المِصْر	
ثمرة الخلاف	من سكن خارج المصر (البلد) لا يلزمه حضور الجمعة، ولا يأثم بتركها	من سكن خارج المصر (البلد) يلزمه حضور الجمعة، ويأثم بتركها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠٣)، والهداية (١/١٣٥)، والمبسوط (٢/٢٣)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٨)، والحاوي الكبير (٢/٤٠٥)، والمجموع (٤/٤٨٨)، والمغني (٣/٢٤٤)، والشرح الكبير (٢/١٧٤)، وشرح ابن زاحم (٢/٤٣٤)	

مسألة (١٢٢)	على من تجب الجمعة ممن هو ساكن خارج المِصْر (البلد)؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب صلاة الجمعة -بشروطها- على أهل المصر الذين يسكنون البلد، والأرياف المتصلة بها، سواء بعدوا أو قربوا، وسواء سمعوا النداء أم لم يسمعوا. واتفق الأئمة الثلاثة -خلافًا للحنفية- على وجوب صلاة الجمعة على من هو خارج المصر، واختلفوا على (من) يجب (والمسافة) التي تجب فيها على من هو ساكن، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر، إذا كان بينه وبين المصر مسيرة يوم أبو ثور/ عطاء/ بعض الصحابة	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر إذا كان بينه وبين البلد مسافة ثلاثة أميال (فرسخ) فأقل مالك (المشهور)/ أحمد/ (المذهب)	تجب صلاة الجمعة على من هو ساكن خارج المصر إذا كان يسمع النداء، بعيدًا كان أو كان قريبًا/ الشافعي/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الجمعة على من أواه الليل إلى أهله) [هق/ ت/ وهو ضعيف]، فمن أمكنه الرجوع إلى أهله والمبيت معهم وجب عليه الحضور للجمعة.	* لأن الناس كانوا يأتون من العوالي في زمان النبي ﷺ لحضور الجمعة، قالت عائشة ﷺ: (كان الناس يأتون الجمعة من منازلهم من العوالي) [م]، وقال أنس ﷺ: وبعض العوالي من المدينة أربعة أميال، وثلاثة أميال) [خ]. ● لأن ما زاد على ثلاثة أميال يكون في حكم المسافر، قال أنس ﷺ: (كان رسول ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال... صلى ركعتين) [م]. ● حديث جابر ﷺ قال: (قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة خطيبًا فقال: عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ثلاثة أميال من المدينة، فلا يحضر الجمعة، ويطبع الله على قلبه) [ع/ وإسناده ضعيف].	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (الجمعة على من سمع النداء) [د/ قط/ هف/ وحسنه الألباني]. ● قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا...) [الجمعة:٩]، وهذا يتناول كل من سمع النداء. ● لأن من سمع النداء وجبت عليه الصلاة، لحديث الأعمى: (أتسمع النداء؟، قال: نعم، قال: أجب) [م]، وصلاة الجمعة آكد.
الراجح	القول الثالث: (تجب صلاة الجمعة على كل من سمع النداء)؛ لعموم الأدلة في ذلك، وعليه يحمل القول بوجوب حضور الجمعة لمن هو ساكن خارج المصر، أما القول الأول فقال عنه ابن رشد: هو شاذ		
ثمرة الخلاف	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر إذا كان يمكنه الصلاة ثم الذهاب والمبيت	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر مسافة ثلاثة أميال فأقل	يأثم من ترك صلاة الجمعة وهو ساكن خارج المصر إذا سمع النداء للجمعة ولم يجب
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٣/١)، والهداية (١٣٥/١)، والمبسوط (٢٣/٢)، والتلقين (ص١٣١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٨)، والحاوي الكبير (٤٠٥/٢)، والمجموع (٤٨٨/٤)، والمغني (٢٤٤/٣)، والشرح الكبير (١٧٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٣٦/٢)		

مسألة (١٢٣)	مفهوم الساعات التي ورد فيها الرَّواح (التبكير) لصلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	يجب السعي لصلاة الجمعة إذا صعد الخطيب على المنبر وأذن المؤذن؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ...﴾ [الجمعة:٩]، وأما وقت الفضيلة للسعي لصلاة الجمعة، فكلما كان أبكر كان أفضل، واختلفوا في مفهوم الساعات التي ورد فيها فضل الرواح، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	المراد بالساعات هي ساعات النهار الجمهور	المراد بالساعات هي ساعة واحدة عند الزوال مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب شاة، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة...) [متفق]	
الأدلة	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى... فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)، دل على الساعات كلها قبل خروج الإمام، وفي لفظ: (فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاءوا يستمعون) [متفق]، فمعنى راح: ذهب. ● حديث: (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل، وبكَّر وابتكر، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) [ت/ د/ ن/ دا/ حم/ وحسنه الترمذي].	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى...)، والرواح بعد الزوال، والغدو قبل الزوال، لذا قال ﷺ: (غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) [خ/ م].
الراجح	القول الأول (المراد بالساعات، ساعات من النهار)؛ للأحاديث الدالة على فضل التبكير قبل الزوال، ولأنه متى خرج الإمام طويت الصحف فلم يكتب من أتى الجمعة بعد ذلك	
ثمرة الخلاف	من بكر إلى المسجد يوم الجمعة فقد نال فضل الرواح	من ذهب عند الزوال إلى المسجد يوم الجمعة فقد نال فضل الرواح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٤/١)، وعمدة القاري (٢٤٧/٦)، ومختصر خليل (ص٤٧)، وحاشية الدسوقي (٥٩/٢)، والمغني ١٦٤/٣)، ونهاية المحتاج (٣٢٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٤١/٢)	

مسألة (١٢٤)	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة، واختلفوا في حكم البيع والشراء الواقع بعد النداء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة فاسد مالك/ أحمد	البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة صحيح أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح –إذا تقيد النهي بصفة– يعود بفساد المنهي عنه، أم لا؟	
الأدلة	●قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾ [الجمعة:٩]، فالنهي عن البيع يقتضي فساده، لأن الله تعالى أمر بالسعي، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ونص على تحريم البيع، وهذا يتضمن فساده. ●لأنه عقد معاوضة نُهي عنه لحق الله تعالى، فلا يجوز التراخي بإباحته فوجب فساده إذا وقع، كالربا والغرر.	● لأن البيع تم بشروطه فيصح، والنهي عنه ليس لذات البيع بل لأمر خارج ومنفصل عنه، كالصلاة في أرض مغصوبة.
الراجح	القول الثاني: (البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة صحيح)؛ بناء على أنَّ النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه	
ثمرة الخلاف	من وجبت عليه الجمعة فباع أو اشترى بعد ندائها انفسخ عقد بيعه وأثم	من وجبت عليه الجمعة فباع أو اشترى بعد ندائها (لم) ينفسخ عقد بيعه وأثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٤/١)، والمبسوط (٢٣/١٣)، والهداية (١٣٨/١)، ومواهب الجليل (١٨٠/٢)، والتلقين (ص١٣٣)، وأسنى المطالب (٢/٢)، والمغني (١٦٢/٣)، وشرح الزركشي (١٧١/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٤٨/٢)	

الباب الرابع: في صلاة السفر (القصر والجمع)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٢٥	السبب المبيح للقصر في السفر	١٣٢	صورة الجمع في صلاة المسافر
١٢٦	حكم القصر في السفر	١٣٣	اشتراط الجدِّ بالسير لإباحة الجمع في السفر
١٢٧	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر	١٣٤	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة
١٢٨	نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة	١٣٥	حكم الجمع في الحضر لغير عذر
١٢٩	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برخص السفر	١٣٦	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر
١٣٠	مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة	١٣٧	حكم الجمع في الحضر للمريض
١٣١	حكم جمع الصلاة		

مسألة (١٢٥)	السبب المبيح للقصر في السَّفر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية القصر في السفر، واختلفوا في السبب المبيح للقصر في السفر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز قصر الصلاة لكل مسافر مطلقًا (لمجرد السفر) الجمهور	(لا) يجوز القصر إلا للمسافر الخائف عائشة رضي الله عنها (قول)
سبب الخلاف	مفهوم ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[النساء:١٠١] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [م]، فالآية مفسَّرة بالحديث وليس على ظاهرها. • حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [خ/ م]. • كانت عائشة رضي الله عنها تقصر الصلاة أحيانًا فقالت: (اعتمرت مع النبي ﷺ فقلت يا رسول الله قصرت وأتممت، قال أحسنت يا عائشة) [ن/ قط/ وحسنه النووي/ وضعفه الألباني]. • عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج ﷺ من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله رب العالمين، فصلى ركعتين) [ع/ ت/ وهو صحيح].	* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١]، فظاهره أن القصر للمسافر الخائف.
الراجح	القول الأول: (يجوز القصر لكل مسافر مطلقًا)، ولعل قول عائشة رضي الله عنها كان في أول الأمر، وقد وصف ابن رشد-رحمه الله- القول الثاني بأنه شاذ	
ثمرة الخلاف	من سافر يشرع له قصر الصلاة مطلقًا خائفا كان أو آمناً	من سافر وهو آمن لم يقصر الصلاة، ومن سافر وكان خائفًا شرع له قصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٦/١)، والاختيار (٧٩/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والقوانين الفقهية (ص٥٩)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١٠٤/٣)، والشرح الكبير (٩٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٥٦/٢)	

مسألة (١٢٦)	حكم القصر في السفر			
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية القصر في السفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[النساء: ١٠١]، واختلفوا في حكم القصر، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	القصر فرض على المسافر أبو حنيفة/ الكوفيون	المسافر مخير بين القصر والإتمام بعض الملكية/ وبعض الشافعية	القصر سنة للمسافر مالك	القصر رخصة للمسافر الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل للمعنى ولصيغة اللفظ المنقول			
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر) [خ/ م]، الفرض هنا بمعنى الوجوب، والواجب لا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه. * لم ينقل عنه ﷺ أنه أتم الصلاة في أسفاره قط، بل قصر ﷺ الصلاة في كل أسفاره. * حديث يعلى بن أمية: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)، وهذا أمر والأمر للوجوب. ● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض الله على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) [م].	* حديث عطاء رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر، ويصوم ويفطر، ويؤخر الظهر ويعجل العصر...) [قط/ هق/ مجمع/ وضعفه شيخ الإسلام]. * حديث أنس رضي الله عنه قال: (أنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر، فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المقصِّر على المتمم، ولا المتمم على المقصِّر) [هق/ وفي سنده ضعف] . * كانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلاة قالت: (اعتمرت مع النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله قصرت وأتممت، قال: أحسنت يا عائشة، وما عاب علي) [ن/ قط/ وحسنه النووي، وضعفه الألباني]. * ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه صلى في السفر أربعًا.	* أدلة القول الرابع، وحملوها على أنها سنة. * لمداومته ﷺ على فعلها في السفر، وقد قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ].	* حديث يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) [م]، فمفهوم الحديث الرخصة. * حديث أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة– أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ن/ وحسنه غير واحد]، وهذا يدل على التخفيف والرخصة، ورفع الحرج. * المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة، كما رُخِّص له في الفطر وأشياء كثيرة. ● قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ يدل على أنه رخصة.
الراجح	القول الرابع: (القصر رخصة)، والأخذ به أولى من تركه متابعة للنبي ﷺ؛ لأنه لم يتركه في السفر ولا يجب ذلك، ولو كان واجبًا لوجب على المسافر المؤتم بالمقيم أن يقصر الصلاة			
ثمرة الخلاف	(لا) يجوز للمسافر أن يتم الصلاة وعند بعضهم إن أتم أعاد الصلاة	إن شاء المسافر قصر الصلاة، وإن شاء أتمّها	الأفضل للمسافر القصر وإن أتم كره ويسن له الإعادة	الأفضل للمسافر أن يقصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/١)، والاختيار (٧٩/١)، والجوهرة النيرة (٢١٦/١)، والتلقين (ص١٢٧)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١٢٢/٣)، والشرح الكبير (١٠١/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٥٨/٢)			

مسألة (١٢٧)	مقدار المسافة التي يجوز فيها القصر في السفر		
تحرير محل الخلاف	اتفق الجمهور على مشروعية قصر الصلاة في السفر، واختلفوا كم المسافة التي يلزم أن يذهب إليها الشخص ليعتبر مسافرًا فيقصر الصلاة؟، والخلاف على أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يقصر الصلاة إذا سافر (٤) بُرد (مسيرة يوم وليلة بالسير الوسط) قرابة: (٨٥ كم) الجمهور	يقصر الصلاة إذا سافر (٣) أيام بلياليهن أبو حنيفة/ الكوفيون	تقصر الصلاة لكل ما يسمى سفرا في العرف، سواء كان قريبا أو بعيدا (دون تحديد مسافة) أهل الظاهر
سبب الخلاف	معارضة المعنى المعقول للسفر، للفظ السفر		
الأدلة	* إن تأثير السفر في القصر لمكان المشقة الموجودة فيه، مثل تأثيره في الصوم، فيجب القصر حيث المشقة حصلت. ● (كان ابن عمر وابن عباس ﵄ يقصران الصلاة ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخا) [خ تعليقا/ طأ/ شا/ عب/ هق/ وصححه النووي]. ● حديث ابن عباس ﵄ قال ﷺ: (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد، من مكة إلى عسفان) [طأ/ هق/ طب/ قط/ وإسناده ضعيف].	* إن تأثير السفر في القصر لمكان المشقة الموجودة فيه، فيجب حيث حصلت. ● حديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع محرم) [خ/ م]، فالسفر مقدر بالثلاثة أيام. ● حديث علي ﵁ قال ﷺ في المسح على الخفين: (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة) [م]، فوقّت المسح للمسافر بثلاثة أيام ولياليها.	* حديث أنس ﵁ قال ﷺ: (إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، أو نصف الصلاة) [ن/ هق/ طب/ د/ن/ وحسنه غير واحد]، فكل من انطلق عليه اسم مسافر جاز أن يُقصر الصلاة. * كان ﷺ يقصر نحو السبعة عشر ميلا، فعن جبير بن نفير ﵁ قال: (خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر ميلا، فصلى ركعتين، فقلت له: فقال: رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين، وقال: إنما فعلت كما رأيت النبي ﷺ يفعل) [م]. ● عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[النساء:١٠١]. ● حديث أنس ﵁: (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ركعتين). [خ/ م].
الراجح	القول الثالث: (يقصر في كل سفر سواء كان قريبًا أو بعيدًا)، لأن أدلة أصحاب القول أقوى وأولى، وأحاديث سفر المرأة ثلاثة أيام، له روايات كثيرة، منها: (مسيرة يوم وليلة) [خ/ م]، ورواية (مسيرة يوم) [م]، ورواية: (مسيرة ليلة) [م]، وحديث المسح على الخفين جاء لبيان مدة السفر وليس مسافة السفر، والقول بأنه ليس للسفر مسافة هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وابن قدامة -رحمهم الله جميعًا-		
ثمرة الخلاف	من خرج من الخبر إلى البحرين مثلًا والمسافة (١٥)كم لا يُسمَّى مسافرًا ولا يقصر الصلاة	من خرج من الخبر إلى البحرين لا يُسمَّى مسافرًا ولا يقصر الصلاة	من خرج من الخبر إلى البحرين يُعتبر مسافرًا ويقصر الصلاة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٩/١)، والجوهرة النيرة (٢١٥/١)، والاختيار (٧٩/١)، والتلقين (ص١٢٧)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والبيان (٤٥٣/٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٩)، والمغني (١٠٥/٣)، والشرح الكبير (٩٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٨٠/٢)		

www.alukah.net
شبكة الألوكة

<table>
<tr><td>مسألة (١٢٨)</td><td colspan="3">نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على مشروعية التّرخص برخص السفر، من قصر الصلاة والفطر وغيره، في سفر الطاعة، كالسفر للحج والعمرة والجهاد وصلة الرحم وإغاثة المحتاج ونحوه، واختلفوا في مشروعية قصر الصلاة في بقية الأسفار وفي سفر المعصية، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>رخص السفر مقصورة على سفر القربة كالحج والعمرة والجهاد
أحمد (رواية)</td><td>رخص السفر تكون لكل سفر مباح دون سفر المعصية
مالك/ الشافعي/ أحمد (المشهور)</td><td>رخص السفر تكون لكل سفر مطلقا ولو كان سفر معصية
أبو حنيفة/ الثوري/ أبو ثور</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">معارضة المعنى المعقول- أو ظاهر اللفظ- لدليل الفعل/ هل تجوز الرخصة للعصاة أم لا؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به؛ حج أو عمرة أو جهاد.
• لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، فالإتمام واجب، والصوم واجب، فلا يترك إلا لواجب.</td><td>• الأصل التغليظ لغير المباح، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة:١٧٣]، فأباح الأكل لغير الباغي والمعتدي، ومثله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ...فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ﴾[المائدة:٣].
• لأن التّرخص في الشرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، فلو شرع الترخص لسفر المعصية لكان ذلك إعانة على المحرم.
• عن إبراهيم ﷺ قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني أريد البحرين في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟، فقال له: صلِّ ركعتين) [ص].</td><td>* لأن المعتبر في السفر المشقة وظاهر لفظ السفر، فلا يُفرّق بين سفر وسفر.
• عموم الآيات لم تفرق بين سفر وسفر ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٨٥].
• عموم الأحاديث لم تفرق بين سفر وسفر، كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر) [خ/ م]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما:(فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) [م].
• الإجماع على أن المرأة لو زنت وحبلت وولدت، أنها لا تلزمها الصلاة والصوم، ولا تقضي الصلاة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (الرخصة لكل سفر مباح)، فالأصل أن الرُخَص لا تُنال بالمعاصي، قال ابن قدامة: (لأن النصوص وردت في حق الصحابة وكانت أسفارهم مباحة، وبذلك يجمع بين النصوص</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من سافر للتجارة أو التنزه، لا يترخص بالسفر، فيتم الصلاة ولا</td><td>من سافر للتجارة أو للتنزه والاطلاع، يجوز له الترخص برخص السفر فيقصر الصلاة ويفطر</td><td>من سافر لشرب الخمر أو الزنا أو لزيارة القبور والمشاهد، جاز له أن يترخص برخص السفر فيقصر ويُفطر</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد (٣٠٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٢٠/١)، والاختيار (٨١/١)، والتلقين (ص١٢٨)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١١٣/٣، ١١٥)، والشرح الكبير (٩١/٢)، وشرح ابن زاحم (٤٩٦/٢)</td></tr>
</table>

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (١٢٩)	الموضع الذي يبدأ فيه المسافر الترخص برخص السفر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الترخص برخص السفر للمسافر من قصر الصلاة وإفطار الصائم، وأن الموضع الذي يبدأ فيه المسافر بالترخص إذا تجاوز البلد بثلاثة أميال، واختلفوا هل يبدأ الترخص قبل ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الترخص برخص السفر إذا تجاوز آخر بيوت المِصْر الجمهور	يجوز الترخص برخص السفر إذا بعد عن المصر مسافة ثلاثة أميال مالك (رواية)
سبب الخلاف	معارضة مفهوم اسم المسافر لدليل الفعل (فعله ﷺ)	
الأدلة	* يراعى مفهوم اسم المسافر، فمن شرع في السفر فقد انطلق عليه اسم (مسافر)، إذا خرج من بيوت المصر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١]، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج. ● حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين) [متفق]. ● أثر علي رضي الله عنه أنه: (خرج فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها) [خ/ ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما عند عبد الرزاق].	* فعله ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال –أو ثلاثة فراسخ– صلى ركعتين) [م]، فهو ﷺ لم يقصر حتى خرج من بيوت المصر بثلاثة أميال. ● لأنَّ ما دون الثلاثة أميال في حكم البلد، بدليل وجوب النزول منه إلى المصر لصلاة الجمعة، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي) [م] والعوالي ثلاثة أميال من المدينة.
الراجح	القول الأول: (الترخص برخص السفر إذا تجاوز بيوت المصر)؛ لدلالة حديث أنس رضي الله عنه، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، والأولى أنْ يُفطر ويقصر الصلاة إذا سار مسافة ثلاثة أميال احتياطًا وخروجًا من الخلاف، ولا فرق كبير في ذلك مع وجود وسائل النقل الحديثة السريعة	
ثمرة الخلاف	من كان مسافرًا فلا يقصر الصلاة ولا يفطر إن كان صائمًا حتى يجاوز آخر بيت من المدينة التي خرج منها	من كان مسافرًا فلا يقصر الصلاة ولا يفطر إن كان صائمًا حتى يجاوز ثلاثة أميال من المدينة التي خرج منها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٠/١)، والجوهرة النيرة (٢١٧/١)، والاختيار (٧٩/١)، والتلقين (ص١٢٨)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١١١/٣)، والشرح الكبير (٩٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٠٠/٢)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٣٠)</td><td colspan="5">مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم الصلاة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="5">اتفقوا على مشروعية القصر في السفر، واتفق الأئمة الأربعة على أن للمسافر أن يقصر الصلاة مالم يجمع على إقامة، وعلى أنه إن أزمع الإقامة ثلاثة أيام فأقل أنه مسافر، واختلفوا فيما زاد على هذه المدة على أقوال كثيرة وصلت لأحد عشر قولًا، وأشهرها خمسة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>من نوى الإقامة (٤) أيام أتم الصلاة
مالك/ الشافعي</td><td>من نوى الإقامة (١٥) يوما أتم الصلاة
أبو حنيفة/ الثوري</td><td>من نوى الإقامة أكثر من (٤) أيام (٢١ صلاة) أتم
أحمد/ داود</td><td>من نوى الإقامة يوم وليلة أتم
ربيعة بن أبي عبد الرحمن</td><td>يقصر حتى يصل المصر فيكون مقيما فيتم
الحسن البصري</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="5">لأنَّ مدة الإقامة للمسافر حتى يعتبر مقيما مسكوت عنها في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع؛ ولذا رام العلماء كلهم أن يستدلوا لمذاهبهم من الأحوال التي نُقلت عنه ﷺ أنه أقام فيها مقصرا، أو أنه جعل لها حكم المسافر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله ﷺ في مكة ثلاثا) [طب/ كم/ حب]، وهذا في عمرة القضاء، وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه: (أنه ﷺ كان يصلي ركعتين حتى رجع المدينة) [خ/ م].
* حديث العلاء رضي الله عنه قال ﷺ: (يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا) [خ/ م].
• فعل عمر رضي الله عنه أنه لما أجلى أهل الذمة عن الحجاز، جعل لمن قدم تاجرا منهم مقام ثلاثة أيام) [طأ/ وصححه النووي].</td><td>* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة) [د/ ن/ جه/ هق/ وهو ضعيف]، ورواية: (أقام سبع عشرة ليلة [حم/ د/ هق]، ورواية: (ثمانية عشر يومًا) [د/ت/ هق]، ورواية: (تسعة عشر يومًا) [خ].
• عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قالا: (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا أكمل الصلاة بها...) [طح].</td><td>* أقام ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم ﷺ وأصحابه لصبح رابعة –من ذي الحجة– قال: يلبون بالحج) [م]، وعن جابر رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس السادس والسابع فصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى...) [م]، فذلك أربعة أيام، فمن أقام أكثر أتم الصلاة.</td><td>• لأن مدة مسافة السفر يوم وليلة، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم) [خ/ م].</td><td>* بناء على أن اسم السفر واقع على من في الطريق، فإذا قدم المصر لم يكن مسافرا بل مقيما.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="5">القول الثاني أقرب لكن نأخذ برواية الصحيح (١٩ يومًا)، قال ابن رشد –رحمه الله–: (الأشبه للمجتهد أن يجعل الحكم لأكثر الزمان الذي روي عنه ﷺ أنه أقام مقصرًا، وقال: لمن احتج بإقامته ﷺ أقل من ذلك ، قال: ليس فيه حجة على أنها النهاية للقصر</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td colspan="5">الاختلاف في المدة التي إذا نواها المسافر أن يقيم فيها في البلدة لزمه الإتمام؛ هل هي: (٣) أيام أو (٤) أيام، أو (١٥) يومًا أو غير ذلك</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="5">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣١١)، والجوهرة النيرة (١/٢١٧)، والاختيار (١/٧٩)، والتلقين (ص: ١٢٨)، والذخيرة (٢/٣٦٠)، والتنبيه (ص:٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (٣/١٤٧)، والشرح الكبير (٢/١٠٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٥٠٤)</td></tr>
</table>

مسألة (١٣١)	حكم جمع الصلاة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة سنة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة، واختلفوا في حكم الجمع بين صلاتين في غير ذلك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز جمع الصلاة (على اختلاف في الموضع الذي يجوز فيه) الجمهور	(لا) يجوز الجمع بين صلاتين أبو حنيفة
سبب الخلاف	أولا: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جوازه، لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ/ ثانيا: اختلافهم في تصحيح بعض الآثار/ ثالثا: اختلافهم في إجازة القياس على الجمع المتفق عليه/ وهل المتواتر يترك لخبر الواحد؟	
الأدلة	* حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) [متفق]. * حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا عجّله السير في السفر يؤخر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [متفق]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، من غير خوف ولا سفر) [متفق]، ففي جميع الأحاديث السابقة أخرّ ﷺ وقت الصلاة الأولى إلى الثانية وجمع بينهما. * حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا) [م]. * القياس فتلحق سائر الصلوات في السفر بصلاة عرفة والمزدلفة، فيجوز الجمع قياسًا.	* حديث ابن مسعود ﷺ قال: (والله الذي لا إله غيره ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا في وقتها، إلا صلاتين؛ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع) [ن/ حم/ ونحوه في الصحيحين]، فدل الحديث على أن النبي ﷺلم يجمع الصلاة، وما ورد من أحاديث فيها الجمع، كحديث أنس وابن عمر ومعاذ ﷺ فهو جمع صوري، أي: أخَّر الظهر لآخر وقتها وقدَّم العصر لأول وقتها كما حديث إمامة جبريل الكيلا، وعليه يحمل حديث ابن عباس ﷺ، لأنه انعقد الاجماع أنه لا يجوز الجمع في الحضر لغير عذر. • عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٢]، والجمع فيه تغيير للوقت. • عموم أحاديث الأوقات؛ كحديث بريدة ﷺ: (أن رجلا سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة...) [م]، وحديث ابن العاص ﷺ: (وقت صلاة الفجر...) [م]، تدل على أن لكل صلاة وقتًا. • حديث أبي قتادة ﷺ: (إنما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) [م].
الراجح	القول الأول: (يجوز جمع الصلاة)، والأحاديث نص في ذلك، وأما حديث ابن مسعود ﷺ فهو حديث نفي للعلم بوقوع الجمع للصلاة، وأحاديث المواقيت عامة في الحضر، وأدلة جواز الجمع خاصة في السفر، وهي صحيحة وثابتة	
ثمرة الخلاف	من سافر يجوز له أن يجمع الظهر مع العصر، ومثله المغرب والعشاء	من سافر (لا) يجوز له جمع الصلاة، ويصلي كل صلاة لوقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٣/١)، والمبسوط (١٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٢٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٥)، والشرح الكبير للدردير (٣٦٨/١)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١٢٧/٣)، والشرح الكبير (١١٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٥١٥/٢)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٣٢)</td><td colspan="2">صورة الجمع في صلاة المسافر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق أكثر أهل العلم- خلافًا للحنفية- على جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، واتفقوا أنه لو أخَّر الظهر إلى العصر وجمعهما جمع تأخير، أو قدَّم العصر فجمع جمع تقديم أنه لا حرج، واختلفوا ما الأفضل جمع التقديم أم التأخير؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الأفضل أن تؤخَّر الصلاة الأولى وتصلى مع الثانية
مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد</td><td>يستوي الأمران، ولا فرق سواء قدَّم الأخرى أو أخَّر الأولى
مالك (أهل المدينة)/ الشافعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل يرجَّح ويفضَّل بالعدالة بين الأحاديث، إذا روى الأحاديث أكثر من عدل (أشار إليه ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) [متفق]، فكان فعله ﷺ تأخير الصلاة الأولى.
●حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺإذا عجّله السير في السفر، يؤخِّر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [متفق].</td><td>* حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا) [م]، فلا يُفضَّل حديث على حديث في وجوب العمل، فكل الأحاديث رواها عدول.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (الأفضل تأخير الصلاة الأولى إلى الثانية)؛لأنه الثابت من فعله ﷺ، فحديث أنس وابن عمر ﷺ مقيد لتأخير الصلاة الأولى، وحديث معاذ ﷺ مطلق</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>يستحب للمسافر أن يجمع جمع تأخير، ويجوز جمع التقديم</td><td>(لا) فرق للمسافر سواء جمَعَ جَمْعُ تأخير أو تقديم فلا توقيت فيه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٦)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١٢٩/٣)، والشرح الكبير (١١٩/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٢٧/٢)</td></tr>
</table>

<table>
<tr><td>مسألة (١٣٣)</td><td colspan="2">اشتراط الجد بالسَّير لإباحة الجمع في السفر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق أكثر أهل العلم -خلافًا للحنفية- على جواز الجمع في السفر، واتفق الأئمة الأربعة على أن من وصل البلد وأجمع على الإقامة أقل من ثلاثة أيام أنه مسافر (وسبق الخلاف في مسألة: (٢٥) في أطول مدة للإقامة). والخلاف هنا هل يجوز الجمع لمن كان مسافرا لكنه وصل المدينة وسيبقى دون ثلاثة أيام، أم بمجرد الوصول يمنع من الجمع؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>كل مسافر يجوز له الجمع ما دام أنه موصوف بأنه مسافر
مالك (رواية)/ الشافعي/ أحمد</td><td>يشترط للجمع أن يكون المسافر يسير في سفره جادًا فيه، فإذا وصل لم يجمع
مالك (رواية ابن القاسم)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">تعارض ظاهر الآثار من فعله ﷺ (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) [خ].
● حديث معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء....) [م]، فالأحاديث الجمع فيها مطلق، لأنه ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر.
● عموم حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر) [خ/ م].
● حديث أبي جحيفة ﷺ قال: (لما كان رسول الله ﷺ نازلًا بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، تقدَّم فصلى الظهر ركعتين... ثم صلى العصر ركعتين) [م/ خ].
● إذا جاز الجمع للمطر، فللسفر أولى.</td><td>* حديث ابن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺإذا عجّل به السير في السفر يؤخِّر المغرب، حتى يجمع بينها وبين العشاء) [متفق].
● حديث أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى وقت العصر...) [متفق].
● حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير) [خ]، فجمع الأحاديث كان الجمع فيها أثناء السير.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (يجوز الجمع لكل مسافر)، وإن ترك فهو أفضل، ويكون الجمع في حق السائر مستحب عملًا بجميع الأدلة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من كان في سفر فنزل بلدة لم ينو فيها الإقامة شرع له الجمع بين الصلاتين</td><td>من كان في سفر فنزل بلدة لم ينو فيها الإقامة لم يشرع له الجمع بين الصلاتين</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٥٧)، ومواهب الجليل (١٥٤/٢)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٠)، والمغني (١١٣/٣)، والشرح الكبير (١٢٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٣٠/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (١٣٤)	نوع السفر الذي يجوز فيه جمع الصلاة	
تحرير محل الخلاف	سبق في مسألة (٢٣) الخلاف في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فبعد اتفاقهم على جواز الجمع في السفر، اختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الجمع يجوز في سفر القُربة؛ كالحج والعمرة والغزو مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)	الجمع يجوز لكل سفر في غير سفر المعصية مالك (رواية المدنيين)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)
سبب الخلاف	لأنَّ جمع الصلاة نقل من فعله ﷺ فقط، فمن اقتصر به على نوع السفر الذي جمع فيه رسول الله ﷺ (لم) يُجزه في غيره، ومن فهم منه الرخصة للمسافر، عدَّاه إلى غيره من الأسفار	
الأدلة	• لأنَّ النبي ﷺ لم يجمع قط إلا في سفر متقرب به، كحج أو جهاد. • عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٢]، فالصلاة مؤقتة، فلا يترك الواجب إلا لواجب.	• الأصل التغليظ لغير المباح: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[البقرة:١٧٣]. • لأنَّ التَّرخص في الشرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، فلو شرع الجمع للسفر المحرَّم، لكان ذلك إعانة على المحرَّم. • ثبت عنه ﷺ الجمع في السفر، والأصل أنَّ فعله للتشريع.
الراجح	القول الثاني: (الجمع لكل سفر غير معصية)، فالجمع رخصة للمشقة وهي تحصل لكل مسافر، ويستثنى منه سفر المعصية، فالرخص لا تنال بالمعاصي	
ثمرة الخلاف	من سافر للتجارة أو للتنزه فلا يجوز له أن يجمع الصلاة	من سافر للتجارة أو للتنزه فيجوز أن يجمع الصلاة، ومن سافر لشرب الخمر أو زيارة المشاهد فلا يجوز له
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والاستذكار (٢٠٦/٢)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والمغني (١١٥/٣،١١٣)، والشرح الكبير (٩٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٣٢/٢)	

<table>
<tr><td>مسألة (١٣٥)</td><td colspan="2">حكم الجمع في الحضر لغير عذر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">يجوز جمع الصلاة لأسباب مختلفة (كلها مختلف فيها)، منها: السفر، والمرض، والمطر، وللمستحاضة، وللنسك في الحج وغيرها، لكن هل يجوز الجمع للصلاة في الحضر بلا سبب؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يجوز جمع الصلاة في الحضر لغير عذر
الجمهور</td><td>يجوز جمع الصلاة في الحضر لغير عذر
بعض الظاهرية/ أشهب (مالكي)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس ﷺ</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>• عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء:١٠٢]، فالأصل في الصلاة أنها مؤقتة، ولا تقدَّم ولا تؤخَّر إلا بسبب شرعي.
• عموم الأحاديث المحدِّدة لأوقات الصلاة؛ كحديث بريدة ﷺ: (أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة...) [م]. وحديث ابن العاص ﷺ: (وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس) [م]، وحديث ابن عباس ﷺ: (أمَّني جبريل مرتين...) [حم/ ن/ ن/ قط/ كم/ وهو صحيح].</td><td>* حديث ابن عباس ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوف ولا سفر) [متفق]، وفي رواية: (في غير خوف ولا سفر ولا مطر) [م]، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟، قال: أراد أن لا يُحرج أمته. فالحديث عام ومطلق في جواز الجمع لغير عذر.
• حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء) [متفق].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يجوز جمع الصلاة في الحضر لغير عذر)، ولأن حديث ابن عباس ﷺ صريح في الجمع لغير عذر، فإن الجمهور اتفقوا على تأويله وعدم العمل بظاهره، ومن التأويل له: أن الجمع كان لمرض، وقيل: إنه كان غيم فصلى بهم، وقيل: الجمع للمطر، وقيل: الجمع للطين بعد المطر، وقيل: إلا مطر مستدام. وأولى الأجوبة أن الجمع كان جمعًا صوريًا؛ بتأخير الأولى لآخر الوقت، وتقديم الثانية لأول الوقت</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من قدَّم صلاة العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم بلا سبب، فصلاة العصر باطلة</td><td>من قدَّم العصر وصلاها مع الظهر جمع تقديم بلا سبب، فصلاته صحيحة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٦/١)، والاستذكار (٢١١/٢)، والبيان (٤٩٣/٢)، والمغني (١٣٧/٣)، والشرح الكبير (١٢١/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٣٣/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (١٣٦)	حكم الجمع في الحضر لعذر المطر	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة -خلافًا للحنفية- على جواز الجمع للسفر، وعلى جواز الجمع للمطر، واختلفوا أي الصلوات التي تجمع بسبب نزول المطر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجمع للمطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء (أي: في النهار والليل) الشافعي	يجمع للمطر وللوحل (الطين بعد المطر) بين المغرب والعشاء (أي: في الليل فقط) مالك/ أحمد
سبب الخلاف	هل يُلحق النهار بالليل في مشقة نزول المطر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا...)، فقد ثبت عنه ﷺ الجمع بين الظهر والعصر. ● أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر) [هق/ وهو موقوف]. ● إذا جاز الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، فيجوز بين الظهر والعصر لنفس المعنى، وهو المشقة، وهو أولى من الجمع للوحل.	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر) [متفق]، قال الإمام مالك: كان ذلك في مطر، وخصه بالمغرب والعشاء، وقال ابن رشد: فلم يأخذ مالك-رحمه الله- لا بعموم الحديث ولا بتأويله، بل رد بعضه وتأول بعضه وذلك شيء لا يجوز بإجماع، وفعله هذا لأن الحديث عارض عمل أهل المدينة، فأخذ بالبعض الذي لم يعارض. * فعل ابن عمر رضي الله عنهما، قال نافع: (إن عبد الله بن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء) [هق/ ش/ عب/ وصححه الألباني]. ● قال هشام بن عروة: (رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة وأبو بكر ابنا عبد الرحمن، ولا ينكرونه) [تم/ أثر]. ● مشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة. * يجوز الجمع للوحل لأن فيه مشقة كمشقة المطر.
الراجح	القول الأول: (يجوز الجمع للظهر والعصر، والمغرب والعشاء) لعذر المطر، فالمعنى فيهما واحد، بل لا فرق كبير هذه الأيام بين الليل والنهار -خصوصًا- بعد ما وجدت الكهرباء والإضاءة ووسائل النقل المتنوعة	
ثمرة الخلاف	إذا نزل المطر وقت صلاة الظهر، يجوز أن يصلى الظهر والعصر جمع تقديم	إذا نزل المطر وقت الظهر (لا) يجوز أن تجمع لها العصر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣١٧)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٦)، والاستذكار (٢/٢١١)، والبيان (٢/٤٨٩)، ومنهاج الطالبين (ص١٣١)، والمغني (٣/١٣٢)، والشرح الكبير (٢/١١٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٥٣٩)	

مسألة (١٣٧)	حكم الجمع في الحضر للمريض	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة على مشروعية الجمع للنسك في عرفة ومزدلفة، واتفق الأئمة الثلاثة -خلافا للحنفية- على جواز الجمع للسفر، وللمطر، واختلفوا هل يجوز الجمع للمريض؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز الجمع للمريض إذا لحقه أذى مالك/ أحمد	(لا) يجوز الجمع للمريض أبو حنيفة (مقتضى مذهبه)/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في تعدِّي علة الجمع في السفر، أعني المشقة، فمن طرد العلة رأى أن جمع المريض أولى وأحرى، ومن لم يُعدِّ العلة وجعلها قاصرة وخاصة بالمسافر، لم يُجز ذلك	
الأدلة	* علة المشقة تلحق المريض كما تلحق المسافر، فمن باب أولى وأحرى أن يجمع المريض، فالمشقة عليه في إفراد الصلوات أشد منها على المسافر. ● حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر)، وفي رواية: (في غير خوف ولا مطر) [م]، وقد أجمع العلماء على عدم جواز الجمع لغير عذر، فثبت أن الجمع في الحديث للمريض. ● ثبت جواز الجمع للمستحاضة للمشقة، وهو نوع مرض، فالمريض من باب أولى.	* لا تعدَّى علة المشقة في السفر على المشقة في المرض، فالجمع للمسافر خاص به دون غيره. ●عموم الأحاديث المحدِّدة لأوقات الصلاة؛ كحديث بريدة، وابن العاص، وابن عباس رضي الله عنهم: (أمَّني جبريل مرتين...) [حم/ ن/ ت/ قط/ وهو صحيح]، فلا تترك الأحاديث لأمر محتمل. ● لأنَّ النبي ﷺ مرض أمراضًا كثيرة، ولم ينقل عنه صراحة أنه جمع للمرض. ● لأنَّ من كان منزله بعيدًا عن المسجد، وهو ضعيف، لا يجوز له الجمع مع المشقة الظاهرة، ومثله المرض.
الراجح	القول الأول: (يجوز الجمع للمريض إلى لحقه أذى)، فالقاعدة العامة أن المشقة تجلب التيسير، فيجوز للمريض، فإن المشقة في حقه تزداد كلما زادت وطأة المرض	
ثمرة الخلاف	المريض الذي يلحقه أذى لو صلَّى كل صلاة لوحدها أو خاف أن يغمَى عليه، يجوز له جمع الظهر والعصر معًا، والمغرب والعشاء معا، ويلحق به من كان به سلس بول ونحوه	المريض الذي يلحقه أذى، يصلَّى كل صلاة لوحدها و(لا) يجمع بتاتًا، وعند أبي حنيفة يجمع صوريًا؛ بتأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٨/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٣٦)، والقوانين الفقهية (ص٥٧)، والبيان (٤٩٣/٢)، والمغني (١٣٥/٣)، والشرح الكبير (١١٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٤٦/٢)	



الباب الخامس: في صلاة الخوف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٣٨	حكم صلاة الخوف
١٣٩	صفة صلاة الخوف
١٤٠	صفة صلاة الخوف إذا اشتد الخوف والتحم الصف

مسألة (١٣٨)	حكم صلاة الخوف		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على جواز صلاة الخوف في عهد النبي ﷺ، وأنه ﷺ صلاها (على خلاف في وصفها)، واختلفوا في حكم صلاة الخوف بعد النبي ﷺ، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	صلاة الخوف بعد النبي ﷺ جائزة أكثر أهل العلم	تصلَّى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمامين، كل إمام يصلي بطائفة أبو يوسف	تؤخر صلاة الخوف إلى وقت الأمن (مساءً) طائفة من فقهاء الشام
سبب الخلاف	اختلافهم هل صلاة النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف هي عبادة، أم هي لمكان فضل النبي ﷺ؟		
الأدلة	* قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [النساء:١٠٢]، فصلاة الخوف عبادة شرعها النبي ﷺ، وإن كان الخطاب للنبي ﷺ فهو ثابت في حق أمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه ﷺ به. * ثبت عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف، وهو عمل الأئمة والخلفاء من بعده، فصلى علي ﷺ صلاة الخوف ليلة الهرير في حرب صفين [تخ/ هق]، وصلى أبو موسى ﷺ صلاة الخوف بأصحابه [ش/ عب/ هق].	* قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، فصلاة الخوف شرعت لمكان فضل النبي ﷺ، وإلا فقد كان يمكن أن ينقسم الناس على إمامين، وإنما كان ضرورة اجتماعهم على إمام واحد خاصة من خواص النبي ﷺ، فمفهوم الآية: أنه إذا لم يكن فيهم صلى، فالحكم غير هذا الحكم. ● لأن الجواز حال حياته ﷺ ثبت مع المنافي لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة، فأسقطها الشرع في حياته ﷺ لحاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ﷺ، وهذا منعدم بعد زمانه ﷺ .	* لأنه ﷺ يوم الخندق أخَّر الصلاة إلى وقت الأمن مساءً، لحديث جابر ﷺ: (أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) [متفق].
الراجح	القول الأول: (مشروعية صلاة الخوف بعد النبي ﷺ)، فالنبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) [خ/ م]، ولا دليل على اختصاصه ﷺ بصلاة الخوف فيبقى الحكم عامًا، أما تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق فهو منسوخ بحكم صلاة الخوف، فلا حجة فيه		
ثمرة الخلاف	في الحرب والخوف يجوز أن تصلَّى صلاة الخوف بالصفات المشروعة لها	في الحرب والخوف يصلِّي بكل طائفة إمام صلاة كاملة	في الحرب والخوف تؤخر الصلاة إلى المساء ووقت الأمن ويصلِّي المسلمين صلاة كاملة على إمام واحد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣١٩/١)، والجوهرة النيرة (٢٤٨/١)، والاختيار (١٨٨/١)، والتلقين (ص١٣٣)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٢)، والتنبيه (ص٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٨)، والمغني (٢٩٦/٣)، والشرح الكبير (١٣٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٤٩/٢)		



مسألة (١٣٩)	صفة صلاة الخوف						
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الخوف، واختلفوا اختلافًا كثيرًا في الآثار المنقولة عنه ﷺ في صفة صلاة الخوف وصلت لخمسة عشر صفة، والمشهور من ذلك (سبع) صفات، وقد اختلفوا في الصفة المختارة منها لصلاة الخوف، والخلاف على سبعة أقوال						
الأقوال ونسبتها	الصفة المختارة صلاته ﷺ يوم ذات الرقاع الشافعي/ أحمد	الصفة المختارة صلاته ﷺ يوم ذات الرقاع إلا أنه سلم الإمام ولم ينتظر الطائفة الثانية/ مالك	الصفة المختارة صلاته ﷺ بكل طائفة ركعة ثم يتموا لأنفسهم أبو حنيفة	الصفة المختارة صلاته ﷺ بعسفان النووي/ جماعة من الشافعية	الصفة المختارة الواردة في حديث حذيفة رضي الله عنه/ الثوري	الصفة المختارة الواردة في حديث أبي بكرة وجابر رضي الله عنهما/ البصري	الصفة المختارة الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مالك (رواية أشهب)
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في صفة صلاة الخوف، واختلاف النقل عنه ﷺ في ذلك (لم يذكره ابن رشد)						
الأدلة	* حديث صالح بن خوات رضي الله عنه: (أن طائفة صفت مع النبي ﷺ وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم) [خ/ م].	* حديث صالح بن خوات رضي الله عنه: (أن طائفة صفت مع النبي ﷺ ... وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم سلّم، وأتموا لأنفسهم ثم سلموا) [طأ/ وهو موقوف على سهل/ ورواه مرفوعا خ/ م]، قال مالك: هذا أشبه بالأصول، فالإمام متبوع فلا يجلس ينتظر الطائفة الثانية فيختلفوا عليه.	* حديث أبي عبيدة رضي الله عنه قال: (صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة، وطائفة مستقبلوا العدو، فصلى بالذين معه ركعة وسجدتين وانصرفوا ولم يسلموا، فوقفوا بإزاء العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا معه، فصلى بهم ركعة ثم سلّم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مراتبهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا) [د/ طح/ قط/ وقال البيهقي: مرسل].	* حديث أبي عياش رضي الله عنه قال: (فلما حضر العصر، قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصلى خلف رسول الله ﷺ صف واحد، وصف بعد صف آخر، فركع رسول الله ﷺ، وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخر يحرسونه، فلما صلى هؤلاء سجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفه، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الأخير إلى مقام الأولين، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعًا، فسلم بهم جميعًا) [ضيا/ عب/ حم/ د/ ن/ وهو صحيح].	* حديث حذيفة رضي الله عنه: (أنه صلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا شيئًا وهذا كان بطبرستان) [حم/ د/ ن/ طح وصححه البيهقي]. * حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتان، وفي الخوف ركعة) [م].	* حديث أبي بكرة وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (أنه صلى بكل طائفة من الطائفتين ركعتين ركعتين) [م].	* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا معه، ولا يسلموا، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة. ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتتقدم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام) [طأ/ وهو صحيح].
الراجح	يجوز الأخذ بكل صفة ثبتت عنه ﷺ في صلاة الخوف، فهذا من اختلاف التنوع						
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة صلاة الخوف وطريقتها						
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٠/١)، والجوهرة النيرة (٢٤٩/١)، والاختيار (٨٨/١)، والتلقين (ص١٣٤)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٢)، والتنبيه (ص٤٢)، ومنهاج الطالبين (١٣٨)، والمغني (٢٩٨/٣)، والشرح الكبير (١٣٤/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٥٤/٢)						

مسألة (١٤٠)	صفة صلاة الخوف إذا اشتدَّ الخوف والتحم الصَّف	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية صلاة الخوف، واختلفوا إذا اشتد القتال والتحم الصف فهل تجوز الصلاة للمسلم وهو يمشي ويتحرك للقتال؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا اشتد الخوف جاز أن يصلي على حاله، سواء استقبل القبلة أو لا، ويومئ بالركوع والسجود أكثر العلماء	(لا) يصلي أحد حال المسايفة (القتال)، ولا يصلي الخائف إلا إلى القبلة أبو حنيفة
سبب الخلاف	مخالفة الصلاة ماشيًا ولغير القبلة للأصول	
الأدلة	● * حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (...فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) [طأ/ جه/ وصححه الألباني]. ●قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]، فأمر الله تعالى بالصلاة حال الخوف بحسب القدرة. ●حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد الهذلي...قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخِّر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً...) [د/ وحسنه ابن حجر/ وضعفه الألباني].	●لأن النبي ﷺ صلى الخوف في مواضع متوجهًا القبلة ركوعًا وسجودًا، ولم يصلّ أثناء القتال، ولو جاز ذلك لما أخر ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى الليل. ●لأن القتال ينافي الصلاة، فالفعل فيه كثير.
الراجح	القول الأول: (تجوز الصلاة لغير القبلة إيماءً)، وهذا نص الآية وحديث ابن عمر رضي الله عنهما	
ثمرة الخلاف	من صلَّى في حال التحام الصف لغير القبلة بالإيماء فقد أدى ما عليه	من أخر الصلاة عن وقتها بسبب التحام الصف في القتال فقد أدى ما يجب عليه، وإن صلى لغير القبلة لم تصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٤٤/١)، والاختيار (٨٩/١)، والتلقين (١٣٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٣)، والتنبيه (ص٤٢)، ومنهاج الطالبين (ص١٣٩)، والمغني (٣١٦/٣)، والشرح الكبير (١٤٠/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٦٨/٢)	



الباب السادس: **في صلاة المريض**

(**المسائل المختلف فيها**)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٤١	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالسًا؟.
١٤٢	صفة الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا.
١٤٣	صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس.

مسألة (١٤١)	من المريض الذي يجوز له الصلاة جالسًا؟	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع ويصلي جالسًا، وكذلك يسقط عنه فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما، واختلفوا لو كان يستطيع القيام لكن يشق عليه، هل يصلي جالسًا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلي جالسًا من (لا) يستطيع القيام أصلًا ميمون بن مهران (تابعي)	يصلي جالسًا الذي يشق عليه القيام من المرض الجمهور
سبب الخلاف	هل يسقط فرض القيام مع المشقة أو مع عدم القدرة؟	
الأدلة	• حديث عمران بن حصين ﷺ قال له ﷺ: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [خ]، وزاد أبو داود: (فإن لم تستطع فمستلقيًا) وهذا يستطيع القيام. • عموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فالقيام شرط لصحة الصلاة، ولا يسقط إلا لعدم القدرة.	• قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج:٧٨]، وإلزام المصلي بالقيام مع المشقة فيه حرج. • حديث أنس ﷺ قال: (سقط رسول الله ﷺ من فرس فَجُحِش (قشر الجلد)، أو خُدِش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعدًا، فصلينا قعودًا) [متفق]، والظاهر أن من جُحِش شقه الأيمن لا يعجز عن القيام بالكلية.
الراجح	القول الثاني: (من يشق عليه القبام يصلِّي جالسًا)، فإن المشقة تجلب التيسير، وإلزام من يشق عليه القيام بالصلاة واقفا فيه إشغال له بالمرض عن الخشوع الذي هو جوهر	
ثمرة الخلاف	من كان مريضًا ويستطيع القيام مع المشقة وصلى جالسًا، (لم) تصح صلاته	من كان مريضًا ويستطيع القيام مع المشقة وصلَّى جالسًا، صحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٤/١)، والجوهرة النيرة (٢٠٤/١)، والاختيار (٧٦/١)، والتلقين (ص١٢٥)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٢)، والتنبيه (ص٤٠)، والبيان (٤٤٢/٢)، والشرح الكبير (٨٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٥٧٣/٢)	

مسألة (١٤٢)	صفة الجلوس للمريض الذي لا يستطيع الصلاة قائمًا	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن فرض القيام يسقط عن المريض إذا لم يستطع القيام ويصلي قاعدًا، واختلفوا في هيئة الجلوس الذي يكون بدل القيام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجلس المريض متربّعًا (على تفصيل بينهم في صفة الجلسة في الركوع والسجود) مالك/ أحمد	يجلس المريض كهيئة الجلوس للتشهد أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف في فهم قوله ﷺ: (فإن لم تستطع فقاعدا) [خ] (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنَّ القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره، كمخالفة القيام غيره. ● لأنَّه أبعد عن السهو والاشتباه للمصلي. ● أثر عن أنس رضي الله عنه: (أنه كان يصلي النافلة جالسًا متربعًا) [ت/ طأ].	* لأنَّ الجلوس كهيئة التشهد من جلوس الصلاة، والتَّربع ليس من جلوس الصلاة. * روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: (أنه كره أن يتربع أحد في صلاته)، ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما في صلاة التطوع [ت].
الراجح	القول الثاني: (يجلس المريض كهيئة التشهد)، وذلك حتى لا يتحرك المصلي كثيرًا ليغير جلسته إلى جلسة التشهد عند التشهد الأول والثاني، إلا إذا كان يشق عليه فيجلس الجلسة التي هي أيسر له	
ثمرة الخلاف	من صلَّى متربعا في حال مرضه فقد أصاب السنة	من صلَّى على هيئة التشهد في حال مرضه فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢٤)، والمبسوط (١/٢٤)، والاختيار (١/٥٣)، والتلقين (ص١٢٥)، والتمهيد (١/١٣٥)، والتنبيه (ص٤٠)، والبيان (٢/٤٤٣)، والكافي لابن قدامة (١/٣١٤)، ومنتهى الإرادات (ص٨٥)، وشرح ابن زاحم (٢/٥٧٦)	

مسألة (١٤٣)	صفة صلاة المريض الذي لا يقدر على القيام ولا على الجلوس			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أن فرض القيام يسقط عن المريض إذا لم يستطع ذلك ويصلي جالسًا، واختلفوا في كيفية صلاة من لم يستطع أن يصلي قائمًا ولا جالسًا؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلي مضطجعًا ويستقبل القبلة بوجهه قوم	يصلي كيفما تيسر له أحمد (رواية)	يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى الكعبة (القبلة) أبو حنيفة/ ملك (رواية)	من لم يستطع الجاوس يصلي على جنبه فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته مالك/ الشافعي/ أحمد (المذهب)/ ابن المنذر
سبب الخلاف	هل المراد بالحديث: (فعلى جنب) هيئة معينة أم يدل على جواز أي صفة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• حديث عمران بن حصين ﵁ قال له: ﷺ: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب) [خ]، ورواية: (فإن لم تستطع فمستلقيًا) [د]. • لأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، وإن كان على ظهره استقبل السماء، لذا يوضع الميت في قبره على جنبه الأيمن.	• عموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]. • عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨].	• حتى يكون إيماؤه إلى القبلة، لأن من صلَّى على الجنب كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة.	• حديث عمران ﵁: (صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقيًا) [د/ وأصله عند البخاري].
الراجح	القول الرابع: (يصلي المريض على جنب ثم مستلقيًا)، لنص الحديث، والأولى على الجنب الأيمن			
ثمرة الخلاف	من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقيًا (لم) تصح صلاته (عند بعضهم)	من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقيًا صحت صلاته	من استطاع الصلاة على جنب فصلَّى مستلقيًا صحت صلاته	من استطاع الصلاة على جنب فصلى مستلقيًا فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٥/١)، والجوهرة النيرة (٢٠٤/١)، والاختيار (٧٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٢)، والتلقين (ص١٢٥)، والتنبيه (ص٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص٩٧)، والشرح الكبير(٨٦/٢)، والكافي لابن قدامة (٣١٤/١)، وشرح ابن زاحم (٥٨٠/٢)			



الجملة الرابعة

وتشمل ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في الإعادة

الباب الثاني: في القضاء

الباب الثالث: في سجود السهو



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في: الجملة الرابعة

المسائل المتفق عليها في الباب الأول: في (الإعادة)

٩- اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة أنه يجب عليه الإعادة، عمدا كان أو نسيانًا. وكذلك من صلى لغير القبلة عمداً كان أو نسيانًا.

١٠-اتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة.

١١-انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة أنه خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فيها فعلا كثيرا لم يجز البناء لا في الحدث ولا في الرعاف.

١٢-لا خلاف بينهم في كراهة المرور بين يدي المنفرد والإمام إذا صلى لغير سترة، أو مرّ بينه وبين السترة، ولم يروا بأسًا أن يمرَّ خلف السترة.

١٣-اتفق الجمهور على كراهة المرور بين يدي المصلي؛ لما جاء فيه من الوعيد في ذلك.

١٤-اتفقوا على أن الضحك يقطع الصلاة.

المسائل المتفق عليها في الباب الثاني: في (القضاء)

١٥-اتفق المسلمون على أنه يجب القضاء على الناسي والنائم.

١٦-لم يختلفوا أن من أدرك الإمام في بعض ركوعه فركع، أنه مدرك للركعة.

١٧-اتفقوا على أن الإمام إذا قام من الانحناء في الركعة التالية -للتي فيها المأموم- قبل أن يركع المأموم، أنه لا يُعتد بتلك الركعة.

١٨-اتفقوا على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة.

١٩-اتفقوا أن من نسي ركنًا في الصلاة، فإنه يقضيه، سواء كان منفردًا أو إمامًا.

المسائل المتفق عليها في الباب الثالث: في (سجود السهو)

١- اتفق القائلون بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة، على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب.

٢- لا اختلاف في مشروعية سجود السهو للزيادة التي تقع في فرائض الصلاة أو سننها.

٣- اتفقوا -ما خلا الظاهرية- على أن تارك السنن المتكرر بالجملة، آثم.

٤- اتفقوا على مشروعية سجود السهو لترك الجلسة الوسطى.

٥- اتفقوا على أن سجود السهو من سنة الإمام والمنفرد.

٦- اتفقوا على أن الإمام إذا سهى، أن المأموم يتبعه في سجود السهو، وإن لم يتبعه في سهوه.

٧- اتفقوا على أن السنة لمن سهى في صلاته أن يُسبَّح له، وذلك للرجل.

الباب الأول: في الإعادة

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
إذا طرأ على المصلي الحدث -وهو في الصلاة- هل يستأنف الصلاة أم يبني على ما مضى؟.	١٤٤
ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي.	١٤٥
حكم النفخ في الصلاة.	١٤٦
حكم التبسم في الصلاة.	١٤٧
حكم صلاة الحاقن.	١٤٨
حكم ردُّ المصلي على من سلَّم عليه.	١٤٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة (١٤٤)	إذا طرأ على المصلي الحدث- وهو في الصلاة- هل يستأنف الصلاة أم يبني على ما مضى؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن من صلى بغير طهارة عمدا كان أو ناسيا أنه يعيد الصلاة، وكذا من صلى لغير القبلة، واتفقوا على أن الحدث يقطع الصلاة، واختلفوا فيمن أحدث وهو في الصلاة وقطع صلاته هل يستأنف أم يبني على ما سبق؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستأنف الصلاة إلا من الرِّعاف مالك	يستأنف الصلاة مطلقًا لجميع الأحداث الشافعي/ أحمد (مشهور)	يبني على ما تقدم من صلاته في الأحداث كلها الكوفيون/ داود الظاهري
سبب الخلاف	لم يرد في جواز استئناف الصلاة أثر صحيح عن النبي ﷺ، وإنما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رعف في الصلاة فبنى ولم يتوضأ		
الأدلة	* عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلَّم) [طأ/ ش/ عب/ شا/ سط/ هق]، وهذا الفعل يجري مجرى التوقيف، فليس يمكن أن يفعل مثل هذا بقياس. * لأن الرِّعاف ليس بحدث، فيجوز البناء فيه.	* لا يُصار القول بالبناء في الصلاة بعد الانصراف منها إلا بتوقيف من النبي ﷺ إذ انعقد الإجماع على أن المصلي إذا انصرف إلى غير القبلة، أنه قد خرج من الصلاة، وكذلك إذا فعل فعلًا كثيرًا، فلا يجوز البناء في الحدث ولا الرعاف. ● حديث علي بن طلق رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة) [د/ هق/ حب/ وحسنه الترمذي].	* عن نافع: (أن ابن عمر كان إذا رعف...)، الرِّعاف حدث، وجاز البناء عليه، فيجوز البناء في سائر الأحداث قياسًا على الرِّعاف. ● حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: (من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم) [قط/ هق/ جه/ وهو ضعيف]. ● أثر علي رضي الله عنه قال: (إذا وجد أحدكم في بطنه رِزًّا -أي حركة الحدث للخروج-، أو قيئًا، أو رعافًا، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلَّم) [ش/ عب/ قط/ وإسناده حسن/ وروى مثله عن غير واحد من الصحابة].
الراجح	القول الثاني: (يستأنف الصلاة مطلقًا)؛ لقوة أدلة هذا القول، فإن المصلي سيتحرك حركة كثيرة، وسينصرف عن القبلة، ولأن التحريمة لا تبقى مع الحدث كما لا تنعقد مع الحدث، لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما		
ثمرة الخلاف	من أصابه رعاف وهو يصلِّي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم رجع وأكمل الصلاة	من أصابه رعاف وهو يصلي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم رجع واستأنف الصلاة	من أصابه رعاف أو انتقض وضوؤه بالحدث وهو يصلي، انصرف عن صلاته وتوضأ ثم بنى على صلاته الأولى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢٧)، والجوهرة النيرة (١/١٧٣)، والمبسوط (١/١٦٩)، والكافي لابن عبد البر (ص٩٢)، والبيان (٢/٣٠٣)، والمجموع (٤/٧٤)، والمغني (٢/٧٦)، والشرح الكبير (١/٤٩٩)، وشرح ابن زاحم (٢/٥٩٦)		

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (١٤٥)	ما يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على عدم وجوب السترة للمصلي وصحة الصلاة بدونها، وأنه لا بأس بالمرور خلف السترة، وبين يدي المأموم، واتفق الأئمة الأربعة على تحريم المرور بين يدي المصلي، لحديث: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان يقف أربعين خيرا له أن يمر بين يديه) [متفق]، ولأمره ﷺ بدفع المار: (فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان) [متفق]، واختلفوا هل يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقطع الصلاة شيء، وليس على المصلي الإعادة الجمهور	يقطع الصلاة إذا مرَّ بين يدي المصلي؛ المرأة، والحمار، والكلب الأسود الحسن البصري/ الظاهرية/ أحمد (يقطع الكلب الأسود البهيم فقط)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القول للفعل	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي) [متفق]. * أثر علي رضي الله عنه قال: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي) [طأ/ عب/ طح/ وهو موقوف/ ومثله عن عثمان رضي الله عنه]. ● حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا يقطع الصلاة شيء) [طب/ مجمع/ وإسناده صحيح]. ● عن صهيب رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يُحدِّث: (أنه مرَّ بين يدي رسول الله ﷺ وهو وغلام على حمار وهو ﷺ يصلي،... وجاءت جاريتان تسعيان من بني عبد المطلب فأخذتا بركبتيه، ففرع بينهما ولم ينصرف) [ن/ وصححه الألباني/ والرواية المتفق عليها أنه قال: فمررت بين يدي بعض الصفوف].	* حديث أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا قام أحدكم إلى صلاته فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل... فإنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود،... الكلب الأسود شيطان) [م/ ومثله عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم] وفي لفظ: (تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود) [خز]، وفي زيادة قال ﷺ: (الكلب الأسود شيطان) [م].
الراجح	القول الثاني: (يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار بين يدي المصلي)، وحديث أبي ذر رضي الله عنه نص في ذلك، ولا يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها فهي لم تمر بل كانت معترضة. ويمكن أن يستثنى من هذا الحكم الأماكن التي يشتد بها الزحام كالحرم المكي، نظرا للخلاف في هذه المسألة، فلا يُشقُّ على أحد	
ثمرة الخلاف	إذا مرَّ بين المصلي وسترة امرأة، فصلاته صحيحة	إذا مر بين المصلي وبين سترة صلاته امرأة، فصلاته غير صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢٨)، والمبسوط (١/١٩١)، وبدائع الصنائع (١/٢١٤)، والذخيرة (٢/١٥٩)، والتلقين (ص١٢٦)، والمجموع (٣/٢٥٠)، والمغني (٢/١٨٣)، والشرح الكبير (١/٦٣٠)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٠١)	

مسألة (١٤٦)	حكم النفخ في الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن الأقوال التي ليست من جنس أقاويل الصلاة، أنها تفسدها، وأجمع العلماء على كراهة النفخ في الصلاة، ومثله الأنين والتأوه. واختلفوا لو نفخ في الصلاة فخرج الريح من الفم بقوله: (أف)، ومثله: (تف) و (أه) هل تبطل صلاته؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يكره النفخ في الصلاة، ولا إعادة عليه مالك (رواية)/ أحمد (رواية)/ أبو يوسف/ إسحاق	يجب الإعادة على من نفخ في الصلاة، وبان حرفان الجمهور	إن نفخ وسمع أعاد الصلاة، وإن نفخ ولم يسمع لا يعيد الصلاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تردد النفخ بين أن يكون كلامًا أو (لا) يكون كلامًا		
الأدلة	• حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كسوف الشمس وفيه: (ثم نفخ ﷺ في آخر سجوده، فقال: أف، أف) [د/ ن/ هق/ وصححه الألباني]. • حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قوله ﷺ: (وعُرضت عليَّ النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرَّها) [ن/ حم/ وصححه غير واحد]، فالنفخ ليس كالكلام، فلا تبطل به الصلاة.	• إن بان حرفان فهو كلام، والكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين، إذ بالحرفين تكون كلمة، كقوله: أب، أخ. • لو قال: (لا)، لفسدت صلاته اتفاقًا، وهي حرفان.	• إذا لم يكن مسموعًا لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بكلام معهود، ولا بفعل كثير، أما إذا كان مسموعًا فتفسد الصلاة به، لأنه كالكلام المعهود.
الراجح	يكره النفخ في الصلاة ويعيد -احتياطًا- إن نفخ لغير سبب وخرج منه حرفين أو أكثر، ولعل في ذلك جمع بين الأقوال		
ثمرة الخلاف	من قال: (أف) وهو يصلي، فصلاته صحيحة ولا إثم عليه	من قال: (أف) وهو يصلي، فصلاته غير صحيحة ويعيدها	من قال: (أف) وهو يصلي وسُمع صوته، فصلاته غير صحيحة يعيدها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٢٩)، والمبسوط (١/٣٣)، وبدائع الصنائع (١/٢٣٤)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والذخيرة (٢/١٤٠)، ومنهاج الطالبين (ص١٠٧)، والمجموع (٤/٨٩)، والمغني (٢/٤٠)، والشرح الكبير (١/٦٨١)، وشرح ابن زاحم (٢/٦١١)		

مسألة (١٤٧)	حكم التَّبسُّم في الصلاة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الضحك بصوت والقهقهه يبطلان الصلاة، واختلفوا في التَّبسم في الصلاة هل يقطعها؟، خلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التبسم (لا) يبطل الصلاة الجمهور	التبسم يبطل الصلاة ابن حزم الظاهري
سبب الخلاف	تردد التَّبسم بين أن يُلحق بالضحك أو لا يلحق به	
الأدلة	• لأن الضحك له صوت مسموع، فأشبه الكلام، بخلاف التبسم، فإنه لا يصحبه صوت، فلا يلحق بالضحك.	• التبسم ضحك أو نوع منه، قال تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾ [النمل:١٩]، والضحك مبطل للصلاة اتفاقًا، وما أبطل كثيره أبطل قليله، كالكلام والأكل، وقد سئل مُحَمَّد بن سيرين –رحمه الله– عن التبسم في الصلاة فقال: (لا أعلم التبسم إلا ضحكًا).
الراجح	القول الأول: (لا تبطل)، فلا يلحق التبسم بالضحك؛ لأنه لا صوت فيه	
ثمرة الخلاف	من تبسم في صلاته فصلاته صحيحة يكملها	من تبسم في صلاته، فصلاته باطلة يستأنفها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٩/١)، والمبسوط (٧٧/١)، وبدائع الصنائع (٣٢/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٧)، والمجموع (٨٩/٤)، والمغني (٤٠/٢)، والشرح الكبير (٦٨٠/١)، وشرح ابن زاحم (٦١٥/٢)	



مسألة (١٤٨)	حكم صلاة الحاقن	
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن (حابس بوله)، إذا كان ذلك يشغله عن إقامة شيء من فرائض الصلاة وإن قلَّ، واختلفوا في حكم صلاة الحاقن ومثله الحاقب (حابس الغائط)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تكره صلاة الحاقن أكثر العلماء	تفسد صلاة الحاقن أبو حنيفة (ظاهر المذهب) مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)/ ابن حزم
سبب الخلاف	اختلافهم في النهي؛ هل يدل على فساد المنهي عنه، أم ليس يدل على فساده، وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط، إذا كان أصل الفعل الذي تعلق النهي به واجبًا أو جائزًا؟	
الأدلة	* حديث عبد الله بن الأرقم ﵁ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أراد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة) [طأ/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان) [م]، والنهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وإنما يدل على تأثيم من فعله فقط. * قال عمر ﵁: (لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة، البول والغائط) [تم/ ش]. * انشغال القلب بشيء لا يقتضي فساد الصلاة، إذا (لم) يترك شيئًا من فروضها، كما لو صلى بحضرة طعام أو قلبه مشغول بشيء من أمور الدنيا.	* حديث ثوبان ﵁ عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرئ من المسلمين أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن... ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن حتى يتخفف) [حم/ د/ ت/ وحسنه غير واحد/ وضعفه الألباني]. * حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف) [د/ كم/ وصححه الألباني]، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.
الراجح	القول الأول: (تكره صلاة الحاقن)؛ بناء على أن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، ومثله من صلى في الحر والبرد وبحضرة طعام يشتهيه ونحوه، فكلهم صلاتهم صحيحة مع	
ثمرة الخلاف	من صلى وهو حاقن فصلاته صحيحة ولا إثم عليه	من صلى وهو حاقن فصلاته غير صحيحة وعليه الإعادة في الوقت أو بعد الوقت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٣٢٩)، والدر المختار (١/٦٤١)، والمجموع (٤/١٠٥)، والشرح الكبير (١/٦٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩)، وشرح ابن زاحم (٢/٦١٦)	

<table dir="rtl">
<tr><th>مسألة (١٤٩)</th><th colspan="4">حكم ردّ المصلي على من سلَّم عليه</th></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="4">أجمع فقهاء الأمصار -خلافًا لابن المسيب والبصري وقتادة- أن من كان يصلي وسلَّم عليه آخر أنه لا يرد عليه كلامًا، وأنه لو رد السلام بالإشارة لا شيء عليه ولم تبطل صلاته، واختلفوا في كيفية رد المصلي على من سلَّم عليه، والخلاف على أربعة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يرد المصلي بالإشارة على من سلم عليه
مالك/ الشافعي/ أحمد</td><td>لا يرد (لا) بالقول و (لا) بالإشارة
أبو حنيفة/ مالك (رواية)</td><td>يرد في نفسه بلا صوت
قوم</td><td>يرد إذا فرغ من الصلاة
عطاء/ النخعي/ الثوري</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="4">هل رد السلام نوع من التكلم المنهي عنه في الصلاة أم لا؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* عن صهيب ﷺ قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلَّمت عليه، فرد إليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: أشار بأصبعه) [حم/ د/ ت/ ن/ وهوصحيح]، ورواية: (كنت مع النبي ﷺ في مسجد بني عمرو، فكان الأنصار يدخلون وهو يصلي، فيسلِّمون، فيرد رسول الله ﷺ إشارة بيده). [ن/ جه/ خز/ حب].
● حديث أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة) [قط/ د/ وهو صحيح].
● الحركة اليسيرة في الصلاة جائزة، ومن باب أولى الإشارة لرد السلام.</td><td>* لأن الرد نوع من الكلام المنهي عنه في الصلاة، فرد السلام في الصلاة مخصص لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء:٨٦].
● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (كنا نسلِّم على النبي ﷺ فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلَّمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلِّم عليك فترد علينا؟، قال: إن في الصلاة شغلًا) [خ/ م].
● حديث جابر ﷺ: (أنه سلَّم على النبي ﷺ فلم يرد عليه، ثم قال له: إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلِّي) [متفق].</td><td>● لأن الرد بالصوت كلام، والكلام منهي عنه في الصلاة، والرد على السلام مأمور فيه فيرد في نفسه استجابة للأمر دون أن يقع في محظور الكلام في الصلاة.</td><td>● رواية في حديث ابن مسعود ﷺ: (كنا نسلم على النبي ﷺ فيرد علينا...) قال: (فرد عليَّ السلام) [د]، أي: بعد فراغه من الصلاة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="4">القول الأول: (يرد المصلي بالإشارة على من سلم عليه)؛ للأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه كان يرد بالإشارة، أما أحاديث القول الثاني؛ كحديث ابن مسعود وجابر ﷺ فتحمل على أنه كان ﷺ يرد عليهم السلام بالكلام، وهذا أول الأمر</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من سلَّم على مصلٍّ فيجوز الرد عليه بالإشارة، ولو رد عليه كلامًا مفهومًا مسموعًا أفسد صلاته</td><td>من سلَّم على مصلٍّ فلا يجوز الرد لا بالكلام ولا بالإشارة، ولو رد عليه كلامًا مفهومًا مسموعًا أفسد صلاته</td><td>من سلَّم على مصلٍّ فيجوز أن يرد في نفسه ولا يُظهر صوتًا ولا إشارةً</td><td>من سلَّم على مصلٍّ فلا يرد عليه إلا بعد انتهائه من الصلاة</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="4">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٠٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٣٧)، وتبيين الحقائق (ص١٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٥٣)، والمجموع (٤/١٠٣)، والمغني (٢/٤٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢١٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٢١)</td></tr>
</table>



الباب الثاني: في القضاء
(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٥٠	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا حتى خرج وقتها	١٥٧	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام
١٥١	حكم قضاء الصلاة لمن أُغمي عليه	١٥٨	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام، أداءً أو قضاءً؟
١٥٢	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في السفر	١٥٩	متى يكون المأموم مدركا لصلاة الجمعة؟
١٥٣	حكم الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات	١٦٠	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟
١٥٤	كيفية الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات	١٦١	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة؟
١٥٥	بم تدرك الركعة؟	١٦٢	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (نسي سجدة من كل ركعة)
١٥٦	كم مرة يكبر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟	١٦٣	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى

مسألة (١٥٠)	حكم قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا حتى خرج وقتها	
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم، لقوله ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) [خ/ م]، ولأنه ﷺ قضى الصلاة التي نام عنها [متفق]، واتفقوا على إثم من ترك الصلاة متعمدًا، واختلفوا فيمن ترك الصلاة (عمدًا) حتى خرج وقتها، هل يقضيها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من ترك الصلاة عمدًا أثم وعليه القضاء الجمهور	من ترك صلاة عمدًا أثم و (لا) يقضي الصلاة ابن حزم وبعض الظاهرية
سبب الخلاف	هل يجوز القياس في الشرع/ هل يقاس العامد على الناسي (إذا جاز القياس)؟	
الأدلة	* القياس؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (من نسي صلاة أو نام عنها...)، فإذا وجب القضاء على الناسي الذي عذره الشرع، فالمتعمد أحرى أن يجب عليه القضاء، لأنه غير معذور. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوما مع الكفارة) [د/ هق]، فأمره ﷺ يدل على مشروعية القضاء للواجب لمن أفسده عمدًا. ● عموم حديث: (دَين الله أحق أن يُقضى) [متفق].	* حديث أنس رضي الله عنه: (من نسي صلاة أو نام عنها...)، إن الناسي والعامد ضدان، والأضداد لا يقاس بعضها على بعض، إذ حكمها مختلف، وإنما تقاس الأشباه. ● القياس على من صلَّى قبل الوقت، فكما لا يصح الصلاة قبل الوقت كذا لا تصح الصلاة بعد الوقت، فكلاهما صلى في غير الوقت.
الراجح	القول الأول: (من ترك الصلاة عمدًا آثم وعليه القضاء)؛ لقوة أدلة القول، وصحة القياس، قال ابن رشد-رحمه الله-: إذا جعلنا الوجوب من باب التغليظ، كان القياس على الناسي سائغًا	
ثمرة الخلاف	من ترك صلاة متعمدًا أثم، وقضاها وجوبًا بعد وقتها	من ترك صلاة متعمدًا أثم، وسقطت عنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣٢)، والجوهرة النيرة (١/١٧٩)، والاختيار (١/٦٣)، والاستذكار (١/٧٧)، وتفسير القرطبي (١١/١٧٨)، والبيان (٢/٥١)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٣٢)	



مسألة (١٥١)	حكم قضاء الصلاة لمن أغمي عليه		
تحرير محل الخلاف	اتفق المسلمون على وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم، وذهب الجمهور إلى وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا حتى خرج وقتها، واختلفوا فيمن أغمي عليه زمنًا قصيرًا أم طويلًا هل يقضي الصلاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يسقط القضاء عن المغمى عليه فيما ذهب وقته مالك/ الشافعي	إذا أغمي عليه (٥) صلوات فما دون قضاها، وإذا أغمي عليه أكثر من ذلك لا يقضي أبو حنيفة	يجب القضاء مطلقًا على من أغمي عليه أحمد
سبب الخلاف	تردد المغمى عليه بين النائم والمجنون		
الأدلة	* يشبَّه المغمى عليه بالمجنون، ولا خلاف بين العلماء أن المجنون غير مكلَّف ولا يلزمه قضاء ما ترك حال جنونه. ● أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أغمي عليه فذهب عقله، فلم يقض الصلاة) [طأ/ هق]، ورواية: (أغمي عليه يوما وليلة)، ورواية: (أغمي عليه ثلاثة أيام). ● حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال: (ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها) [قط/ هق/ وضعفه غير واحد].	● أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال في رجل أغمي عليه يوما وليلة: (يقضي ذلك، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقضِ) [قط/ ش]. ● أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أغمي عليه أيامًا، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئًا مما مضى) [ش]. ● إذا زادت عن خمس صلوات اقتضى ذلك التكرار في الصلوات، فيكون ذلك كثيرًا فيسقط القضاء قياسًا على المجنون.	* يشبَّه المغمى عليه بالنائم، لأنه لا يُسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية. ● أثر عمار رضي الله عنه: (أنه غُشِي عليه أيامًا لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقيل: ما صليت من ثلاث، فقال: أعطوني وضوء، فتوضأ ثم صلى تلك الليلة) [أثر]. ● عن سمرة رضي الله عنه قال في المغمى عليه الذي يترك الصلاة، قال: (يصلي مع كل صلاة، صلاة مثلها)، وقال عمران رضي الله عنه: (ليصليهن جميعًا) [أثر/ ش]، وهذا فعل الصحابة رضي الله عنهم وليس لهم مخالف.
الراجح	يصعب الترجيح في هذه المسألة، لعدم وجود نص صريح في حكمها، ولتردد قياس المغمى عليه بين النائم والمجنون، ولأن الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره ظاهرها التعارض، ولأن تحديد خمس صلوات فيه تحكم بلا دليل ظاهر، والأحوط أن يقضي الصلاة، لأن الأصل وجوب الصلاة وإبراءً للذمة		
ثمرة الخلاف	من أُغمي عليه صلاة أو أكثر سقطت عنه ولا يقضي	من أُغمي عليه (٥) صلوات فأقل قضى، ومن أغمي عليه (٦) صلوات فأكثر لا يقضي	من أُغمي عليه صلاة واحدة أو مائة صلاة وأكثر قضاها وجوبًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣٣)، والجوهرة النيرة (١/٢٠٦)، والاختيار (١/٧٧)، والاستذكار (١/٧٣)، والكافي لابن عبد البر (ص٦٢)، والبيان (٢/١٣)، والمجموع (٣/٦)، والمغني (١/٢٩٠)، والشرح الكبير (١/٣٧٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٣٩)		

مسألة (١٥٢)	صفة قضاء صلاة السفر في الحضر، وصلاة الحضر في السفر		
تحرير محل الخلاف	الأصل أن القضاء يحكي الأداء، خصوصًا إذا كانت الصلاتان في صفة واحدة من الفرضية، وأجمع الأئمة الأربعة على قضاء الحضرية في السفر حضرية. واختلفوا فيمن نسي صلاة وهو مسافر فذكرها في الحضر، أو كان في حضر فنسي الصلاة وذكرها في سفر، كيف يصليها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تقضى الصلاة على أصلها، فالحضرية تقضى (٤) ركعات في السفر، والمسافر يقضي ركعتين في الحضر أبو حنيفة	تقضى أبدا (٤) ركعات، سواء كانت المنسية حضرية أم سفرية، فيصليها حضرية في الحالين الشافعي/ أحمد	يقضي على الحال التي هو فيها، فيصلي الحضرية في السفر ركعتين، ويصلي السفرية في الحضر (٤) ركعات الحسن البصري
سبب الخلاف	هل المعتبر في الصلاة المقضية حال وجوبها أو حال قضائها؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* تشبيه القضاء بالديون، فتقضى الصلاة على أصلها حضرًا وسفرًا، على صفة المنسية. ● الأصل أن القضاء يحكي الأداء. ● حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) [خ/ م]، قد وجبت عليه أربعًا في الحضر، فيجب أن يصليها كذلك.	* إذا ذكر الحضرية في السفر يراعي صفة المقضية، وإذا ذكر السفرية في الحضر يراعي الحال. ● عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غُلِّب حكمه، كالسفينة إذا دخلت به البلد أثناء الصلاة، وكالمتيمم إذا فاتته الصلاة فقضاها عند وجود الماء. ● لأن الحضر ليس محل قصر، والتخفيف فيها تعلق بعذر السفر وقد زال، وفات فيها القصر، فترد لأصلها، كصلاة الجمعة لمن فاتته يصلي أربعًا.	* يشبَّه القضاء بالأداء، فيراعي الحال الحاضر، ويجعل الحكم لها، قياسا على المريض يتذكر صلاة نسيها في الصحة، والصحيح يتذكَّر صلاة نسيها في المرض.
الراجح	تقضى الحضرية في السفر (٤) ركعات على أصل وجوبها، وليس النسيان عذر في تخفيفها، وتقضى السفرية ركعتين فهي وجبت عليه كذلك، والقضاء يحكي الأداء		
ثمرة الخلاف	من وصل من سفره وتذكَّر أنه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها ركعتين	من وصل من سفره وتذكر أنه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها أربع ركعات	من وصل من سفره وتذكر أنه لم يصلِّ صلاة الظهر في السفر قضاها أربع ركعات، وأما إذا وجبت في الحضر وتذكرها في سفره قضاها ركعتين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣٣)، والاختيار (١/٦٣)، والكافي لابن عبد البر (ص٥٥)، والتنبيه (٤١)، ومنهاج الطالبين (ص١٢٨)، والكافي لابن قدامة (١/٣٠٧)، ومنتهى الإرادات (١/٨٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٤٣)		

مسألة (١٥٣)	حكم الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب قضاء الصلوات المنسية، واختلفوا في حكم ترتيبها عند القضاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات (واختلفوا في تفصيل ذلك) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) يجب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات وإن فعل ذلك في الوقت المتسع فحسن الشافعي
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في ترتيب قضاء الصلوات المنسيات/ اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (من نسي صلاة، وهو مع الإمام في أخرى، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته، فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد التي صلى مع الإمام) [طأ/ عب/ طح/ قط/ هق/ وهو موقوف]. * حديث جابر رضي الله عنه: (أن عمر يوم الخندق قال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب... فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) [متفق]. * حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) [خ/ م]، فدل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة. • حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس... فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام صلاة الظهر... ثم أقام العصر... ثم أذن المغرب، فصلاها كما كان يصليها لوقتها) [ن/ د/ حم/ طح/ حب/ وصححه غير واحد]. • عن أبي جمعة رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟، فقالوا يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب) [حم].	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليتم التي هو فيها، فإذا فرغ منها، قضى التي نسي) [قط/ هق/ وفي سنده مجهول]. * الترتيب في الأداء إنما لزم من أجل أوقاتها المختصة بصلاة منها هي مرتبة في نفسها، إذ كان الزمان لا يعقل إلا مرتبًا، فلم يلحق بها القضاء؛ لأنه ليس للقضاء وقت مخصوص. * لأنها ديون عليه، فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس فيه دليل ظاهر، ومن صلاها بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أُمر بها. * الترتيب استحق للوقت، فسقط بفوات الوقت، كقضاء الصوم.
الراجح	القول الأول: (يجب الترتيب في قضاء الفوائت)؛ لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول	
ثمرة الخلاف	من فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وجب أن يقضيها مرتبة	من فاته الظهر والعصر والمغرب والعشاء، جاز أن يقضيها منكَّسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣٤)، والاختيار (١/٦٤)، والجوهرة النيرة (١/١٨٠)، والتلقين (ص١١٨)، والذخيرة (٢/٣٨٢)، والحاوي الكبير (٢/٢٧٧)، والبيان (٢/٥١)، والكافي لابن قدامة (١/١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/١٤٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٤٦)	

مسألة (١٥٤)	كيفية الترتيب في قضاء الصلوات المنسيات		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب قضاء الصلوات المنسية، واتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا للشافعي) على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت المنسيات، واختلفوا في صفة قضائها مع الصلاة حاضرة الوقت، وترتيب المنسيات بعضها مع بعض إذا كانت أكثر من صلاة واحدة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يجب الترتيب ويبدأ بالمنسيات وإن فات وقت الحاضرة، إذا كان عدد المنسية يسير كأربع صلوات أو خمس مالك	يشترط الترتيب ويبدأ بالمنسية إن اتسع وقت الحاضرة، إذا كانت الفوائت ستًا فأقل أبو حنيفة/ الثوري	يشترط الترتيب، ويرتب المنسيات وإن كثرت ما لم يضق وقت الحاضرة أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في كيفية قضاء الصلوات المنسيات/ اختلافهم في تشبيه القضاء بالأداء		
الأدلة	* لأنَّ الترتيب للمقضية يُنظر لها من جهة الوقت، لا من جهة الفعل، لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) [متفق]. • لأنَّ اعتبار الترتيب فيما زاد على خمس صلوات فيه مشقة، ويقضي إلى الدخول في التكرار فيسقط، كالتكرار في قضاء صيام رمضان.	* لأنَّ الترتيب في الصلوات المؤدَّاة هو في الفعل؛ إن كان الزمان واحدًا، مثل الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فتشبه القضاء بالأداء. • أثر ابن مسعود ﷺ: (أن المشركين شغلوه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بالأذان ثم أقام فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء) [ت/ ن].	* نفس دليل أصحاب القول الثاني، لأنَّ الترتيب في الصلوات المؤداة هو في الفعل...الخ.
الراجح	البدء بالمنسية إذا اتسع الوقت دون أنْ يُفوِّت الحاضرة، لأن القضاء يحكي الأداء		
ثمرة الخلاف	من صلَّى حاضرة وذكر صلاة منسية، فسدت الحاضرة عليه	من فاته أكثر من ست صلوات (لا) يلزم ترتيبها	من فاته ست صلوات يلزمه ترتيبها ما لم يذهب وقت الحاضرة، وإذا لم يرتب لم تصح
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٤/١)، والاختيار (٦٤/١)، والجوهرة النيرة (١٨١/١)، والتلقين (ص١١٨)، والذخيرة (٣٨٢/٢)، والحاوي الكبير (٢٧٧/٢)، والبيان (٥١/٢)، والكافي لابن قدامة (١٩٦/١)، وشرح منتهى الإرادات (١٤٦/١)وشرح ابن زاحم (٦٥٥/٢)		

مسألة (١٥٥)	بم تُدرك الركعة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن من أدرك الإمام واقفًا ولم يركع فقد أدرك الركعة، واختلفوا بم تدرك الركعة بعد ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه فقد أدرك الركعة الجمهور	من لم يدرك الإمام قائمًا قبل أن يركع فقد فاته الركوع أبو هريرة ﷺ/ بعض الظاهرية	إذا انتهى إلى الصف وأدرك بعض المؤمنين ركوعًا فقد أدرك الركعة ولو كان الإمام رفع رأسه الشعبي
سبب الخلاف	تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معًا؟/ وتردد اسم الركعة بين المعنى اللغوي (الانحناء)، والشرعي (القيام والركوع والسجود)		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [متفق]، اسم الركعة ينطلق على الانحناء نفسه. * اسم الركعة ينطلق لغة على الانحناء، لأن الركعة اسم مرّة من الركوع، والركوع الانحناء. • حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يُقيم الإمام صلبه) [خز/ وأصله في الصحيحين]. • حديث أبي بكرة ﷺ: (أنه جاء والقوم ركوع، فركع ثم مشى إلى الصف... فقال له ﷺ: زادك الله حرصًا ولا تُعد) [خ]، فقد اعتدَّ ﷺ بتلك الركعة وهو قد أدرك الإمام راكعًا.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)، واسم الركعة ينطلق على القيام والانحناء معًا. * اسم الركعة ينطلق شرعًا على القيام والركوع والسجود، فلا بد من إدراكها. • حديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة) [خز]، ورواية: (إن أدركت القوم ركوعًا، لم تعتدَّ بتلك الركعة) [خ/ وهو موقوف]. • من أدرك الركوع فقد فاته الوقفة وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به.	* لأن بعض المصلين أئمة لبعض. * لأن الركعة من الصلاة قد تضاف إلى الإمام فقط، وقد تضاف إلى الإمام والمأمومين.
الراجح	القول الأول: (تدرك الركعة بإدراك الإمام راكعًا)؛ لقوة أدلة أصحاب القول		
ثمرة الخلاف	من دخل المسجد والإمام راكع فركع حسبت له ركعة كاملة ولم يقض	من دخل المسجد والإمام راكع ركع معه ولم تحسب له ركعة فيقضيها	من دخل المسجد والإمام رفع من الركوع فركع قبل أن يرفع بعض المصلين من الركوع حسبت له ركعة كاملة ولم يقضها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٧/١)، والعناية شرح الهداية (٢٥٩/٢)، والفتاوى الهندية (٢١٦/١)، والذخيرة (٢٧٣/٢)، والحاوي الكبير (٨٧٦/٣)، والمجموع شرح المهذب (٢١٥/٤)، والشرح الكبير (١٨١/٢)، والمغني (١٤١/٤)، وشرح ابن زاحم (٦٥٧/٢)		

مسألة (١٥٦)	كم مرة يكبِّر المأموم إذا دخل مع الإمام وهو راكع؟		
تحرير محل الخلاف	ذهب الجمهور أن من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه، فهو مدرك للركعة وليس عليه قضاؤها، واختلفوا كم مرة يكبِّر الداخل مع الإمام وهو راكع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تجزئه تكبيرة واحدة إذا نوى بها تكبيرة الافتتاح، والأولى تكبيرتان الأئمة الأربعة	لا بد من تكبيرتين ابن سيرين	تجزئه تكبيرة واحدة وإن لم ينوِ بها تكبيرة الافتتاح الزهري
سبب الخلاف	هل من شرط تكبيرة الإحرام أن يأتي بها واقفًا أم لا؟/ اختلافهم في وجوب التكبير والتداخل بين الواجبات إن كانت من جنس واحد		
الأدلة	* ليس من شرط صحة الركوع التكبير لعموم قوله ﷺ: (...وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [حم/ د/ جه/ قط/ طح/ وهو صحيح]. ● لأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد، وأحدهما ركن، فسقط به الآخر.	* من شرط صحة الركوع التكبير، كما هو شرط لافتتاح الصلاة، لفعله ﷺ ذلك، فالتكبير كله فرض.	* لأن تكبيرة الإحرام ليست بفرض. * لجواز تأخير نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام.
الراجح	القول الأول: (تجزئه تكبيرة واحدة بنية الافتتاح)؛ لقوة أدلة أصحاب القول		
ثمرة الخلاف	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة وهو قائم بنية الافتتاح ثم ركع فقد أدرك الركعة	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة بنية الافتتاح وهو قائم ثم ركع دون تكبير لم يدرك الركعة	من دخل مع الإمام وهو راكع وكبَّر تكبيرة واحدة دون تعيين هل هي تكبيرة الإحرام أو الركوع ثم ركع فقد أدرك الركعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٣٩/١)، والجوهرة النيرة (٥٢/١)، والتاج والإكليل (٢٠٦/٢)، والحاوي الكبير (١٢١/٢)، والمغني (٣٦٣/١)، وشرح ابن زاحم (٦٥٧/٢)		



مسألة (١٥٧)	الحكم لو سهى المأموم عن اتباع الإمام في الركوع حتى سجد الإمام			
تحرير محل الخلاف	الأصل أن المأموم يتبع الإمام في الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة، ومن تعمد التخلف عن الإمام بلا عذر بطلت صلاته، والخلاف فيمن دخل الصلاة مع الإمام ثم تخلَّف عن الركوع بعذر- كسهو أو زحام ونحوه- ثم تابع الإمام، هل يعتبر مدرك لتلك الركعة؟، مع اتفاقهم (خلافًا للحنفية) أن من تأخَّر عن الركوع إلى أن رفع الإمام من ركوع الركعة الثانية أنه (لا) يعتد بتلك الركعة، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	من فاته الركوع حتى رفع الإمام فقد فاتته الركعة أحمد	إذا ركع قبل أن يقوم الإمام للركعة الثانية اعتد بالركعة مالك (وعندهم تفصيل)/ الشافعي (مشهور)	إذا ركع قبل أن يرفع الإمام من ركوع الركعة التي بعدها اعتدَّ بالركعة قوم	يعتد بالركعة وإن فاته الإمام بأكثر من ركعة إذا تداركها أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل من شرط فعل المأموم أن يقارن فعل الإمام أو ليس من شرطه ذلك؟، وهل هذا هو في جميع أجزاء الركعة الثلاثة؛ القيام والانحناء والسجود، أم إنما هو شرط في بعضها؟، ومتى يكون إذا لم يقارن فعله فعل الإمام اختلافًا عليه؟			
الأدلة	* لأن من شرط كل جزء من أجزاء الركعة الواحدة أن يُقارن فعل المأموم فعل الإمام وإلا كان اختلافا عليه، لعموم قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه) [متفق].	* لأن من شرط بعض أجزاء الركعة الواحدة أن يُقارن فعل المأموم فعل الإمام، ولا يكون ذلك اختلافًا عليه، فإن أدركه قبل أن يقوم للركعة الثانية فقد تبعه، وإذا زاد فقد اختلف عليه في الركعة الأولى.	* لأنه ليس من شرط فعل المأموم أن يُقارن فعل الإمام لا كله ولا بعضه، وإنما الشرط أن يكون بعده فقط، وهذا ما يحدث في صلاة الخوف.	* دليل أصحاب القول الثالث.
الراجح	القول الأول: (من فاته الركوع فاتته الركعة)؛ لقوة أدلة أصحاب، ولا يقاس هذا على صلاة الخوف لأنها صلاة لها صفات مختلفة وهي من صلاة أهل الأعذار			
ثمرة الخلاف	من سها عن متابعة الإمام فلم يركع حتى سجد الإمام فاتته الركعة	من سها عن متابعة الإمام ثم ركع قبل أن يستتم الإمام قائمًا للركعة القابلة فقد أدرك الركعة	من سها عن متابعة الإمام ثم ركع قبل أن يرفع الإمام من ركوع الركعة القابلة فقد أدرك الركعة	من سها عن متابعة الإمام ولو بركعات أتى بها تباعًا ثم تابع إمامه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٤٠)، وتبيين الحقائق (١/١٠٥)، ومنتهى الإرادات (١/٧٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٦٦)			

مسألة (١٥٨)	هل إتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الإمام أداءً أو قضاءً؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة، وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة وعلى وجوب الاقتداء بالإمام لمن دخل معه أثناء الصلاة. واختلفوا فيمن أدرك مع الإمام جزء من الصلاة، هل ما أدرك يُعتبر أول الصلاة للمأموم أم آخرها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ما أدرك المأموم هو (آخر) صلاته، وما يأتي به بعد السلام هو (قضاء) أبو حنيفة/ أحمد	ما أدرك المأموم هو (أول) صلاته، وما يأتي به بعد السلام هو (أداء) الشافعي	التفريق بين الأقوال والأفعال، فيقضي في الأقوال (القراءة)، ويبني في الأفعال (أداء) مالك/ (الصحيح)
سبب الخلاف	اختلافهم في ألفاظ الحديث الواردة في قضاء الصلاة		
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا) [حم/ د/ ن/ ش/ حب/ هق/ وأكثر الروايات بلفظ فأتموا]، والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [متفق]، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته. ●لأنه كبَّر للإحرام، والإحرام لا يكون إلا أول الصلاة، ولأنه يتشهد ويسلِّم وذلك لا يكون إلا آخر الصلاة، ولم يعتد بتشهده مع الإمام.	* الجمع بين روايتي الحديث، بحمل (فاقضوا) على الأقوال، ولفظ (فأتموا) على الأفعال.
الراجح	القول الثاني: (أداء)، لأن هذا اللفظ (فأتموا) هو في الصحيحين فهو أثبت وأصح، قال ابن رشد-رحمه الله-: (واتفاقهم على وجوب الترتيب في أجزاء الصلاة وعلى أن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة فيه دليل واضح على أن ما أدرك هو أول صلاته)، وقال عن قول الإمام مالك: (هو ضعيف، أن يكون بعض الصلاة أداء وبعضها قضاء)		
ثمرة الخلاف	من أدرك ركعة من المغرب، أكمل بركعتين يقرأ فيهما بالفاتحة وسورة ولا يجلس بينهما	من أدرك ركعة من المغرب، أكمل بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط	من أدرك ركعة من المغرب أكمل بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة ثم يجلس للتشهد، ثم يأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٤١)، وبدائع الصنائع (١/٢٤٧)، ومنتهى الإرادات (١/٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٢٦٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٧٠)		

مسألة (١٥٩)	متى يكون المأموم مدركًا لصلاة الجمعة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، واختلفوا فيمن أدرك أقل من ركعة هل هو مدرك لصلاة الجمعة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة مالك/ الشافعي/ أحمد	من أدرك أي قدر من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة أبو حنيفة
سبب الخلاف	ما يُظن من التعارض بين ظاهر الأحاديث	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، ورواية: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز]، أي فقد أدرك حكم الصلاة، ومن أدرك أقل لم يدرك. ● حديث ابن مسعود ﵁ قال ﷺ: (من أدرك من الجمعة ركعة، فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا) [طب/ مجمع/ وسنده حسن].	* عموم حديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) [متفق]، الحديث عام، فمن أدرك أقل من ركعة فقد أدرك، ويتم الباقي.
الراجح	القول الأول: (من أدرك من الجمعة ركعة أدرك الجمعة)؛ وذلك لورود النصوص الدالة على ذلك وهي أدلة مقيدة وأدلة الحنفية أدلة مطلقة والمقيد يقدم على المطلق	
ثمرة الخلاف	من دخل مع الإمام في صلاة الجمعة بعد الركوع في الركعة الثانية، صلَّى أربع ركعات ظهرًا	من دخل مع الإمام في صلاة الجمعة بعد الركوع في الركعة الثانية، صلى ركعتين وأدرك الجمعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٤/١)، والهداية (١٣٨/١)، وفتح القدير (٤١٩/١)، والمحرر (١٥٤/١)، ومنتهى الإرادات (٩٤/١)، وشرح ابن زاحم (٦٧٨/٢)	

مسألة (١٦٠)	متى يتبع المأموم (المسبوق) للإمام في سجود السهو؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن المأموم يتبع الإمام في سهو السجود إذا صلّى معه ركعة فأكثر، واختلفوا لو أدرك المأموم أقل من ركعة، فهل يسجد مع الإمام للسهو (فيما لو سهى الإمام)؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أدرك المأموم ركعة فأكثر سجد مع الإمام للسهو، وإذا أدرك أقلَّ من ركعة لم يسجد مالك	إذا أدرك المأموم أقلَّ من ركعة سجد مع الإمام الجمهور
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* مفهوم حديث أبي هريرة ﷺ من قوله ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فمفهومه أن من لم يدرك ركعة فهو غير مدرك لحكم الصلاة، (فلا) يسجد للسهو تبعًا للإمام.	* عموم حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...) [خ/ م]، فظاهر الحديث وجوب السجود للسهو تبعًا للإمام.
الراجح	القول الثاني: (إذا أدرك المأموم أقلَّ من ركعة سجد مع الإمام)، فالعمل بعموم حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أولى من العمل بمفهوم حديث: (من أدرك من الصلاة)، فالعمل بالعموم أولى من العمل بالمفهوم ما دام أنه تعذر الجمع بين الحديثين	
ثمرة الخلاف	من أدرك مع الإمام أقل من ركعة وسها فيها الإمام ثم سجد للسهو وجب على المؤموم أن لا يتابعه في سجوده	من أدرك مع الإمام أقل من ركعة وسها فيها الإمام ثم سجد للسهو وجب على المؤموم أن يتابعه في سجوده محدد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤٥/١)، ومتن الأخضري (ص٢١)، وشرح مختصر خليل (٣٣٢/١)، والمحرر (٨٤/١)، ومنتهى الإرادات (٦٨/١)، وشرح ابن زاحم (٦٨٢/٢)	

مسألة (١٦١)	هل يتم المسافر إذا أدرك مع الإمام أقلَّ من ركعة؟	
تحرير محل الخلاف	الخلاف في هذه المسألة مرتب على الخلاف في المسألة السابقة، وقد اتفق الأئمة الأربعة أن المسافر إذا صلى ركعة مع الإمام المقيم فيجب عليه الإتمام، وكذا لو صلى معه أقلَّ من ركعة لكنه نوى الإتمام، واختلفوا لو صلَّى المسافر خلف المقيم دون ركعة ونوى القصر هل يجوز له ذلك؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا أدرك المسافر مع الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم ويقصر الصلاة مالك	إذا أدرك المسافر مع الإمام الحاضر أقل من ركعة أتم الصلاة ولم يقصر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الآثار الواردة في هذه المسألة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فالمفهوم أن من أدرك أقل من ركعة فهو غير مدرك لحكم الصلاة، فيجوز له القصر. • لأنَّ من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهرًا، فالمعتبر الركعة الكاملة.	• أثر موسى بن سلمة قال: (كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا صلينا ركعتين؟، فقال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ) [حم/ وسنده صحيح وأصله عند مسلم]. • عموم حديث: (إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به) [خ/ م]. • لأنَّ أصل الصلاة أربع ركعات، فلا يصليها ثنتين خلف من يصليها أربع.
الراجح	القول الثاني: (إذا أدرك المسافر مع الإمام الحاضر أقل من ركعة أتم الصلاة ولم يقصر)، وذلك تبعًا للإمام	
ثمرة الخلاف	من كان مسافرًا وصلَّى صلاة العصر مع إمام حاضر مقيم، وأدرك أقل من ركعة أكمل الصلاة ركعتين	من كان مسافرًا وصلَّى صلاة العصر مع إمام حاضر مقيم، وأدرك أقل من ركعة، أكمل الصلاة أربع ركعات
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٤٥)، وحاشية العدوي (١/٣٦٤)، ونهاية المطلب (٢/٤٤١)، والحاوي الكبير (٢/٣٥)، والكافي لابن قدامة (١/٣٠٨)، والمغني (٢/٢٠٩)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٨٣)	

مسألة (١٦٢)	الحكم فيمن نسي أربع سجدات من أربع ركعات (من كل ركعة نسي سجدة واحدة)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن السجود ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه، ومن تركه عمدًا بطلت صلاته، واختلفوا فيمن نسي سجدة من كل ركعة، فنسي أربع سجدات في صلاته، ماذا يفعل؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلح الركعة الرابعة بأن يسجد لها ويُبطل الركعات التي قبلها، ثم يأتي بها مالك/ أحمد (مشهور)	تبطل صلاته ويلزمه إعادتها أحمد (رواية)	يأتي بأربع سجدات متوالية وتكمل صلاته أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي	يصلي الركعة الرابعة ويأتي بركعتين الشافعي
سبب الخلاف	مراعاة الترتيب في الصلاة بين الركوع والسجود			
الأدلة	* تعذر الترتيب بين الركوع والسجود في الركعات الثلاث الأولى، لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها، فتصلح الرابعة وتكون أُولى قياسًا على قضاء ما فات المأموم من صلاة الإمام.	* الترتيب واجب بين الركوع والسجود مطلقًا. ● لأن عدم إبطال الصلاة يؤدي أن يكون متلاعبًا بصلاته. ● لأنه يحتاج إلى إلغاء عمل كثير في الصلاة.	* لأن الترتيب ليس واجبًا في الفعل المكرر في كل ركعة، فالسجود مكرر، فلما كُرِّر لم يجب أن يراعي فيه الترتيب.	● لأنه لما ترك من ركعة سجدة، تحصل له ركعتان، فتتم الركعة الأولى بالثانية، والركعة الثالثة بالرابعة.
الراجح	القول الأول: (يصلح الركعة الرابعة ويأتي ببقية الركعات)؛ لوجوب الترتيب، ولأن كل ركعة لم تكمل تبطل بمجرد شروعه بالركعة التي بعدها			
ثمرة الخلاف	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة أضاف للركعة الرابعة سجدة أخرى وبقي عليه ثلاث ركعات لتتم صلاته	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة استأنف الصلاة من جديد	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة سجدهن تباعا قبل أن يسلم وصحت صلاته	من صلى الظهر فنسي من كل ركعة سجدة واحدة أضاف للركعة الرابعة سجدة أخرى وبقي عليه ركعتان لتتم صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٤٥)، والمبسوط (٢/٨٢)، وبدائع الصنائع (١/٢٥٢)، والحاوي الكبير (٢/٢٢١)، والقوانين الفقهية (ص٥٤)، والبيان (٢/٣٢٧)، والمغني (٢/٢٣)، الفروع (٢/٣٢٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٨٦)			

مسألة (١٦٣)	الحكم فيمن نسي قراءة أم القرآن (الفاتحة) في الركعة الأولى		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة (خلافًا للحنفية) أن الفاتحة من أركان الصلاة، ومن تركها عمدًا بطلت صلاته، واختلفوا فيمن تركها في الركعة الأولى سهوًا ماذا يفعل وقد صلى الركعة الثانية والثالثة ولم يسلِّم بعد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى، لم يعتد بالركعة مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى بطلت صلاته ويعيدها مالك (رواية ابن القاسم)	من نسي أم القرآن في الركعة الأولى سجد للسهو وصحت صلاته أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن الحكم)
سبب الخلاف	الاختلاف في حكم قراءة الفاتحة (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم حديث عبادة ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [خ/ م]، فالركعة التي لا يقرأ بها الفاتحة تسقط.	• عموم ظاهر حديث عبادة ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، فظاهره أن من لم يقرأ الفاتحة فلا صلاة له، فتبطل صلاته. • حديث جابر ﷺ قال: (كل ركعة لم يُقرأ فيها بأمِّ القرآن، فلم يصلِّ إلا وراء الإمام) [طأ].	• لأن الفاتحة لا يجب قراءتها في الصلاة.
الراجح	القول الأول: (من نسي أم القرآن يعيد الركعة التي لم يقرأ بها بالفاتحة)؛ لعموم حديث عبادة ﷺ، ولأن الركعة التي أتى بها بالأركان صحيحة فلا تبطل بما قبلها، فكما أن الركعة تسقط لمن نسي فيها الركوع، فكذا من نسي الفاتحة		
ثمرة الخلاف	من صلَّى الظهر -مثلا- وقبل السلام تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى قام وأتى بركعة	من صلَّى الظهر -مثلا- وقبل السلام تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى أعاد صلاة الظهر	من صلَّى الظهر -مثلا- وقبل السلام تذكر أنه لم يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى سجد للسهو وصحت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٤٦)، والهداية (١/١٢٤)، وفتح القدير (١/٣٥٩)، ومنهاج الطالبين (ص١١٠)، والكافي لابن عبد البر (ص٥٧)، والمحرر (١/٨٣)، ومنتهى الإرادات (١/٦٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٨٨)		

الباب الثالث: في سجود السهو (المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٦٤	حكم سجود السهو في الصلاة.
١٦٥	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟.
١٦٦	حكم سجود السهو لترك القنوت.
١٦٧	حكم ترك السنن المتكررة.
١٦٨	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسبح له؟.
١٦٩	صفة سجود السهو.
١٧٠	هل يشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟.
١٧١	متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟.
١٧٢	كيفية تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته.
١٧٣	ما يفعل من شك في صلاته؟.

مسألة (١٦٤)	حكم سجود السهو في الصلاة			
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء في مشروعية سجود السهو، واختلفوا في حكمه وهل هو فرض؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	سجود السهو سنة الشافعي	سجود السهو واجب أبو حنيفة	سجود السهو للأفعال الناقصة شرط لصحة الصلاة، وسجود السهو للنقصان واجب، وللزيادة مندوب مالك	سجود السهو (واجب) إذا ترك ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، أو سلَّم قبل إتمام الصلاة، أو لحن لحنًا يحيل المعنى، أو ترك واجبًا أو شك في زيادة. ويكون (مسنونًا) إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوًا. ويكون (مباحًا) إن ترك مسنونًا أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في حمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب أو على الندب			
الأدلة	* حمل أفعاله ﷺ في السجود على الندب للقياس، وذلك لأن السجود ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن ندب، والبدل عما ليس بواجب، ليس بواجب.	* الأصل حمل أفعاله ﷺ في السجود على الوجوب، إذ جاء بيانًا لواجب، كما قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلِّي) [خ]. ● لأن السجود يجب لجبر نقص في العبادة، فيكون واجبًا، كالدماء في الحج.	* لأن الأفعال تتأكد أكثر من الأقوال، لكونها فروضًا، فالأفعال في الصلاة أكثر من الأقوال، وهي آكد. * لأن سجود النقصان شرع بدلًا مما سقط من أجزاء الصلاة، وسهو الزيادة كأنه استغفار لا بدل.	● سجود السهو واجب للزيادة والنقص لقوله ﷺ: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) [م]. ● حديث أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدرِ كم صلَّى، فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم) [م].
الراجح	القول الثاني: (سجود السهو واجب)، ولا تبطل الصلاة بتركه عمدًا، لأن النبي ﷺ فعله فسجد في أحاديث ثابتة كثيرة، إلا أنه لم يأمر من فاته بإعادة الصلاة، كما في حديث ذي اليدين قال: (صلَّى رسول الله ﷺ: الظهر، فسلَّم في ركعتين... وخرج سرعان الناس) [خ]، ولم يأمر ﷺ خرج بإعادة الصلاة، والله أعلم			
ثمرة الخلاف	من سهى أو شكَّ في صلاته ولم يسجد للسهو متعمدًا فصلاته صحيحة	من سهى أو شكَّ في صلاته ولم يسجد للسهو متعمدًا فصلاته صحيحة، وعليه الإثم	من سهى لترك فعل ولم يسجد له بطلت صلاته	من سهى وزاد ركنًا في صلاته أو شك، ولم يسجد للسهو متعمدًا بطلت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٤٨)، والمبسوط (١/٢١٨)، وبدائع الصنائع (١/١٦٤)، والتنبيه (ص٣٧)، ومنهاج الطالبين (ص١١٠)، والمحرر (١/٨١)، والكافي لابن قدامة (١/٢٨٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٦٩٥)			

مسألة (١٦٥)	متى يسجد الساهي في الصلاة للسهو؟				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية سجود السهو، وأن من سجد قبل أو بعد السلام فصلاته صحيحة، واختلفوا من سهى في صلاته أو شكَّ متى يسجد؟، هل قبل السلام أو بعده؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	سجود السهو كله (قبل) السلام الشافعي	سجود السهو كله (بعد) السلام أبو حنيفة	إن كان السجود لنقصان يكون (قبل) السلام، وللزيادة يكون (بعد) السلام مالك	يسجد (قبل) السلام في الموضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام، و(بعد) السلام في الموضع التي سجد فيها ﷺ بعد السلام، وفي غير ذلك قبل السلام/ أحمد	لا يسجد للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها النبي ﷺ، وفي غيره إن ترك فرضًا أتى به، وإن ترك مندوبًا فلا شيء أهل الظاهر
سبب الخلاف	ثبت عنه ﷺ أنه سجد قبل السلام، وثبت أنه سجد بعد السلام				
الأدلة	* حديث ابن بحينة ﷺ: (أن رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه) [خ/ م]، فيرجَّح هذا الحديث على غيره. * حديث أبي سعيد ﷺ قال ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم) [م]، ففيه السجود للزيادة قبل السلام لأنها ممكنة الوقوع خامسة. * حديث ابن شهاب ﷺ قال: (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام) [كار/ هق/ وهو منقطع/ وله شاهد]. ● لأن السجود لإصلاح الصلاة، فلا يكون إلا قبل الفراغ منها.	* حديث ذي اليدين ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي؛ إما الظهر وإما العصر، فسلم من ركعتين... فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع) [خ/ م]. * حديث المغيرة ﷺ قال: (إنه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس، ثم سجد بعد السلام) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، قالوا: هذا الحديث معارض لحديث ابن بحينة. * حديث ابن مسعود ﷺ قال: (صلَّى رسول الله ﷺ خمسًا ساهيًا، وسجد لسهوه بعد السلام) [متفق]، وعند مسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، ثم يسجد سجدتين بعد السلام). ● حديث ثوبان ﷺ قال ﷺ: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) [حم/ د/ وحسنه الألباني].	* لا تناقض بين الأحاديث، إذا قلنا السجود بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، وهذا أولى من حمل الأحاديث على التعارض.	* الجمع بين الأحاديث؛ فيسجد قبل السلام في مواضع لحديث ابن بحينة ﷺ، وبعد السلام في مواضع لحديث ذي اليدين والخدري ﷺ ونحوهما. ● المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام يسجد فيهه كذلك، لأنه يتم ما نقص من صلاته.	* لا يفهم من سجوده ﷺ حكم خارج عنه، فيقصر السجود على المواضع التي سجد فيها ﷺ.
الراجح	القول الرابع: (يسجد قبل السلام أو بعده كما فعله ﷺ)؛ جمعًا بين الأحاديث، والأمر فيه سعة، ومن لم يعرف متى يسجد فالأولى السجود قبل السلام مطلقًا، والله أعلم				
ثمرة الخلاف	من زاد أو نقص أو شك في صلاته، فمن السنة أن يسجد للسهو قبل السلام	من زاد أو نقص أو شك في صلاته، فمن السنة أن يسجد للسهو بعد السلام	للنقص، يسجد للسهو قبل السلام، وللزيادة	السنة في سجود السهو كما فعله ﷺ، ومن لم يفعله فالسنة أن يكون	لا يشرع سجود السهو في غير المواضع التي سجد فيها ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٤٩/١)، والمبسوط (٢١٩/١)، والجوهرة النيرة (٧٦/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٥٧)، والتلقين (ص١١١)، والبيان (٣٤٦/٢)، والمجموع (١٥٥/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٨٢/١)، والمغني (١٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٦٩٩/٢)				



مسألة (١٦٦)	حكم سجود السهو لترك القنوت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن السجود يكون عن ترك سنن الصلاة (أي الواجبات) دون الفرائض (الأركان) والرغائب، وأما الفرائض فلا يجزئ عنها إلا الإتيان وجبرها، وأما سجود السهو للزيادة، فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعًا، واختلفوا في حكم سجود السهو لترك القنوت في الصلاة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يسجد لترك القنوت في الصلاة مالك/ أحمد	يسجد لترك القنوت في الصلاة أبو حنيفة/ الشافعي
سبب الخلاف	الاختلاف هل القنوت مستحب أو سنة، فالعلماء يختلفون في حكم سجود السهو لاختلافهم في الأفعال هل هي فرض أو ليس بفرض؟، وهل هي سنة أو ليس بسنة؟	
الأدلة	* لأنَّ القنوت مستحب، فلا يسجد لترك المستحب. ● سجود السهو عُرف بفعله ﷺ، وما نقل عنه ﷺ ذلك إلا لترك الأفعال، فالقياس أن السجود لا يجب لترك الأذكار.	* لأنَّ القنوت سنة مؤكدة (عند الشافعي)، فيسجد لترك السنة. ● لأن القنوت واجب (عند أبي حنيفة)، فيجب السجود بتركه كما يجب بترك قراءة الفاتحة والتشهد.
الراجح	القول الأول: (لا يسجد لترك القنوت)؛ لأنَّه مستحب فلا يسجد لتركه كسائر المستحبات	
ثمرة الخلاف	من نسي القنوت فلا يشرع له سجود السهو	من نسي القنوت شرع له سجود السهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٢/١)، وبدائع الصنائع (١٦٧/١)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٢٠/١)، والرسالة لابن بن زيد (ص٣٨)، والحاوي الكبير (١٥٤/٢)، والمجموع (١٢٥/٤)، والفروع (٣١٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٧١٦/٢)	

مسألة (١٦٧)	حكم ترك السنن المتكررة	
تحرير محل الخلاف	ينبغي الحفاظ على السنن المتكررة، كالوتر وركعتي الفجر، ولا إثم على من تركها أحيانًا، واختلفوا في حكم من ترك السنن المتكررة مطلقًا هل يأثم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تارك السنن المتكررة بالجملة آثم الجمهور	تارك السنن المتكررة (لا) يأثم أهل الظاهر
سبب الخلاف	لأنه قد يكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سننًا بجنسها، ولا تكون عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها	
الأدلة	• لأن ترك السنة على الدوام دليل على الزهد فيها، ومن زهد في سنة أبي القاسم ﷺ فهو رجل سوء، يأثم بذلك.	* لأن السنن هي سنن بعينها لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن فروض الإسلام: (أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق)، وذلك بعد أن قال الأعرابي: (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص) [متفق]، فهو استحق الجنة بفعل الفرائض فقط.
الراجح	القول الأول: (يأثم تارك السنن المتكررة)، بل قال الإمام أحمد –رحمه الله–: (هو رجل سوء لاتقبل شهادته)، وقال أصبغ من الحنفية –رحمه الله–: (يؤدَّب)، وقال سحنون –رحمه الله–: (يجرح)	
ثمرة الخلاف	من واظب على ترك الوتر والسنن الرواتب أثم على تركه	من واظب على ترك الوتر والسنن الرواتب لم يأثم على تركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٣/١)، وشرح ابن زاحم (٧١٦/٢)	

مسألة (١٦٨)	متى يرجع الإمام إذا نسي الجلسة الوسطى وسُبِّح له؟		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أن من ترك الجلسة الوسطى عامدًا بطلت صلاته وعليه الإعادة، واتفقوا على مشروعية سجود السهو لترك الجلسة الوسطى ناسيًا، واختلفوا فيمن نسي الجلسة الوسطى وسُبِّح له، متى يجوز أن يرجع؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يرجع ما لم يستوِ قائمًا الجمهور	يرجع ما لم يعقد (يركع) الركعة الثالثة الحسن	(لا) يرجع إن فارق الأرض قيد شبر مالك
سبب الخلاف	متى يعتبر المصلِّي قد شرع بالركن الذي بعد التشهد، هل شروعه بالقيام أم بتمام القيام؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● حديث المغيرة ﷺ قال ﷺ: (إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا، فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس، وليسجد سجدتين) [د/ جه/ ومثله عن معاوية ﷺ]. ● لأنَّه تلبَّس بفرض فلا يقطعه بما يجبره سجود السهو.	● لأنَّ الركعة تُدرك بالركوع، لحديث أبي هريرة ﷺ: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة) [خز/ جه/ قط/ كم/ هق/ وهو صحيح]، فإذا ركع انعقدت الركعة فلا يرجع للتشهد.	* لأنَّه إن فارق الأرض شرع بالركن الذي بعده فلا يرجع.
الراجح	القول الأول: (يرجع ما لم يستوِ قائمًا)، ودليلهم نص في محل الخلاف		
ثمرة الخلاف	من أم الناس ونسي التشهد الأول واستتم قائمًا لم يرجع وإن سبحوا له ويسجد للسهو	من أم الناس ونسي التشهد الأول واستتم قائما وشرع في الفاتحة ثم سبحوا له رجع للتشهد ولا سهو عليه	من أم الناس ونسي التشهد الأول وفارق الأرض قدر شبر لم يرجع وإن سبحوا له ويسجد للسهو
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٥٤)، والاستذكار (١/٥٢٢)، وتبيين الحقائق (١/١٩٥)، والبيان (٢/٣٣٠)، والكافي لابن قدامة (١/٢٨٠)، والمغني (٢/٢٠)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٢١)		

مسألة (١٦٩)	صفة سجود السهو				
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية سجدتي السهو، وتفعل آخر الصلاة، واختلفوا هل تسجد قبل السلام أو بعده؟، وهل فيها تشهد وتسلم أم لا؟، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	إن كان السجود (بعد) السلام تشهد وسلَّم، وإن كان (قبل) السلام يتشهد فقط مالك (مشور)/ أحمد	يتشهد ويسلم لسجود السهو أبو حنيفة	يتشهد – فقط– دون سلام لسجود السهو الشافعي/ الحكم/ حماد/ النخعي	يسلِّم فقط ولا يتشهد لسجود السهو مالك (رواية)/ الشافعي (رواية)/ أحمد (رواية)/ ابن سيرين	لا يتشهد ولا يسلِّم لسجود السهو أنس ﷺ/ الحسن/ عطاء (وعنه أيضا التخيير)
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح ما ورد في التشهد والسلام للسهو من حديث ابن مسعود ﷺ من أنه تشهد ﷺ ثم سلَّم، وتشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة				
الأدلة	* حديث ابن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسهى، فسجد سجدتين ثم تشهد، ثم سلم) [د/ ت/ خز/ حب/كم/ ضعفه غير واحد والمحفوظ ليس فيه ذكر للتشهد].	• حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (سلَّم النبي ﷺ من ثلاث ركعات، فلما قيل له، صلَّى ركعة، ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سلَّم) [م]، ورواية: (أن النبي ﷺ صلَّى بهم فسهى، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلَّم) [د/ ت/ حب/ خز/ كم/ وضعفه غير واحد، والمحفوظ ليس فيه ذكر للتشهد]	* لأن السلام من الصلاة سلام من سجود السهو.	* تشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين في الصلاة، فلا يجب لها تشهد. • حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: (سلَّم النبي ﷺ من ثلاث ركعات... ثم سجد سجدتين ثم سلَّم).	• حديث الخدري ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى... ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم) [م/ كم/ ومثله عن عبد الرحمن بن عوف]. • حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (... فإذا لم يدر أحدكم كم صلَّى، فليسجد سجدتين وهو جالس) [خ/ م].
الراجح	ليس في سجود السهو تشهد، ولكن يسلِّم سلامًا واحدًا إن سجد (قبل) السلام، وإن سجد (بعد) السلام يسلِّم مرتين؛ مرة لختم الصلاة ومرة لسجود السهو، قال ابن عبد البر: أما السلام من التي بعد السلام فثابت عن النبي ﷺ، وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت				
ثمرة الخلاف	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وتشهد وانتهت صلاته	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وسلَّم	من كان عليه سهو بعد السلام سجد وانتهت صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٥٤)، وتبيين الحقائق (١/١٩٢)، والبناية (٢/٦٠٢)، والاستذكار (١/٥٢٦)، والتاج والإكليل (٢/٢٩١)، والحاوي الكبير (٢/٢٣١)، والمحرر (١/٨٥) والكافي لابن قدامة (١/٢٨٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٢٤)				



مسألة (١٧٠)	هل يشرع للمأموم السجود لسهو نفسه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن سجود السهو من سنة الإمام والمنفرد، واختلفوا في المأموم -إذا لم يكن مسبوقًا- وسهى وراء الإمام، هل عليه سجود سهو؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الإمام يحمل سجود السهو عن المأموم الجمهور	يلزم المأموم سجود السهو إذا سهى وراء الإمام مكحول
سبب الخلاف	اختلافهم فيما يحمل الإمام من الأركان عن المأموم، وما لا يحمله	
الأدلة	* لأن الإمام يحمل عن المأموم فيما سهى عنه من الواجبات. ● عموم حديث: (إنما جُعل الإمام ليؤتمَّ به) [خ/ م]، فالمأموم يكبر مع الإمام ويسبح مع الإمام. ● لأن معاوية ﷺ تكلَّم خلف النبي ﷺ ولم يأمر ﷺ بسجود [م]. ● عن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سهى من خلف الإمام، فليس عليه سهو، والإمام كافيه) [قط/ وفي سنده ضعف].	* لأن الإمام (لا) يحمل عن المأموم ما سهى عنه. ● عموم أحاديث السهو؛ ومنها حديث ثوبان ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لكل سهو سجدتان بعد السلام) [حم/ د/ وحسنه غير واحد]، فالحديث عام لم يفرق بين إمام ومنفرد ومأموم.
الراجح	القول الأول: (الإمام يحمل سجود السهو عن المأموم)، وقد حكم ابن رشد-رحمه الله- بالشذوذ على قول الإمام مكحول	
ثمرة الخلاف	من كان مأمومًا فسها بترك واجب (لم) يشرع له سجود السهو	من كان مأمومًا فسها بترك واجب وجب عليه سجود السهو بعد سلام الإمام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٥٦)، والاختيار (١/٧٣)، وتبيين الحقائق (١/١٩٥)، ومختصر خليل (ص٣٤)، ومواهب الجليل (٢/٣٢٨)، وروضة الطالبين (١/٣١١)، ومغني المحتاج (١/٣٢٠)، والمغني (٢/٤٣٩)، والمقنع (٤/٧٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٣٠)	

مسألة (١٧١)	متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة، وعلى الإمام سجود سهو؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الإمام إذا سهى، أن المأموم يتبعه في سجود السهو، وإن لم يتبعه في سهوه؛ سواء أدرك كامل الصلاة أو جزء منها، واتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [خ/ م]، واختلفوا متى يسجد المأموم إذا فاته مع الإمام ركعة فأكثر؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يسجد المأموم للسهو مع الإمام مطلقًا، ثم يقضي ما فاته من الصلاة أبو حنيفة/ أحمد/ عطاء/ الحسن/ النخعي/ الشعبي	يقضي المأموم ما فاته من الصلاة ثم يسجد للسهو ابن سيرين/ إسحاق	إذا سجد الإمام قبل التسليم سجد المأموم معه، وإن سجد بعد التسليم سجدها بعد أن يقضي مالك/ الليث/ الأوزاعي	يسجد المأموم للسهو مع الإمام، ثم يسجد ثانية بعد القضاء الشافعي
سبب الخلاف	اختلافهم أيّ أولى وأخلق أن يتبعه المأموم في السجود؛ هل يكون مصاحبًا للإمام أو في آخر صلاته الذي هو موضع السجود؟			
الأدلة	* الأولى مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام، وهذا شرط في الاتباع لقوله ﷺ: (إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به... فإذا سجد فاسجدوا). ● حديث ابن عمر رضي الله عنه قال ﷺ: (ليس على من خلف الإمام سهو؛ فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه) [قط/ وسنده ضعف]. ● لأن السجود من تمام الصلاة فيتابعه فيها، كالذي قبل السلام وكغير المسبوق.	* موضع سجود السهو آخر الصلاة، فيقدَّم على مقارنة فعل الإمام لفعل المأموم.	* إذا سجد الإمام قبل التسليم، يتابعه المأموم لعموم الحديث: (فإذا سجد فاسجدوا). وإذا سجد الإمام بعد التسليم فيراعى موضع سجود السهو، فيسجد آخر الصلاة.	* يراعى في السجود الأمرين، فيسجد المرة الأولى متابعة للإمام: (فإذا سجد فاسجدوا)، ويسجد المرة الثانية مراعاة لموضع السجود في آخر الصلاة.
الراجح	القول الرابع: (يسجد المأموم للسهو مرتين)، لأن في ذلك متابعة الإمام، وفي السجود في موضع السجود (آخر الصلاة) وهو الأقرب، لكن ابن رشد –رحمه الله– ضعَّف هذا القول			
ثمرة الخلاف	من كان مسبوقًا وسجد إمامه للسهو بعد السلام سجد معه ثم أكمل ما عليه ولا يسجد مرة أخرى	من كان مسبوقًا وسجد إمامه للسهو قبل السلام لم يتابعه في سجوده وبعد أن يقضي ما عليه يسجد للسهو	من كان مسبوقًا وسجد إمامه للسهو بعد السلام لم يتابعه في سجوده وبعد أن يقضي ما عليه يسجد للسهو	من كان مسبوقًا وسجد إمامه للسهو سواء قبل أو بعد السلام سجد معه ثم أكمل ما عليه وسجد للسهو مرة أخرى
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٦/١)، والاختيار (٧٣/١)، والذخيرة (٣٢٣/٢)، والقوانين الفقهية (ص٥٢)، والبيان (٣٤١/٢)، والمجموع (١٤٨/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٨٣/١)، والشرح الكبير (٦٩٤/١) شرح ابن زاحم (٧٣١/٢)			



<table>
<tr><td>مسألة (١٧٢)</td><td colspan="2">كيفية تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على أن من السنة للرجل أن يسبِح للإمام إذا سهى في صلاته لقوله ﷺ: (ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق!، من نابه شيء في صلاته فليسبِّح، إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء) [متفق]، واختلفوا في كيفية تنبيه المرأة للإمام، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>تسبِّح المرأة لتنبيه الإمام الساهي كما يسبِّح الرجل
مالك</td><td>تصفِّق المرأة لتنبيه الإمام الساهي ويسبح الرجل
أبو حنيفة (وعنده تفصيل)/ الشافعي/ أحمد/ الأوزاعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (وإنما التصفيق للنساء)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (...وإنما التصفيق للنساء)، أي: إن التصفيق من فعل النساء ومن شأنهن في غير الصلاة، وقد قال ﷺ ذلك على جهة الذم لفعلهنّ، لأنه قال أول الحديث: (من نابه شيء في صلاته فليسبِّح)، وهذا الخطاب عام للرجال والنساء.</td><td>* حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: (...من نابه شيء في صلاته فليسبِّح...، وإنما التصفيق للنساء)، أي: إن التصفيق هو حكم النساء في السهو، وهذا ظاهر الحديث.
● رواية لحديث سعد رضي الله عنه من قوله ﷺ: (إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ) [خ].
● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء) [خ/ م].
● لأن المرأة مأمورة بخفض صوتها مطلقًا في الصلاة خشية الفتنة.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (تصفِّق المرأة لتنبيه الإمام)، لأن رواية: (إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ) نص في محل الخلاف، قال ابن رشد-رحمه الله- عن تأول الإمام مالك للحديث: (وفيه ضعف؛ لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل... والمرأة كثيرًا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من صلت خلف رجل فسها في صلاته سن لها التسبيح لتنبيهه</td><td>من صلت خلف رجل فسها في صلاته سن لها التصفيق لتنبيهه</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٥٧)، والعناية (١/٢٩٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٧٨)، والإشراف (١/٢٥٨)، والذخيرة (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٨٢)، ونهاية المحتاج (٢/٤٤)، والمغني (٣/٤١٠)، والشرح الكبير (٣/٦٢٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٣٥)</td></tr>
</table>

مسألة (١٧٣)	ما يفعل من شكَّ في صلاته		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية السجود للشك في الصلاة، واختلفوا فيمن شك في صلاته؛ فلم يدرِ كم صلَّى؛ واحدة أم اثنتين أم ثلاثًا أم أربعًا، ماذا يفعل؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	من شكَّ في صلاته بنى على اليقين وسجد سجدتي السهو مالك/ الشافعي/ أحمد/ داود	من شكَّ أول مرة فسدت صلاته، وإن تكرر ذلك منه، تحرَّى وعمل على غلبة الظن وسجد سجدتي السهو بعد السلام أبو حنيفة	من شكَّ سجد سجدتي السهو و (لا) يتحرى و (لا) يرجع إلى اليقين الليث
سبب الخلاف	تعارض ظواهر الآثار الواردة في الشكِّ في الصلاة		
الأدلة	* حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّى؛ أثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم) [م]، يجمع بين الأحاديث؛ بحمل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على الذي (لم) يكثر عليه الشك، وحمل حديث أبي هريرة ﷺ (سيأتي) على الذي يكثر عليه الشك، وبتأول حديث ابن مسعود ﷺ (سيأتي) على أن المراد بالتحري فيه هو الرجوع إلى اليقين.	* حديث ابن مسعود ﷺ قال ﷺ: (وإذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، وليتم الذي عليه، ثم ليسجد سجدتين) [خ/ م]. * رواية في حديث ابن مسعود ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، ثم يسلِّم ثم ليسجد سجدتي السهو، ويتشهد ويسلِّم) [م]، يحمل حديث ابن مسعود ﷺ على الذي عنده ظن غالب، ويحمل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ على من لم يكن عنده ظن غالب يعمل عليه. ويسقط حكم حديث أبي هريرة ﷺ (سيأتي)، لأن في حديث الخدري ﷺ وابن مسعود ﷺ زيادة يجب قبولها والأخذ بها. ● أثر ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته أنه كم صلى، فليستقبل الصلاة أو يعيد حتى يحفظ) [ش].	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إن أحدكم إذا قام يصلِّي، جاءه الشيطان فلبَّس عليه، حتى لا يدري كم صلَّى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) [متفق]. * حديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال ﷺ: (من شكَّ في صلاته، فليسجد سجدتين بعدها، ويسلِّم) [د/ حم/ ن/ هق/ وصححه ابن خزيمة/ وضعفه الألباني وله شاهد]، فيرجَّح حديث أبي هريرة ﷺ ويسقط حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وابن مسعود ﷺ.
الراجح	القول الأول: (من شك في صلاته يبني على اليقين والسجود)، فالجمع بين الأحاديث أولى		
ثمرة الخلاف	من صلَّى ولا يدري صلى ثلاثًا أم أربعًا؟، جعلها ثلاثًا وزاد ركعة وسجد للسهو	من صلَّى ولا يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟، بطلت صلاته وأعاد، فإن شكَّ مرة أخرى عمل بأغلب ظنه وسجد للشك	من صلَّى ولا يدري كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، عدها أربعًا وسجد للشك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٥٧/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٢٢٦)، والشرح الكبير للدردير (٢٧٥/١)، والتنبيه (ص٣٦)، والبيان (٣٢٢/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٨١/١)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٠/١)، وشرح ابن زاحم (٧٣٨/٢)		



كتاب الصلاة الثاني

كتاب الصلاة الثاني (الصلوات التي ليست فرض عين)

ويشمل تسعة أبواب:

الباب الأول: في الوتر

الباب الثاني: في ركعتي الفجر

الباب الثالث: في النوافل

الباب الرابع: في ركعتي دخول المسجد

الباب الخامس: في قيام رمضان

الباب السادس: في صلاة الكسوف

الباب السابع: في صلاة الاستسقاء

الباب الثامن: في صلاة العيدين

الباب التاسع: في سجود القرآن

المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقاً أو إجماعاً في: (كتاب الصلاة الثاني)

المسائل المتفق عليها في الباب الأول: (القول في الوتر)

١- اتفقوا على أن وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

٢- لا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها إذا كانت غاية، وأن هذا وإن كان من باب دليل الخطاب فهو من أنواعه المتفق عليها. ولا خلاف بين العلماء أن ما بعد الغاية بخلاف الغاية.

المسائل المتفق عليها في الباب الثاني: في (ركعتي الفجر)

٣- اتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة.

المسائل المتفق عليها في الباب الخامس: في (قيام الليل)

٤- أجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغب فيه أكثر من سائر الشهور.

المسائل المتفق عليها في الباب السادس: في (صلاة الكسوف)

٥- اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها تصلَّى في جماعة.

المسائل المتفق عليها في الباب السابع: في (صلاة الاستسقاء)

٦- أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز عن المِصر، والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر، سنة سنها رسول الله ﷺ.

٧- أجمع القائلون بأن صلاة الاستسقاء سنة، على أن الخطبة للاستسقاء سنة أيضًا.

٨- اتفقوا على أن القراءة في صلاة الاستسقاء جهرًا.

٩- اتفقوا على أن من سنن الاستسقاء، أن يستقبل الإمام القبلة واقفًا ويدعو ويحول رداءه رافعًا يديه.

المسائل المتفق عليها في الباب الثامن: في (صلاة العيدين)

١٠- أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين.

١١- أجمع العلماء على أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة.

١٢- أجمعوا على أن من السنة في صلاة العيدين، تقديم الصلاة على الخطبة.

١٣- أجمعوا أنه (لا) توقيت في القراءة لصلاة العيدين.

١٤- اتفقوا على أن وقت صلاة العيدين؛ من شروق الشمس إلى الزوال.

١٥- أجمعوا على استحباب التكبير في عيد الفطر.

١٦- اتفقوا على استحباب التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج.

١٧- أجمعوا على التوقيت في التكبير أيام الحج.



١٨- أجمعوا على أنه يستحب أن يُفطر المسلم في عيد الفطر قبل الغدو إلى المصلى، و (لا) يُفطر يوم الأضحى إلا بعد الانصراف من الصلاة.

١٩- أجمعوا أنه يستحب لمن ذهب لصلاة العيد، أن يرجع على غير الطريق التي مشى عليها.

المسائل المتفق عليها في الباب التاسع: في (سجود القرآن)

٢٠- أجمعوا أنه يتوجه على القارئ سجود التلاوة، في صلاة كان أو في غير صلاة.

٢١- أجمع المسلمون على أن الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر، وإن اختلفوا في حمل هذا الأمر على الوجوب أو الندب.



الباب الأول: القول في الوتر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٧٤	صفة صلاة الوتر.
١٧٥	هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل عنه؟.
١٧٦	حكم أداء الوتر بعد دخول وقت الفجر.
١٧٧	الوقت الذي يمتد إليه قضاء الوتر.
١٧٨	حكم القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر.
١٧٩	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة).
١٨٠	حكم نقض الوتر.

مسألة (١٧٤)	صفة صلاة الوتر		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الوتر، واستحب العلماء الوتر بثلاث ركعات، واختلفوا في حكم الوتر بأقل من ذلك وكذلك في الفصل بين الثلاث ركعات بسلام؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يوتر بثلاث ركعات يفصل بينها بسلام مالك	الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام أبو حنيفة	الوتر ركعة واحدة، ويجوز بثلاث متصلة أو منفصلة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في هذه المسألة		
الأدلة	* حديث ابن أبي قيس ﷺ قال: (قلت لعائشة: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟، قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث...) [د/ هق/ طح/ وصححه الألباني]. * لم يوتر ﷺ قط إلا إثر شفع، فحقيقة الوتر ركعة يتقدمها شفع، والشفع والوتر كله يسمى وترًا؛ لذا سمى في الحديث العدد من شفع ووتر سماه وترًا، لذا قال: (يوتر له ما قد صلى).	* حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (المغرب وتر صلاة النهار) [حم/ طأ/ قط/ وهو موقوف]، فإذا كان وتر النهار ثلاث ركعات من غير سلام، فكذا وتر الليل. • حديث عائشة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يُسلِّم إلا في آخرهن) [كم]. • حديث عائشة ﷺ: (كان رسول الله ﷺ لا يُسلِّم في ركعتي الوتر) [ن/ كم/ طح/ هق/ وهو حسن].	* حديث عائشة: (كان ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة) [م]. * حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى) [متفق]. * حديث أبي أيوب ﷺ قال ﷺ: (الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) [د/ حم/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. • حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (الوتر ركعة من آخر الليل) [م].
الراجح	القول الثالث: (الوتر ركعة واحدة)؛ لأن ظاهر هذه الأحاديث يقتضي التخيير في صفة الوتر، وفي هذا إعمال للأدلة كلها وهو أولى من ترجيح بعضها		
ثمرة الخلاف	من أوتر بركعة سبقها شفع فقد أصاب السنة	من أوتر بثلاث ركعات يسردها دون سلام فقد أصاب السنة	من أوتر بركعة أو بأكثر فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٦٣)، وبدائع الصنائع (١/٤٤٧)، والاختيار (١/٥٥)، والمدونة (١/١٢٦)، والشرح الكبير للدردير (١/٣١٦)، وروضة الطالبين (١/٣٢٨)، ومغني المحتاج (١/٣٣٦)، والإقناع (١/٢٢٠)، والفروع (٢/٣٥٨)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٤٩)		

مسألة (١٧٥)	هل من شرط الوتر أن يتقدمه شفع منفصل عنه؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الوتر، واختلفوا هل من شرط الوتر أن يتقدمه ركعتي شفع منفصلة عنه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من شرط الوتر أن يتقدَّمه شفع منفصل عنه مالك	(ليس) من شرط الوتر أن يتقدَّمه شفع منفصل عنه أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يطلق الوتر على ركعة واحدة أم على الشفع والوتر؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) [متفق].	* حديث أنه ﷺ: (كان إذا انتهى إلى الوتر أيقظ عائشة فأوترت) [م]، ظاهره أنها كانت توتر دون أن تقدِّم على وترها شفعًا. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، يجلس في الثامنة والتاسعة ولا يسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة. فلما أسنَّ وأخذه اللحم، أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلِّم إلا في السابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات) [م]، الوتر في الحديث متقدم على الشفع، ويدل على أنه ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع. * لأن الوتر يطلق على الثلاث ركعات، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يأيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)) [د/ حم/ ن/ جه/ حب/ وصححه الألباني]. * حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: (كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة، ويوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا آخرها) [م].
الراجح	القول الثاني: (ليس من شرط الوتر أن يتقدمه شفع)؛ للأدلة الصحيحة والصريحة على ذلك	
ثمرة الخلاف	من صلَّى ركعتي الشفع قبل الوتر فقد أصاب السنة	من أوتر وإن لم يسبق وتره شفع فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٦٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٧١)، وتبيين الحقائق (١/١٧٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٠)، والشرح الكبير للدردير (١/٣١٦)، والبيان (٢/٢٦٧)، والمجموع (٤/١٣)، والإقناع (١/١٤٤)، وكشاف القناع (١/٤١٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٦٠)	

مسألة (١٧٦)	حكم أداء صلاة الوتر بعد دخول وقت الفجر	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن وقت الأداء لصلاة الوتر من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فإذا دخل وقت صلاة الفجر فهل يجوز أن يصلى الوتر ويعتبر ذلك أداءً، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) تصلَّى الوتر بعد دخول وقت الفجر الصاحبان/ الثوري	يجوز أن يصلِّي الوتر بعد دخول وقت صلاة الفجر ما لم يصلِّ الصبح أبو حنيفة (مقتضى المذهب)/ مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر معارضة عمل الصحابة ﷺ في صلاة الوتر بعد الفجر للآثار/ هل القضاء في العبادة المؤقتة يحتاج إلى أمر جديد غير أمر الأداء أم لا؟.	
الأدلة	* حديث أبي نَضْرَة العوفي أن أبا سعيد ﷺ أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال: (الوتر قبل الصبح) [م]. * حديث خارجة بن حذافة ﷺ قال ﷺ: (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمُر النَّعم، هي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر) [د/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد/ وصححه غير واحد]، ولا خلاف بين أهل الأصول أن ما بعد (إلى) بخلاف ما قبلها. ● حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: (أوتروا قبل أن تصبحوا) [م]. ● حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له) [د/ ضيا/ وهو صحيح].	* روي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة ﷺ: (أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح) [كار/ سط]، وروي عن غير واحد من الصحابة ﷺ أنهم قالوا: (الوتر بين الصلاتين)، وهذا داخل في باب الإجماع السكوتي. * كان ابن مسعود ﷺ يقول: (إن وقت الوتر من بعد العشاء الآخر إلى صلاة الصبح) [عب]. ● حديث ابن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما صلاة العشاء إلى الصبح، الوتر الوتر) [حم/ كم/ طح/ طب]. ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (إذا أصبح أحدكم، ولم يوتر، فليوتر) [هق/ كم/ وهو على شرط الشيخين].
الراجح	القول الثاني: (يصلِّي بعد دخول وقت الفجر)، وذلك لكثرة الصحابة ﷺ الذين فعلوا ذلك وأفتوا به	
ثمرة الخلاف	من لم يوتر حتى دخل عليه وقت الصبح (لم) تشرع له صلاة الوتر	من لم يوتر حتى دخل عليه وقت الصبح شرعت له صلاة الوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٦٦)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٧٥)، والذخيرة (٢/٣٩٥)، والتاج والإكليل (٢/٣٨٠)، والحاوي الكبير (٢/٢٨٨)، والكافي لابن قدامة (١/٢٤٠)، والمغني (٢/٨٩)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٦٦)	

مسألة (١٧٧)	الوقت الذي يمتد إليه قضاء الوتر			
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على أن من صلى الوتر من بعد العشاء إلى طلوع الفجر، أنه صلاها أداءً، وسبق في المسألة السابقة أن من صلاها بعد الفجر وقبل صلاة الصبح أنه صلاها أداءً (على احتمال)؛ والخلاف هنا فيمن صلَّى الصبح ولم يصلِّ الوتر، فإلى متى يجوز له أن يصليها، وإلى متى يمتد الوتر؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يصلي الوتر وإن صلى الصبح طاووس	يصلي الوتر وإن طلعت الشمس أبو ثور/ الأوزاعي	يوتر من الليلة القابلة سعيد بن جبير	يقضي الوتر وإن مضى عليه أيام أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في تأكيد الوتر وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء، إذ القضاء إنما يجب في الواجبات			
الأدلة	• عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل: (هل بعد الأذان وتر؟، قال: نعم وبعد الإقامة) [سنن].	• عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟، قال: (أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس كنت تصليها، قال: فَمَهْ، قال: فَمَهْ) [سنن].	• حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ﷺ: (من نام عن وتره أو نسيه، فليصلِّ إذا أصبح أو ذكره) [د/ ت/ جه/ وصححه الألباني].	• جميع الأدلة السابقة. • لأن الوتر واجب، وقضاء الواجب واجب، لعموم حديث أنس رضي الله عنه قال ﷺ: (من نام صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها... لا وقت لها غير ذلك) [ع/ خز/ بز/ عوا/ من/ طب/ وسنده صحيح].
الراجح	سبق الترجيح في المسألة السابقة، أن آخر صلاة الوتر ما قبل الصبح، وبناء عليه؛ إذا أذَّن الفجر وصلى الصبح فقد فات وقت صلاة الوتر ولا تقضى بعد ذلك، لحديث: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) [متفق]، إذ المقصود بالوتر أن يكون آخر عمل الليل، ولا يصح أن يوتر مرتين في ليلة واحدة لحديث: (لا وتران في ليلة) [د/ ت/ ن/ حم/ خز/ هق/ طب/ وصححه غير واحد]، لذا من فاته الوتر جاز أن يصلي نهارًا ما شاء مثنى مثنى، ولا يقضيه			
ثمرة الخلاف	يجوز قضاء الوتر بعد صلاة الصبح	يجوز قضاء الوتر بعد طلوع الشمس	يجوز قضاء الوتر في الليلة التالية، فيصلِّي وترين	يجب أن يقضي الوتر ولو مضى عليه عدة أيام
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٨/١)، والأوسط (١٩٣/٥)، وبدائع الصنائع (٢٧٢/١)، والمحيط البرهاني (٤٧٠/١)، والاستذكار (١٢٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٧٢/٢)			



<table dir="rtl">
<tr><td>مسألة (١٧٨)</td><td colspan="5">حكم القنوت (الدعاء) في صلاة الوتر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="5">ثبت عنه ﷺ أنه قنت في صلاة الصبح شهرًا يدعو على المشركين ثم ترك ذلك [متفق]، واختلفوا في مشروعية القنوت في الوتر سائر السنة، والخلاف على خمسة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يشرع القنوت في الوتر سائر السنة
أبوحنيفة/ أحمد</td><td>(لا) يشرع القنوت في الوتر سائر السنة؛ لا في رمضان ولا غيره
مالك</td><td>يشرع القنوت النصف الآخر من رمضان
الشافعي</td><td>يشرع القنوت سائر السنة (إلا) في النصف الأول من رمضان
الحسن/ قتادة</td><td>يشرع القنوت في رمضان كله
قوم</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="5">اختلاف الآثار في القنوت</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* ثبت عنه ﷺ القنوت مطلقًا.
• عن علي ﷺ أن النبي ﷺ: (كان يقول آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك) [د/ ن/ جه/ وصححه الألباني]، فكان تدل على الدوام.
• عن الحسن ﷺ قال: (علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني...) [د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد].
* ثبت عنه ﷺ أنه قنت شهرًا من حديث أنس ﷺ قال: (قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان) [متفق]، فإذا جاز الدعاء في الفريضة فمن باب أولى الوتر.</td><td>* روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن القنوت من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يدعو على المشركين... ثم ترك ذلك لما نزل عليه: (ليس لك من الأمر...)) [م]، قال الليث: ما قنت منذ أربعين عامًا إلا وراء إمام يقنت لترك النبي ﷺ للقنوت لما نهى عنه.
• عن أم سلمة: (أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في صلاة الصبح) [جه/ هق/ وضعفه الدراقطني]</td><td>• عن الحسن وابن مسعود أن جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف) [د/ هق/ وضعفه الألباني].
• عن أنس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقنت في النصف من رمضان إلى آخره) [هق/ وفيه منكر/ وضعفه الدراقطني].</td><td>• لم أقف على دليل لهذا القول.</td><td>• إذا جاز القنوت في النصف الثاني من رمضان جاز ذلك في النصف الأول منه، فلا فرق بين أول رمضان وآخره.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="5">القول الأول: (يشرع القنوت في الوتر سائر السنة)، لثبوت ذلك عنه ﷺ</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من قنت في الوتر سائر السنة فقد وافق الهدي النبوي</td><td>من ترك القنوت في الوتر سائر السنة فقد وافق الهدي النبوي</td><td>من قنت في الوتر في النصف الأخير من رمضان فقد وافق الهدي النبوي</td><td>من قنت في الوتر سائر السنة ما خلا النصف الأول من رمضان فقد وافق الهدي النبوي</td><td>من قنت في الوتر في شهر رمضان فقد وافق الهدي النبوي</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="5">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٦٩)، والمبسوط (١/١٦٤)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٣)، والبيان والتحصيل (١٧/٢٩٣)، والقوانين الفقهية (ص٤٥)، والحاوي الكبير (٢/١٥١)، والبيان (٢/٢٦٨)، والكافي لابن قدامة (١/٢٦٦)، والمغني (٢/١١١)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٧٥)</td></tr>
</table>

مسألة (١٧٩)	حكم صلاة الوتر على الراحلة (السيارة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن الفريضة (لا) تصلَّى على الراحلة ما دام أنه يستطيع النزول والصلاة على الأرض، واختلفوا في حكم صلاة الوتر على الراحلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز صلاة الوتر على الراحلة الجمهور	(لا) يجوز صلاة الوتر على الراحلة أبو حنيفة
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة: هل الوتر واجب؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يوتر على الراحلة، ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يوتر على البعير) [متفق]، ورواية: (يوتر على راحلته) [متفق]. * صلاة الوتر ليست بفرض، وقد صح عنه ﷺ: (أنه كان يصلي على راحلته حيث توجهت) [متفق]. * لم يصح عنه ﷺ أنه صلى مفروضة على الراحلة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة قِبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة) [متفق].	* الأصل كل صلاة مفروضة لا تصلى على الراحلة، والوتر فرض، فلا تصلَّى على الراحلة. * القياس؛ فقد يجوز أن الرسول ﷺ كان يوتر على الراحلة لكن هذا قبل أن يحكم الوتر ويغلَّظ أمره، وحين حصل أصبح في حكم الفرض، فلا يصلَّى على الراحلة. ● عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: (كان يصلي على الراحلة تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض) [حم/ مجمع/ وسنده صحيح]، ورواية: (ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك) [طح]، فدلَّ أن وتره ﷺ كان؛ أما قبل وجوبه أو فعله للعذر.
الراجح	القول الأول: (يجوز الوتر على الراحلة)، بناء على أن الوتر ليس بواجب، والنافلة تصلَّى على الراحلة بنص الحديث، قال ابن رشد-رحمه الله- : (رد الخبر بالقياس ضعيف)	
ثمرة الخلاف	من صلَّى الوتر على الراحلة بلا عذر صحت صلاته	من صلَّى الوتر على الراحلة بلا عذر (لم) تصح صلاته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٠٦)، والبحر الرائق (٤١/٢)، والمدونة (١٢٦/١)، والذخيرة (٣٩٢/٢)، والحاوي الكبير (٧٧/٢)، والمجموع (٢٠/٤)، والكافي لابن قدامة (٢٦٥/١)، والمبدع (٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٧٨٢/٢)	

مسألة (١٨٠)	حكم نقض الوتر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب الوتر آخر صلاة الليل، سواء صلَّى بعد العشاء أو قبل الفجر، واختلفوا فيمن أوتر ثم نام ثم قام يتنفل قبل الفجر، هل يوتر ثانية؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من أوتر ثم نام ثم قام يتنفل، (لا) يوتر ثانية أكثر العلماء	من أوتر ثم نام ثم قام يتنفل، يوتر ثانية (ينقض الوتر) قبل التنفل إسحاق
سبب الخلاف	هل يُراعى في الوتر المعنى (المعقول)، أي: هو فرد فإذا أضيف إليه فرد آخر -ركعة أخرى- صار شفعًا؟، أو هل يُراعى في الوتر المعنى (الشرعي)، أي: حكم الوتر غير الشفع، فالشفع نفل، والوتر سنة مؤكدة فحكمها مختلف	
الأدلة	* قوله ﷺ: (لا وِتران في ليلة) [د/ ن/ ت/ حم/ خز/ حب/ وصححه غير واحد]. ● عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات يجلس في الثامنة والتاسعة، ولا يُسلِّم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس...) [م]، فكان ﷺ يصلِّي ركعتين بعد وتره وهو جالس ولا يوتر ثانية. ● المعقول: كيف يشفع ركعة قد سلَّم منها، وتراخي الأمر، وكتبها الملك وترًا، بل لا سبيل لنقض عبادة أُدِّيت كما فرضها الله تعالى.	* يراعى في الوتر المعنى المعقول، فهو ضد الشفع، فالوتر ينقلب شفعًا إذا أضيف إليه ركعة ثانية. ● قوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) [متفق]. ● إنه عمل جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم. ● التنفل بركعة واحدة له أصل في الشرع وهو صلاة الوتر، فيجوز أن يصلِّي ركعة لينقض الوتر.
الراجح	القول الأول: (لا يوتر)، لقوة ما استدلوا به، قال ابن رشد -رحمه الله- عن نقض الوتر: (فيه ضعف من وجهين؛ أحدهما: أن الوتر ليس ينقلب إلى النفل بتشفيعه. والثاني: أن التنفل بواحدة غير معروف من الشرع)	
ثمرة الخلاف	من أوتر ثم نام ثم قام آخر الليل صلَّى مثنى مثنى	من أوتر ثم نام ثم قام آخر الليل صلَّى ركعة واحدة، ثم صلَّى مثنى مثنى ثم ختم صلاته بوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٦٩)، واللباب (١/٢٠٤)، وفتح القدير (١/٣١٢)، والشرح الكبير للدردير (١/٣١٦)، والفواكه الدواني (١/٢٠١)، والبيان (٢/٢٧٢)، والمجموع (٣/٥٢١)، والمغني(٢/٥٩٨)، وكشاف القناع (٢/٥٠٠)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٨٤)	

الباب الثاني: القول في ركعتي الفجر

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨١	القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.
١٨٢	صفة القراءة المستحبة في ركعتي الفجر.
١٨٣	الحكم فيمن (لم) يصلِّ ركعتي سنة الفجر حتى أقيمت صلاة الفجر.
١٨٤	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر، لمن فاتته حتى صلَّى الصبح.



<table>
<tr><td>مسألة (١٨١)</td><td colspan="3">القراءة المستحبة في ركعتي الفجر</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">اتفقوا على أن صلاة ركعتين قبل الفجر سنة مؤكدة، لمعاهدته ﷺ على فعلها: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر) [م]، ولترغيبه ﷺ فيها بقوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) [م]، ولأنه قضاها ﷺ بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة [م]. ومن السنة تخفيف القراءة في ركعتي الفجر، واختلفوا في المستحب قراءته فيهما، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يستحب قراءة أم القرآن (الفاتحة) فقط
مالك</td><td>يقرأ بأم القرآن وسورة قصيرة
الشافعي/ أحمد</td><td>(لا) توقيف في القراءة مستحب، وتجوز قراءة جزء من حزب المرء في الليل
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">اختلاف قراءته ﷺ في ركعتي الفجر/ اختلافهم في تعيين القراءة في ركعتي الفجر</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟) [متفق]، فظاهره أنه ﷺ كان يقرأ بأم القرآن فقط.
● عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حفصة رضي الله عنها أخبرته: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن لصلاة الصبح، صلَّى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة) [متفق].</td><td>* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾) [م].
● عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رمقت النبي ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [ت/ د/ جه/ حم/ وصححه ابن حبان].
● عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ب ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، و ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ﴾) [م].</td><td>* عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الثاني: (يقرأ أم القرآن وسورة)، للأحاديث الصريحة أنه ﷺ كان يقرأ بعد أم القرآن، قال الشوكاني -رحمه الله-: (لا يصح التمسك بحديث عائشة رضي الله عنها، فهي شكَّت هل كان ﷺ يقرأ بفاتحة الكتاب، وخالفها الأحاديث الصريحة برد ذلك). وأيضًا لعل وصف عائشة رضي الله عنها بخفة الركعتين كان بالنظر إلى ما قبله من طول قيام الليل</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من قرأ بالفاتحة فقط في ركعتي الفجر فقد أصاب السنة</td><td>من قرأ في ركعتي الفجر بالفاتحة وسورة قصيرة فقد أصاب السنة</td><td>من قرأ في ركعتي الفجر بالفاتحة وقرأ بعدها ما شاء من السور الطوال أو القصار فقد وافق الهدي النبوي</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٧١)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٣)، والمدونة (١/٢١١)، والذخيرة (٢/٣٩٩)، وروضة الطالبين (١/٣٣٨)، والتنبيه (ص٣٤)، والمغني (٢/٩٣)، والشرح الكبير (١/٧٣١)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٩٠)</td></tr>
</table>

مسألة (١٨٢)	صفة القراءة المستحبة في ركعتي الفجر		
تحرير محل الخلاف	الأصل الجهر في قراءة صلاة الليل، والإسرار في قراءة صلاة النهار، واتفقوا على أن ركعتي الفجر سنة مؤكدة، واختلفوا في الإسرار والجهر للركعتين قبل الفجر، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحب القراءة في ركعتي الفجر (سرًا) مالك/ الشافعي/ أكثر العلماء	يستحب القراءة في ركعتي الفجر (جهرًا) بعض السلف	يخير في القراءة لركعتي الفجر بين الإسرار والجهر أبو حنيفة/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض مفهوم الآثار ظاهرًا		
الأدلة	* حديث عائشة ﵂ قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول: أقرأ بأم القرآن أم لا؟) [متفق]، ظاهره أنه ﷺ كان يقرأ سرًا، ولولا ذلك لم تشك هل قرأ بأم القرآن أم لا؟. ● قالت عائشة ﵂: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فيسر القراءة فيهما) [تم].	* حديث أبي هريرة ﵁ قال: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾) [م]، ظاهره إن قراءته ﷺ كانت جهرًا، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ﵁ ما كان يقرأ ﷺ فيهما. ● حديث ابن عمر ﵄ قال: (سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾) [تم].	* الجمع بين الأحاديث؛ فحديث عائشة ﵂: (إن كان رسول الله ليخفف ركعتي الفجر...) يدل على الإسرار. وحديث أبي هريرة ﵁: (كان ﷺ يقرأ في الركعتين...) يدل على الجهر، فيخير المصلي بينهما.
الراجح	القول الثالث: (التخيير)، إعمالًا لجميع الأدلة، فالجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها		
ثمرة الخلاف	من السنة لمن صلَّى ركعتي الفجر أن يُسر بالقراءة	من السنة لمن صلى ركعتي الفجر أن يجهر بالقراءة	الجهر والإسرار بالقراءة لركعتي الفجر كله من السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٢/١)، وتحفة الفقهاء (١٣٠/١)، والتاج والإكليل (٣٩١/٢)، والقوانين الفقهية (ص٦٢)، والمجموع (٣٩١/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤٦٧/٤)، وشرح ابن زاحم (٧٩٤/٢)		



مسألة (١٨٣)	الحكم فيمن لم يصلِ ركعتي سنة الفجر حتى أقيمت صلاة الفجر	
تحرير محل الخلاف	واتفق الأئمة الأربعة أن من لم يدرك ركعتي سنة الفجر بعدما دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه (لا) يصليها ويدخل مع الإمام في الصلاة، (ويرى ابن مسعود رضي الله عنه أنه يصليها وإن كان داخل المسجد لرواية في حديث أبي هريرة (: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الصبح) [هق/ ولا تصح الرواية]) واختلفوا فيمن ما زال (خارج) المسجد وأقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي سنة الفجر؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلِّي ركعتي الفجر خارج المسجد ما لم يخاف فوات ركعة (مالك) يصلِّي ما ظن أنه يدرك ركعة (أبو حنيفة)	(لا) يصلي خارج المسجد كما لا يصلي داخله إذا أقيمت الصلاة الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه من قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [م]	
الأدلة	* قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، يُقصر الحديث على المسجد ما لم تفته الفريضة أو جزء منها. والصلاة خارج المسجد لا يقع فيه محذور أن تكون صلاتان معًا في موضع واحد. ● فعل ابن عمر رضي الله عنهما: (كان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلى ركعتي الفجر في الطريق) [عب].	* قوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، هذا عام لخارج وداخل المسجد. * لأن فيه اشتغالا بالنفل عن الفريضة. ● عن أبي سلمة رضي الله عنه قال: (سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: أصلاتان معًا؟، أصلاتان معًا؟. قال: وذلك في صلاة الصبح، والركعتين اللتين قبل الصبح) [طأ/ وهو مرسل وله شواهد].
الراجح	القول الثاني: (لا يصلِّي خارج المسجد)؛ لعموم الحديث، وهذا أدعى لجمع المصلين على إمام واحد، وفيه تحصيل لفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام	
ثمرة الخلاف	من سمع إقامة صلاة الفجر صلى السنة ما دام خارج المسجد	من سمع إقامة صلاة الفجر وجب عليه الإجابة ولا يشتغل عنها بالسنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٧٢)، والمبسوط (١/١٦٧)، والبناية (٢/٥٦٩)، والفواكه الدواني (١/١٩٥)، والبيان (٢/٣٧٦)، والمجموع (٤/٢١٢)، والمغني (١/٣٢٩)، والشرح الكبير (٢/٨)، وشرح ابن زاحم (٢/٧٩٧)	

مسألة (١٨٤)	وقت قضاء ركعتي سنة الفجر لمن فاتته حتى صلَّى الصبح		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن وقت الأداء لركعتي سنة الفجر من بعد أذان الصبح إلى إقامة الصلاة لمن هو في داخل المسجد، وأن ركعتي الفجر لا تقضى بعد الزوال، واختلفوا في قضائها بعد صلاة الصبح؛ والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	إذا فاتت ركعتي الفجر وحدها لا تقضى وإذا فاتت مع الصلاة تقضى أبو حنيفة	يقضي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح الشافعي (جديد)/ عطاء/ ابن جريج	يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس بوقت متسع أو غير متسع مالك/ الشافعي (قديم)/ أحمد
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة هل تقضى السنن الرواتب؟، والخلاف في مسألة صلاة النافلة وقت النهي (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* لا تقضى وحدها لأنها سنة فات وقتها وتقضى إذا فاتت مع الفريضة، لأنه صح عنه ﷺ: (أنه لما فاتته صلاة الصبح هو وأصحابه في السفر، صلَّى ركعتي الفجر ثم صلَّى الفجر بعد طلوع الشمس) [خ/ م].	● حديث قيس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: ما هاتان الركعتان؟، قال: إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فسكت النبي ﷺ، ولم يُنكر عليه) [د/ ت/ هق/ وصححه غير واحد]. ● عموم حديث أنس ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا وقت لها غير ذلك) [ع/ خز/ عوا/ من/ طب/ وسنده صحيح].	* صح عنه ﷺ: (أنه صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما فاتته هو وأصحابه في السفر). ● حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من نسي ركعتي الفجر فليصلها إذا طلعت الشمس) [حز/ ت/ وصححه الألباني]، ورواية: (فليصلها بعد ما تطلع الشمس) [ت/ وصححه ابن خزيمة]. ● ثبت عن ابن عمر ﷺ: (أنه كان يقضي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس) [كار].
الراجح	القول الثاني: (يجوز قضاء ركعتي الفجر بعد الصبح)، لثبوت ذلك من حديث قيس ﷺ، والأولى أن يقضيها بعد طلوع الشمس خروجًا من الخلاف في مسألة: النافلة وقت النهي		
ثمرة الخلاف	من فاتته ركعتي الفجر (لا) يصليها مطلقًا	من فاتته ركعتي الفجر صلاها بعد صلاة الصبح	من فاتته ركعتي الفجر صلاها بعد شروق الشمس
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٣٧٤/١)، والمبسوط (١٦٢/١)، والاستذكار (١٣٣/٢)، والتنبيه (ص٣٥)، ومنهاج الطالبين (ص١١٦)، والمغني (٨٩/٢)، والشرح الكبير (٨٠٥/١)، وشرح ابن زاحم (٨٠٥/٢)		



الباب الثالث: القول في النوافل

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨٥	الصفة المستحبة لصلاة النوافل
١٨٦	حكم التنفل بركعة واحدة

مسألة (١٨٥)	الصفة المستحبة لصلاة النوافل		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على فضل النوافل واستحبابها وأن منها ما يصلى بالليل ومنها ما يصلى في النهار، واختلفوا في الصفة المستحبة لصلاة نفل الليل، وصلاة نفل النهار- مع اتفاقهم على جواز الجمع- والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	الأفضل في صلاة التطوع بالليل والنهار أن تصلّى مثنى مثنى، ثم يُسلِّم من كل ركعتين مالك/ الشافعي/ أحمد	المستحب أن يُصلّى أربعًا أربعًا في الليل والنهار، ويجوز أن يصلى مثنى وثلاث ورباع وسداس وثمان بسلام واحد أبو حنيفة	صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار أربع أربع الصاحبان/ الثوري/ إسحاق/ ابن المبارك
سبب الخلاف	اختلاف الآثار ظاهرا الواردة في صلاة النفل		
الأدلة	* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى) [متفق]، وهذا نص في صلاة الليل. * عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين...) [متفق]، وهذا نص في صلاة النهار. • حديث: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) [د/ ت/ ن/ جه/ خز/ وفيه ضعف].	* حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل، قالت: (كان يصلِّي أربعًا، فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعًا...، ثم يصلي ثلاثًا...) [متفق]، ظاهره أنه ﷺ يصلي أربعًا في قيام الليل بسلام واحد. * عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي كان يصلي بعد الجمعة أربعًا) [م]. * حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات... فلما أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات...) [م]، ظاهر جواز الصلاة بثمان وست ركعات. • حديث عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر) [خ]. • حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (رحم الله من صلى قبل العصر أربعًا) [حم/ د/ ت/ وصححه ابن حبان].	* الجمع بين الأحاديث؛ فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة الليل مثنى مثنى) صريح في صلاة الليل، وجمعوا إليها أحاديث صلاة النهار أربعًا لكثرتها.
الراجح	القول الأول: (الأفضل للتطوع ليلًا لمثنى مثنى)؛ وذلك لأنه صريح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتحمل الأحاديث التي ذكرت أن عدد الركعات أربعًا على أنها أربعًا بتسليمتين		
ثمرة الخلاف	من صلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى فقد وافق سنة النبي ﷺ	من صلى نوافل الليل والنهار أربعا أربعا فقد وافق سنة النبي ﷺ	من صلى نوافل الليل مثنى مثنى ونوافل النهار أربعا أربعا فقد وافق سنة النبي ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٧٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٩٤)، والاختيار (١/٦٧)، والذخيرة (٢/٤٠٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/٢٩٤)، والحاوي الكبير (٢/٢٨٨)، والبيان (٢/٢٨٣)، والكافي لابن قدامة (١/٢٧٠)، وكشاف القناع (١/٤٣٩)، وشرح ابن زاحم (٢/٨١٠)		

<table>
<tr><td>مسألة (١٨٦)</td><td colspan="2">حكم التنفل بركعة واحدة</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">الأصل في التنفل أن يكون مثنى مثنى، وسبق في المسألة رقم (١) أن الراجح جواز الوتر بركعة واحدة، والخلاف في هذه المسألة هل يجوز التنفل بركعة واحدة؟، والخلاف</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يجوز التنفل بركعة واحدة
الجمهور</td><td>يجوز التنفل بركعة واحدة
الشافعي/ أحمد (الأصح)</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل يُقاس النفل على الوتر (لم يذكره ابن رشد)</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>● لم يثبت أن النبي ﷺ تنفل بركعة واحدة، فهذا غير معروف في الشرع، وقد نُهي عن البتراء، والمراد بها الركعة الواحدة.
● عموم قوله ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) [خ/ م]، وصلاة ركعة يخالف نص الحديث.</td><td>● ثبت عن الصحابة ﷺ الوتر بركعة واحدة، منهم الخلفاء الثلاثة ﷺ، وإذا جاز الوتر بواحدة جاز التنفل بواحدة، فكله من صلاة النافلة.
● ما روي: (أن عمر مرَّ بالمسجد وصلَّى ركعة واحدة، فتبعه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، فقال: إنما هي تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص) [ش/ وإسناده ضعيف].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (لا يجوز التنفل بركعة واحدة)؛ لأن الأصل في العبادات المنع ما لم يرد دليل على الجواز، ولا دليل، قال ابن قدامة -رحمه الله-: (لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِمِثْلِهِ، وَالْأَحْكَامُ إنَّمَا تُتَلَقَّى مِنْ الشَّارِعِ، إمَّا مِنْ نَصِّهِ، أَوْ مَعْنَى نَصِّهِ، وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من تنفل بركعة واحدة فقد أحدث في الدين ما ليس منه</td><td>من تنفل بركعة واحدة فقد وافق سنة الخلفاء الراشدين المهديين</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٦/١)، وتبيين الحقائق (١٩٦/١)، وفتح القدير (٣١٢/١)، والمعونة (٢٤٥/١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٥)، والمجموع (٥٦/٤)، وأسنى المطالب (٥٧٤/١)، والمغني (٥٣٧/٣)، والفروع (٤٠١/٢)، وشرح ابن زاحم (٨١٥/٢)</td></tr>
</table>

الباب الرابع: القول في ركعتي دخول المسجد

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨٧	حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد)
١٨٨	من ركع ركعتي الفجر في بيته ، ثم أتى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟

<table>
<tr><td>مسألة (١٨٧)</td><td colspan="2">حكم ركعتي دخول المسجد (تحية المسجد)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفقوا على مشروعية صلاة ركعتي دخول المسجد في غير أوقات النهي، واتفقوا على استحباب صلاتها لمن دخل المسجد للأمر بذلك، واختلفوا هل يجب على من دخل المسجد أن يصلي ركعتين قبل الجلوس؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>ركعتا دخول المسجد مندوب إليها غير واجبة
الجمهور</td><td>ركعتا دخول المسجد واجبة
الظاهرية</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل الأمر في الحديث من قوله ﷺ: (فليركع ركعتين) محمول على الندب أم الوجوب؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ]، ورواية: (فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين) [م]، الأصل حمل الأمر في الحديث على الندب.
* الأحاديث الدالة على أن الواجب (خمس) صلوات، كحديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه ﷺ إلى اليمن قال: (فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات) [خ/ م]، فلو كانت ركعتا المسجد واجبة لكان الواجب أكثر من خمس صلوات.
● عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون) [ش/ طأ].</td><td>* حديث أبي قتادة رضي الله عنه: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع...)، الأصل حمل الأوامر المطلقة على الوجوب.
* لأن وجوب الصلاة هنا متعلقة بالداخل للمسجد لا مطلقًا، كالأمر بالصلوات الخمس المتعلقة بدخول الوقت.
● عن عبيد الله رضي الله عنه قال: (بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ: أصليت يا فلان؟، قال: لا، قال: قم فاركع) [م]، فالاستماع للخطبة واجب، وقد تركها من أجل الركعتين، فدلَّ على وجوبها.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (ركعتا دخول المسجد مندوبة)، حملًا للحديث على الندب، وذلك هو فهم الصحابة رضي الله عنهم، وحتى لا نوجب على المسلم أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من دخل المسجد في غير وقت النهي يستحب أن يركع ركعتين</td><td>من دخل المسجد يجب أن يركع ركعتين</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٧/١)، والبحر الرائق (٥٥/٢)، وحاشية ابن عابدين (١٨/٢)، والتلقين (ص٨٠)، والثمر الداني (ص١٤٥)، والبيان (٢٨٢/٢)، والمجموع (٥٢/٤)، والمغني (٩٩/٢)، والكافي لابن قدامة (٢٧٠/١)، وشرح ابن زاحم (٨١٧/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (١٨٨)	من ركع ركعتي الفجر في بيته، ثم أتى إلى المسجد هل يركع ركعتي تحية المسجد؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب ركعتي الفجر، واتفق الأئمة الأربعة على استحباب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، واختلفوا فيمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم دخل المسجد –ولم تقم الصلاة– هل يصلي تحية المسجد؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يركع ركعتي تحية المسجد مالك (رواية أشهب)/ الشافعي	(لا) يركع ركعتي تحية المسجد أبو حنيفة/ مالك/ (رواية ابن القاسم)/ أحمد
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموميات الآثار الواردة في هذه المسألة	
الأدلة	* حديث أبي قتادة ﷺ قال ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [خ]، الحديث عام في الزمان خاص بالصلاة، فيستثنى خاص الصلاة من عام النهي عن الصلاة بعد الفجر (حديث ابن عمر ﷺ).	* حديث ابن عمر ﷺ قال ﷺ: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الصبح) [حم/ د/ ت/ وصححه غير واحد]، الحديث خاص في الزمان وعام في الصلاة، فيستثنى خاص الزمان من عام الزمان لحديث أبي قتادة ﷺ. ● حديث حفصة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيفتين) [م].
الراجح	القول الأول: (يركع ركعتي تحية المسجد)، لأن دليلهم أصح وأصرح، قال ابن رشد–رحمه الله–: حديث النهي لا يُعارض به الأمر الثابت، وقال ابن عبد البر–رحمه الله–: من دخل المسجد وركع ركعتين فليس مخالفًا للسنة	
ثمرة الخلاف	من صلَّى سنة الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة بعد صلَّى تحية المسجد	من صلَّى سنة الفجر في بيته ثم أتى المسجد ولم تقم الصلاة بعد جلس وانتظر الإقامة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٧٨/١)، ومواهب الجليل (٧٩/٢)، والاستذكار (٢٢٥/٦)، والمجموع (١٦٧/٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٧/٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٤٦/٤)، وشرح ابن زاحم (٨٢٠/٢)	



الباب الخامس: في قيام رمضان

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٨٩	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟.
١٩٠	عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التراويح).

مسألة (١٨٩)	هل الأفضل قيام رمضان في المساجد أو في البيوت؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية قيام الليل وعلى مشروعية قيام رمضان في المسجد (صلاة التراويح)، واتفقوا على أن صلاة التراويح آخر الليل في جماعة أفضل في رمضان من غيرها، واختلفوا في الأفضل هل هو صلاة آخر الليل في البيوت، أم قيام رمضان في المساجد (التراويح) أول الليل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	صلاة آخر الليل منفردا- في البيوت- أفضل مالك/ الشافعي (قول)/ أبو يوسف	صلاة أول الليل في المساجد (التراويح) -مع الإمام- أفضل أبو حنيفة/ بعض المالكية/ الشافعي (الصحيح)/ أحمد
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث الدالة على فضل قيام الليل، والدالة على فضل صلاة التراويح في جماعة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث زيد بن ثابت ﷺ قال ﷺ: (... صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) [خ/ م]. * لما جمع عمر ﷺ الناس على إمام واحد في رمضان قال: (نعمت البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون) [خ]. ● حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره) [متفق]. ● حديث عمر بن عَبسَة ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، أي الليل أسمع؟، قال: جوف الليل الآخر) [د/ وصححه الألباني وأصله عند مسلم].	● حديث أبي ذر ﷺ قال ﷺ: (إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته) [د/ ن/ ت/ جه/ وحسنه غير واحد]، وهذا خاص في قيام رمضان. ● حديث زيد بن ثابت ﷺ لما قام ﷺ في المسجد ليالي من رمضان ثم تركه لما اجتمع عليه الناس وقال: (خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم) [خ/ م]. ● إجماع الصحابة ﷺ على فعلها في المساجد منذ عهد عمرﷺ إلى يومنا الحاضر.
الراجح	القول الثاني: (الصلاة أول الليل في المساجد)؛ لحديث أبي ذر ﷺ، ولأن القيام مع الجماعة فيه إحياء لسنة القيام في رمضان	
ثمرة الخلاف	من أقام آخر الليل من رمضان في بيته حاز الأجر العظيم	من قام مع إمامه في المسجد حتى ينصرف في ليالي رمضان حاز الأجر العظيم وإن كان ذلك أول الليل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٨/١)، والمدونة (١٩٣/١)، والاستذكار (١٥٨/٥)، والمجموع (٣١/٤)، والمغني (٦٠٥/٢)، وشرح ابن زاحم (٨٢٥/٢)	

مسألة (١٩٠)	عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان (صلاة التروايح)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة التراويح وأنها تصلَّى في جماعة، واختلفوا في الأفضل لعدد الركعات التي يقوم بها الإمام، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقوم الإمام بـ (٢٠) ركعة سوى الوتر، ومع الشفع والوتر تكون (٢٣) ركعة أبو حنيفة/ مالك (المشهور عند المتأخرين)/ الشافعي/ أحمد/ دواد	يقوم الإمام بـ (٣٦) ركعة، والوتر ثلاث، فتكون (٣٩) ركعة مالك (رواية ابن القاسم وهو المشهور عند المتقدمين)
سبب الخلاف	اختلاف النقل في عدد ركعات صلاة التراويح في رمضان	
الأدلة	* عن يزيد بن رُومان قال: (كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة) [طأ/ وهو مرسل]، وهذه مع الوتر. ● عن السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة) [هق/ وإسناده صحيح]، وهذا من دون الوتر. ● أثر علي ﷺ: (أنه أمر رجلًا أن يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة) [ش/ هق/ كار].	* عن داود بن قيس قال: (أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان: يصلون ستًا وثلاثين ركعة، يوترون بثلاث) [ش/ كار].
الراجح	القول الأول: (٢٠) ركعة، ومع الوتر (٢٣)؛ لثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ، ولو زاد الإمام عن ذلك أو نقص فلا حرج، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان لا يزيد في رمضان ولا غيره عن (١٣) ركعة، فكله سائغ، ويراعى في ذلك أحوال المصلين	
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في التراويح فالأفضل أن يجعل عدد الركعات (٢٣) مع الوتر	من أمَّ الناس في التراويح فالأفضل أن يجعل عدد الركعات (٣٩) مع الوتر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٨٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٨)، والمدونة (١/١٩٣)، والقوانين الفقهية (ص٩٨)، والمجموع (٤/٣٣)، والمغني (٢/٦٠٤)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٢٩)	

الباب السادس: في صلاة الكسوف

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٩١	عدد الركعات في صلاة الكسوف.
١٩٢	صفة القراءة في صلاة كسوف الشمس.
١٩٣	حكم صلاة كسوف (الشمس) في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.
١٩٤	هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟.
١٩٥	حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر.
١٩٦	حكم الصلاة للآيات الأخرى- غير الكسوف والخسوف-.



مسألة (١٩١)	عدد الركعات في صلاة الكسوف				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة، واتفقوا أنها تصلَّى في جماعة وأن وقتها من حين الكسوف إلى حين التجلّي، واختلفوا في عدد ركعاتها وصفتها، والخلاف على عدة أقوال				
الأقوال ونسبتها	الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان مالك/ الشافعي/ أحمد/ جمهور أهل الحجاز	ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة أبو حنيفة/ الكوفيون	ركعتان في كل ركعة ركوعان، أو ركعتان كصلاة الجمعة على التخيير الطبري	عشر ركوعات في ركعتين/ علي رضي الله عنه ثمان ركوعات في ركعتين/ ابن عباس رضي الله عنهما	ست ركوعات في ركعتين/ قول يركع وينظر إلى السماء فإن تجلت وإلا ركع وهكذا/ العلاء
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في صلاة الكسوف/ مخالفة القياس لبعض الآثار				
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلَّى بالناس؛ فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام -وهو دون القيام الأول- ثم ركع فأطال الركوع -وهو دون الركوع الأول- ثم رفع فسجد، ثم رفع فسجد. ثم جعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس) [متفق/ ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما].	* حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: (خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس...) [خ]. * حديث ابن عمرو رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس -يوم مات إبراهيم ابنه- فقام الناس؛ فقيل: لا يركع، فركع، فقيل: لا يرفع، فرفع، فقيل: لا يسجد، فسجد، وقيل: لا يرفع، فقام في الثانية، ففعل مثل ذلك وتجلت الشمس) [حم/ د/ ن/ هق]. * حديث سمرة وحديث النعمان كلهم يقول: (النبي ﷺ صلى في الكسوف ركعتين كصلاة العيد) [خ].	* الجمع بين الأدلة، وحمل الأحاديث على التخيير.	• عن محمد بن علي قال: (انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلَّم، ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري) [مجمع/ سط/ ورجاله رجال الصحيح]. • حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فركع ثمان ركعات في أربع سجدات) [م/ وقال الألباني: منكر].	• حديث جابر رضي الله عنه: (كسفت الشمس فصلى ست ركعات) [م/ قال الألباني: شاذ]. • لم أجد دليلًا لقول العلاء.
الراجح	القول الأول: (الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان)؛ مصيرًا إلى حديث عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما؛ قال ابن عبد البر -رحمه الله-: لأنها أصح ما روي، ولأن فيهما زيادة في كيفية الصلاة، ولأنهما وصفا الصلاة وصفًا يرتفع معه الإشكال. قلت: لعله يتعذر الجمع بين الأدلة لأن الحادثة واحدة، فلم يقع الكسوف في عهد ﷺ إلا مرة واحدة				
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة صلاة الكسوف، هل تصلى ركعتان في أربع ركوعات، أو ركعتان بركوعين، أو ركعتان بعشر ركوعات، أو ركعتان بثمان ركوعات، أو ركعتان بست ركوعات؟				
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٨١)، والمبسوط (٢/٤٧٥)، وتحفة الفقهاء (ص١٨١)، والكافي لابن عبد البر (ص٧٩)، والمعونة (١/٣٢٨)، ومنهاج الطالبين (ص١٤٣)، ومغني المحتاج (١/٤٧٢)، والمحرر (١/١٧١)، والمقنع (٥/٣٨٩)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٣٥)				

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (١٩٢)	صفة القراءة في صلاة كسوف الشمس		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة الكسوف سنة، وأنها تصلَّى في جماعة، واختلفوا في صفة القراءة لها، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	القراءة في الكسوف (سرًا) أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي واستحب (مالك والشافعي) أن تقرأ في الأولى بالبقرة والثانية بآل عمران، والثالثة بقدر (١٥٠) آية من سورة البقرة، والرابعة بقدر (٥٠) آية من سورة البقرة، وبأم القرآن لكل ركعة	القراءة في الكسوف جهرًا أحمد/ إسحاق بن راهويه/ الصاحبان	التخيير بين القراءة سرًا أو جهرًا الطبري
سبب الخلاف	ظاهر اختلاف الآثار -الناقلة لصفة صلاة الكسوف- بمفهومها وصيغها		
الأدلة	* حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بنا رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحو من سورة البقرة) [متفق]. * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قمت إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فما سمعت منه حرفًا) [حم/ طح/ هق/ ثم/ ومثله عن سمرة رضي الله عنه]. * حديث عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة الكسوف قالت: (تحريت قراءته ﷺ، فحزرت أنه قرأ سورة البقرة) [د/ هق/ وحسنه الألباني]، فمفهوم الأحاديث أنه ﷺ قرأ سرا، لذا لم يسمعوا فقدروا القراءة. * حديث (صلاة النهار عجماء) [عب/ وهو من قول بعض الفقهاء وليس بحديث].	* عن الحسن رضي الله عنه: (أنه ﷺ صلى قرأ في إحدى الركعتين من صلاة الكسوف بالنجم) [ش/ وهو مرسل]. * حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في كسوف الشمس) [ت/ طح/ هق/ وحسنه الترمذي وصححه الألباني]. * قياس الشبه؛ فهي صلاة تفعل في جماعة نهارًا فوجب الجهر بها، كالعيدين والاستسقاء. ● إجماع العلماء أن كل صلاة تصلى في جماعة وهي سنة، فهي تصلى جهرًا، كالعيد والاستسقاء.	* الجمع بين الأدلة والأخذ بها جميعًا.
الراجح	القول الثاني: (القراءة في الكسوف جهرًا)؛ لأن فيه زيادة علم في السماع، أما دليل القول الأول فهو نفي للسماع وليس بنفي للقراءة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما محمول على أنه صلّى خلف رسول الله ﷺ، أما الجمع بين الأحاديث فمتعذر؛ لأن الحادثة واحدة فلا بد من الترجيح بين الأدلة		
ثمرة الخلاف	من أمَّ الناس في الكسوف فعليه أن يسرَّ بالقراءة	من أمَّ الناس في الكسوف فعليه أن يجهر بالقراءة	من أمَّ الناس في الكسوف فإن شاء أسر وإن شاء جهر بالقراءة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٤/١)، والمبسوط (٧٢/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨١/١)، والتلقين (ص١٣٦)، وجامع الأمهات (ص١٣١)، ومنهاج الطالبين (ص١٤٣)، والتنبيه (ص٤٦)، والمحرر (١٧١/١)، والكافي لابن قدامة (٣٤٥/١)، وشرح ابن زاحم (٨٤٤/٢)		



مسألة (١٩٣)	حكم صلاة كسوف الشمس في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا بالجملة على أن الأوقات المنهي عن النفل المطلق فيها، وهي: وقت طلوع الشمس وغروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ووقت الزوال (خلافًا لمالك)، وبعد صلاة العصر (وفيه خلاف)، واختلفوا هل تصلَّى صلاة كسوف الشمس في وقت النهي؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تصلَّى صلاة الكسوف في وقت النهي عن الصلاة الشافعي	(لا) تصلَّى صلاة الكسوف في وقت النهي عن الصلاة أبو حنيفة/ أحمد	تصلَّى الكسوف من الضحى إلى زوال الشمس ولا تصلى بعد وقت الزوال مالك (مشهور وهي رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	اختلافهم في جنس الصلاة التي لا تصلَّى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها		
الأدلة	* صلاة كسوف سنة وليست نافلة، فتجوز وقت النهي، وهي ذات سبب وصلاة ذوات الأسباب جائزة وقت النهي لحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، وحديث: (يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت فصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ جه/ حم/ ت/ ثر].	* حديث عقبة ﷺ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها... حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيَّف الشمس للغروب) [م]، فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها تختص بجميع أجناس الصلاة، فلا يجوز فيها صلاة كسوف ولا غيرها؛ ولأن صلاة الكسوف من النَّفْل، والنَّفْل لا يجوز وقت النهي. ● قال قتادة ﷺ: (انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة، فقاموا يدعون قيامًا، فسألت عن ذلك عطاء، فقال: هكذا كانوا يصنعون) [أثر/ ش/ وصححه الألباني].	* تشبيه صلاة الكسوف بصلاة العيد التي وقتها من الضحى إلى الزوال، وقد اتفقوا أن وقت صلاة العيدين من شروق الشمس إلى الزوال.
الراجح	القول الأول: (تصلَّى الكسوف وقت النهي)؛ لأنها ذات سبب، وذوات الأسباب تصلى وقت النهي (على الراجح)		
ثمرة الخلاف	لو كسفت الشمس بعد العصر، يشرع أن تصلَّى الكسوف جماعة	لو كسفت الشمس بعد العصر (لا) يشرع لها الصلاة جماعة لكن يدعون فرادى	لو كسفت الشمس بعد العصر (لا) يشرع لها الصلاة جماعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٥/١)، والاستذكار (١٠٦/٧)، والقوانين الفقهية (ص٩٦)، والمغني (٣٣٢/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٧/٤)، وشرح ابن زاحم (٨٤٩/٢)		

مسألة (١٩٤)	هل تشرع الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة، وأنها تصلَّى في جماعة، وثبت بالسنة أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة كسوف الشمس على خلاف في سبب الخطبة، واختلفوا هل من شرط صلاة الكسوف الخطبة بعد الصلاة؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب الخطبة بعد صلاة الكسوف (سنة) الشافعي	(لا) خطبة بعد صلاة الكسوف أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	الاختلاف في العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ لما انصرف من صلاة الكسوف	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما انصرف ﷺ من الصلاة، وقد تجلَّت الشمس، حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله، وكبِّروا وصلوا، وتصدقوا) [متفق]، فخطب ﷺ لأن ذلك من سنة الصلاة، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وهذا تشريع.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لما انصرف ﷺ من الصلاة فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله وكبِّروا وصلوا وتصدقوا)، خطبته ﷺ كانت لأن الناس زعموا أن الشمس كُسفت لموت إبراهيم ابنه، لذا أرشدهم للصلاة والدعاء والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، فخطبته ﷺ لإعلامهم حكم الصلاة، وهذا خاص به ﷺ. ● لأنها صلاة يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة.
الراجح	القول الثاني: (لا خطبة بعد صلاة الكسوف)، وإذا وجد سبب للخطبة يخطب الإمام بهم استحبابًا، حملًا لفعله ﷺ أنه خطب لسبب	
ثمرة الخلاف	من أم الناس في صلاة الكسوف فالأفضل في حقه أن يعظ الناس بعدها	من أم الناس في صلاة الكسوف (لا) يخطب إلا إذا اقتضت الحاجة كتعليم وغيره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٦/١)، وتحفة الفقهاء (ص١٨٣)، وتبيين الحقائق (٢٢٨/١)، والاستذكار (١٠٩/٧)، والأوسط (٣٠٨/٥)، والمغني (٣٢٨/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٩٧/٥)، وشرح ابن زاحم (٨٥١/٢)	

مسألة (١٩٥)	حكم الجماعة لصلاة خسوف القمر	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على سُنة أداء صلاة كسوف الشمس في جماعة، واختلفوا في حكم أداء صلاة خسوف القمر جماعة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تصلَّى صلاة خسوف القمر في جماعة مثل كسوف الشمس وعلى صفتها الشافعي/ أحمد/ داود	(لا) تصلَّى صلاة خسوف القمر في جماعة، بل تصلَّى أفذاذًا ركعتين كسائر الصلوات النافلة أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتموها: فادعوا الله وصلوا، حتى ينكشف ما بكم وتصدقوا) [خ/ م]	
الأدلة	● حديث: (إن الشمس والقمر آيتان... فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا...)، أمر ﷺ بالصلاة لكسوف الشمس والقمر، والأمر بالصلاة فيهما معناه واحد، وهي الصفة التي فعلها ﷺ في كسوف الشمس، ويعتبر فعله ﷺ في كسوف الشمس بيانًا لمجمل ما أمر به من الصلاة فيهما. * أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (إن القمر كسف وهو في البصرة، فخرج فصلَّى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطب الناس فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي) [كار/ بخ/ سنن/ ومثله عن عثمان رضي الله عنه].	* لم يرو عنه ﷺ أنه صلَّى كسوف القمر مع كثرة دورانه، فنأخذ من الحديث: (فإذا رأيتموها... فصلوا) أقلُّ ما يطلق عليه اسم الصلاة في الشرع، وهي صلاة النافلة أفذاذا، ويبقى المفهوم في كسوف القمر على أصله.
الراجح	القول الأول: (يصلى حسوف القمر جماعة)، ودليلهم واضح الدلالة، ويعضده فعل الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس رضي الله عنهما وعثمان رضي الله عنه	
ثمرة الخلاف	لو حصل خسوف للقمر اجتمع الناس في المسجد على إمام للصلاة جماعة ككسوف	لو حصل خسوف للقمر يصلي الناس أفذاذًا ركعتين بدون جماعة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٨٧)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٢)، والجوهرة النيرة (١/٩٦)، والاستذكار (٧/١٠٧)، والأم (١/٢٧٧)، والحاوي الكبير (٢/٥٠٨)، والمغني (٢/٣١٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٣٨٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٥٣)	

مسألة (١٩٦)	حكم الصلاة للآيات الأخرى- غير الكسوف والخسوف-	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أن صلاة الجماعة سنة لكسوف الشمس، وأنه سنة لخسوف القمر (على الراجح)، واختلفوا هل يصلَّى لبقية الآيات؛ كالريح والعواصف والزلزلة والفيضانات والغبار ونحوها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلَّى جماعة للآيات الأخرى أبو حنيفة/ أحمد (للزلزلة خاصة)	(لا) يصلَّى جماعة للآيات الأخرى لكن يصلِّي في بيته ولا يكون من الغافلين مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	هل تقاس الآيات الأخرى كالزلزلة على كسوف الشمس؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث: (إن الشمس والقمر آيتان... فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا...) [خ/ م]، القياس على كسوف الشمس والقمر، لنصه ﷺ على العلة في ذلك، وهو كونها آية. ● روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه صلَّى للزلزلة مثل صلاة الكسوف) [عبد/ ش/ هق/ كار]، وهذا في أول زلزلة وقعت في الإسلام في عهد عمر رضي الله عنه.	● لأن هذه الآيات كانت تحدث في زمنه ﷺ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلاها في جماعة خاصة بها.
الراجح	القول الثاني: (لا تشرع الصلاة للآيات الأخرى)؛ لعدم فعله ﷺ لذلك، والأصل الاقتصار على نص الحديث	
ثمرة الخلاف	إذا حدث ريح أو زلزلة ونحوها اجتمع الناس في المسجد للصلاة جماعة	إذا حدث ريح أو زلزلة ونحوها لا يجتمع الناس لأداء صلات مخصوصة ولكن يصلون فرادا حتى لا يكونوا من الغافلين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٨٨/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٢/١)، والاستذكار (١١٠/٧)، والمجموع (٥٥/٥)، ومغني المحتاج (٣٢٠/١)، والمغني (٣٣٢/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٣/١)، وشرح ابن زاحم (٨٥٦/٢)	



الباب السابع: في صلاة الاستسقاء

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
١٩٧	هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء)
١٩٨	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء
١٩٩	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء
٢٠٠	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوله؟
٢٠١	متى يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء؟
٢٠٢	هل يحوِّل المأموم الرداء في صلاة الاستسقاء؟
٢٠٣	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء

<table dir="rtl">
<tr><td>مسألة (١٩٧)</td><td colspan="2">هل للاستسقاء صلاة؟ (حكم صلاة الاستسقاء)</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء، والبروز عن المِصْر، والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر، سُنة سنها رسول الله ﷺ، واختلفوا هل يصلى للاستسقاء؟، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>الصلاة من سُنة الاستسقاء
الجمهور</td><td>الصلاة (ليست) من سُنة الاستسقاء، لكن يخرج الإمام بالناس ويدعو الله عز وجل
أبو حنيفة</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">تعارض ظاهر الآثار الواردة في صلاة الاستسقاء، حيث إنه ورد في بعض الآثار أنه ﷺ استسقى فصلَّى وفي بعضها لم يذكر الصلاة</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث عبَّاد رضي الله عنه عن عمه: (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه، واستقبل القبلة واستسقى) [خ/ م]، ولفظ البخاري: (أن النبي ﷺ خرج إلى المصلَّى يصلِّي ودعا واستقبل القبلة وحوَّل رداءه).
* من لم يذكر الصلاة في الاستسقاء ليس هو بحجة على من ذكره.</td><td>* حديث أنس رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) [متفق]، وليس فيه صلاة.
* حديث عبد الله المازني رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة) [متفق]، ولم يذكر فيه صلاة.
* أثر عن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى المصلَّى فاستسقى ولم يصل، فعن أنس رضي الله عنه: (أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا توسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون) [خ] ولم يصلِّ.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الأول: (الصلاة من سُنة الاستسقاء)، وحديث عبَّاد رضي الله عنه نص في محل الخلاف وفيه زيادة على الأحاديث التي لم تذكر الصلاة، قال ابن رشد: اختلاف الآثار دلَّ أن الصلاة ليست من صحة الاستسقاء، لا أنها ليست من سننه. قلت: وتحمل أدلة أصحاب القول الثاني على جواز ومشروعية الاستسقاء بالدعاء دون صلاة</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>إذا قحط الناس، خرج الإمام بالناس وصلَّى بهم الاستسقاء</td><td>إذا قحط الناس، خرج الإمام بالناس ودعا الله عز وجل ولم يصلِّ</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٨٩)، وبدائع الصنائع (١/٤٦٥)، وفتح القدير (١/٤٣٧)، والمعونة (١/٣٣٣)، والأم (٢/٥٣٤)، والبيان (٢/٦٧٤)، والفروع (٣/٢٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٥٦)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٥٩)</td></tr>
</table>



مسألة (١٩٨)	موضع الخطبة لصلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	أجمع القائلون بأن الصلاة من سنن الاستسقاء، على أن الخطبة من سنن الاستسقاء أيضا، لورود ذلك في الأثر، فقد ثبت عنه ﷺ أنه صلَّى وخطب، واختلفوا هل الخطبة قبل الصلاة أو بعدها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخطبة (بعد) صلاة الاستسقاء مالك/ الشافعي/ أحمد	الخطبة (قبل) صلاة الاستسقاء الليث بن سعد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في موضع خطبة الاستسقاء	
الأدلة	* القياس على صلاة العيد، لأنها شبيهة لها. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج النبي ﷺ يومًا يستسقي، فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا فدعا الله...) [حم/ جه/ خز/ طح/ هق/ وحسنه ابن حجر وضعفه الألباني]. ● عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلَّى، واستسقى، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة) [حم/ طار].	* روي عنه ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (... فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، وقعد على المنبر فكبر وحمد الله... ثم أقبل على الناس، ونزل فصلَّى ركعتين) [د/ وصححه غير واحد]. ● حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله ﷺ مبتذلًا متواضعًا، حتى أتى المصلَّى، فرقى على المنبر، ولم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلِّي العيد) [د/ وحسنه الألباني]. ● حديث أبي إسحاق قال: (خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وقد كان رأى النبي ﷺ... فقام قائمًا على رجليه –على غير منبر– فاستسقى واستغفر، ثم صلى بنا ركعتين...) [خ].
الراجح	القول الأول: (الخطبة للاستسقاء بعد الصلاة)، لصريح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولتشابه الاستسقاء وصلاة العيد، قال في الفتح: يمكن الجمع بين الأحاديث بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلَّى ركعتين ثم خطب	
ثمرة الخلاف	من السنة في الاستسقاء أن يصلِّي الإمام أولًا ثم يخطب	من السنة في الاستسقاء أن يخطب الإمام أولًا ثم يصلِّي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٠)، والاستذكار (٧/١٣٥)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٣)، والمدونة (١/١٥٣)، والقوانين الفقهية (ص٩٥)، والمجموع (٥/٨٣)، ومغني المحتاج (١/٣٣٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥/٤٢٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٦٢)	

مسألة (١٩٩)	صفة التكبير في صلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة (خلافًا للحنفية) على مشروعية صلاة الاستسقاء، واتفقوا على أن القراءة في صلاة الاستسقاء (جهرًا)، واختلفوا في صفة (عدد) التكبير لصلاة الاستسقاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكبر لصلاة الاستسقاء كما يكبر لسائر الصلوات (تكبيرة واحدة) مالك	يكبر لصلاة الاستسقاء كما يكبر للعيدين (يكرر التكبير) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس صلاة الاستسقاء على العيدين	
الأدلة	● حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورفع يديه حذو منكبيه، وحول رداءه...) [متفق]، ولم يذكر التكبير، وظاهره أنه لم يكبِّر.	* حديث عبد الله بن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين كما يصلِّي في العيدين) [د/ ت/ ن/ جه/ وحسنه الترمذي والألباني]. ● روي عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه: (أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يصلون صلاة الاستسقاء، يكبرون فيها سبعًا وخمسًا) [عب/ أم/ وضعفه الألباني].
الراجح	القول الثاني: (يكبر للاستسقاء كصلاة العيد)، ودليلهم واضح الدلالة، وفيه تشبه للصلاة بصلاة العيد، ومن علم حجة على من لم يعلم	
ثمرة الخلاف	يكبِّر لافتتاح صلاة الاستسقاء تكبيرة واحدةن كصلاة الجمعة	يكبِّر لافتتاح صلاة الاستسقاء عدة تكبيرات (على خلاف في عددها)
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩١)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٣)، والمدونة (١/١٥٣)، والتاج والإكليل (١/٢٠٧)، ومغني المحتاج (١/٣٢٣)، والمغني (٣/٣٣٥)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٦٧)	

مسألة (٢٠٠)	هل يحوِّل الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء وكيف يحوله؟		
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة –خلافا للحنفية– على أن من سنن صلاة الاستسقاء تحويل الرِّداء، واختلف القائلون بسنية تحويله في كيفية ذلك، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	أن يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه الجمهور	أن يجعل أعلاه أسفله، ثم ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه الشافعي	(لا) يسن تحويل الرداء مطلقًا أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في صفة تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء		
الأدلة	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أنه ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين) [خ/ م]، وفي رواية: (قلت: أجعل أعلاه أسفله، أو اليمين على الشمال؟، قال: لا، بل اليمين على الشمال) [جه/ طح/ هق].	* حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت، قلبها على عاتقه) [حم/ د/ خز/ كم/ طح/ وصححه الحاكم]، فلو لم تثقل عليه لنكسها وجعل أعلاها أسفلها.	● لأن قلب الرداء فعل لا يرجع إلى معنى العبادة، ولأنه ﷺ صلى واستسقى يوم الجمعة ولم يقلب رداءه، ويحمل فعله ﷺ على أنه أصلح الرداء.
الراجح	القول الأول: (يجعل ما على اليمين على الشمال)، فدلالة الحديث واضحة على ذلك وليست مبنية على تقدير أنه ثقل عليه ﷺ		
ثمرة الخلاف	من أم المسلمين في الاستسقاء فحول جهة يمين ردائه إلى الشمال فقد أصاب السنة	من أم المسلمين في الاستسقاء فنكس رداءه وحول جهة اليمين إلى الشمال فقد أصاب السنة	من دعا بالمسلمين في الاستسقاء فلا يشرع له تحويل ردائه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٢/١)، والمبسوط (٧٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٤/١)، والمدونة (١٥٣/١)، ومواهب الجليل (٢٠٧/٢)، والأم (٢٥١/١)، ومغني المحتاج (٣٢٥/١)، والمغني (٣٤١/٣)، وغاية المنتهى (٢٤٠/١)، وشرح ابن زاحم (٨٧١/٢)		

مسألة (٢٠١)	متى يحول الإمام رداءه في صلاة الاستسقاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا (خلافًا للحنفية) على أن من سنن صلاة الاستسقاء تحويل الرِّداء، واختلفوا متى يحول الإمام رداءه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يحوِّل الإمام رداءه عند الفراغ من الخطبة مالك/ الشافعي/ أحمد	يحوِّل الإمام رداءه إذا مضى صدر من الخطبة مالك (رواية)/ أبو يوسف
سبب الخلاف	الاختلاف متى حوَّل ﷺ رداءه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث عبد الله بن زيد ﷺ: (أن النبي ﷺ خرج يستسقي، فحوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) [خ]، ورواية (فحوَّل رداءه حين استقبل القبلة) [م]، وهذا بعد الخطبة؛ لأن كل من وصف فعله ﷺ قال أنه ﷺ ابتدأ فصعد على المنبر، وخطب، ثم دعا، ثم حول إلى الناس ظهرًا، وقلب الرداء وهو رافع يديه، وهذا كله لا يكون إلا بعد الفراغ من الخطبة. • رواية في حديث عبادة بن تميم ﷺ عن عمه ﷺ قال: (خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه) [خ]، وهذا القلب للرداء بعد الخطبة جزمًا، لأن الخطبة قبل الصلاة.	• لظاهر فعله ﷺ من حديث عائشة ﷺ قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر... فخرج ﷺ فقعد على المنبر، فكبَّر وحمد الله ثم قال: اللهم أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث... ثم رفع يديه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل من المنبر) [د/ حب/ هق/ كم/ طح].
الراجح	القول الأول: (يحول الرداء بعد الفراغ من الخطبة)؛ لفعله ﷺ، ولأن الاشتغال بتحويل الرداء أثناء الخطبة فيه انشغال عن سماع الخطبة	
ثمرة الخلاف	بعد الانتهاء من الخطبة يحوِّل الإمام رداءه ويدعو	يحوِّل الإمام رداءه أثناء الخطبة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، والمبسوط (٧٧/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٣/١)، والاستذكار (١٣٧/٧)، ومواهب الجليل (٢٠٧/١)، والأم (٢٨٧/١)، والبيان (٦٨٣/٢)، والمغني (٣٣٩/٣)، وشرح ابن زاحم (٨٧٣/٢)	



مسألة (٢٠٢)	هل يحوّل المأموم الرّداء في صلاة الاستسقاء؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا (خلافًا للحنفية) على أن من السنة تحويل الرِّداء، واتفقوا على مشروعية تحويل الإمام لرداءه، واختلفوا هل المأموم يحوِّل رداءه تبعًا للإمام، أم هذا خاص بالإمام دون الماموم؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا حول الإمام رداءه قائمًا حوَّل الناس أرديتهم جلوسًا عامة العلماء	إذا حوَّل الإمام رداءه (لا) يحوِّل الناس أرديتهم بعض المالكية/ مُحَّد بن الحسن/ الليث بن سعد
سبب الخلاف	هل قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) خاص بالصلاة أم هو أعم من ذلك؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* عموم حديث أنس رضي الله عنه من قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) [متفق]، وهذا يعتبر من الاقتداء في الصلاة. ● رواية في حديث عبَّاد رضي الله عنه: (... ورفع يديه حذو منكبيه وحول رداءه، وحول الناس معه) [حم]. ● لأن ما فعله ﷺ يثبت في حق غيره، ما لم يقم دليل على اختصاص النبي ﷺ به، ففعله ﷺ للتشريع وبيان السنة.	* لأنه لم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حوَّلوا أرديتهم لما صلَّى بهم ﷺ صلاة الاستسقاء.
الراجح	القول الأول: (يحوِّل المأموم رداءه إذا حول الإمام رداءه)، وهذا من الاقتداء بالإمام، ولأنه فعله ﷺ تشريعًا للناس	
ثمرة الخلاف	إذا حوَّل الإمام رداءه من السنة أن يحوِّل المأموم رداءه	إذا حوَّل الإمام رداءه من السنة أن (لا) يحوِّل المأموم رداءه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٤/١)، والهداية (٩٤/٢)، والاستذكار (١٣٧/٧)، والمجموع (١٠٣/٥)، ومغني المحتاج (٣٢٥/١)، والمغني (٣٤١/٣)، وشرح ابن زاحم (٨٧٤/٢)	

مسألة (٢٠٣)	وقت الخروج لصلاة الاستسقاء	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية الاستسقاء، وعلى مشروعية الخروج لها خارج المِصر، ولا خلاف أنها لا تُصلَّى وقت النهي عن الصلاة؛ لأن وقتها متَّسع، واختلفوا في الوقت الأفضل للخروج لصلاة الاستسقاء، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الخروج لصلاة الاستسقاء هو وقت الخروج لصلاة العيد الجمهور	الخروج لصلاة الاستسقاء عند الزوال أبو بكر بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم
سبب الخلاف	هل تشبَّه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد من كل وجه (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس) [د/ طح/ كم/ حب/ وصححه غير واحد]. ● لأن صلاة الاستسقاء تشبَّه بصلاة العيد، فيكون الخروج لها وقت الخروج لصلاة العيد.	● لم أقف على دليل واضح لهذا القول، ولعله يستدل له بحديث أنس رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله ، هلكت المواشي... فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة) [متفق]، وهذا الدعاء منه كان بعد الزوال يوم الجمعة، فإذا جاز الاستسقاء بالدعاء بعد الزوال، جاز الصلاة للاستسقاء بعد الزوال.
الراجح	القول الأول: (الخروج للاستسقاء وقت صلاة العيد)؛ لأن هذا هو مقتضى تشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد، ولأنه ﷺ خرج إليها في وقت صلاة العيد	
ثمرة الخلاف	من السنة الخروج لصلاة الاستسقاء من بعد شروق الشمس وارتفاعها قيد رمح إلى زوال الشمس	من السنة تأخير صلاة الاستسقاء إلى وقت دخول صلاة الظهر
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٣/١)، وبدائع الصنائع (٤٨٢/١)، والمدونة (١٥٣/١)، والاستذكار (١٣٧/٧)، والمجموع (٧٦/٥)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤١٤/٥)، وغاية المنتهى (٢٣٨/١)، وشرح ابن زاحم (٨٧٦/٢)	

الباب الثامن: في صلاة العيدين

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
المستحب قراءته في صلاة العيدين	٢٠٤
عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيد	٢٠٥
حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين	٢٠٦
هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟	٢٠٧
حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال	٢٠٨
هل تجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟	٢٠٩
حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤها مع الإمام	٢١٠
صفة قضاء صلاة العيدين لمن فاتته	٢١١
حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد	٢١٢
وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)	٢١٣
وقت التكبير (المقيد) في الأضحى (لغير الحاج)	٢١٤
صفة التكبير أيام العيد	٢١٥

مسألة (٢٠٤)	المستحب قراءته في صلاة العيدين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا أنه لا تجب قراءة بعينها في صلاة العيدين، وأنه تجوز القراءة في العيدين بأي سورة من القرآن، واختلفوا في المستحب قراءته في صلاة العيدين، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يستحب أن يقرأ في الأولى بـ (سبح)، والثانية بـ (الغاشية) أكثر العلماء	يستحب أن يقرأ في الأولى بـ (ق والقرآن المجيد)، والثانية بـ (اقتربت الساعة) الشافعي	ليس في ركعتي صلاة العيدين شيء مؤقَّت مستحب أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الناقلة لقراءته ﷺ في صلاة العيدين (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	* تواتر الآثار عنه ﷺ أنه قرأ بـ (سبح) و (الغاشية)؛ كحديث النعمان ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى)، و (هل أتاك حديث الغاشية)، وإذا اجتمع الجمعة والعيد قرأ بهما في الصلاتين جميعًا) [م].	* حديث عبيد الله ﷺ قال: (أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، فقال: كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر)) [م]، فهذا ثابت من فعله ﷺ.	* الجمع بين الأحاديث بحملها على التخيير. ● عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].
الراجح	القول الأول: (يقرأ في صلاة العيدين بـ: سبح والغاشية)؛ لأنه الظاهر أنه كان أكثر فعله ﷺ		
ثمرة الخلاف	من أم الناس في العيد فقرأ بـ (سبح) و (الغاشية) فقد أصاب السنة	من أم الناس في العيد فقرأ بـ (ق) و (اقتربت الساعة) فقد أصاب السنة	من أم الناس في العيد فقرأ بأي سورة فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٤/١)، والمبسوط (٤٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١)، والاستذكار (٤٦/٧)، وحاشية العدوي (٣٩٠/١)، والبيان (٦٤١/٢)، ومغني المحتاج (٥٨٩/١)، والمغني (٢٦٩/٣)، وشرح ابن زاحم (٨٨٣/٢)		

مسألة (٢٠٥)	عدد التكبيرات (الزوائد) في ركعتي صلاة العيدين			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن التكبير في صلاة العيد متعدد ومتكرر، واختلفوا في عدد التكرار فيها على أقوال كثيرة وصلت إلى (١٢) قولًا، وأشهرها أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يكبر في الركعة الأولى (٧) مع تكبيرة الإحرام، والثانية (٦) مع القيام من السجود مالك/ أحمد	يكبر في الأولى (٨) مع تكبيرة الإحرام، والثانية (٦) مع تكبيرة القيام من السجود الشافعي	يكبر في الأولى (٤) مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية (٤) مع تكبيرة القيام من السجود، وجعل التكبيرات في الثانية بعد الفاتحة وقبل الركوع أبو حنيفة	يكبر (٧) تكبيرات في كل ركعة ابن عباس ﵄/ أنس ﵁/ ابن المسيب/ النخعي
سبب الخلاف	اختلاف الآثار المنقولة عن الصحابة ﷺ في تكبيرات ركعتي صلاة العيدين، ومن المعلوم أن فعل الصحابة ﷺ في ذلك توقيف، إذ لا مدخل للقياس في ذلك			
الأدلة	* حديث ابن عمر ﵄ قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ﵁، فكبَّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرى خمس تكبيرات قبل القراءة) [طأ/ كار]. * لأنه عمل أهل المدينة. ● حديث عائشة ﵂ مرفوعًا: (أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا) [د/ حم/ كم/ قط/ هق/ وصححه الألباني].	* حديث ابن عمر ﵄: (... فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات)، المراد (سبع) بلا تكبيرة الإحرام، كما أنه ليس في (الخمس) تكبيرة القيام من السجود.	* أثر أبي موسى ﵁ وحذيفة ﵁ أنهما سُئلا: (كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟، فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة ﵁: صدق. كذلك كنت أكبِّر في البصرة حين كنت عليهم) [حم/ د/ طح/ وضعفه غير واحد، وحسنه الألباني].	* حديث ابن عمر ﵄: (فكبر في الأولى سبع تكبيرات). ● حديث ابن عباس ﵄ قال: (كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة؛ سبعًا في الأولى وستًا في الآخرة) [إت/ طح/ بز/ ش]، ففي الركعة الثانية مع تكبيرة القيام من الركوع يكون كبَّر سبعًا.
الراجح	يحمل الخلاف على خلاف التنوع، فتجوز الصلاة بكل صفة ثبتت عن الصحابة ﷺ			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في عدد التكبيرات لكل ركعة في صلاة العيد، للأولى: (٧) أو (٨) أو (٤) تكبيرات، وللثانية: (٦) أو (٤) أو (٧) تكبيرات			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٧/١)، والمدونة (١٥٥/١)، والاستذكار (٤٩/٧)، والمجموع (١٧/٥)، والمغني (٢٧١/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٢/٥)، وشرح ابن زاحم (٨٨٤/٢)			

مسألة (٢٠٦)	حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واتفقوا أن التكبير لصلاة العيدين متعدد ومتكرر، واختلفوا هل يرفع يديه عند كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يرفع يديه عند كل تكبيرات الزاوئد أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	(لا) يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام (الاستفتاح) مالك	يخير بين الرفع وعدم الرفع (ذكره ابن رشد ولم أقف على من قال بذلك)
سبب الخلاف	هل تقاس التكبيرات الزوائد على تكبيرة الإحرام أو على تكبيرات الانتقال؟ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم الأحاديث الدالة على رفع اليدين عند التكبير للصلاة، كحديث وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير) [حم/ وحسنه الألباني]، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (... ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته) [د/ حم/ وصححه الألباني]. • أثر ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد) [هق/ أثر/ وضعفه الألباني].	• لأنها تكبيرات في أثناء الصلاة، فأشبهت تكبيرات السجود. • لم يثبت الرفع لليدين في التكبيرات الزوائد، فنبقى على العدم الأصلي.	• حمل الأحاديث الدالة على رفع اليدين كحديث وائل ابن حجر ﷺ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على التخيير.
الراجح	القول الأول: (يرفع يديه عند كل تكبيرات الزاوئد)؛ إلحاقًا بتكبيرة الإحرام، فهي تكبيرات قبل الركوع		
ثمرة الخلاف	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيدين الزوائد فقد وافق الهدي النبوي	من رفع يديه عند تكبيرة الإحرام فقط في العيدين فقد وافق الهدي النبوي	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات العيدين الزوائد أو عند تكبيرة الإحرام فقط فقد وافق الهدي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٤)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٧)، وفتح القدير (٢/٧٧)، والمدونة (١/١٥٥)، والمجموع (٥/٢١)، والمغني (٣/٢٧٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٨٨)		

مسألة (٢٠٧)	هل (الاستيطان) شرط لمشروعية صلاة العيدين؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية إقامة صلاة العيدين لأهل المدن والحاضرين، واختلفوا من الذي تجب عليه صلاة العيدين (وجوب سنة)، وهل تقام في أهل البوادي والمسافرين- غير المستوطنين-؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يصلي العيدين المسافر والحاضر وأهل البوادي وكل من (لا) يصلي الجمعة، حتى المرأة في بيتها الشافعي/ الحسن البصري	(لا) يصلي العيدين إلا الحاضر، وأهل الأمصار والمدن، ولا يسن للمسافر وأهل البوادي أن يصلوها أبو حنيفة/ مالك/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة	
الأدلة	* الأصل أن كل مكلف مخاطب بصلاة العيدين حتى يثبت استثناؤه من عموم قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾ [الكوثر:٢]، وقد واظب ﷺ على فعلها وأمر بالخروج لها، ولا دليل على الاستثناء. * لا تقاس صلاة العيدين على الجمعة، للفرق بينهما؛ لأنه ﷺ: (أمر النساء وذوات الخدور بالخروج للعيدين) [متفق]، ولم يأمرهنَّ بالخروج للجمعة، فدلت السنة على التفرقة بينها في الحكم.	* القياس على صلاة الجمعة، فكما يجب للجمعة الاستيطان، فكذا العيدين يجب لهما الاستيطان. * أثر علي ﷺ قال ﷺ: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مِصر جامع) [ش/ عب/ وهو موقوف وإسناده صحيح]. * روي عن الزهري أنه قال: (لا صلاة فطر، ولا أضحى على مسافر) [عب]. ● لأن النبي ﷺ لم يصليها في سفره، ولا خلفاؤه الراشدون ﷺ، فلا تشرع في السفر، ولا يكون الخطاب بها لكل مكلف.
الراجح	القول الثاني: (لا يصلي العيدين غير المستوطن)، فإن الأصل في الجمع للصلاة الاستيطان سواء كانت صلاة جمعة أو استسقاء أو عيد أو غيرها	
ثمرة الخلاف	يسن لأهل البوادي والمسافرين إقامة صلاة العيدين، ولو أنهم (لا) يقيموا صلاة الجمعة	(لا) يسن لأهل البوادي والمسافرين إقامة صلاة العيدين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٦)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٥)، والتاج والإكليل (٢/١٩٧)، ومغني المحتاج (١/٣١٠)، والمغني (٣/٢٨٧)، وغاية المنتهى (١/٢٣٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٨٩١)	

مسألة (٢٠٨)	حكم صلاة العيد لمن لم يأتهم العلم بالعيد إلا (بعد) الزوال	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أن وقت صلاة العيدين من شروق الشمس إلى زوالها، واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بدخول العيد إلا بعد الزوال، ماذا يفعلوا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تسقط عنهم صلاة العيد وليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد مالك/ الشافعي/ أبو ثور	يخرجون إلى صلاة العيد في غداة ثاني العيد أبو حنيفة/ أحمد/ إسحاق/ الأوزاعي/ ابن المنذر
سبب الخلاف	اختلافهم في تصحيح حديث أمره ﷺ بصلاة العيد من الغد لمن لم يعلم به إلا بعد الزوال، أو هل صلاة العيد عبادة مؤقتة تفوت بفوات وقتها؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● لأنها عبادة مؤقتة وقد فات وقتها.	* حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ قال: (إنَّ رَكْبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم ﷺ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم) [د/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. ● حديث ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله: لأهل الهلال عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدو إلى مصلاهم) [د/ هق].
الراجح	القول الثاني: (يخرجون من الغد)، لورود النص بذلك	
ثمرة الخلاف	إذا علم الناس بدخول العيد بعد الزوال، أفطروا ولم يصلوا صلاة العيد مطلقًا	إذا علم الناس بدخول العيد بعد الزوال، أفطروا وخرجوا لصلاة العيد من الغد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٧/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٦/١)، والتاج والإكليل (١٩٠/٢)، والمجموع (٢٧/٥)، والمغني (٢٨٦/٣)، وشرح ابن زاحم (٨٩٤/٢)	



مسألة (٢٠٩)	هل تجزئ صلاة (العيد) عن صلاة (الجمعة) إذا اجتمعا في يوم واحد؟			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة العيد، وعلى وجوب صلاة الجمعة، واختلفوا إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، هل يجزئ العيد (لمن صلى العيد) عن صلاة الجمعة؟، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يجزئ العيد عن الجمعة والظهر وليس عليه إلا العصر علي ﷺ/ ابن الزبير ﷺ/ عطاء	يجزئ العيد عن الجمعة لأهل البوادي الذين يردون الأمصار للعيد والجمعة الشافعي/ عمر بن عبد العزيز	(لا) يجزئ العيد عن الجمعة، فالعيد سنة، والجمعة فرض أبو حنيفة/ مالك	يجزئ العيد عن الجمعة (لغير) الإمام أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار المنقولة عن السلف في ذلك/ الاختلاف في صحة الأحاديث الدالة على سقوط الجمعة لمن شهد العيد (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• عن عطاء قال: (صلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد -في يوم جمعة- أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج علينا، فصلينا وِحْدانا... فذكرنا ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة) [د/ وصححه الألباني]. • عن عطاء قال: (اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد الزبير، فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعا، فصلاهما ركعتين بُكرة، ولم يزد عليهما حتى صلى العصر) [د/ وصححه الألباني].	* أثر عثمان ﷺ أنه خطب يوم عيد وجمعة فقال: (من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع) [خ].	* التمسك بالأصل، فالأصل وجوب الجمعة، فتعمل الأدلة الآمرة بكل صلاة، فالمكلف مخاطب بهما جميعًا، ولا ينوب أحدهما عن الآخر.	• حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد، فصلَّى العيد، ثم خطب في الجمعة فقال: من شاء أن يصلِّي فليصلِّ) [حم/ د/ ن/ جه/ كم/ وصححه غير واحد/ وضعفه ابن المنذر]. • عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون) [د/ جه/ وصححه غير واحد/ وضعفه النووي].
الراجح	يرخص في صلاة الجمعة لمن شهد العيد ويصليها ظهرًا سواء كان من البادية أو الحاضرة، وهذا فيه جمع بين الأدلة واستثناء من أصل الوجوب، ولا تسقط الظهر بحال، قال ابن عبد البر عن القول الأول: قول متروك مهجور، فالفرض لا يسقط بالسنة، ويحمل فعل ابن الزبير أنه صلّى الظهر			
ثمرة الخلاف	من صلى العيد يوم الجمعة لم يصلِّ بعدها إلا العصر	من كان من البادية وصلَّى العيد يوم الجمعة كان فرضه بعدها الظهر	من صلَّى العيد يوم الجمعة لم تسقط عنه الجمعة بحال	من صلَّى العيد يوم الجمعة وجب عليه إقامة الجمعة إذا كان إماماً
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٨/١)، وفتح القدير (٧١/٢)، والقوانين الفقهية (ص٩٣)، والمغني (٢٤٢/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٦٠/٥)، وشرح ابن زاحم (٨٩٦/٢)			

مسألة (٢١٠)	حكم قضاء صلاة العيدين لمن فاته أداؤها مع الإمام	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة العيدين مع الإمام، واختلفوا فيمن فاته أداؤها مع الإمام هل يقضيها لوحده؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُشرع قضاء صلاة العيدين لمن فاته (على خلاف في صفة القضاء) الجمهور	(لا) يُشرع قضاء صلاة العيدين لمن فاتته أبو حنيفة/ مالك (رواية)
سبب الخلاف	هل يشترط لصحة صلاة العيد أن تكون في جماعة مع الإمام؟، (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	● (لا) يشترط لصحة صلاة العيد أن تكون في جماعة مع الإمام، وقد ثبت عن جمع من الصحابة ﭫأنهم أعادوا صلاة العيد لما فاتتهم؛ فعن أنس ﭬ: (أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه... فصلَّى بهم ركعتين يُكبِّر فيهما) [هق/ ش/ ومثله عن علي ﭬ وابن مسعود ﭬ].	* لأنها صلاة من شرطها الجماعة والإمام، كالجمعة، فلم يجز قضاؤها إذ هي ليست بدلًا من شيء. ● إن هذه الصلاة ما عُرفت قُربة إلا بفعله ﷺ، فلا يجوز أداؤها إلا بتلك الصفة، فلا تتم بالمنفرد، كالجمعة.
الراجح	القول الأول: (يُشرع القضاء لصلاة العيدين)، فلا دليل على منع قضاء الصلاة، فكما يشرع قضاء صلاة الوتر وركعتي الفجر يشرع قضاء صلاة العيدين	
ثمرة الخلاف	من فاتته صلاة العيد مع الإمام شُرع له قضاؤها في بيته	من فاتته صلاة العيد مع الإمام (لم) يُشرع له قضاؤها في بيته
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٧٩/١)، وفتح القدير (٧٨/٢)، والاستذكار (٥٤/٧)، والتاج والإكليل (١٩٧/٢)، والمجموع (٢٩/٥)، والمغني (٢٨٤/٣)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٦٤/٥)، وشرح ابن زاحم (٩٠٢/٢)	

مسألة (٢١١)	صفة قضاء صلاة العيدين لمن فاتته			
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية قضاء صلاة العيدين لمن فاتته الصلاة مع الإمام، واختلفوا في صفة القضاء، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يقضي صلاة العيد أربع ركعات أحمد (رواية)/ الثوري/ ابن مسعود ﵁	يقضيها على صفة صلاة الإمام فيكرر التكبير ويجهر مالك (مشهور)/ الشافعي/ أحمد (مشهور)/ أبو ثور	يقضيها ركعتين دون جهر ولا تكبير/ الأوزاعي	إن قضاها في المصلَّى صلَّى ركعتين، وإن قضاها في غير المصلَّى صلَّى أربعًا/ إسحاق
سبب الخلاف	هل تشبَّه صلاة العيد بصلاة الجمعة؟ (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* لأن صلاة العيد تشبَّه بصلاة الجمعة، ومن فاتته صلاة الجمعة صلاها ظهرًا أربعًا. ● أثر ابن مسعود ﵁ قال: (من فاته العيد فليصلِّ أربعًا، ومن فاته الجمعة فليصلِّ أربعًا) [عبد/ ص]. ● أثر علي ﵁ قال: (إنْ أمرت رجلًا يصلِّي بضعفة الناس، أمرته أن يصلِّي أربعًا) [ش/ ص].	* لأن الأصل أن يكون القضاء على صفة الأداء، فالقضاء يحكي الأداء. ● أثر أنس ﵁: (أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة، جمع أهله ومواليه، ثم قام بهم عبدالله ابن أبي عتبة -مولاه- فصلَّى لهم ركعتين يكبر فيهما) [هق/ ش].	● لأنها صلاة تطوع، وخرجت بعد فوات الجماعة عن كونها صلاة عيد.	● الجمع بين الأدلة؛ بحمل أدلة القول الثاني على الصلاة في المصلَّى، وأدلة القول الأول على الصلاة في غير المصلَّى.
الراجح	القول الثاني: (قضاء صلاة العيدين على صفة الأداء)، فالأصل في قضاء العبادة أن تقضى على صفة الأداء، وقد ضعَّف ابن رشد -رحمه الله- القول الأول والثالث والرابع، وضعَّف تشبيه صلاة العيد بصلاة الجمعة؛ لأن صلاة الجمعة بدل من الظهر وليست العيد بدلًا عن شيء			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة قضاء صلاة العيد لمن فاتته؛ هل تصلَّى أربع ركعات أم ركعتين دون تكبير ولا جهر أم ركعتين بتكبير وجهر؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٩)، وفتح القدير (٢/٧٨)، والاستذكار (٧/٥٤)، والتاج والإكليل (٢/١٩٧)، والمجموع (٥/٢٩)، والمغني (٣/٢٨٤)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٥/٣٦٤)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٠٢)			

مسألة (٢١٢)	حكم التنفل قبل (أو) بعد صلاة العيد			
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على أنَّ رسول الله ﷺ لم يصلِّ في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، وأجمعوا على أنه ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا بعدها، واختلفوا في حكم التنفل قبل صلاة العيد أو بعدها، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يكره التَّنفل قبل صلاة العيد وبعدها أحمد/ بعض الصحابة ﷺ	يشرع التَّنفل قبل صلاة العيد وبعدها الشافعي/ بعض الصحابة	يجوز التَّنفل بعد صلاة العيد و(لا) يجوز قبل صلاة العيد أبو حنيفة/ الثوري/ الأوزاعي	يكره التَّنفل في المصلَّى ويجوز في المسجد مالك (مشهور)
سبب الخلاف	هل يحمل عدم تنفله ﷺ على المنع؟، وهل أحكام العيد تنتهي بفعل الصلاة؛ وهل للمصلى أحكام المسجد (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	* حديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ صلَّى يوم الفطر ركعتين ولم يصلِّ قبلها ولا بعدها) [متفق]، وهذه سنة لأمته ﷺ. * لأن ترك التنفل من باب ترك الصلاة قبل السنن وبعدها. * لأن اسم المسجد لا ينطلق على المصلَّى. ● عن ابن سيرين: (أن ابن مسعود وحذيفة ﷺكانا ينهيان الناس، أو قال: يُجلسان من يرياه يصلِّي قبل خروج الإمام). [طب/ وصحح إسناده]. ● لأنه وقت نُهي الإمام عن التنفل فيه، فيكره للمأموم.	* تشبيه صلاة العيد بالصلاة المفروضة، فيشرع التنفل قبلها وبعدها في غير وقت النهي. ● الأصل جواز التنفل مطلقًا ليلًا ونهارًا، ولم يثبت النهي عن التنفل قبل أو بعد صلاة العيد. ● لأن اسم المسجد ينطلق على المصلَّى.	● لأن أحكام العيد تنتهي بانتهاء صلاة العيد.	* عموم حديث: (إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين) [متفق]، فمن دخل المسجد استحب له الركوع.
الراجح	يجوز التنفل بعد صلاة العيد، لأن الأصل الجواز، ولأن أحكام العيد تنتهي بانتهاء صلاة العيد، وإذا كانت الصلاة في المسجد فيستحب أن يركع ركعتي تحية المسجد			
ثمرة الخلاف	من تنفَّل في مصلَّى العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفَّل في مصلَّى العيد لم يخالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفل قبل صلاة العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ	من تنفل في مصلى العيد فقد خالف هدي المصطفى ﷺ وليس كذلك من تنفل في المسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٢٨٠/١)، والاستذكار (٥٩/٧)، والمدونة (١٥٦/١)، والمجموع (١٣/٥)، والمغني (٢٨٠/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٥٨/٥)، وشرح ابن زاحم (٩٠٧/٢)			

مسألة (٢١٣)	وقت التكبير (المطلق) في عيد (الفطر)		
تحرير محل الخلاف	ذهب جمهور العلماء إلى استحباب التكبير في عيد الفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٥]، واختلفوا في وقت (ابتداء) التكبير المطلق في عيد الفطر وصفته، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يبدأ التكبير المطلق في عيد الفطر عند الغدو لصلاة العيد مالك/ أحمد/ إسحاق/ أبو ثور/ جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين	يبدأ التكبير من ليلة الفطر إذا رأوا الهلال حتى يخرج الإمام في المصلَّى الشافعي/ أحمد (المذهب)	(لا) يجهر بالتكبير إلا إذا كبَّر الإمام أبو حنيفة/ ابن عباس رضي الله عنهما
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• لأنه فعل جمع من الصحابة رضي الله عنهم، فكانوا لا يكبرون إلا إذا خرجوا للمصلى يوم العيد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلَّى ويكبِّر حتى يأتي الإمام) [قط/ هق/ كم/ طح/ ومثله عن علي رضي الله عنه]. • عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل وابن عباس والعباس وعلي... رافعًا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلَّى) [خز/ قط/ وضعفه الألباني]. • لأن وقت صلاة العيد من شروق الشمس إجماعًا.	• قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ أي: لتكملوا عِدَّة رمضان، ولتكبروا الله تعالى عند كماله على ما هداكم. وإكمال العِدَّة بغروب الشمس من ليلة الفطر.	• أثر ابن عباس رضي الله عنهما: (أنه سمع التكبير يوم الفطر، فقال: ما شأن الناس؟، فقيل: يكبِّرون، فقال: أمجانين الناس) [ش]. • الأصل الذكر سرًا وعدم رفع الصوت لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف:٢٠٥].
الراجح	القول الثاني: (يبدأ التكبير إذا رأوا الهلال)؛ لظاهر الآية		
ثمرة الخلاف	من توجه لأداء صلاة العيد في المصلى سن له التكبير	من ثبت عنده دخول شهر شوال سن له التكبير	من جهر بالتكبير لعيد الفطر فقد خالف سنة المصطفى ﷺ
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠٠)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٩)، وفتح القدير (٢/٧٢)، والمدونة (١/١٥٤)، والتاج والإكليل (٢/١٩٥)، والمجموع (٥/٣٢)، والمغني (٣/٢٦٢)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥/٣٢٧)، وشرح ابن زاحم (٢/٩١١)		

مسألة (٢١٤)	وقت التكبير (المقيد) في عيد الأضحى (لغير الحاج)			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية التكبير في أدبار الصلوات أيام الحج، وكلهم أجمعوا على التوقيت في التكبير، ولكن اختلفوا في وقت ابتداء وانتهاء التكبير على أقوال كثيرة تصل إلى عشرة أقوال، ولعل أشهرها أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يكبِّر من صلاة (الصبح) يوم عرفة إلى (عصر) آخر أيام التشريق أحمد/ سفيان/ أبو ثور	يكبِّر من صلاة (الظهر) من يوم النحر إلى صلاة (الصبح) من آخر أيام التشريق مالك/ الشافعي	يكبِّر من دبر صلاة (الظهر) يوم النحر إلى (عصر) آخر أيام التشريق الزهري	يكبِّر من (صبح) يوم عرفة إلى يوم النحر أبو حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض النصوص			
الأدلة	* عموم قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[البقرة:٢٠٣]، وهذا يعم الحاج وغيره، وإن كان المقصود به أهل الحج. ● حديث جابر ﷺ قال: (كان النبي يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة، إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق) [قط/ هق/ كم/ وفي سنده مقال]. ● لأنه فعل الصحابة، عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ﷺ [هق]. ● حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنا مع رسول الله في غَداة عرفة، فمنَّا المكبِّر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر) [م].	● أثر ابن عمر ﷺ: (أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق) [هق]. ● لأن الناس تبعًا للحاج، والحاج يكبر من الظهر يوم النحر بعد قطع التلبية.	● أثر ابن عباس ﷺ: (أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق). [هق/ ش].	* قوله تعالى: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، فالمراد أيام العشر، وأجمعوا أن الحاج لا يكبِّر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر.
الراجح	جواز العمل بكل ما ثبت عن الصحابة ﷺ، قال ابن رشد-رحمه الله-: (ولعل التوقيت في ذلك على التخيير)			
ثمرة الخلاف	الاختلاف في وقت بداية ونهاية التكبير المقيَّد في عيد الأضحى، هل من صلاة الصبح يوم عرفة أو من ظهر يوم النحر؟، وهل ينتهي في عصر آخر أيام التشريق أو صبح آخر أيام التشريق؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/١)، وفتح القدير (٨٠/٢)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٤٩)، والكافي لابن عبد البر (٢٦٥/١)، والمجموع (٣٥/٥)، والمغني (٢٩١/٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٧٣/٥)، وشرح ابن زاحم (٩١٥/٢)			

مسألة (٢١٥)	صفة التكبير أيام العيد				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب التكبير أيام العيد، واختلفوا في صفة التكبير، والخلاف على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يكبر ثلاثًا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر مالك/ الشافعي	يكبر ثلاثا ويزيد: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ابن عمر رضي الله عنه	يقول: الله أكبر كبيرا ثلاثًا، ثم يقول في الرابعة: ولله الحمد ابن عباس رضي الله عنه	يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد أبو حنيفة/ أحمد	ليس في التكبير شيء مؤقَّت الحكم/ حماد
سبب الخلاف	عدم التحديد في صفة التكبير من الشرع (لا يوجد فيه نص) مع فهم أكثر العلماء أن فيه توقيتًا				
الأدلة	• أثر جابر رضي الله عنه: (أنه صلَّى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) [جه]، وهذا لا يقوله إلا توقيفًا. • لأن التكبير من شعار العيد، فيكون وترًا، كتكبير صلاة وخطبة العيد.	• أثر ابن عمر رضي الله عنه: (أنه كان عشية عرفة يرفع صوته: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير...) [طب/ وسنده جيد].	• أثر ابن عباس رضي الله عنه: (أنه يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد) [هق].	• حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصبح في غداة عرفة... يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر، ولله الحمد) [قط/ هق/ وفي سنده مقال]. • لأنه قول الخليفتين الراشدين رضي الله عنهما وقول ابن مسعود رضي الله عنه. • لأنه يكبر خارج الصلاة، فيكون شفعًا، كتكبير الأذان.	• العمل بكل ما جاء من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وحملها على التنوع والتخيير.
الراجح	جواز التكبير بكل ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، فيكون الخلاف هنا من باب التنوع في الذكر، وهناك أدعية أخرى غير ما ذكر في هذه المسألة، وزيادات، كقولهم: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، وقولهم: الله أكبر وأجل				
ثمرة الخلاف	الاختلاف في صفة التكبير أيام العيد، فكل واحد يكبِّر بما يراه موافقًا للسنة؛ سواء بذكر معين أو بالجمع بين الأذكار الواردة، ويمكن الجمع بين الأدلة بقوله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويمكن أن يزيد على ذلك، ففي الأمر سعة				
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٢/١)، وفتح القدير (٨٢/٢)، والمدونة (٢٤٨/١)، والذخيرة (٤١٩/٢)، والمجموع (٤٠/٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٣٨٠/٥)، وشرح ابن زاحم (٩٢١/٢)				

الباب الثامن: في سجود القرآن

(المسائل المختلف فيها)

عنوان المسألة	الرقم التسلسلي
حكم سجود التلاوة	٢١٦
عدد عزائم سجود القرآن	٢١٧
حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٢١٨
حكم سجود التلاوة للسامع	٢١٩



مسألة (٢١٦)	حكم سجود التلاوة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية السجود إذا مرَّ قارئ القرآن بآية فيها سجود، واختلفوا في حكم سجود التلاوة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	سجود التلاوة واجب على (التالي والسامع) أبو حنيفة	سجود التلاوة سنة مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود، كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، هل هي محمولة على الوجوب أم على الندب؟	
الأدلة	* آيات الأمر بالسجود: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، والآيات التي فيها إخبار عن حال المرسلين: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، والآيات التي أخبرت عن استنكاف الكافرين عن السجود: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، فكلها يحمل على الوجوب، فالأمر للوجوب، والاقتداء بالأنبياء واجب ومخالفة الكافرين واجب. ● حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: (إذا قرأ ابن آدم السجدة، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) [م]. ● أثر ابن عمر ﷺ أنه قال: (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها) [ش/ وهو موقوف]. ● لأن النبي ﷺ سجد للتلاوة. ● لأنه سجود يفعل في الصلاة، فكان واجبًا كسجود الصلاة.	* قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، تحمل الآيات على الندب لفهم الصحابة ﷺ لها، وهم أقعد بفهم الأوامر الشرعية. * فعل عمر ﷺ: (أنه قرأ السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها، تهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء) [خ]، وهذا بمحضر الصحابة ﷺ، ولم يخالفه أحد. * حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: (كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ، فقرأت سورة النجم، فلم يسجد ولم نسجد) [متفق]. * حديث ابن عباس ﷺ قال: (لم يسجد رسول الله ﷺ في شيء من المفصَّل بعدما تحول إلى المدينة) [د/ هق/ وضعفه غير واحد]. ● الاتفاق على أن المسافر إذا قرأها وهو على راحلته أومأ بها، ولم يسجدها على الأرض، وهذه صفة التطوع.
الراجح	القول الثاني: (سجود التلاوة سنة)، لقوة الأدلة في ذلك، قال أبو المعالي: احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود لا معنى له، ولو كان الأمر كذلك لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر	
ثمرة الخلاف	من قرأ القرآن ومرَّ بآية سجدة وجب عليه السجود وأثم لتركه بلا عذر	من قرأ القرآن ومرَّ بآية سجدة استحب له أن يسجد ولا يأثم لتركه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠٣)، وبدائع الصنائع (١/١٨٠)، وفتح القدير (٢/١٣)، والاستذكار (٨/١٠٨)، والتاج والإكليل (٢/٣٦٠)، والتنبيه (٣٥)، والمجموع (٤/٦١)، والمغني (٢/٣٦٤)، والمبدع (٢/٣٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٢٤)	

مسألة (٢١٧)	عدد عزائم سجود القرآن			
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على عشرة مواضع يسجد عندها القارئ وهي: خاتمة الأعراف، وقوله تعالى: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد:١٥]، و﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل:٥٠]، و﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء:١٠٩]، و﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم:٥٨]، و﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج:١٨]، و﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان:٦٠]، و﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل:٢٦]، و﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة:١٥]، و﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت:٣٨]. واختلفوا فيما عداها من السجدات، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	السجدات (١١)؛ المتفق عليها ليس فيها شيء من المفصَّل، وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]/ مالك	السجدات (١٤)؛ المتفق عليها، والسجدة الثانية في الحج، وثلاث في المفصل: الانشقاق والنجم والعلق الشافعي/ أحمد (مشهور)	السجدات (١٥)؛ المتفق عليها، والسجدة الثانية في الحج، وثلاث من المفصل، وسورة (ص) أحمد (رواية)	السجدات (١٤)؛ المتفق عليها، وثلاث في المفصل، وسورة (ص)، ولم يعتبر الثانية في الحج أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلافهم في المذاهب التي اعتمدوها في تصحيح عدد السجدات، فمنهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع			
الأدلة	* عمل الصحابة ﷺ حيث تركوا السجود عند المفصل؛ لحديث ابن عباس ﵄: (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصَّل منذ هاجر إلى المدينة) [د/ هق/ وضعفه غير واحد]. ● أثر أبي هريرة ﷺ: (أنه سجد بالناس عند قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فقال له أبو سلمة: لقد سجدت في سجدة ما رأيت الناس يسجدون فيها) [كار]، هذا دليل على ترك السجود فيه، وجرى العمل على تركه.	* اعتماد السماع، فقد ثبت عنه ﷺ أنه سجد في المفصَّل، لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾،و﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [م]، وحديث ابن مسعود ﷺ: (أن النبي ﷺ قرأ النجم وسجد فيها، وسجد من كان معه) [متفق]. ● حديث عقبة ﷺ قال: (قلت يا رسول الله، في سورة الحج سجدتان؟، قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) [حم/ د/ ت]. ● عن ابن عباس ﵄ أنه سُئل عن السجود في (ص) فقال: (ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) [خ].	* حديث أبي هريرة ﷺ: (سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾، و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾). ● حديث عقبة ﷺ: (قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟،...). ● حديث: (فُضِّلت سورة الحج بسجدتين، فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما) [كم/ ت/ وفي سنده مقال]. ● حديث أبي رافع ﷺ قال: (صليت مع أبي هريرة ﷺ العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؛ فقال: سجدت فيها خلف أبي القاسم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) [متفق].	* قالوا: الثانية في الحج المراد من الأمر بالسجود فيها هو السجود في الصلاة، بدليل أنه قرن معه الأمر بالركوع: (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) [الحج:٧٧]، فكأنه أمر بالصلاة وقال: (صلوا)، وقد خص الركنين؛ الركوع والسجود بالذكر لشرفهما.
الراجح	القول الثالث: (١٥) سجدة، جمعًا بين الأدلة، وهذا العدد من السجدات هو المثبت في القرآن			
ثمرة الخلاف	الخلاف في المواضع التي يشرع فيها السجود، هل هي (١١) موضعًا أو (١٤) موضعًا أو (١٥) موضعًا؟			
مراجع المسألة	بداية المجتهد (٤٠٥/١)، وفتح القدير (١١/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٣/١)، والاستذكار (١٠٢/٨)، والمجموع (٦٢/٤)، والمغني (٣٥٥/٢)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢٠/٤)، وشرح ابن زاحم (٩٣٠/٢)			

مسألة (٢١٨)	حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية سجود التلاوة، واختلفوا هل يسجد القارئ في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يمنع سجود التلاوة وقت النهي مالك (الموطأ)/ أحمد	يسجد بعد العصر ما لم تصفر الشمس، ويسجد بعد الصبح أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)	يجوز سجود التلاوة وقت النهي عن الصلاة الشافعي
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المنهي عن صلاة النافلة فيها (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	• عموم حديث النهي عن صلاة النافلة وقت النهي؛ كحديث عقبة ﵁: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيها...) [م]، وسجود التلاوة عند عامة الفقهاء يأخذ حكم الصلاة، ويُشترط له ما يُشترط للصلاة. * لأن سجود التلاوة من النفل، والنفل ممنوع في هذه الأوقات.	* لأن سجود التلاوة سنة، والسنة تصلَّى في هذه الأوقات، ما لم تدن الشمس من الغروب أو الطلوع.	• لأن سجود التلاوة من ذوات الأسباب، وهي تجوز وقت النهي، للأحاديث الواردة في ذلك؛ كحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين) [متفق]، وحديث: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت فصلَّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار..) [د/ جه/ حم/ ت/ أثر].
الراجح	القول الثالث: (يسجد للتلاوة وقت النهي)، لأن ذوات الأسباب تؤدَّى وقت النهي (على الراجح)		
ثمرة الخلاف	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد العصر فلا يسجد	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد اصفرار الشمس فلا يسجد	إذا مرَّ القارئ بآية سجدة بعد العصر أو الصبح فمن السنة أن يسجد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٠٩)، وبدائع الصنائع (٢٩٦)، والمدونة (١/١٠٥)، والقوانين الفقهية (٥٣)، والمجموع (٤/٧٢)، والاستذكار (٨/١١٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير (٤/٢٥٨)، شرح ابن زاحم (٢/٩٣٧)		

مسألة (٢١٩)	حكم سجود التلاوة للسامع		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنه يتوجه سجود التلاوة على القارئ في صلاة كان أو في غير صلاة، ولا خلاف في مشروعية سجود المستمع إذا سجد القارئ، واختلفوا متى يُشرع للسامع أن يسجد؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يشرع للسامع السجود مطلقا، ولا فرق بين الرجل والمرأة أبو حنيفة	يشرع السجود للسامع؛ إذا قعد ليسمع، وإذا سجد القارئ، وكان ممن يصح أن يكون إماما للسامع مالك/ الشافعي/ أحمد	يشرع السجود، إذا قعد ليسمع وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة مالك (رواية ابن القاسم)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض عموم الآيات الآمرة بالسجود، والآثار الآمرة بالسجود للمستمع (لم يذكره ابن رشد)		
الأدلة	● عموم الأدلة التي فيها الأمر بالسجود عند التلاوة كقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فهي لم تخص القارئ. ● عموم حديث ابن عمر ﵄ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد ونسجد معه) [خ/ م]، ورواية: (في غير الصلاة) [د/ وصححه الألباني].	● ما روي عن عثمان ﵁: (أنه مرَّ بقاصٍ، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: إنما السجدة على من استمع) [عب/ ومثله عن ابن مسعود ﵁ وعمران ﵁]. ● أثر ابن عمر ﵄ قال: (إنما السجدة على من سمعها) [عب] أي على من سمع عن قصد. ● حديث: (أن رسول الله ﷺ أتي إلى نفر من أصحابه، فقرأ رجل منهم السجدة، ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا) [أم/ هق/ عب]. ● عن سليمان بن حنظلة قال: (قرأت عند ابن مسعود السجدة، فنظرت إليه، فقال: ما تنظر؟، أنت قرأت، فإن سجدت سجدنا) [عب/ هق].	● أثر عثمان ﵁: (أنه مر بقاص... إنما السجدة على من استمع). ● عموم حديث ابن عمر ﵄: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد).
الراجح	القول الثاني: يسجد السامع إذا قعد يسمع ممن يصح أن يكون إمامًا له، لقوة أدلة أصحاب القول، وباعتبار أن السجود جزء من الصلاة ولأن غير السامع لا يشارك في أجر السماع فلا يشارك في السجود		
ثمرة الخلاف	من سمع آية سجدة سجد وإن كان مارًا، وإن كان القارئ امرأة	من كان مارا وسمع آية سجدة لم يسجد وكذا لو كان القارئ امرأة وإن كان منصتًا	من قعد للاستماع وقرئت آية سجدة شرع له السجود وإن كان القارئ امرأة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٩/١)، وبدائع الصنائع (١٨٦/١)، والاستذكار (١١٠/٨)، والمجموع (٥٨/٤)، ومغني المحتاج (٢١٥/١)، والمغني (٣٦٦/٢)، وشرح ابن زاحم (٩٣٩/٢)		



كتاب أحكام الميت

كتاب أحكام الميت يشمل الجمل (الأبواب) الآتية:

- **الباب الأول**: فيما يستحب أن يُفعل به (المحتضر) عند الاحتضار وبعده.
- **الباب الثاني**: في غسل (الميت)
- **الباب الثالث**: (في الأكفان) تكفين (الميت)
- **الباب الرابع**: (صفة المشي مع الجنازة)، حمل (الميت) واتباعه
- **الباب الخامس**: في الصلاة على الجنازة
- **الباب السادس**: في (الدفن) دفن الميت



المسائل التي ذكرها ابن رشد -رحمه الله- اتفاقًا أو إجماعًا في كتاب (أحكام الميت)

١- اتفقوا على أنه يجب غسل الميت المسلم، الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار.

٢- اتفقوا على أنّ الرِّجال يغسّلون الرجال، والنساء يغسِّلن النساء.

٣- أجمعوا على جواز غسل المرأة لزوجها.

٤- أجمعوا على أنّ المطلقة (المبتوتة) لا تغسّل زوجها.

٥- تقليم الأظفار وحلق العانة من سنة الحيّ باتفاق.

٦- اتفقوا على أنّ الميت يغطَّى رأسه، ويطيب إلا المحرم إذا مات في إحرامه.

٧- أجمع العلماء على رفع اليدين في أول التكبير على الجنازة.

٨- اتفقوا على أنّ المسبوق في صلاة الجنازة يقضي ما فاته من التكبيرات.

٩- صلاة النبي ﷺ على قبر المرأة ثابتة باتفاق أهل الحديث.

١٠- أجمع العلماء على ترك الصلاة على (المنافقين) مع تلفظهم بالشهادة.

١١- أجمعوا على أن الأطفال المسبيين إذا كانوا مع آبائهم، ولم يملكهم مسلم، ولا أسلم أحد أبويه، أنّ حكمهم حكم آبائهم.

١٢- اتفق الأكثر على أن من شرط صلاة الجنازة الطهارة.

١٣- اتفق جميع العلماء على أن من شرط صلاة الجنازة، التوجه للقبلة.

١٤- أجمعوا على وجوب الدفن.

الباب الأول: فيما يستحب أن يُفْعل به -بالمحتضر- عند الاحتضار وبعده

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢٠	حكم توجيه المحتضر إلى القبلة
٢٢١	حكم تعجيل دفن الغريق ونحوه



مسألة (٢٢٠)	حكم توجيه المحتضر إلى القِبلة	
تحرير محل الخلاف	يُستحب تلقين المحتضر الشهادة، لقوله ﷺ: (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله) [م]، وقوله ﷺ: (من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، دخل الجنّة) [حم/ د/ وصححه الحاكم والذهبي والألباني، وله شاهد عند مسلم]، واختلفوا هل يوجّه المحتضر إلى القِبلة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة الجمهور	(لا) يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة مالك (رواية)/ سعيد بن المسيب
سبب الخلاف	هل توجيه المحتضر إلى القبلة من فعل الصحابة ﷺ، وهل يشمل فضل استقبال القبلة الأموات أيضًا؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• عموم الأحاديث الدالة على استحباب التوجه للقبلة؛ كقوله ﷺ عن البيت الحرام: (قبلتكم أحياءً وأمواتًا) [د/ وحسنّه الألباني]، وقوله ﷺ: (خير المجالس ما استُقبل به القبلة) [جمع/ طب]. • لما قدم ﷺ سأل عن البراء بن مَعْرور فقيل: (توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجّه إلى القبلة لما احتضر) [صحّحه الحاكم/ وأعله الألباني]. • قال ابن عمر رضي الله عنه لابنه: (إذا حضرتني الوفاة فأحرفني) [ش/سط]، والمراد أحرفني إلى القبلة. • قال عمر رضي الله عنه عن الكعبة: (والله ما هي إلا حجارة نصبها الله قبلة لأحيائنا، ويوجّه إليها أمواتنا) [هق وقال: مرسل جيد] .	* لم يرو توجيه المحتضر إلى القبلة عن أحد من الصحابة ﷺ، ولا من التابعين. • حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أخبر: (بأنّ الروح إذا قُبِض تبعه البصر) [م]، وهذا إنما يكون في حال الاستلقاء، لأنّ الروح تصعد للسماء.
الراجح	القول الأول: (استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة)؛ لقوة الأدلة في ذلك، وقد نقل عن غير واحد من الصحابة ﷺ، بل نقل النووي –رحمه الله– الإجماع على ذلك	
ثمرة الخلاف	من حضر شخصًا في النزع فالسنة أنْ يوجهه إلى القبلة	من حضر شخصًا في النزع فالسنة أنْ يتركه على حاله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤١٤)، والبناية (٤/١٧٤)، ومجمع الأنهر (١/١٧٨)، وجامع الأمهات (ص١٣٧)، والمدخل لابن الحاج (٣/٢٢٩)، والمجموع للنووي (٥/١١٦)، وأسنى المطالب (١/٢٩٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣١٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٤١)، كشاف القناع (٢/٨٢)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٥١)	

مسألة (٢٢١)	حكم تعجيل دفن الغريق ونحوه	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على استحباب تعجيل دفن الميت، واختلفوا في استحباب تعجيل دفن الغريق، ومثله المريض الذي يصيبه انطباق العروق ونحوه مما هو معروف عند الأطباء، ولعله يلحق بهم الذي مات فجأة بجلطة أو سكتة قلبية وبصعق الكهرباء ونحوهم، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب تعجيل دفن الغريق ونحوه كبقية الأموات أبو حنيفة/ أحمد	(لا) يستحب تعجيل دفن الغريق ومن هو على شاكلته مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الأحاديث التي حثّت على الإسراع بدفن الميت عامة لكل ميت؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ثلاث لا تؤخروها؛ الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيّم إذا وجدَت لها كفئًا) [حم/ ت/ جه/ كم/ وضعفه غير واحد]. • قوله ﷺ لما عاد طلحة ﷺ في مرض موته: (إني لا أرى طلحة إلا حدَث به الموت فآذنوني به حتى أشهره، فأصلي عليه، وعجّلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن يحبس بين ظهراني أهله) [د/ هق/ وضعفه الألباني]. • عموم حديث: (أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم) [متفق].	* قول الأطباء: أن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاثة أيام، خصوصًا إذا أشكل حياته. • حصل في الواقع أن هناك من صعق وصرع ثم أفاق بعد يومين أو ثلاثة أيام.
الراجح	القول الأول: (استحباب تعجيل الدفن)، لقوة أدلة أصحاب هذا القول، ويمكن الاستعانة بالأطباء في ذلك، فمن السهولة عندهم الآن معرفة الميت من المغمى عليه	
ثمرة الخلاف	من أخّر تعجيل دفن الميت الغريق ونحوه فقد خالف السنة	من أخّر دفن الميت الغريق ونحوه يومين أو ثلاثة (لم) يخالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٤/١)، والبحر الرائق (٢٠٦/٢)، ومراقي الفلاح (ص٢١٣)، ومواهب الجليل (٢٢١/٢)، وأسنى المطالب (٢٩٩/١)، وتحفة الفقهاء (٩٧/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٥٢/١)، والفروع لابن مفلح (٢٧٢/٣)، وشرح ابن زاحم (٩٥٥/٢)	



الباب الثاني: (**في غسل الميت**)

(**المسائل المختلف فيها**)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٢٢	حكم غسل الميت	٢٣٠	هل يجب الغسل على من غسّل الميت؟
٢٢٣	حكم غسل الشهيد (المقتول في المعركة)	٢٣١	حكم نزع القميص عن الميت (تجريده) إذا غُسّل
٢٢٤	حكم غسل من قتله غير المشركين	٢٣٢	هل يوضّأ الميت عند غسله؟
٢٢٥	هل يغسّل المسلمُ الميتَ الكافر؟	٢٣٣	حكم تكرار الغسل للميت
٢٢٦	هل تغسّل المرأة الرجل الميت، ويغسّل الرجل المرأة الميتة؟	٢٣٤	عدد التكرار في غسل الميت
٢٢٧	حكم تغسيل المرأة للرجل من محارمها، والرجل للمرأة من محارمه	٢٣٥	حكم إعادة غسل الميت إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل
٢٢٨	حكم غسل الرجل لزوجته الميتة	٢٣٦	حكم تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره
٢٢٩	حكم غسل المطلقة الرجعية لزوجها الميت	٢٣٧	حكم عصر بطن الميت قبل غسله

مسألة (٢٢٢)	حكم غسل الميت	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء على مشروعية غسل الميت، وأنَّه على الكفاية -إنْ قام به أحد من المسلمين سقط عن الباقين-، ولكن اختلفوا في وجوب غسله، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	غسل الميت (فرض) على الكفاية الجمهور	غسل الميت (سنة) على الكفاية مالك (قول)
سبب الخلاف	لأنَّ غسل الميت نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تُفهِم الوجوب أو لا تفهمه؟	
الأدلة	* قوله ﷺ لما توفيت ابنته: (اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماءٍ وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا...) [متفق]. * قوله ﷺ في الذي وقصته دابته وهو محرم: (اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا...) [متفق]، الحديثان يتضمنان الأمر بالغسل وصفته.	* حديث: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...). * حديث: (اغسلوه بماءٍ وسدر....)، القول في الحديثين خرُج مخرج التعليم لصفة الغسل، (لا) مخرج الأمر به؛ لأنّ الغسل ثلاثًا أو خمسًا ليس بواجب اتفاقًا، وكذا استعمال السدر والكافور لا يجب.
الراجح	القول الأول: (غسل الميت فرض)، وعليه يحمل الأمر في الحديثين، وكذلك مداومة المسلمين على غسل موتاهم مرّ العصور دليل على وجوبه، وقد قال ابن قدامة -رحمه الله-: لا نعلم خلافًا في أنَّ الغسل فرض كفاية	
ثمرة الخلاف	يأثم جميع المسلمين بترك غسل الميت، ولو دفن بلا غسل وأمكن نبشه بلا مضرة نُبش وغسِّل	(لا) يأثم أحد من المسلمين إذا لم يغسَّل الميت، ولو دفن بلا غسل لا يجوز نبشه لغسله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٥/١)، والمبسوط (٥٨/٢)، وتحفة الفقهاء (ص٢٣٩)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، والذخيرة (٤٤٨/٢)، والتنبيه (ص٤٩)، وكفاية الأخيار (ص١٥٩)، والإجماع لابن المنذر (٤٤/١)، والكافي لابن قدامة (٣٥٣/١)، والشرح الكبير (٢٥/٦)، والمبدع (٢٢٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٩٥٨/٢)	



مسألة (٢٢٣)	حكم غسل الشهيد (المقتول في المعركة)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية غسل الميت المسلم، الذي لم يُقتل في معترك حرب الكفار، واختلفوا في حكم غسل الشهيد الذي قتله المشركون في المعترك، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يغسّل الشهيد في المعركة الجمهور (الأئمة الأربعة)	يغسّل الشهيد في المعركة الحسن البصري/ سعيد بن المسيب/ عبيد الله بن الحسن العنبري
سبب الخلاف	هل تركه ﷺ غسل شهداء أحد كان تشريعًا أو للضرورة والمشقة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال في قتلى أحد: (ادفنوهم في دمائهم، ولم يغسلهم)، وفي رواية: (لم يصلِّ عليهم) [خ].	* قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب: (يغسّل كل مسلم، فإنّ كل ميت يجنب) [عب]. * لأنّ عمر رضي الله عنه غُسِّل وكُفِّن وحنّط وصُلِّي عليه، وكان شهيدًا يرحمه الله، وقال نافع: (كان عمر خير الشهداء) [ش]. * تركه ﷺ لغسل شهداء أحد كان لموضع الضرورة والمشقة في غسلهم.
الراجح	القول الأول: (لا يغسّل شهيد المعركة)، وفعله ﷺ في شهداء أحد نصّ في ذلك، أما غسل عمر رضي الله عنه فهو خارج محل الخلاف، فالخلاف في الذي يقتله المشركون في المعترك	
ثمرة الخلاف	من مات شهيدًا في المعركة دفن في دمائه وبلباسه	من مات شهيدًا في المعركة غُسِّل وكُفِّن كسائر المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٧/١)، والمبسوط (٤٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٤/١)، والتلقين (ص٥٦)، والذخيرة (٤٧٤/٢)، والحاوي الكبير (٣٣/٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٦)، والبيان (٨٠/٣)، والمحرر (١٨٩/١)، وشرح ابن زاحم (٩٦١/٢)	

<table>
<tr><td>مسألة (٢٢٤)</td><td colspan="2">حكم غسل من قتله (غير) المشركين</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="2">اتفق الأئمة الأربعة على ترك غسل الشهيد الذي يقتله المشركون في المعترك، واختلفوا في غسل الشهداء من قتل اللصوص أو من قتل غير أهل الشرك، والخلاف على قولين</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>(لا) يُغسَّل من قتله اللصوص أو غير أهل الشرك
أبو حنيفة/ أحمد/ الأوزاعي</td><td>يُغسَّل من قتله اللصوص أو غير أهل الشرك
مالك/ الشافعي</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="2">هل الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة مطلقًا، أو الشهادة على أيدي الكفار؟</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* الموجب لرفع حكم الغسل هي (الشهادة) مطلقًا، فلا يغسَّل كل من نصّ عليه النبي ﷺ أنَّه شهيد ممن قتل، كقوله ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد) [متفق].</td><td>* الموجب لرفع حكم الغسل هي الشهادة عل أيدي الكفار، فيقتصر ذلك عليهم.
● لأنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها غسَّلت عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بعدما تقطعت أوصاله.
● لأنَّ رتبته دون الشهيد، فيشبه المبطون.</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="2">القول الثاني: (يغسّل من قتله غير المشركين)؛ لأنّ الغسل أو الصلاة على الميت سنة في بني آدم، ولا يُخرج منها إلا من أخرجه رسول الله ﷺ، وهو من قتله المشركون في المعركة، وقد قتل عمر رضي الله عنه مظلومًا وهو خير الشهداء، فغسِّل وكُفِّن وصُلِّي عليه</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من قتله اللصوص يدفن بثيابه، كالحال فيمن قتله أهل الشرك في المعركة</td><td>من قتله اللصوص يغسل ويكفّن ويصلى عليه، كالحال في سائر أموات المسلمين</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="2">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٦/١)، والأوسط لابن المنذر (٣٤٨/٥)، والمبسوط (٥٢/٢)، وبدائع الصنائع (٣٢٣/١)، والتلقين (٥٦/١)، والقوانين الفقهية (ص٦٥)، والبيان (٨٤/٣)، وأسنى المطالب (٣١٥/١)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤٨)، والمحرر (١٨٩/١)، وشرح ابن زاحم (٩٦٤/٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٢٥)	هل يُغسِّل المسلمُ الميتَ الكافرَ؟	
تحرير محل الخلاف	(لا) يجب على المسلمين غسل الكافر بلا خلاف، سواء كان ذميًا أو غيره؛ لأنّه ليس من أهل العبادة، ولا من أهل التطهير، واختلفوا في حكم غسل المسلم لقريبه الكافر؛ كولده أو والده، هل يجوز؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُغسل المسلم قريبه الكافر ولا يقبره إلا إذا خاف ضياعه فيواريه مالك/ أحمد	لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم أبو حنيفة/ الشافعي/ أبو ثور
سبب الخلاف	هل الغسل من باب العبادة أو من باب النظافة؟	
الأدلة	* لأنّ غسل الميت من باب العبادة، بدليل التيمم له عند فقد الماء. ● لأنَّه لا يُصلّى عليه ولا يدعو له، فلم يكن له غسله كالأجنبي.	* أمره ﷺ بغسل عمّه لما مات، فعن علي ﷺ قال: (لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب، بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله وكفّنه ...) [هق/ س/ وهو ضعيف وباطل]. * لأنّ غسل الميت من باب النظافة.
الراجح	القول الأول: (لا يغسّل المسلمُ الميتَ الكافر)، لأنّ غسل الميت عبادة فلا تصح لغير مسلم، ولم يصحّ أمره ﷺ لعلي ﷺ بغسل عمّه أبي طالب، لكن صحّ عنه ﷺ أنّه أمر أن يواريه: (اذهب فوارِ أباك) [حم/ د/ ن/ وصحّحه الألباني].	
ثمرة الخلاف	من غسَّل قريبه الكافر من باب العبادة أثم	من غسَّل قريبه الكافر من باب النظافة (لم) يأثم
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤١٧)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٣)، والبناية (٣/٢٣٧)، والمدونة (١/٢٦١)، والتلقين (١/٥٦)، والمجموع (٥/٢٥٨)، وأسنى المطالب (١/٣٠٤)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤١)، والمحرر (١/١٨٤)، والمغني (٢/٣٩٣)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٦٦)	

مسألة (٢٢٦)	هل تغسِّل المرأة الرجل الميّت، ويغسّل الرجل المرأة الميتة؟		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الأصل في غسل الميت؛ أنّ الرجال يُغسِّلون الرجال، والنساء يُغسِّلن النساء، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال، أو الرجل يموت مع النساء -ما لم يكونا زوجين- هل يغسل أحدهما صاحبه؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُغسِّل الرجل المرأة الميتة، والمرأة الرجل من فوق الثياب (بلا تجريد) الحسن/ إسحاق/ النخعي	يُيمِّم الرجل المرأة الميتة، والمرأة الرجل الميت جمهور العلماء	(لا) يُغسِّل الرجل المرأة الميتة ولا يُيممها، ولا تُغسِّل المرأة الرجل ولا تيممه الليث بن سعد
سبب الخلاف	الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أنّ الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى بدن المرأة، والمرأة إلى بدن الرجل منهي عنه		
الأدلة	* يُغلّب الأمر بغسل الميت على النهي عن نظر المرأة لبدن الرجل، والرجل لبدن المرأة تغليبًا مطلقًا، فيمكن امتثال الأمر مع اجتناب الوقوع في النهي (النظر المحرم).	* ليس هناك تعارض بين الأمر والنهي في تيميم الرجل للمرأة الميتة، وتيميم المرأة للرجل الميت؛ لأن النظر إلى مواضع التيمم يجوز لكلا الطرفين، وكما يجوز للحي التيمم من باب الضرورة، فيجوز هنا كذلك من باب الضرورة. ● حديث واثلة ﷺ قال ﷺ: (إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس بينها وبينهم محرم، تُيمَّم كما يُيمّم الرجال) [هق/ وهو مرسل].	* يُغلّب النهي عن نظر المرأة لبدن الرجل، ونظر الرجل لبدن المرأة تغليبًا مطلقًا؛ لأنه إذا اجتمع حظر وإباحة، فالتقديم للحظر، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح. * لا يُقاس الميت على الحي في كون طهارة التراب له هي بدل من طهارة الماء عند تعذرها.
الراجح	القول الثاني: (يُيمم كل واحد منهما صاحبه)؛ لأنّ الغسل عبادة فإذا لم يمكن انتقلنا إلى التيمم وهذا للحي والميت، ولأنَّ الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا إزالة النجاسة، ولا يسلم منه النظر وكشف العورة والتصاق الثياب بالبدن، فتركه أولى		
ثمرة الخلاف	من ماتت بين الرجال فصب عليها الماء أو غمست فيه فقد تم تغسيلها، وكذا من مات من الرجال بين النساء	من ماتت بين الرجال فيممت مع غض البصر فقد تم الواجب في حقها	من ماتت بين الرجال فدفنت على حالها فقد تم الواجب في حقها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٢)، والمدونة (٢٦١/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٣)، والحاوي الكبير (١٨/٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٧٧)، والبيان (٢٢/٣)، والمحرر (١٨٨/١)، والشرح الكبير (٣١٢/٢)، وشرح ابن زاحم (٩٦٨/٢)		



مسألة (٢٢٧)	حكم تغسيل المرأة للرجل من محارمها، والرجل للمرأة من محارمه		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنّ الرجال يُغسلون الرجل الميت، والنساء يُغسلن المرأة الميتة، واختلفوا في حكم تغسيل المرأة لرجل من محارمها، وحكم تغسيل الرجل لامرأة من محارمه كأخته وعمته وخالته، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	تُغسِّل المرأة الرجل، والرجل المرأة من المحارم من فوق الثياب مالك (مشهور)/ الشافعي	(لا) تُغسِّل المرأة الرجل، ولا الرجل المرأة من المحارم، ولكن ييممه أبو حنيفة/ مالك (رواية)/ أحمد	تُغسِّل المرأة الرجل من محارمها، ولا يُغسل الرجل المرأة من محارمه مالك (رواية)
سبب الخلاف	الترجيح بين تغليب النهي على الأمر، أو الأمر على النهي، وذلك أنَّ الغسل مأمور به، ونظر الرجل إلى موضع الغسل من المرأة، ونظر المرأة إلى موضع الغسل من الرجل منهي عنه (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* لأنَّه موضع ضرورة، والمحارم أعذر في ذلك من الأجنبي.	* لأنَّ كل واحد من المحارم لا يحل له النظر إلى موضع الغسل من صاحبه، كالأجانب سواء.	* لأنَّ نظر الرجال إلى النساء أغلظ من نظر النساء إلى الرجال، بدليل أنَّ النساء حُجِبن عن نظر الرجال إليهنَّ، ولم يُحجب الرجال عن النساء.
الراجح	القول الثاني: (ييمم كل واحد منهما صاحبه)؛ لأنَّ الغسل عبادة فإذا (لم) يمكن انتُقِلَ إلى التيمم وهذا للحي والميت، ولأنَّ الغسل لا يسلم منه كشف العورة والتصاق الثياب بالبدن		
ثمرة الخلاف	من مات بين محارمه النساء أو ماتت بين محارمها الرجال غُسِّلا من فوق الثياب	من مات بين محارمه النساء أو ماتت بين محارمها الرجال يمِّما	من مات بين محارمه النساء غسل، ومن ماتت بين محارمها الرجال يممت
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٢)، والمدونة (٢٦١/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٣)، والتنبيه (ص٤٩)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٦)، والبيان (١٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٥٤/١)، وشرح ابن زاحم (٩٧١/٢)		

مسألة (٢٢٨)	حكم غسل الرجل لزوجته الميتة	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على جواز غسل المرأة لزوجها الميت، واختلفوا في جواز غسل الرجل لزوجته الميتة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجوز للرجل أن يغسّل زوجته الميتة الجمهور	(لا) يجوز للرجل أن يغسّل زوجته الميتة أبو حنيفة
سبب الخلاف	هل يُشبَّه الطلاق بالموت؟	
الأدلة	* لا يُشبه الموت بالطلاق، وما جاز النظر إليه قبل الموت جاز بعد الموت. • قوله ﷺ لعائشة ﵂: (لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك) [حم/ جه/ وضعفه النووي/ وصححه الألباني]. • لأنّ عليًا ﵁ غسّل فاطمة ﵂ [قط/ هق/ وحسنّه الألباني]. • القياس، فكما جاز للزوجة أنْ تُغسِّل زوجها كذا يجوز للزوج أنْ يُغسِّل زوجته.	* تشبيه الموت بالطلاق، فكما لا يحل له أنْ ينظر إليها بعد الطلاق فكذا لا يحل له غسلها. * لأنَّ الموت فرقة تبيح له أختها وأربعًا سواها، فيحرم النظر والمسيس.
الراجح	القول الأول: (يجوز للرجل تغسيل زوجته)، لقوة أدلة القول؛ ولأنَّ التفريق في الحكم بين الزوجين ضعيف، فكيف يجوز نظر المرأة لزوجها وغسله، ولا يجوز لزوجها ذلك، قال ابن رشد –رحمه الله– ردًا على الحنفية: (وهذا فيه بُعد، فإنّ علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت، ولذلك حلّت أختها)	
ثمرة الخلاف	لو ماتت المرأة وزوجها حاضر حلّ له غسلها	لو ماتت المرأة وزوجها حاضر لا يحلّ له تغسيلها ولكن يُيَممها كالأجنبية
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٢)، والمدونة (٢٦١/١)، والاستذكار (١٩٩/٨) والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٣)، والتنبيه (ص٤٩)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٣٤)، والإجماع لابن المنذر (٤٤/١)، والبيان (١٩/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٥٤/١)، وشرح ابن زاحم (٩٧٣/٢)	



مسألة (٢٢٩)	حكم غسل المطلقة الرَّجعيَّة لزوجها الميت	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ المطلقة المبتوتة لا تغسِّل زوجها، واختلفوا في حكم تغسيل المطلقة الرجعية لزوجها، ولهذه المسألة علاقة بمسألة سيذكرها ابن رشد – رحمه الله– في كتاب الطلاق (أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تُغسِّل المطلقة الرجعية زوجها الميت أبو حنيفة/ مالك/ أحمد	(لا) تُغسِّل المطلقة الرجعية زوجها الميت مالك (قياسًا)/ الشافعي
سبب الخلاف	هل يحل للزوج أنْ ينظر لزوجته الرجعية أو لا ينظر إليها؟/ وهل الرجعية في حكم الزوجة أو في حكم الأجنبية (الأخير لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لأنّ الزوجة الرجعية في حكم الزوجة بدليل الموارثة بينهما، وإجماعهم على أنَّ الزوج يملك الرجعة ما دامت في العدة.	* لأنَّ الزوجة الرجعية في حكم الأجنبية، فلا يجوز للزوج أنْ يراها ولا ينظر إليها وكذلك هي لا تنظر إليه.
الراجح	القول الأول: (يجوز للمطلقة أن تغسل زوجها الميت)، بناءً على القول أن الرجعية زوجة	
ثمرة الخلاف	من مات زوجها بعد أنْ طلقها طلاقًا رجعيًا فلها أن تغسّله	من مات زوجها بعد أنْ طلقها طلاقًا رجعياً (فليس) لها أنْ تغسّله
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/١)، وتحفة الفقهاء (٢٤١)، وبدائع الصنائع (٣٠٥/١)، والتلقين (٥٥/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧١/١)، والبيان (٢١/٣)، ومغني المحتاج (١٢/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٥٤/١)، وشرح ابن زاحم (٩٧٦/٢)	

مسألة (٢٣٠)	هل يجب الغسل على من غسّل الميت؟	
تحرير محل الخلاف	أشار ابن رشد -رحمه الله تعالى- إلى هذه المسألة في آخر مسألة من الباب الرابع من كتاب الطهارة، (القول في الوضوء من حمل الميت)، وقد اتفقوا على وجوب الغسل من الجنابة لمن لزمته الصلاة، وعلى وجوب الغسل من خروج المني على وجه الصحة في النوم واليقظة، وعلى وجوب الغسل إذا انقطع دم الحيض والنفاس، واختلفوا في وجوب الغسل على من غسَّل ميتًا، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	من غسّل ميتًا وجب عليه الغسل مالك (رواية)	من غسّل ميتًا (لا) غسل عليه الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة حديث أبي هريرة ﷺ لحديث أسماء ﷺ	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: (من غسّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ) [حم/ ت/ جه/ هق/ واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه]. • حديث عائشة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت) [د/ وإسناده ضعيف].	* حديث أسماء ﷺ: (أنها لما غسّلت أبا بكر خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، قالت: إني صائمة، وإنّ هذا اليوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟، قالوا: لا) [طأ/ وإسناده منقطع]. • حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: (ليس عليكم في غسل ميتكم غُسل إذا غسلتموه، فإنّ ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيدكم) [كم/ هق/ وصححه غير واحد]. • قول ابن عمر ﷺ: (كنا نُغسِّل الميت، فمنَّا من يغتسل ومنَّا من لا يغتسل) [قط/ خط/ وإسناده صحيح].
الراجح	القول الثاني: (لا غسل على من غسل الميت)؛ لأن الأصل عدم الغسل إلا بدليل صحيح، ويمكن حمل حديث أبي هريرة ﷺ على الاستحباب أو أنه منسوخ بحديث ابن عباس ﷺ وابن عمر ﷺ	
ثمرة الخلاف	من صلَّى بعدما غسّل الميت دون غسل ووضوء جديد فصلاته لا تصح	من صلَّى بعدما غسل الميت دون غسل ووضوء جديد فصلاته صحيحة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤١٩/١)، والمبسوط (٨٢/١)، والبناية (١٩٢/٣)، والتلقين (٥٦/١)، ومنح الجليل (٤٩٤/١)، والحاوي الكبير (٣٧٦/١)، والبيان (٣٦/٣)، والمغني (١٥٤/١)، والمحرر (٢٠/١)، وشرح ابن زاحم (٩٧٧/٢)	

مسألة (٢٣١)	حكم نزع القميص عن الميت (تجريده) إذا غُسِّل	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على تحريم النظر إلى عورة الميت، وأنه لا يجوز لأحد أن يغسِّل ميتًا إلا وعليه ما يستره، وأقلّ ما يجب ستره هو العورة، وأن (لا) يفضي الغاسل إلى فرج الميت بيده إلا وعليه خرقة، واختلفوا هل يُنزع عن الميت قميصه عند الغسل؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	إذا غسّل الميت تنزع عنه ثيابه استحبابًا وتستر عورته وجوبًا أبو حنيفة/ مالك/ أحمد (مشهور)	إذا غسّل الميت يغسّل في قميصه ولا يُجرَّد استحبابًا الشافعي
سبب الخلاف	تردد غسله ﷺ في قميصه بين أن يكون خاصًا به ﷺ، وبين أن يكون سنة	
الأدلة	* لأنَّه لا يحرم من النظر إلى الميت إلا ما يحرم منه وهو حيّ، فينزع قميصه ويستر عورته. ● قول الصحابة رضي الله عنهم لما مات النبي ﷺ: (أنجرده كما نجرّد موتانا) [سيأتي]، يدل على أن السنة عندهم والمعمول به تجريد الميت. ● لأنَّ تجريد الميت أمكن لغسله وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنَّه لو غسل في ثوبه تنجّس الثوب.	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (أردنا غسل رسول الله ﷺ، فاختلف القوم فيه، فقال بعضهم: أنجرده كما نجرد موتانا أو نغسله في ثيابه؟. فألقي الله عليهم السِّنة ما منهم إلا رجل نائم –ذقنه على صدره– فقال قائل من ناحية البيت: أما ترون أنَّ رسول الله ﷺ يُغسَّل وعليه ثيابه. فغسّلوه في قميصه، يصبون الماء عليه، ويدلكونه من فوقه) [حم/ د/ كم/ هق/ وصححه غير واحد]، فإذا كان ذلك سنة في حقه ﷺ، فهو سنة أيضًا في حق غيره حتى يثبت التخصيص.
الراجح	القول الأول: (استحباب أن يجرَّد الميت عند الغسل)؛ لقوة أدلة القول، ويحمل فعل الصحابة رضي الله عنهم بالنبي ﷺ على الخصوصية	
ثمرة الخلاف	من جرَّد الميت من ثيابه وستر عورته عند غسله فقد أصاب السنة	من غسَّل الميت في ثيابه فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٠/١)، والمبسوط (٥٨/٢)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، والذخيرة (٤٤٨/٢)، والمجموع (١٦٢/٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٢)، والمغني (٢٣٣٧)، وشرح ابن زاحم (٩٨٢/٢)	

مسألة (٢٣٢)	هل يُوضَّأ الميت عند غسله؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق جمهور العلماء على عدم وجوب الوضوء للميت، واختلفوا هل يستحب وهل يُمضمض الميت وينشَّق أم لا؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُوضَّأ الميت بإدخال الماء في فيه ولا في أنفه أبو حنيفة	يُوضَّأ الميت ويمضمض وينشّق مالك/ الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة القياس للأثر/ معارضة المطلق للمقيّد	
الأدلة	* القياس يقتضي أنْ لا وضوء على الميت؛ لأنّ الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة، وإذا سقطت العبادة عن الميت سقط شرطها -وهو الوضوء- ولولا أنّ الغسل ورد فيه آثار لما وجب. * تقديم الروايات التي ورد فيها الغسل مطلقًا دون ذكر وضوء. ● لأنَّ المضمضة تكون بإدارة الماء في الفم، والاستنشاق بجذب النفس، وهذا لا يحصل للميت، ولا يؤمن وصول الماء إلى الجوف.	* حديث أم عطية ﵂ في غسل ابنة النبي ﷺ قال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) [خ/ م]. * تقديم الروايات المطلقة بالغسل، على الروايات المقيدة بالوضوء؛ لأنَّ المقيد يقضي على المطلق إذ فيه زيادة، فيحمل المطلق على المقيد.
الراجح	القول الثاني: (يُوضَّأ الميت)؛ لأنَّ المقيد يقدَّم على المطلق، ويكفي في المضمضة والاستنشاق إيصال الماء إلى الفم والأنف دون إدخاله فيهما	
ثمرة الخلاف	من أدخل الماء في في الميت وأنفه عند غسله فقد أصاب السنة	من أدخل الماء في في الميت وأنفه عند غسله فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢١/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٣)، وأسنى المطالب (٣٠٠/١)، والأوسط لابن المنذر (٣٣٠/٥)، والمغني (٣٤١/٢)، وشرح الزركشي (٢٨٣/٢)، وشرح ابن زاحم (٩٨٥/٢)	

مسألة (٢٣٣)	حكم تكرار الغسل للميت	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الواجب غسل الميت مرة واحدة بشرط الإنقاء، واختلفوا في حكم الزيادة على المرّة (تكرار الغسل)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يجب تكرار الغسل للميت الظاهرية	يستحب تكرار الغسل للميت الجمهور
سبب الخلاف	ظاهر معارضة القياس للأثر	
الأدلة	* حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل بنت النبي ﷺ قال: (اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتنَّ) [خ/ م]، فيرجح الأثر على النظر.	* قياس الميت على الحي في الطهارة، يقتضي أنَّه لا توقيت فيها، كما ليس في طهارة الحي توقيت، فيجمع بين الأثر والنظر بحمل الأثر على الاستحباب. • حديث الرجل الذي وقصته دابته فقال ﷺ: (اغسلوه بماءٍ وسدر) [خ/ م]، ولم يُحد في ذلك حدًّا، ولو كان فيه قدرًا واجبًا لبينه ﷺ.
الراجح	القول الثاني: (يستحب تكرار الغسل للميت)؛ لحديث الرجل الذي وقصته دابته، ويحمل حديث أم عطية رضي الله عنها على الاستحباب، ولأنَّ قوله ﷺ: (إنْ رأيتنَّ ذلك)، يحتمل أنْ يعود إلى تكرار الغسل	
ثمرة الخلاف	من غسَّل ميِّتًا ولم يكرر غسله أثم الغاسل	من غسل ميِّتًا ولم يكرر غسله (لم) يأثم الغاسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٠/١)، وأسنى المطالب (٣٠٠/١)، والمغني (٣٤٤/٢)، وشرح الزركشي (٢٨٧/٢)، والمحلى (١٢١/٢) وشرح ابن زاحم (٩٨٧/٢)	

مسألة (٢٣٤)	عدد التكرار في غسل الميت			
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على استحباب تكرار الغسل للميت، واختلفوا في عدد التكرار، والخلاف على أربعة أقوال			
الأقوال ونسبتها	يستحب تكرار الغسل وترًا أيّ وتر كان، ولا حدَّ لأكثره مالك/ ابن سيرين	يستحب تكرار الغسل ثلاثًا فقط ولا يزيد أبو حنيفة	يستحب أنْ لا ينقص تكرار الغسل عن ثلاث استحبابًا، ولا حدّ لأكثره الشافعي/ أحمد (مشهور)	يستحب تكرار الغسل ولا يتجاوز السبع أحمد
سبب الخلاف	اختلاف ألفاظ الروايات الواردة في حديث أم عطية من قوله ﷺ لما توفيت ابنته: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن) [خ/ م]			
الأدلة	* لنص حديث أم عطية رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك).	* أثر مُحمَّد بن سيرين: (أنَّه كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثًا؛ يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور) [د/ وهو على شرط البخاري ومسلم]. * لأنَّ الوتر الشرعي ينطلق على الثلاث فقط، كما في صلاة الوتر.	* لأنَّ أقل وتر نُطق به حديث أم عطية رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا)، ولم يحدّ الأكثر: (أو أكثر من ذلك، إنْ رأيتن).	* لأنَّ أكثر وتر نُطق به في حديث أم عطية رضي الله عنها: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا).
الراجح	القول الثالث: لا ينقص الغسل عن ثلاث، ويزيد وترًا ما شاء؛ لظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها، والأولى عدم الزيادة على السبع إذا حصل الإنقاء			
ثمرة الخلاف	من غسَّل ميتًا أكثر من ثلاث غسلات أوتارًا، فقد وافق السنة	من غسل ميتًا أكثر من ثلاث غسلات، فقد خالف السنة	من غسل ميتًا أقل من ثلاث غسلات فقد خالف السنة، ومن غسله ثلاثًا أو أكثر أوتارًا فقد وافق السنة	من السنة تكرار الغسل سبعًا ولا يزيد
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٢/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، والمدونة (٢٦٠/١)، والرسالة لابن زيد (ص٥٣)، والتنبيه (ص٥٠)، والمجموع (١٦٩/٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٥)، والمغني (٣٤٤،٢)، وشرح ابن زاحم (٩٨٨/٢)			

مسألة (٢٣٥)	حكم إعادة غسل الميت إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على مشروعية غسل الميت، وعلى استحباب تكرار الغسل وأنَّ الواجب غسله مرة واحدة، واختلفوا لو خرج من بطن الميت شيء؛ كريح أو بول أو براز، هل يُعاد غسله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُعاد غسل الميت لو خرج منه شيء بعد الانتهاء من غسله، على خلاف هل يُوضَّأ أو يُغسَّل الموضع وحده أبو حنيفة/ مالك (مشهور)/ الشافعي	يعاد غسل الميت لو خرج منه شيء بعد الانتهاء من غسله، على خلاف بينهم في العدد الذي تستحب به الإعادة؛ مرة، أو ثلاث أو أكثر، مع إجماعهم أنَّه لا يزاد على السبع الشافعي (قول)/ أحمد
سبب الخلاف	هل يقاس الميت على الحي في رفع الحدث؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الغسل قد صحّ، فلا يبطل بالحدث، كغسل الحي من الجنابة. • لأنَّ الميت خارج عن التكليف بنقض الطهارة.	• لأنَّ خروج الحدث ينقض الطهارة، وطهارة الميت إنما تكون بالغُسل لجميع البدن، ولا يزاد على سبع غسلات من باب رفع الحرج.
الراجح	القول الأول: (لا يُعاد غسل الميت لو خرج منه شيئاً)، ولكن تزال عن النجاسة بغسلها حتى لا ينجِّس الكفن، ولعل هذا من إكرام الميت	
ثمرة الخلاف	(لا) يأثم المغسِّل بعدم إعادة غسل الميت الذي خرج منه حدث بعد الغسل	(يأثم) المغسل بعدم إعادة غسل الميت الذي خرج منه حدث بعد الغسل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٣/١)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، الاختيار (٩٢/١)، والذخيرة (٤٥٠/٢)، والمجموع (١٦٩/٥)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣١٩)، والبيان (٣٣/٣)، والمحرر (١٨٧/١)، وشرح الزركشي (٢٨٨/٢)، وشرح ابن زاحم (٩٩٤/٢)	

مسألة (٢٣٦)	حكم تقليم أظفار الميت والأخذ من شعره	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا أنَّ تقليم الأظفار والأخذ من شعر الإبطين والعانة سنة من سنن الفطرة في حق الحي، واتفقوا على أنَّ للميت حرمة كحرمة الحي، واختلفوا هل يجوز تقليم أظفار الميت والأخذ من شعر إبطه وعانته عند غسله؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تقلّم أظفار الميت ويؤخذ من شعره استحبابًا الشافعي (جديد)/ أحمد (للأظفار والإبط دون شعر العانة والرأس)	(لا) تقلّم أظفار الميت ولا يؤخذ من شعره أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي (المذهب)
سبب الخلاف	الخلاف الواقع في هذه المسألة عند الصدر الأول (الصحابة ﷺ)/ هل يُقاس الميت على الحي؟	
الأدلة	* يُقاس الميت على الحي، فهي سنة للحي باتفاق، وتكون للميت بالقياس. ● أثر عبد الله المزني قال: (قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت، فقال بعضهم: (اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أنك لا تحلوا -لا تنوّر-) [ش/ مر].	* ليس فيه أثر، ولم يصحّ عن النبي ﷺ في هذا شيء. ● لأنَّ أجزاء الميت محترمة، فلا تُنْتهك بالأخذ منها. ● هذه أشياء للزينة والنظافة وقد استغنى الميت عنها.
الراجح	القول الأول: (تقلم الأظفار الميت ويؤخذ الشعر)؛ لأنَّ هذه سنة الحي والميت، والأولى الاقتصار على الشعر الظاهر كالشارب والإبط دون شعر العانة خشية كشف العورة ولمسها، وهذه من النظافة والزينة للميت، كوضع الطيب والكافور له	
ثمرة الخلاف	من السنة تقليم أظافر الميت والأخذ من شعره	(ليس) من السنة تقليم أظافر الميت والأخذ من شعره
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٣/١)، والمبسوط (٥٩/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠١/١)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٣)، والتلقين (ص٥)، والبيان (٣٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٥٧)، والمحرر (١٨٦/١)، والكافي لابن قدامة (٣٥٧/١)، وشرح ابن زاحم (٩٩٦/٢)	

مسألة (٢٣٧)	حكم عصر بطن الميت قبل غسله	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية غسل الميت، وأنَّ الواجب غسله مرة واحدة، وعلى أنَّ حرمة الميت كحرمة الحي، واختلفوا هل يُعصر بطن الميت قبل أنْ يغسل ليخرج منه ما تبقَّى من فضلات؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يستحب عصر بطن الميت قبل غسله الجمهور	(لا) يعصر بطن الميت قبل غسله الضحاك بن مزاحم
سبب الخلاف	هل عصر بطن الميت يُعدُّ ضربًا من ضروب الاستنقاء للحي والميت؟	
الأدلة	* لأنَّ عصر بطن الميت هو ضرب من ضروب الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة، وهو مطلوب من الميت، كما هو مطلوب من الحي. • ربما كان في جوف الميت شيء، فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده، وأفسد الكفن. • فعل ابن عمر رضي الله عنهما: (لما توفي عبد الله بن عبد الرحمن، لما غسله نفضه نفضًا شديدًا، وعصره عصرًا شديدًا) [ذكره النووي في المجموع ولم أقف عليه في كتب الآثار].	* لأنَّ عصر بطن الميت من باب تكليف ما لم يُشرع، والحي في ذلك بخلاف الميت. • ليس في عصر البطن للميت سنة تتبع.
الراجح	القول الأول: (يستحب أن يُعصر بطن الميت قبل غسله)؛ لأنَّ العلة في ذلك واضحة، وهو فعل مفيد حقيقة في إخراج ما في الجوف، ويؤكد ذلك أصحاب الخبرة في غسل الأموات	
ثمرة الخلاف	من عصر بطن الميت قبل غسله فقد أصاب السنة	من عصر بطن الميت قبل غسله فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٢٣)، والمبسوط (٢/٥٩)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٠)، والمدونة (١/٢٦٠)، والرسالة لابن أبي زيد (ص٥٣)، والحاوي الكبير (٣/١٠)، ومنهاج الطالبين (ص٥٦)، والأوسط لابن المنذر (٥/٣٣٠)، والكافي لابن قدامة (١/٣٥٥)، وشرح الزركشي (٢/٢٨٣)، والمجموع (٥/١٦٩)، وشرح ابن زاحم (٢/٩٩٨)	

الباب الثالث: (في الأكفان)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٣٨	عدد الثياب التي يكفن فيها الميت
٢٣٩	حكم تغطية رأس الميت (المحرِم) بحج أو عمرة وحكم تطييبه



<table>
<tr><td>مسألة (٢٣٨)</td><td colspan="3">عدد الثياب التي يُكفَّن فيها الميت</td></tr>
<tr><td>تحرير محل الخلاف</td><td colspan="3">لا خلاف بين العلماء أنَّ تكفين الميت فرض كفاية، وكلهم لا يرون في الكفن شيئًا واجبًا لا يُتعدّى، ويجزئ ما يستر عورة الرجل وبدن المرأة، واختلفوا في المستحب من عدد الثياب التي يكفّن فيها الرجل والمرأة، والخلاف على ثلاثة أقوال</td></tr>
<tr><td>الأقوال ونسبتها</td><td>يكفَّن الرجل (استحبابًا) في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب
الشافعي/ أحمد/ جماعة</td><td>أقل ما يكفَّن فيه الرجل ثوبان، والسنة ثلاثة أثواب، وأقل ما تكفَّن فيه المرأة ثلاثة أثواب والسنة خمسة أثواب
أبو حنيفة</td><td>(لا) حدّ ولا توقيت في عدد أثواب الكفن، ويستحب الوتر
مالك</td></tr>
<tr><td>سبب الخلاف</td><td colspan="3">اختلافهم في مفهوم أثر عائشة رضي الله عنها، وأثر ليلى الثقفية رضي الله عنها</td></tr>
<tr><td>الأدلة</td><td>* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية -بيضاء نقية- ليس فيها قميص ولا عِمامة) [متفق].
* حديث ليلى الثقفية رضي الله عنها قالت: (كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، فكان أوّل ما أعطاني رسول الله ﷺ: الحَقْو -الإزار- ثم الدِّرع، ثم الخِمار، ثم الملحَفَة، ثم أُدرجت بعد في الثوب الآخر) [حم/ د/ وأعلّه ابن القطان وضعفه الألباني]، يفهم من الحديثين أنَّ العدد في الأكفان شرع، ويحمل ذلك على الاستحباب لا الوجوب.</td><td>* حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ليلى الثقفية رضي الله عنها يفهم منهما أنّ العدد في الأكفان شرع، ويحمل ذلك على السنة لا الوجوب.
●عن حذيفة رضي الله عنه قال: (كفّنوني في ثوبي هذين، كانا عليه خلقَين) [ش].
●لأنَّ لباس الأحياء للرجل ثوبين، وللمرأة ثلاثة أثواب.</td><td>* حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ليلى الثقفية رضي الله عنها، ويفهم منهما الإباحة لا التوقيت ولا الشرع، لذا لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، ويستحب الوتر لاتفاق الحديثين على الوتر في الأكفان.
* حديث خبّاب بن الأرت رضي الله عنه: (أنّ مصعب بن عمير كفّن يوم أحد بنمرة، فكانوا إذا غطّوا رأسه بها خرجت رجلاه، وإذا غطُّوا بها رجليه خرج رأسه، فقال ﷺ: غطّوا بها رأسه، واجعلوا على رجلين من الإذخر) [متفق].
● حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (لما فرغنا من غسل ابنة النبي ﷺ ألقي إلينا حَقْوَه، وقال: أشعِرْنها إياه، ولم يزد على ذلك) [خ].</td></tr>
<tr><td>الراجح</td><td colspan="3">القول الأول: (يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة في خمسة أثواب)؛ لظاهر حديث عائشة وحديث ليلى الثقفية رضي الله عنهما، وعمومًا الأمر فيه سعة، قال ابن رشد -رحمه الله-: (وكله واسع إنْ شاء الله وليس فيه شرع محدّد)</td></tr>
<tr><td>ثمرة الخلاف</td><td>من السنة تكفين الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب</td><td>من السنة تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ولا ينقص عن ثوبين، والمرأة في خمسة أثواب ولا ينقص عن ثلاثة</td><td>يجزئ التكفين في ثوب واحد ولا سنة في عدد الأكفان</td></tr>
<tr><td>مراجع المسألة</td><td colspan="3">بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٤٤)، والمبسوط (٢/٧٢)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٦)، والتلقين (١/٥٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٧٢)، والتنبيه (ص٥٠)، والحاوي الكبير (٣/٢٠)، والمجموع (٥/١٨٨)، والأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٢)، والكافي لابن قدامة (١/٣٥٩)، والإقناع (١/٢٢٢)، وشرح ابن زاحم (٢/١٠٠٢)</td></tr>
</table>

مسألة (٢٣٩)	حكم تغطية رأس الميت (المحرِم)	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على أنَّ الميت -غير المحرم- يُغطَّى رأسه ويُطيّب، واختلفوا في الميت المحرم إذا مات في إحرامه، هل يُغطّى رأسه وهل يُطيّب؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الميت المحرم يُغطّى رأسه ويطيَّب وهو بمنزلة غير المحرِم أبو حنيفة/ مالك	(لا) يُغطّى رأس الميت المحرِم ولا يمسّ طيبًا الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	معارضة العموم للخصوص	
الأدلة	* ما ورد من الأحاديث بالأمر بالغسل مطلقًا؛ كحديث أم عطية ﵂: (اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا...بماء وسدر) [متفق]، فيجمع بين الأحاديث دون استثناء ولا تخصيص، فيحمل حديث الرجل الذي وقصته دابته على أنَّه خاص به لا يتعدّى غيره، فهي قضية عين، فمنع المحرم من تغطية رأسه ومسه الطيب من الأحكام التكليفية، والميت غير مكلف.	* حديث ابن عباس ﵄ قال: (أتي للنبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم، فقال ﷺ: كفّنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمّروا رأسه، ولا تقرّبوه طيبًا، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبيًا) [متفق]، فيخصّ الميت المحرم بهذا الحديث، كتخصيص الشهداء بقتلى أحد، فيجعل الحكم منه ﷺ حكمًا على الجميع.
الراجح	القول الثاني: (لا يُغطّى رأس الميت المحرم ولا يُطيّب)، وحديث ابن عباس ﵄ نصّ في ذلك وهو عام، بدليل تعليل النبي ﷺ في آخر الحديث بكونه: (يُبعث يوم القيامة ملبيًّا)، وهذه علة عامة تشمل كل محرم	
ثمرة الخلاف	من غطَّى رأس الميت المحرم وطيبه فقد وافق السنة	من غطَّى رأس الميت المحرم أو طيبه فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٥/١)، وبدائع الصنائع (٣٠٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨٢/١)، والحاوي الكبير (١٣/٣)، والأوسط لابن المنذر (٣٤٣/٥)، والبيان (٤٨/٣)، والكافي لابن قدامة (٣٦١/١)، والمبدع (٢٣٦/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٠٧/٢)	

الباب الرابع: (**صفة المشي مع الجنازة**)

(**المسائل المختلف فيها**)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٤٠	ما سُنّة المشي مع الجنازة؟
٢٤١	حكم القيام للجنازة عند مرورها
٢٤٢	حكم القيام على القبر وقت الدفن

مسألة (٢٤٠)	ما سُنَّة المشي مع الجنازة؟	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء في استحباب المشي مع الجنازة للرجال، وحضور دفنها وحصول الأجر في ذلك، ولا خلاف بين العلماء أنَّه يستحب الإسراع بالجنازة، واختلفوا هل الأفضل المشي أمام الجنازة أم خلفها ؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	الأفضل المشي أمام الجنازة الجمهور	الأفضل المشي خلف الجنازة أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في المشي مع الجنازة، ولكل قول سلفٌ قال به وعمل	
الأدلة	* عن ابن شهاب قال: (أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلمّ جرًّا، وعبد الله بن عمر) [طأ/ وهو مرسل]. ● عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. ● عن مُحَمَّد بن المنكدر قال: (ما رأيت أحدًا أدركت من أصحاب النبي ﷺ إلا وهم يمشون أمام الجنازة) [ت/ طا].	* عن عبد الرحمن بن أبزى قال: (كنت أمشي مع علي في جنازة وهو يمشي خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقلت في ذلك، فقال: إنَّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة، وإنهما ليعلمان ذلك، ولكنهما سهلان يُسهِّلان على الناس) [عب/ ش/ طع/ هق/ وفي سنده مقال/ وقال الغماري: سنده لا بأس به]. * عن علي ﷺ قال: (قدِّمها بين يديك، واجعلها نصب عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة) [عب/ قال ابن عبدالبر: إسناده فيه لين]. * عن ابن مسعود ﷺ قال: (سألنا رسول الله ﷺ عن السير مع الجنازة فقال: الجنازة متبوعة وليست بتابعة، وليس معها من يقدّمها) [حم/ د/ ت/ جه/ وضعفه غير واحد]. * حديث المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الراكب يمشي أمام الجنازة، والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها) [حم/ د/ ت/ ن/ جه/ وصححه غير واحد]. * حديث أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: (امشوها خلف الجنازة) [ت/كار/ قال ابن عبد البر: ضعيف لا تقوم به حجة].
الراجح	المسألة فيها سعة لحديث المغيرة ﷺ، والأولى المشي أمام الجنازة؛ قال ابن عبد البر –رحمه الله– لأنَّ عليه الأكثر من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم، وقال الغماري –رحمه الله–: الآثار في المشي أمام الجنازة أكثر وأصّح	
ثمرة الخلاف	من مشى أمام الجنازة فقد وافق الهدي النبوي	من مشى خلف الجنازة فقد وافق الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٧/١)، الهداية للغماري (٣٢١/٤)، الأوسط لابن المنذر (٣٨٤/٥)، والمبسوط (٥٦/٢)، وبدائع الصنائع (٣٠٩/١)، والذخيرة (٤٦٥/٢)، ومواهب الجليل (٢٢٧/٢)، والحاوي الكبير (٤١/٣)، وأسنى المطالب (٣١١/١)، والأوسط لابن المنذر (٣٨٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٦٩/١)، والمحرر (٢٠١/١)، وشرح ابن زاحم (١٠١٠/٢)	

مسألة (٢٤١)	حكم القيام للجنازة عند مرورها	
تحرير محل الخلاف	لا خلاف بين العلماء في استحباب المشي مع الجنازة للرجال، واختلفوا في الجالس إذا مرّت أمامه جنازة هل يقوم لها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يقوم الجالس للجنازة عند مرورها أكثر العلماء	يجب على الجالس القيام للجنازة عند مرورها بعض الصحابة ﭫ
سبب الخلاف	هل فعله وأمره ﷺ بالوقوف للجنازة عن مرورها منسوخ؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* عن علي ﭬ قال: (أنَّ رسول الله ﷺ قام -للجنازة- ثم قعد) [م]، فهذا الحديث ناسخ لفعله وأمره ﷺ من الوقوف للجنازة عند مرورها. • عن علي ﭬ: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس) [حم/ وإسناده جيد وله شواهد]، وفي رواية: (قام لجنازة يهودية، ولم يعد بعد ذلك) [ن/ ش/ وسنده صحيح].	* حديث عامر بن ربيعة ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا إليها حتى تُخَلِّفكم أو توضع) [متفق]. • حديث جابر بن عبد الله ﭭ قال: (مرّت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ فقمنا له، فقلنا، يا رسول الله: إنها جنازة يهودي، قال: إذا رأيتم الجنائز، فقوموا) [خ]، وفي رواية قال: (أليست نفسًا) [خ].
الراجح	القول الأول: (لا يقوم الجالس عند مرور الجنازة)؛ وذلك لأنّ الأمر بالوقوف منسوخ، سواء قلنا هو نسخ للوجوب أو نسخ للحكم	
ثمرة الخلاف	من مرَّت به جنازة وهو جالس فقام لها فقد أتى بأمر (غير) مشروع	من مرَّت به جنازة وهو جالس فقام لها فقد أدَّى الذي عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٣١٠/١)، والاستذكار (٥٩/٣)، والحاوي الكبير (٤٩/٣)، والأوسط لابن المنذر (٣٩٠/٥)، والبيان (٩١/٣)، والمغني (٣٥٨/٢)، والشرح الكبير (٣٧٣/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٢٠/٢)	

مسألة (٢٤٢)	حكم القيام على القبر وقت الدَّفن	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّه (لا) يجب القيام للجنازة عند مرورها، والأولى أنْ يقوم الناس على القبر وقت الدفن، واختلفوا في حكم القعود وقت الدَّفن لمن تبع الجنازة، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقوم على القبر وقت الدَّفن ولا يقعد استحبابًا أبو حنيفة/ أحمد	يقوم على القبر وقت الدَّفن ولا يكره القعود مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	هل الأمر بالوقوف على الجنازة عند مرورها يشمل الوقوف عليها عند الدَّفن؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قام علي ﵁ على قبر ابن المكفف، فقيل له: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟، فقال: (قليل لأخينا قيامنا على قبره) [تم]. ● عن سعيد بن جبير قال: (رأيت ابن عمر قام على قبر قائمًا حتى وضع في القبر، وقال: يستحب إذا أنس من الرجل الخير أنْ يُفعل به ذلك) [تم]. ● عن ابن عباس ﵄ مرفوعًا: (أن رسول الله ﷺ قام على قبر حتى دُفن) [تم].	* عن علي ﵁ قال: (أنَّ رسول الله ﷺ قام –للجنازة– ثم قعد) [م]، وهذا ناسخ للأمر بالوقوف للجنازة للجالس وغيره. ● عن علي ﵁ قال: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام للجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأُمرنا بالجلوس) [حم/ وإسناده جيّد وله شواهد]. ● حديث أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي ﷺ قال: (إذا رأيتم الجنازة فقِفوا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) [خ]، ونسخ الأمر بالقيام مطلقًا.
الراجح	القول الأول: (يقوم على القبر عند الدَّفن)، فلا تعارض بين نسخ الأمر بالقيام للجنازة عند مرورها، وبين فعل الصحابة﵃ من القيام عند الدَّفن، لأنَّ الحالين مختلفان؛ فعدم القيام عند مرور الجنازة لمن كان جالسًا، أما القيام عليها فلمن تبعها	
ثمرة الخلاف	من قام عند القبر حتى تُدفن الجنازة فقد أصاب السنة، ومن قعد فقد خالف السنة	من قعد عند القبر حتى تُدفن الجنازة فإنَّه (لم) يخالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٣١٠/١)، والاستذكار (٦١/٣)، والحاوي الكبير (٤٩/٣)، والبيان (٩١/٣)، والمغني (٣٥٨/٢)، والشرح الكبير (٣٧٣/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٢٣/٢)	



الباب الخامس: (في الصلاة على الجنازة)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة	الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٤٣	عدد التكبير في الصلاة على الجنازة	٢٥٤	الصلاة على الشهيد (المقتول في المعركة)
٢٤٤	حكم رفع المصلي يديه في تكبيرات الجنائز	٢٥٥	متى يُصلَّى على الطفل (السَّقط)؟
٢٤٥	هل تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة؟	٢٥٦	حكم الصلاة على الأطفال المسبيين
٢٤٦	عدد التسليم في صلاة الجنازة	٢٥٧	من أولى بالتقديم للإمامة في صلاة الجنازة؟
٢٤٧	أين يقوم الإمام من الجنازة؟	٢٥٨	حكم الصلاة على الغائب
٢٤٨	كيفية ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة	٢٥٩	حكم الصلاة على بعض الجسد
٢٤٩	متى يدخل المسبوق (الذي يفوته بعض التكبير) في صلاة الجنازة؟	٢٦٠	حكم الصلاة على الجنازة وقت النهي
٢٥٠	كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة	٢٦١	حكم الصلاة على الجنازة في المسجد
٢٥١	حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة	٢٦٢	حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة
٢٥٢	حكم الصلاة على قاتل نفسه	٢٦٣	حكم التيمم لصلاة الجنازة إذا خيف فواتها
٢٥٣	حكم الصلاة على أهل البغي والمبتدعة وقُطَّاع الطرق ونحوهم		

مسألة (٢٤٣)	عدد التكبير في الصلاة على الجنازة	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة جماعة وأنّ الصلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، وقد اختلف الصحابة ﷺ في عدد التكبير لصلاة الجنازة اختلافًا كثيرًا؛ من ثلاث إلى سبع تكبيرات، وكأنهم اتفقوا أنها لا تنقص عن ثلاث تكبيرات ولا تزيد على سبع تكبيرات، وخلاصة الخلاف في عدد التكبير، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	التكبير في صلاة الجنائز (أربع) تكبيرات فقهاء الأمصار	التكبير في صلاة الجنائز (خمس) تكبيرات ابن أبي ليلى/ زيد بن أرقم
سبب الخلاف	اختلاف الآثار في عدد التكبير في صلاة الجنازة	
الأدلة	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبّر أربع تكبيرات) [خ/ م]. * حديث أبي أمامة ﷺ: (أنّ مسكينة مرضت، فأخبر النبي ﷺ بمرضها، فقال ﷺ: إذا ماتت فأذنوني بها. فخُرج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ...، فخَرج رسول الله ﷺ حتى صفَّ بالناس على قبرها وكبَّر أربع تكبيرات) [طأ/ ن/ شا/ وصححه الألباني]. * عن أبي خيثمة ﷺ عن أبيه قال: (كان رسول الله ﷺ يُكبِّر على الجنائز، أربعًا، وخمسًا، وستًا، وسبعًا، وثمانيًا، حتى مات النجاشي، وصفّ الناس وراءه وكبّر أربعًا، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله) [كار]. ● عن إبراهيم قال: (اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، في التكبير، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات) [ش]، دلّ هذا على إجماع الصحابة ﷺ على أنها أربع تكبيرات.	* عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (كان زيد بن أرقم يكبر على الجنائز أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألناه، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبّرها) [م].
الراجح	القول الأول: (أربع) تكبيرات لصلاة الجنازة؛ للأحاديث الصريحة الدالة على ذلك، قال ابن عبد البر –رحمه الله–: (اتفق الفقهاء، أهل الفتوى بالأمصار على أنّ التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء منن نقل الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ولا يُعرَّج عليه)	
ثمرة الخلاف	من كبَّر على الجنازة خمس تكبيرات فقد أساء، ومن كبَّر أربعًا فقد أصاب السُّنة	من كبَّر على الجنازة خمس تكبيرات فقد أحسن وهو أفضل
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢٩/١)، والاستذكار (٢٣٩/٨)، وبدائع الصنائع (٣١٢/١)، والاختيار (٩٤/١)، والذخيرة (٦٥/١)، ومواهب الجليل (٢١٣/٢)، والحاوي الكبير (٥٥/٣)، وكفاية الأخيار (١٦٢/١)، والكافي لابن قدامة (٣٦٤/١)، والمبدع (٢٥١/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٢٦/٢)	

مسألة (٢٤٤)	حكم رفع المصلِّي يديه في تكبيرات الجنائز	
تحرير محل الخلاف	هذه المسألة لها تعلق بمسألة: (حكم رفع اليدين عند التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين)، وقد اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ تكبيرات صلاة الجنازة (أربع)، وأجمع العلماء على استحباب رفع اليدين في التكبيرة الأولى في الجنازة، واختلفوا في حكم رفع اليدين في بقية التكبيرات، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يرفع المصلِّي على الجنازة يديه في جميع التكبيرات الشافعي/ أحمد	(لا) يرفع المصلِّي على الجنازة يديه إلا في التكبيرة الأولى أبو حنيفة/ مالك
سبب الخلاف	اختلافهم في صحة حديث أبي هريرة ﷺ الوارد في رفع اليدين في صلاة الجنازة، وهل يُشبَّه التكبير الثاني والثالث والرابع في صلاة الجنازة بالتكبيرة الأولى؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تشبيه التكبيرة الثانية وما بعدها بالتكبيرة الأولى؛ لأنَّه ﷺ كان يفعله في حال القيام والاستواء لحديث: (أنَّ النبي ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبّرها في الصلاة وهو قائم) [سنن]، فالقياس يقتضي رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة. • أثر ابن عمر ﷺ: (أنَّه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة وفي العيدين) [هق/ أثر/ وضعفه الألباني]، وقد روي رفع اليدين في كل تكبيرات الجنازة عن غير واحد من الصحابة ﷺ كابن عباس ﷺ وغيره.	* عن أبي هريرة ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ كبّر في جنازة، فرفع يديه في أوّل التكبير، ووضع يده اليمنى على اليسرى) [ت/ قط/ هق/ وضعفه غير واحد]، فظاهره أنّ الرفع للتكبيرة الأولى فقط، كما في الصلاة. • حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود) [قط/ وفي سنده مجهول وضعفه النووي]. • الأصل في العبادات المنع، فلا يرفع يديه إلا بدليل، ولم يثبت ذلك عن النبي ﷺ.
الراجح	القول الأول: (يرفع المصلي على الجنازة يديه عند كل تكبير)، كما في التكبيرات الزوائد التي في صلاة العيدين، إلحاقًا بالتكبيرة الأولى، ولفعل الصحابة ﷺ الثابت في ذلك، ولأنّ حديث أبي هريرة ﷺ لم يصحّ في عدم الرفع في غير التكبيرة الأولى	
ثمرة الخلاف	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة فقد أحسن وأصاب السنة	من رفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة على الجنازة فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٠/١)، وبدائع الصنائع (٣١٤/١)، والاختيار (٩٤/١)، والبيان (٦٦/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٦٤/١)، والمبدع (٢٥٥/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٣٠/٢)	

مسألة (٢٤٥)	هل تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنّ التكبير في صلاة الجنازة عدده (أربع) تكبيرات، وأنّ بعد التكبيرة الثانية يُصلَّى على النبي ﷺ، وبعد الثالثة يدعو للميت، وبعد الرابعة يُسلِّم، واختلفوا ماذا يقول بعد التكبيرة الأولى؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة يدعو للميت أبو حنيفة/ مالك	بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة يقرأ بفاتحة الكتاب الشافعي/ أحمد/ داود
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العمل للأثر/ وظاهر تعارض الآثار/ وهل يتناول اسم الصلاة أيضًا صلاة الجنازة أم لا؟	
الأدلة	* عمل أهل المدينة، قال الإمام مالك -رحمه الله-: قراءة فاتحة الكتاب (بعد التكبيرة الأولى) ليس بمعمول في بلدنا بحال. * ظاهر الآثار التي نقلت دعاءه ﷺ في الصلاة على الجنائز ولم تنقل القراءة، كحديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: (صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: اللهم اغفر له وارحمه وعافه ...) [م]، فهذه معارضة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ومخصصة لحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).	* عن طلحة بن عبيد الله قال: (صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. فقال: لتعلموا أنها سنة) [خ]، فرجح الأثر على العمل. *حديث عبادة رضي الله عنه قال ﷺ: (لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب) [متفق]، فاسم الصلاة يتناول صلاة الجنازة. * عن أبي أمامة سهل بن حُنيف رضي الله عنه: (أنَّ رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أخبره أنَّ السنة في الصلاة على الجنازة، أنْ يكبر الإمام، ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرًا في نفسه، ثم يخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث) [طح/ عب/ مح/ ن/ وسنده صحيح].
الراجح	القول الثاني: (يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة)، لثبوت ذلك من فعل ابن عباس رضي الله عنهما بمحضرٍ من الصحابة رضي الله عنهم، ويمكن أن يعتذر للقائلين بعدم مشروعية قراءة الفاتحة، بأن هذه السنة خفيت عليهم؛ لأنَّ القراءة فيها سِرّية	
ثمرة الخلاف	من صلى على الجنازة فدعا للميت بعد التكبيرة الأولى فقد أصاب السنة	من صلى على الجنازة فدعا للميت بعد التكبيرة الأولى فقد خالف السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣١/١)، والمبسوط (٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٦/١)، والبيان (٦٦/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٦٤/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٣٤/٢)	

مسألة (٢٤٦)	عدد التسليم في صلاة الجنازة	
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة تعلُّق بمسألة: (عدد التسليم الواجب في الصلاة)، وقد اتفقوا على مشروعية التسليم للخروج من صلاة الجنازة، وقد أجمع المسلمون على مشروعية التسليمة الأولى في الجنازة، واختلفوا في حكم التسليمة الثانية، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يسلّم في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة بتسليمة واحدة الجمهور	يسلّم في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة بتسليمتين أبو حنيفة/ الشافعي (قول اختاره المزني وهو المذهب)
سبب الخلاف	اختلافهم في عدد التسليم في الصلاة المفروضة/ قياس صلاة الجنائز على الصلاة المفروضة	
الأدلة	* لأنَّ الواجب في الصلاة المكتوبة تسليمة واحدة، ويُقاس عليها صلاة الجنازة. ● حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ صلّى على جنازة، كبّر عليها أربعًا وسلّم تسليمة واحدة) [قط/ كم/ هق/ وأعلّه الإمام أحمد وقال هو موضوع/ وحسّن إسناده الألباني وله شاهد]. ● لأنَّ المسلمين قد أجمعوا على التسليمة الواحدة، واختلفوا في الثانية، فلا تثبت سنة مع الاختلاف، وقد كان ستة من الصحابة ﷺ يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.	* لأنَّ المشروع في الصلاة المكتوبة تسليمتين، ويقاس عليها صلاة الجنازة. ● حديث ابن مسعود ﷺ قال: (ثلاث خلال كان رسول ﷺ يفعلهنَّ تركهنَّ الناس؛ إحداهنَّ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) [هق/ طب/ وحسنّه النووي والألباني].
الراجح	القول الأول: (صلاة الجنازة تسليمة واحدة)؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، ويحمل حديث ابن مسعود ﷺ على استحباب التسليمة الثانية، فالأمة لا تجمع على ترك واجب، وأما قياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة فمشكل؛ لأنَّ الحنفية لا يقولون بوجوب التسليم في الصلاة والشافعية يقولون بوجوب تسليمة واحدة في الصلاة	
ثمرة الخلاف	من سلَّم تسليمة وحدة في صلاة الجنازة فقد وافق السنة، ومن أحدث بعد التسليمة الأولى فصلاته صحيحة	من سلَّم بتسليمتين في صلاة الجنازة فقد وافق السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٣/١)، والمبسوط (٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٣/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٦)، والتنبيه (ص٥١)، والمجموع (٢٤٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٦٥/١)، والشرح الكبير (٣٤٨/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٤٠/٢)	

مسألة (٢٤٧)	أين يقف الإمام من الجنازة؟				
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجماعة للجنازة، وأنّ الوقوف في أي مكان من الجنازة لا يُبطل الصلاة، واختلفوا في المكان المستحب لوقوف الإمام من الجنازة أثناء الصلاة على خمسة أقوال				
الأقوال ونسبتها	يقوم الإمام في وسط الجنازة ذكرًا كان أو أنثى جماعة من العلماء منهم أبو رافع	يقوم الإمام من الأنثى عند وسطها، ومن الذكر عند رأسه الشافعية (الصحيح)	يقوم الإمام من الذكر حذاء صدره، ومن الأنثى عند وسطها أحمد (مشهور)	يقوم الإمام من الذكر والأنثى عند صدرهما أبو حنيفة/ ابن القاسم (مالكي)	ليس في موقف الإمام حدّ، فيقوم من الذكر والأنثى أين شاء مالك/ الشافعي
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار في هذا الباب				
الأدلة	*حديث سمرة ﷺ قال: (صلَّيت خلف رسول الله ﷺ على أمّ كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ في وسطها) [خ/ م]، فالمرأة في ذلك والرجل سواء؛ لأنَّ الأصل أنهما واحد، إلا أنْ يثبت في ذلك فارق شرعي.	* أثر أبي غالب قال: (صلَّيت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة فقالوا: يا أبا حمزة صلّ عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يصلِّي على الجنازة، كصلاتك، يكبر أربعًا، ويقوم عند رأس رجل وعجيزة المرأة، قال: نعم) [د/ ت/ جه/ ش/ صح/ هق/ وحسنه الترمذي، وصححه الألباني]، الأثر فيه زيادة على ما في حديث سمرة وليس بينهما تعارض، فيجب المصير إليه.	* حديث سمرة ﷺ يدل على القيام وسط الأنثى. * حديث أبي غالب وقالوا لا فرق بين الصدر والرأس لقرب أحدهما من الآخر. ● الصلاة وسط المرأة ستر لها.	*روى عن ابن مسعود ﷺ: (أنَّه وقف من الذكر والأنثى عند صدرهما) [ذكره في الشرح الكبير ولم أقف عليه كحديث]. * حديث سمرة، إلا أنَّهم قالوا وسط البدن هو الصدر، لأنَّ الرجلين والرأس من الأطراف، وباقي البدن من العجيزة إلى الرقبة، ووسطه الصدر. ● لأنَّ القلب معدن الحكمة والعلم، فالوقوف بحياله أولى. ● عن الحسن: (يقوم الرجل من المرأة إذا صُلِّي عليها عند صدرها) [عب].	* حديث سمرة ﷺ وحديث أبي غالب، فقيامه ﷺ في هذه المواضع المختلفة يدل على الإباحة وعلى عدم التحديد. ● عن حميد قال: (صلَّيت خلف الحسن ما لا أُحصي من الجنائز للرجال والنساء فما رأيته يبالي أين قام منها) [ش].
الراجح	القول الثاني: (يقوم الإمام وسط الأنثى وعند رأس الذكر)؛ لأثر أبي غالب الصحيح وهو نص في محل الخلاف				
ثمرة الخلاف	من قام عند وسط الجنازة للذكر والأنثى عند الصلاة عليها فقد أصاب السنة	من قام عند وسط الأنثى وعند رأس الذكر لصلاة الجنازة فقد أصاب السنة	من قام في الجنازة عند صدر الذكر ووسط الأنثى فقد أصاب السنة	من قام عند صدر الذكر وصدر الأنثى في صلاة الجنازة فقد أصاب السنة	من قام عند وسط أو صدر الجنازة للصلاة عليها فقد أصاب السنة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٣/١)، والمبسوط (٦٥/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٢/١)، والاستذكار (٥٠/٣)، والحاوي الكبير (٥٠/٣)، والأوسط لابن المنذر (٤١٨/٥)، والبيان (٥٩/٣)، والمغني (٢٣٨٦)، وشرح ابن زاحم (١٠٤٢/٢)				



مسألة (٢٤٨)	كيفية ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجماعة للجنازة، ولا خلاف بين العلماء في جواز إفراد كل جنس من الرجال والنساء بصلاة منفردة، واختلفوا في كيفية ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا عند الصلاة، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ترتيب الجنائز يكون بجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة أكثر العلماء والأئمة الأربعة	ترتيب الجنائز بجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة الحسن/ سالم/ القاسم/ عطاء/ مسلمة	إذا اجتمع الرجال والنساء يصلَّى على كل واحد على حِدة، الرجال مفردون، والنساء مفردات عبد الله بن مغفل/ مُحَمَّد بن سيرين
سبب الخلاف	لم يرد في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعوا شرع يجب الوقوف عنده، ولو كان فيها شرع لبُيِّن للناس		
الأدلة	* فعل عثمان بن عفّان وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ﵃: (أنّهم كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة، الرجال والنساء معًا، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة) [طأ/ قط]. * عن ابن جريج قال: (سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر صلَّى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفّهنَّ صفًّا واحدًا. قال: ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي –امرأة عمر بن الخطاب– وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟، فقالوا: هي السنة) [ن/ قط/ هق/ وقال الحافظ: إسناده صحيح، وله شاهد/ وصححه الألباني]. * تشبيه تقديم الرجال أمام الإمام، بحالهم في الصلاة خلف الإمام، لقوله ﷺ عن النساء: (أخروهنَّ من حيث أخرهنَّ الله) [عب/ طب/ وهو موقوف على ابن مسعود ﵁].	* اعتبار التقديم من جهة القبلة وليس بالقرب من الإمام، فكما أنَّ صف النساء خلف صف الرجال إلى القبلة فكذا وضع الجنائز.	* احتياطًا من أنْ لا يُجَوِّز ممنوعًا؛ لأنَّه لم ترد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أنْ يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أنْ يكون ممنوعًا بالشرع، وإذا وجد الاحتمال، وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلًا.
الراجح	القول الأول: (ترتيب الجنائز الرجال ثم النساء)؛ لصريح فعل الصحابة ﵃ في ذلك ولم يخالفهم أحد، فكان ذلك إجماعًا سكوتيًا، ولأنه أستر للنساء لبعدهنَّ		
ثمرة الخلاف	من جعل جنائز الرجال ثم جنائز النساء عند الصلاة عليها مما يلي الإمام فقد أحسن وأصاب السنة	من جعل جنائز الرجال ثم جنائز النساء عند الصلاة عليها مما يلي الإمام فقد خالف السنة	من أفرد جنائز الرجال بصلاة وجنائز النساء بأخرى فقد أصاب واستبرأ لدينه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٣٤)، والمبسوط (٢/٦٥)، والرسالة (ص٥٧)، والحاوي الكبير (٣/٤٩)، والبيان (٣/٦١)، والمغني (٢/٣٨٦)، والشرح الكبير (٢/٣٤٤)وشرح ابن زاحم (٢/١٠٤٦)		

مسألة (٢٤٩)	متى يدخل المسبوق (الذي يفوته بعض التَّكبير) في صلاة الجنازة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية دخول المسبوق في صلاة الجنازة فيما أدركه، واختلفوا ما ذا يفعل الذي فاتته تكبيرة في الجنازة أو أكثر، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُكبِّر المسبوق في صلاة الجنازة من أول دخوله مالك (رواية أشهب)/ الشافعي/ أحمد (الأصح)	ينتظر المسبوق حتى يكبِّر الإمام وحينئذ يكبِّر معه أبو حنيفة/ مالك (رواية ابن القاسم)/ أحمد (رواية)
سبب الخلاف	هل تقاس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* القياس على الصلاة المفروضة، فمن أدرك الإمام كبّر معه ولم ينتظر لعموم قوله ﷺ: (ما أدركتم فصلوا) [متفق].	● لأنَّ كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، والمسبوق فيها لا يبتدئ بما فاته.
الراجح	القول الأول: (يُكبر المسبوق أول دخوله)؛ لصحّة القياس، بل نقل المرداوي –رحمه الله– الإجماع على جواز دخول المسبوق في صلاة الجنازة بين التكبيرتين	
ثمرة الخلاف	من سبقه الإمام بالتَّكبيرة الرابعة في الجنازة كبَّر وقد أدرك الصلاة، وإذا دخل مع الإمام بعد التَّكبيرة الثانية –مثلًا– يُكبِّر مباشرة	من سبقه الإمام بالتَّكبيرة الرابعة في الجنازة لم يدرك الصلاة وإنْ كبَّر، وإذا دخل مع الإمام بعد التَّكبيرة الثانية –مثلًا– لا يُكبِّر حتى يُكبِّر الإمام للثالثة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٥/١)، والمبسوط (٦٦/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٧/١)، والبيان (٧١/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٦٦/١)، و الإنصاف (١٧٣/٦)، وشرح ابن زاحم (١٠٥٠/٢)	

سألة (٢٥٠)	كيفية قضاء المسبوق في صلاة الجنازة	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الثلاثة -خلافًا لأحمد- على وجوب قضاء تكبيرات الجنازة لمن فاتته تكبيرة أو أكثر وإلا بطلت صلاته؛ لعموم قوله ﷺ: (ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا) [متفق]، ومن لم يقضها (لا) تصح صلاته، واختلفوا في كيفية القضاء؛ سواء قلنا هو سنة أو واجب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يقضي التكبير ويدعو بين التكبير المقضي ما لم يخش أنْ تُرفع الجنازة أبو حنيفة/ والشافعي (قول)/ أحمد (المذهب)	يقضي التكبير نسقًا (متتابعًا) بلا دعاء مالك/ الشافعي (الأصح)/ أحمد (النص)
سبب الخلاف	هل يُخصص عموم الحديث بالقياس؟ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	* قوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا)، هذا عام يتناول التَّكبير والدعاء.	* قوله ﷺ: (وما فاتكم فأتموا)، المؤقّت هو التَّكبير فيقضيه، أما الدعاء فغير مؤقت فلا يُقضى، وهذا من باب تخصيص العام بالقياس.
الراجح	القول الأول: (يقضي المسبوق التكبير ويدعو بين التكبير ما لم ترفع الجنازة)؛ لأنَّ الأصل أنَّ القضاء يحكي الأداء، ولا محذور ما دامت الجنازة موجودة	
ثمرة الخلاف	من فاتته تكبيرة أو أكثر في صلاة الجنازة يقضي التكبيرات بعد سلام الإمام ويدعو بينهما كما لو دخل مع الإمام أول الصلاة	من فاتته تكبيرة أو أكثر في صلاة الجنازة، يقضي التكبيرات بعد سلام الإمام متتابعة دون دعاء
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٦/١)، وبدائع الصنائع (٣١٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٧/١)، والبيان (٧١/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٥٩)، والكافي لابن قدامة (٣٦٦/١)، والشرح الكبير (٣٥٢/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٥٢/٢)	

مسألة (٢٥١)	حكم الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة		
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة، وعلى أنَّ المسبوق فيها يدخل في الصلاة ولو فاتته بعض التكبيرات، واختلفوا فيمن لم يصلِّ على الجنازة حتى دُفنت هل يصلِّي عليها بعد الدَّفن، مع إجماعهم أنَّ قبر النبي ﷺ لا يُصلَّى عليه الآن، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	(لا) يصلّى على القبر مطلقًا مالك	(لا) يصلِّي على القبر إلا الولي فقط، إذا فاتته الصلاة على الجنازة وكان الذي صلّى عليها غير وليها أبو حنيفة	يُصلِّي على القبر بعد الدفن كل من فاتته الصلاة على الجنازة، (على خلاف في أقصى مدة، وأقصى ما ذُكر فيه شهر) الشافعي/ أحمد/ داود/ أهل الحديث/ ابن وهب (مالكي)
سبب الخلاف	ظاهر معارضة العمل للأثر (الحديث)		
الأدلة	* ما روي عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى على قبر امرأة مرسل، وليس عليه العمل، فإنَّ الناس تركوا عن آخرهم بالإجماع الصلاة على قبر النبي ﷺ.	* ما روي عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى على قبر امرأة، هو من أخبار الآحاد، ومع عموم البلوى به، وعدم انتشاره قرينة تُوهن الخبر وتخرجه من غلبة الظن بصدقه؛ إلى الشَّك فيه، أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه. لذا نؤول فعله ﷺ بأنَّ له حق التقدم في الصلاة ولم يصلِّ على الميّت فلذا صلَّى على القبر. ● إذا صلَّى الولي لم يجز لأحد أنْ يصلِّي بعده؛ لأنَّ الفرض يتأدَّى بالصلاة الأولى، والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنّ امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد -أو شابًا- ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها -أو عنه-، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني، دلوني على قبرها، فدلّوه، فصلَّى عليها) [خ/ م]، فالصلاة على القبر ثابتة باتفاق أصحاب الحديث.
الراجح	القول الثالث: (يصلَّى على القبر بعد الدفن)؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح، والمدة المؤقّتة في ذلك شهر؛ لأنَّ النبي ﷺ (صلّى على أم سعد ﷺ بعد موتها بشهر) [ت/ ش/ هق/ وهو مرسل صحيح/ وضعّفه الألباني]		
ثمرة الخلاف	من أراد الصلاة على قبر الميت بعد دفنه لم يشرع له ذلك ومُنع	إذا لم يصلِّ الولي على الميت حتى دُفن يُشرع أنْ يصلِّي على قبره	من أراد الصلاة على قبر الميت بعد دفنه بعد شهر مُنع
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٦/١)، والبيان (٧٢/٣)، والحاوي الكبير (٥٩/٣)، والمغني (٣٨١/٢)، والكافي لابن قدامة (٣٦٧/١)، والشرح الكبير (٣٥٣/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٥٣/٢)		

مسألة (٢٥٢)	حكم الصلاة على قاتل نفسه	
تحرير محل الخلاف	أجمع أكثر أهل العلم على إجازة الصلاة على كل من قال: (لا إله إلا الله)، وأجمع العلماء على ترك الصلاة على الكافر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]، واختلفوا في حكم الصلاة على قاتل نفسه (المنتحر)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى على قاتل نفسه الأوزاعي/ عمر بن عبد العزيز	يُصلِّي سائر الناس على قاتل نفسه، (على خلاف هل يُصلِّي عليه الإمام وأهل الفضل أم لا)؟ الجمهور
سبب الخلاف	الاختلاف في تصحيح حديث جابر بن سمرة ﵁	
الأدلة	• حديث جابر بن سمرة ﵁: قال: (أُتِيَ للنبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه) [م]، والمشاقص سهام ذات نصل عريض، فمنْ لم يصلّ عليه الإمام، لا يُصلّي عليه غيره، كالشهيد.	* حديث ابن عمر ﵄ قال ﷺ: (صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلّوا خلف من قال: لا إله إلا الله) [قط/ وضعفه جمع من العلماء]. * لأنّ قاتل نفسه حكمه حكم المسلمين لكونه من أهل الإيمان، وليس هو من المخلدين بالنار لقوله ﷺ حكاية عن ربّه: (أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبّة من الإيمان) [متفق].
الراجح	القول الثاني: (يُصلِّي سائر الناس على قاتل نفسه)؛ لأنَّه من أهل: لا إله إلا الله، ، وحديث جابر ﵁ نصّ في ترك الإمام الصلاة على قاتل نفسه دون سائر الناس، والأولى أنْ (لا) يُصلِّي عليه الإمام لدلالة حديث جابر ﵁، ولأنَّه ﷺ ترك الصلاة على الغالِّ من الغنيمة، وعلى تارك الدَّيْن	
ثمرة الخلاف	من قتل نفسه دفن دون أنْ يصلَّى عليه	من قتل نفسه يُصلِّي عليه الناس ويدفن كسائر أموات المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٨/١)، والجوهرة النيرة (١١٢/١)، والاستذكار (٥٢/٣)، والذخيرة (٤٦٨/٢)، والحاوي الكبير (٥١/٣)، والأوسط لابن المنذر (٤٠٦/٥)، والبيان (٨٦/٣)، والمغني (٤١٥/٢)، والشرح الكبير (٣٥٥/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٥٩/٢)	

مسألة (٢٥٣)	حكم الصلاة على أهل البغي والمبتدعة وقطاع الطرق ونحوهم		
تحرير محل الخلاف	أجمع العلماء على جواز الصلاة على كل من قال: لا إله إلا الله، وأجمعوا على ترك الصلاة على الكافرين، وعلى أهل البدع (المكفّرة)، كالقدرية والإباضية والجهمية والرافضة ونحوهم، وعامة أهل العلم -بالجملة- على أنَّه يُصلَّى على أهل الكبائر، سواء صلَّى عليهم الإمام أم سائر الناس، والخلاف في الصلاة على البغاة، والمبتدعة (بدعة غير مكفّرة)، وقطاع الطريق، والمقتول بحدّ ونحوهم، هل يُصلَّى عليهم، والخلاف في الجملة على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	يُصلِّي الإمام والناس على البغاة ومن يُقتل في حدّ ونحوهم الشافعي/ أحمد	يُصلِّي الناس دون الإمام وأهل الفضل على المقتول حدًا وعلى المبتدع الذي لم يكفر ببدعته وعلى مظهر الكبيرة مالك	(لا) يُصلَّى مطلقًا على قطاع الطريق وعلى البغاة أبو حنيفة
سبب الخلاف	تعارض ظاهر الأحاديث (أشار إليه ابن رشد)		
الأدلة	* حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول ﷺ: (صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله) [قط/ وضعفه جمع من العلماء]. * لأنَّ حكمهم حكم المسلمين وهم من أهل الإيمان. ● لأنَّ النبي ﷺ: (صلّى على الزانية بعد رجمها) [م].	* حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (أُتي للنبي ﷺ برجل قتل نفسه، فلم يصلّ عليه) [م]. * لأنّ النبي ﷺ: (لم يصلّ على ماعز، ولم ينه عن الصلاة عليه) [د/ هق/ وحسّنه الألباني]، دلّ على أنّ الإمام لا يصلّي على هذه الأصناف ويلحق به أهل الفضل. * ترك الإمام للصلاة على أهل البدع من باب العقوبة والزجر لهم.	● لأنّ الصلاة على الميت شرعت تعظيمًا له، فلا يصلّى على من تجب إهانته، كالباغي وقاطع الطريق والكافر.
الراجح	القول الثاني: (يُصلِّي الناس دون الإمام على المقتول حدًا ونحوه)؛ لفعله ﷺ، وللتفريق بين سائر أموات المسلمين وبين من يموت من أهل البغي والمبتدعة ونحوهم		
ثمرة الخلاف	من مات من البغاة ومن قتل بحدّ يُصلِّي عليه الإمام والناس	من مات من المبتدعة ومن قتل بحدّ يُصلِّي عليه الناس دون الإمام	من مات من قطاع الطريق ومن البغاة يُدفن دون الصلاة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٨/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨٠/١)، والبيان (٨٤/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٦٠)، والشرح الكبير (٣٥٧/٣)، وشرح ابن زاحم (١٠٦١/٢)		

www.alukah.net


مسألة (٢٥٤)	الصلاة على الشهيد (المقتول في المعركة)	
تحرير محل الخلاف	اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ الشهيد المقتول في المعركة (لا) يُغسَّل، واختلفوا هل يُصلّى عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى على الشهيد مالك/ الشافعي/ أحمد	يُصلَّى على الشهيد أبو حنيفة
سبب الخلاف	اختلاف ظاهر الآثار الواردة في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة	
الأدلة	* حديث جابر ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ أمر بشهداء أحد فدُفِنوا بثيابهم، ولم يُصلّ عليهم، ولم يُغسَّلوا) [خ]. ● حديث أنس ﷺ: (أنَّ شهداء أحد لم يُغسَّلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يُصلّ عليهم) [د/ وحسّنه الألباني].	* حديث ابن عباس ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد وعلى حمزة، ولم يغسّل ولم يُيَمّم) [طح/ جه/ كم/ هق/ وفي سنده مقال/ وصححه الألباني]. ● حديث عقبة ﷺ: (أنَّ النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّى على أهل أحد صلاته على الميت) [متفق]. * حديث شداد ﷺ: (أنَّ أعرابيًا قال للنبي ﷺ: ما على هذا أتبعك، ولكن أتبعك على أنْ أُرمى إلى هنا –وأشار إلى حلقه– بسهم فأموت فأدخل الجنة ....، فأُتي به إلى النبي ﷺ يُحمل قد أصابه سهم حيث أشار، فقال ﷺ: اللهم هذا عبدك خرج مهاجرًا في سبيلك فقُتل شهيدًا، وأنا شهيد على ذلك) [ن/ عب/ كم/ صح/ هق].
الراجح	القول الأول: (لا يُصلَّى على الشهيد)، لأنَّه (لم) يرد عنه ﷺ أنَّه صلَّى على شهداء بدر، وكذا شهداء سائر المعارك. ويمكن حمل حديث ابن عباس ﷺ على الخصوصية لأنَّه ﷺ صلَّى عليهم بعد ثماني سنين أو أنَّه ﷺ دعا لهم على معنى الصلاة (لغة)، وأما حديث ابن شداد ﷺ فليس فيه صلاة ولكن دعاء، ويمكن حمله على أنَّه لم يمت الرجل في المعركة	
ثمرة الخلاف	من مات شهيدًا دُفن دون أنْ يُصلَّى عليه	من مات شهيدًا صُلّي عليه كسائر المسلمين
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٣٩/١)، والمبسوط (٤٩/٢)، والاختيار (٩٧/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٩/١)، والبيان (٨٠/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٦٠)، والكافي لابن قدامة (٣٦٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٦٧/٢)	

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مسألة (٢٥٥)	متى يصلّى على الطفل (السَّقْط)؟	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على وجوب الصلاة على من مات وهو طفل بعدما عاش فترة ومات قبل البلوغ، وخالف ابن حزم -رحمه الله- في ذلك فقال: (لا) تجب الصلاة على الأطفال أصلا بل تستحب وليست فرضًا ما لم يبلغ؛ لحديث عائشة ﵂ (مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يُصلِّ عليه رسول ﷺ) [د/ طح/ حم/ وحسّنه غير واحد]، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- هذا القول بالشذوذ. واتفق الأئمة الأربعة على أنَّ السّقط (الطفل) إذا خرج حيًّا واستهلّ -تحرّك أو صرخ- ثم مات أنَّه يغسّل ويُصلّى عليه، واختلفوا في الطفل إذا ولد ميتًا -السّقط- هل يُصلّى عليه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى على الطفل إذا وُلد ميتًا أبو حنيفة/ مالك/ الشافعي	يُصلَّى على الطفل إذا سقط وكان له في بطن أمه أربعة أشهر فأكثر أحمد/ ابن أبي ليلى
سبب الخلاف	ظاهر معارضة الأحاديث المطلقة كحديث المغيرة ﵁/ للأحاديث المقيَّدة كحديث جابر ﵁	
الأدلة	* حديث جابر بن عبد الله ﵁ قال: (الطفل لا يُصلَّى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهلّ صارخًا) [ت/ جه/ كم/ هق/ وضعفه غير واحد وهو موقوف/ وصححه الألباني]، هذا الحديث مفسِّر لحديث المغيرة ﵁ الذي هو حديث عام، والواجب أنْ يُحمل عموم حديث المغيرة ﵁ على تفسير حديث جابر ﵁. • أثر ابن عمر ﵄: (أنَّه سُئل عن السَّقط يقع ميتًا، أيُصلَّى عليه، قال: لا، حتّى يصيح، فإذا صاح صُلِّي عليه وورث) [عب].	* حديث المغيرة بن شعبة ﵁ قال ﷺ: (الطفل -وفي رواية: السقط- يُصلّى عليه) [حم/ جه/ ن/ ت/ وصحّحه غير واحد]، ومعلوم أنَّ المعتبر في الصلاة هو حكم الإسلام والحياة، والطفل إذا تحرّك -في بطن أمه- فهو حيّ وحكمه حكم المسلمين، وكل مسلم حيّ إذا مات صُلّي عليه، فيرجح عموم هذا الحديث على خصوص حديث جابر ﵁ لموافقة القياس. • أثر أبي بكر ﵁ قال عن الطفل: (إذا تمّ خلْقه، ونُفخ فيه الروح، صُلِّي عليه) [ش].
الراجح	القول الثاني: (يصلّى على السَّقط) لصحّة حديث المغيرة ﵁، فالعبرة بنفخ الروح، لذا يحرم عند جمع من العلماء إسقاط الجنين بعد نفخ الروح	
ثمرة الخلاف	من أسقطت جنينًا بعد أنْ نُفخ فيه الروح ولم يستهل صارخًا (لم) يصلَّ عليه	من أسقطت جنينًا بعد أنْ نفخ فيه الروح صلَّي عليه، وإنْ لم يستهل صارخًا
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٤٠)، وتحفة الفقهاء (ص٢٤٨)، وبدائع الصنائع (١/٣٠٢)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٧٩)، والبيان (٣/٧٧)، ومنهاج الطالبين (ص٦٠)، والأوسط لابن المنذر (٥/٤٠٣)، والإجماع لابن المنذر (١/٤٤)، والمغني (٢/٣٨٩)، والشرح الكبير (٢/٣٣٦)، والمحلى (٥/١٥٨)، وشرح ابن زاحم (٢/١٠٧١)	

مسألة (٢٥٦)	حكم الصلاة على الأطفال المسبيّين		
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على أنَّ الأطفال المسبيين إذا كانوا مع آبائهم ولم يملكهم مسلم، ولم يسلم أحد أبويهم، أنّ حكمهم حكم آبائهم، فلا يُصلَّى عليهم، واختلفوا في الأطفال المسبيين من أبناء الحربيين، هل يُصلَّى عليهم؟، والخلاف على ثلاثة أقوال		
الأقوال ونسبتها	ـ (لا) يُصلَّى على الطفل المسبي، حتى يعقل الإسلام، وحكمه حكم أبويه، إلا أنْ يسلم الأب دون الأم/ مالك (رواية البصريين) ـ (لا) يُصلَّى على الطفل المسبي، حتى يعقل الإسلام، وحكمه حكم أبويه، إذا أسلم أحد منها/ الشافعي/ أحمد	يُصلّى على الأطفال المسبيين إنْ لم يكن معه أحد أبويه، وحكمه حكم من سباهم أبو حنيفة	إذا ملك المسلمون الأطفال المسبيين بالبيع صُلِّي عليهم الأوزاعي
سبب الخلاف	اختلافهم في أطفال المشركين، هل هم من أهل الجنة أو من أهل النار؟		
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (قلت: يا رسول الله، ذراري المشركين؟، قال: من آبائهم، فقلت: يا رسول الله، بلا عمل؟، قال: الله أعلم بما كانوا عاملين) [د/ حم/ وصحح إسناده الألباني].	* حديث: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة) [متفق]، فظاهر الحديث أنَّ حكمه حكم المؤمنين.	* لأنَّه بهذا جرى العمل عليه في الثَّغر وبه الفتيا.
الراجح	القول الأول: (لا يُصلَّى على الطفال المسبيين)؛ لأن حكمه حكم والديه في أحكام الدِّين، فليس على من قتله قَوَد ولا دِية، لأنهم أولاد من لا دِية في قتله ولا قَوَد؛ لمحاربته وكفره		
ثمرة الخلاف	إذا مات الطفل المسبي يدفن بلا صلاة ولا غسل كالكافرين	إذا مات الطفل المسبي غُسِّل وصلِّي عليه كالمسلمين	إذا مات الطفل المسيء بعد بيعه لمسلم غُسِّل وصُلِّي عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٤١)، والهداية (٢/١٣١) والكافي لابن عبد البر (١/٢٧٩)، و والأوسط لابن المنذر (٥/٤٠٥)، الشرح الكبير (٢/٣٥٦)، وشرح ابن زاحم (٢/١٠٧٦)		

مسألة (٢٥٧)	من أولى بالتَّقديم للإمامة في صلاة الجنازة؟	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة جماعة وعلى صحتها سواء صلاها الولي أو الوالي، واختلفوا من الأولى بالتقديم لإمامة الناس فيها؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يُقدَّم للإمامة في صلاة الجنازة (الولي) الشافعي	يُقدَّم للإمامة في صلاة الجنازة (الوالي) أبو حنيفة/ مالك/ أحمد/ (أكثر أهل العلم)
سبب الخلاف	هل تُشبَّه الإمامة في صلاة الجنازة بسائر حقوق الميت، أو تُشبِّه بالإمامة في الجماعة (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* تُلحق الإمامة لصلاة الجنازة وتُشبَّه بسائر الحقوق التي الولي أحق بها، مثل: مواراته ودفنه. ● لأنَّ الولاية تترتَّب فيها العصبات، فيقدَّم الولي على الوالي، كالنكاح.	* تشبيه الإمامة لصلاة الجنائز بالإمامة لصلاة الجمعة؛ لأنَّها صلاة جماعة. * عن أبي حازم قال: (شهدت حسينًا حين مات الحسن، وهو يدفع قفا سعيد بن العاص –والي المدينة– ليصلِّي على الحسن، وهو يقول: تقدَّم، فلولا السنة ما قدّمتك) [سط/ عب/ هق]. ● عموم قوله ﷺ: (لا يُؤم الرجل في سلطانه) [م]، وهذا العموم لصلاة الجماعة في الفرض وفي الجنازة وفي غيرها.
الراجح	القول الثاني: (يقدم للإمامة في الجنازة الوالي)، لأن صلاة الجنازة صلاة جماعة، والأصل في صلاة الجماعة أن يؤمها الوالي، كسائر الصلوات	
ثمرة الخلاف	إذا وُجد ولي الميت صلَّى عليه ولو في حضرة الوالي	إذا وُجد ولي الميت قُدِّم الوالي (أو من ينوب عنه) للصلاة عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٢/١)، والجوهرة النيرة (١٠٦/١)، والاختيار (٩٤/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٧٣/١)، والقوانين الفقهية (ص٦٥)، والتنبيه (ص٥١)، والأوسط لابن المنذر (٣٢٤/٥، ٣٩٨)، والبيان (٥٣/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٦٠)، والمغني (٣٦٢/٢)، والشرح الكبير (٣١٠/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٨١/٢)	

مسألة (٢٥٨)	حكم الصلاة على الغائب	
تحرير محل الخلاف	اتفق العلماء على مشروعية الصلاة على الميت الحاضر، وذهب الجمهور إلى أنَّ صلاة النبي ﷺ صلاة الغائب على النجاشي، خاص بالنجاشي وحده، واختلفوا في حكم الصلاة على الجسد الغائب، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى إلا على الجسد الحاضر أبو حنيفة/ مالك/ (أكثر العلماء)	يُصلّى على الجسد الغائب الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل ما ثبت من صلاة النبي ﷺ صلاة الغائب على النجاشي خاص به ﷺ (أشار إليه ابن رشد)	
الأدلة	• الأصل الصلاة على الجسد الحاضر، وما فعله ﷺ من الصلاة على النجاشي هو خاص به ﷺ؛ لأنَّه مات بأرض لم يصلّ عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه. • لم يثبت عنه ﷺ أنَّه صلّى على غائب غير النجاشي.	* حديث أبي هريرة ﷺ: (أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلَّى، فصفّ بهم، وكبّر أربع تكبيرات) [متفق]، فصلَّى النبي ﷺ على النجاشي الذي مات بأرض الحبشة، وصلّى معه أصحابه ﷺ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعدّيه، ولم يأت من أحد من الصحابة ﷺ منعه.
الراجح	القول الثاني: (يصلَّى على الجسد الغائب)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ، والأصل عدم الخصوصية إلا بدليل، ولو قلنا إن ذلك خاص بالنبي ﷺ لاندرست كثير من الأحكام الشرعية بزعم أنَّها من خصوصياته ﷺ. وينبغي أنْ تكون الصلاة على الغائب بإذن الإمام حتى لا نقع في بدعة الصلاة كل ليلة على جميع من مات من المسلمين ذلك اليوم	
ثمرة الخلاف	لا تُشرع الصلاة على الغائب	من أراد الصلاة على الغائب جاز له ذلك
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٢/١)، والمبسوط (٦٧/٢)، والاختيار (٩٥/١)، والقوانين الفقهية (ص٦٥)، والذخيرة (٤٦٨/٢)، والبيان (٧٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٦٠)، والأوسط لابن المنذر (٤١٨/٥)، والمغني (٣٨٢/٢)، الكافي لابن قدامة (٣٦٧/١)، وشرح ابن زاحم (١٠٨٤/٢)	

مسألة (٢٥٩)	حكم الصلاة على بعض الجسد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة على (أكثر) الجسد، وإذا صُلِّي على بعض الميت ثم وُجد بعضه الآخر، فلا خلاف في مشروعية غسله وتكفينه ودفنه، واختلفوا في حكم الصلاة على بعض الجسد، كالصلاة على يدٍ أو رجل، أو الرُّفات (العظام) ونحوها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى إلا على أكثر الجسد، ولا يصلَّى على أقله أبو حنيفة/ مالك/ (الجمهور)	يُصلَّى على أقل الجسد إذا تُيقِّن موته (على خلاف في ضابط البعض) الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	هل يلحق بالحكم جزء (بعض) الجسد، بكامل (أو أكثر) الجسد (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	• لأنَّ الصلاة على الجنازة لم تُعرف إلا على تمام الجسد، إلا أنَّه أُلحق الأكثر بالكل، فيبقى في غيره على الأصل.	* لأنَّ حرمة بعض (جزء) الميت كحرمة الكل، لاسيما إذا كان البعض محلّ الحياة. * إذا جاز الصلاة على الغائب، فمن باب أولى الصلاة على بعض الجسد الحاضر. • إجماع الصحابة ﷺ على فعل ذلك، فقد: (صلَّى أبو أيوب على رِجْل)، و(صلَّى عمر على عظام بالشام)، و(صلّى أبو عبيدة على رؤوس بالشام) [ش]، وصلَّى أهل مكة على يد ألقاها طائر عليهم: وكانت يد عبدالرحمن ابن عتّاب بن أُسيد رضي الله عنه.
الراجح	القول الثاني: (يُصلّى على أقل الجسد)؛ لثبوت ذلك من فعل الصحابة ﷺ، وقد كثر الابتلاء في ذلك هذه الأيام مع كثرة حوادث وسائل النقل كالسيارات والطائرات والسفن، وكثرة الحروب والأسلحة الفتّاكة التي لا تُبقي إلا القليل من الجسد	
ثمرة الخلاف	من وجد رفات (عظام) ميت دفنه ولم يصلِّ عليه	من وجد رفات ميت صلَّى عليه ثم دفنه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٣/١)، وبدائع الصنائع (٣١١/١)، والكافي لابن عبد البر (٢٨٠/١)، والبيان (٧٥/٣)، ومنهاج الطالبين (ص٦٠)، والأوسط لابن المنذر (٤١٠/٥)، والكافي لابن قدامة (٣٦٧/١)، والشرح الكبير (٣٥٧/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٨٧/٢)	

مسألة (٢٦٠)	حكم الصلاة على الجنازة وقت النهي			
تحرير محل الخلاف	لهذه المسألة علاقة بمسألتي: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ونوع الصلاة التي لا تجوز وقت النهي. وقد اتفق العلماء على ثلاثة أوقات منهي عن الصلاة فيها، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، واختلفوا هل يُصلَّى على الجنازة وقت النهي عن الصلاة؟، والخلاف على ثلاثة أقوال			
الأقوال ونسبتها	(لا) يُصلَّى على الجنازة في وقت غروب الشمس وطلوعها وعند زوال الشمس أبو حنيفة/ أحمد	(لا) يُصلَّى على الجنازة في وقت غروب الشمس وطلوعها، ويصلَّى عند الزوال وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يكن الإسفار/ مالك	يُصلَّى على الجنازة في كل وقت الشافعي	لا يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة التي ورد النهي عن الصلاة فيها عطاء النخعي
سبب الخلاف	الخلاف في مسألة الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والخلاف في مسألة الصلاة التي لا تجوز في أوقات النهي (لم يذكره ابن رشد)			
الأدلة	• حديث عقبة بن عامر ﷺ قال ﷺ: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أنْ نُصلِّي فيها، وأنْ نقبر موتانا؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) [م].	• لأنَّ وقت (الزوال) ليس بوقت نهي عن الصلاة، لعمل أهل المدينة، قال الإمام مالك: أدركت أهل الفضل والعبادة يصلون وقت الزوال، ولم يُنكر منكِر. • قالت عائشة ﷺ: (نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرَّى طلوع الشمس وغروبها) [م].	* لأنَّ النهي عن الصلاة خاص بالنوافل، وصلاة الجنازة من ذوات الأسباب، فتصلَّى وقت النهي. • الأحاديث الدالة على جواز صلاة ذوات الأسباب في أي وقت، كحديث: (إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصلِّي ركعتين) [متفق]، وحديث: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت وصلَّى في أي ساعة من ليل أو نهار) [د/ ن/ جه/ حم].	•حيث عمرو بن عبسة ﷺ قال له ﷺ: (صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، ثُمَّ صَلِّ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) [م].
الراجح	القول الثالث: (يصلَّى على الجنازة كل وقت)، بناءً على الراجح من أنّ ذوات الأسباب تصلَّى وقت النهي، كركعتي الطواف وركعتي دخول المسجد وركعتي الوضوء وغيرها			
ثمرة الخلاف	لا تشرع الصلاة على الميت في أوقات النهي الثلاثة	لا تشرع الصلاة على الميت عند طلوع الشمس وعند غروبها	تشرع الصلاة على الميت في أوقات النهي	لا تشرع الصلاة على الميت في أوقات النهي الخمسة
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٤٣)، وبدائع الصنائع (١/٣١٦)، والاختيار (١/٤٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٧٦)، والحاوي الكبير (٣/٤٨)، والإجماع لابن المنذر (١/٤٤)، والبيان (٣/٥٩)، والمغني (٢/٨٢)، وشرح ابن زاحم (٢/١٠٨٩)			

مسألة (٢٦١)	حكم الصلاة على الجنازة في المسجد	
تحرير محل الخلاف	اتفقوا على مشروعية صلاة الجنازة جماعة، وأنَّها تصح داخل وخارج المسجد، والأولى إقامتها خارج المسجد خروجًا من الخلاف، واختلفوا في حكم صلاة الجنازة داخل المسجد، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تجوز صلاة الجنازة داخل المسجد الشافعي/ أحمد/ (أكثر العلماء)	تكره (تنزيهًا) صلاة الجنازة داخل المسجد أبو حنيفة/ مالك (مشهور)
سبب الخلاف	تعارض ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها، مع حديث أبي هريرة رضي الله عنه	
الأدلة	* حديث عائشة رضي الله عنها: (أنّها أمرت أن يُمرَّ عليها بسعد بن أبي وقّاص في المسجد حين مات، لتدعو له، فأنكر الناس عليها ذلك، فقالت عائشة: ما أسرع ما نسيَ الناس، ما صلَّى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء إلا في المسجد) [م]. ● ثبت (أنَّ أبا بكر وعمر صُلِّي عليهما في المسجد) [عب/ طأ]، وصلّى عمر رضي الله عنه على صُهيب رضي الله عنه في المسجد بمحضر كبار الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنكر عليه أحد.	* حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له) [حم/ د/ جه/ ش/ طح/ وضعفه غير واحد/ وحسّنه الألباني]. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أنّ رسول الله ﷺ نُعي إليه النجاشي، فخرج بهم إلى المصلّى) [متفق]. * إنكار كبار الصحابةرضي الله عنهم على عائشة رضي الله عنها لما طلبت مرور الجنازة، في المسجد يدل على اشتهار العمل بخلافه. * لأنَّ ميتة بني آدم نجسة.
الراجح	القول الأول: (تجوز صلاة الجنازة في المسجد)؛ لثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولمعارضة حديث أبي هريرة رضي الله عنهلرواية: (من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه) [د]، وإن صحّ لفظ: (فلا شيء له) فيؤوَّل بأنَّ (له) بمعنى (عليه)، للجمع بين الروايتين، ولأنَّ: (المؤمن لا ينجس) [خ/ م]، حيًّا وميتًا	
ثمرة الخلاف	من صلَّى على الجنازة في المسجد (لم) يخالف الهدي النبوي	من صلَّى على الجنازة في المسجد خالف الهدي النبوي
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٤٤)، وتبيين الحقائق (١/٢٤٢)، والجوهرة النيرة (١/١٠٨)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٨٢)، والبيان (٣/٥٨)، والمجموع (٥/٢١٣)، والأوسط لابن المنذر (٥/٤١٥)، والكافي لابن قدامة (٢/٣٦٨)، والشرح الكبير (٢/٣٥٨)، وشرح ابن زاحم (٢/١٠٩١)	

مسألة (٢٦٢)	حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة	
تحرير محل الخلاف	سبق الكلام عن حكم صلاة الفريضة في المقابر في كتاب الصلاة الجملة الثانية، الباب السادس، وسبق الكلام في مسألة (٣٢) عن الصلاة على الجنازة في المقبرة بعد الدفن. والكلام هنا عن حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة قبل الدَّفن، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	تكره الصلاة على الجنازة في المقابر أبو حنيفة/ الشافعي	تجوز الصلاة على الجنازة في المقابر مالك/ أحمد/ (أكثر العلماء)
سبب الخلاف	ظاهر تعارض أحاديث النهي عن الصلاة في المقابر، مع عموم الحديث الدال على جواز الصلاة في كل مكان (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* لورود النهي عن الصلاة في المقابر، كقوله ﷺ: (فلا تتخذوا القبور مساجد، فإنِّي أنهاكم عن ذلك) [م]، وقوله ﷺ: (اجعلوا في بيوتكم صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا) [متفق]، فدلّ أنَّ القبر لا يصلَّى فيه لا صلاة الجنازة ولا غيرها. • حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال ﷺ: (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمّام) [د/ ت/ جه/ وصححه غير واحد].	* حديث جابر بن عبد الله ﵁ قال ﷺ: (أعطيت خمسًا لم يُعطهنَّ أحد قبلي ... وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا) [متفق]، وهذا عام لكل صلاة. * حديث أبي هريرة ﵁: (أنَّ امرأة سوداء كانت تقمّ المسجد، فسأل عنها ﷺ فقالوا: ماتت فدلوه على قبرها وصلّى عليها) [خ/ م]، فيه دليل على جواز الصلاة في المقبرة، ولا فرق بين الدفن وغيره.
الراجح	القول الأول: (تكره)؛ لورود النهي الصريح في ذلك، وحديث جابر ﵁ عام ومخصص بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأماكن؛ كمعاطن الإبل والحمَّام ونحوها، وفعله ﷺ من الصلاة على المرأة في المقبرة لا يدل على جواز ذلك قبل الدَّفن، لتعذر الصلاة بغير هذه الطريقة بعد الدَّفن	
ثمرة الخلاف	من صلَّى على الجنازة في المقبرة فقد خالف السنة	من صلَّى على الجنازة في المقبرة فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٧/١)، والبحر الرائق (٢٠٩/٢)، والمدونة (١٨٢/١)، والنوادر والزيادات (٦٢٤/١)، والمجموع (٢٦٨/٥)، والأوسط لابن المنذر (٤١١/٥)، والشرح الكبير (٣٥٨/٢)، وشرح ابن زاحم (١٠٩٧/٢)	

مسألة (٢٦٣)	حكم التيمم لصلاة الجنازة إذا خِيف فواتها	
تحرير محل الخلاف	اتفق جميع العلماء على أنَّ من شرط صلاة الجنازة التوجّه للقبلة، واتفق أكثر العلماء على أنَّ من شرطها أيضًا الطهارة، إلَّا الشعبي -رحمه الله- فقد أجاز صلاة الجنازة بغير طهارة؛ لأنَّ اسم الصلاة لا يتناول صلاة الجنازة، وإنَّما يتناول اسم الدعاء، إذ كان ليس فيها ركوع ولا سجود، وقد وصف ابن رشد -رحمه الله- هذا القول بأنه شاذ. واختلفوا في حكم التيمم لصلاة الجنازة لمن خاف فواتها، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يتيمم لصلاة الجنازة إذا خاف فواتها ويصلّي عليها أبو حنيفة/ سفيان/ الأوزاعي/ جماعة	(لا) يتيمم لصلاة الجنازة مالك /الشافعي/ أحمد
سبب الخلاف	قياس صلاة الجنازة على الصلاة المفروضة	
الأدلة	* لأنَّ صلاة الجنازة تُشبَّه بصلاة الفريضة، فإذا خاف فوات الوقت في الفريضة تيمم لها، وكذا إذا خاف فوات صلاة الجنازة.	* (لا) تُشبَّه صلاة الجنازة بالصلاة المفروضة؛ لأنَّها من فروض -أو سنن- الكفاية، فلا يتم لخوف فواتها. • عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ... فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [المائدة:٦]، فلا يجوز التيمم إلا لفقد الماء أو العجز عن استعماله، وهذا واجد الماء وليس بعاجز عن استعماله.
الراجح	القول الثاني: (لا يتيمم لصلاة الجنازة)؛ لقوة أدلة القول، ولأنَّه لو ترك صلاة الجنازة فقد فوَّت فضيلة وليس واجبًا بخلاف الفرض	
ثمرة الخلاف	من فقد وضوءه وخاف فوات صلاة الجنازة تيمم وصلاها	من فقد وضوءه وخاف فوات صلاة الجنازة لا يتيمم لها
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٧/١)، والمبسوط (١١٨/١)، وتحفة الفقهاء (ص٣٩)، والمدونة (١٤٩/١)، والكافي لابن عبد البر (١٨٠/١)، والبيان (٥٨/٣)، والمجموع (٢٢٣/٥)، والكافي لابن قدامة (١٢١/١)، والشرح الكبير (٢٧٩/١)، وشرح ابن زاحم (١١٠٠/٢)	

الباب السادس: (في الدفن)

(المسائل المختلف فيها)

الرقم التسلسلي	عنوان المسألة
٢٦٤	حكم تجصيص القبور
٢٦٥	حكم القعود (الجلوس) على القبر

مسألة (٢٦٤)	حكم تجصيص القبور	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب الدَّفن؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣١]، واختلفوا في حكم تجصيص القبور (أي طلاءها وتبييضها بالجّص)، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره (تحريمًا) تجصيص القبور جمهور العلماء	يجوز تجصيص القبور نسب لأبي حنيفة
سبب الخلاف	ظاهر تعارض النهي الوارد، مع البراءة الأصلية في منع تجصيص القبور (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر ﵁: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يُجصّص القبر، وأنْ يُقعد عليه وأنْ يُبنى عليه) [م]، ورواية: (وأنْ يُكتب عليه) [ت]. ● لأنّ ذلك من باب الزينة والتكلّف، ولا حاجة للميت إليها ولا تنفعه.	● لم أقف على دليل لهذا القول، ولعلّ مستندهم البراءة الأصلية، أي أنَّ الأصل الجواز.
الراجح	القول الأول: (يكره تحريمًا تجصيص القبور)؛ للنهي الصريح عن ذلك، وفي نسبة الجواز لأبي حنيفة -رحمه الله- نظر، قال الكاساني الحنفي -رحمه الله-: (وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأنَّ يعلَّم بعلامة)، وبناءً على ذلك، يكون في المسألة إجماع على المنع	
ثمرة الخلاف	من جصص القبور أو كتب أو بنى عليها فقد أتى بأمر غير مشروع	من جصص القبور أو كتب أو بنى عليها فلا شيء عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٤٩)، وبدائع الصنائع (١/٣٢٠)، وتبيين الحقائق (١/٢٤٦)، والذخيرة (٢/٤٧٨)، والفواكه الدواني (١/٢٩٢)، والمهذب (١/٢٥٦)، وأسنى المطالب (١/٣٢٨)، والإجماع لابن المنذر (١/٤٤)، والكافي لابن قدامة (١/٣٧٢)، والمبدع (٢٧٤)، وشرح ابن زاحم (٢/١١٠٣)	

مسألة (٢٦٥)	حكم القعود (الجلوس) على القبر	
تحرير محل الخلاف	أجمعوا على وجوب الدَّفن؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۞ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣١]، واختلفوا هل يجوز القعود على القبر وكذا أن يطأه؟، والخلاف على قولين	
الأقوال ونسبتها	يكره (تحريمًا) القعود على القبر أبو حنيفة/ الشافعي/ أحمد	يجوز القعود على القبر إلا لقضاء الحاجة مالك
سبب الخلاف	هل نهيه ﷺ عن الجلوس على القبور مطلق أو مقيد بقضاء الحاجة؟ (لم يذكره ابن رشد)	
الأدلة	* حديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أنْ يجصّص القبر، وأنْ يُقعدَ عليه، وأنْ يُبنى عليها) [م]، ورواية: (وأنْ يُكتب عليها) [ت]، دلّ على منع الجلوس. * حديث عمرو بن حزم قال: (رآني رسول الله ﷺ على قبر فقال: انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك) [طح/ طب/ وفي سنده مقال]. ● حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (لأنْ يجلس أحدكم على جمر حتى تحرق ثيابه، خير له من أنْ يجلس على قبر) [م]. ● حديث أبي مرثد الغنوي: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا على القبور، ولا تجلسوا عليها) [م].	* لأنَّ النهي عن الجلوس على القبر المراد به النهي عن القعود لقضاء الحاجة. * حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على القبر، لحدث أو غائط أو بول) [طح/ ورجاله ثقات]. * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: (من جلس على قبر يبول أو يتغوّط، فكأنما جلس على جمرة من نار) [طح/ وإسناده ضعيف]. ● أثر علي رضي الله عنه: (أنَّه كان يتوسَّد القبور ويضطجع عليها) [طأ/ طح/ ورجاله ثقات]. ● قال نافع: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور) [طح/ خ تعليقًا].
الراجح	القول الأول: (يكره تحريمًا القعود على القبر)؛ للأحاديث الدالة صراحة على منع ذلك مطلقًا، وقد دلّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على مجرد القعود، لأنَّه لا يقعد الإنسان على ثيابه لقضاء الحاجة	
ثمرة الخلاف	من جلس على قبر أو اتكأ عليه مُنِع	من جلس على قبر أو اتكأ عليه فلا حرج عليه ما لم يتعدَّ بقضاء حاجته عليه
مراجع المسألة	بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٤٩/١)، وتبيين الحقائق (٢٤٦/١)، والبحر الرائق (٣٠٩/٢)، والقوانين الفقهية (ص٦٦)، ومواهب الجليل (٢٥٣/٢)، والمهذب (٢٥٦/١)، والكافي لابن قدامة (٣٧٢/١)، والمبدع (٢٧٤)، وشرح ابن زاحم (١١٠٤/٢)	

الخاتمة

نسأل الكريم حسن الخاتمة،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،،،

فقد تم بفضل الله تعالى الانتهاء من الجزء (الأول) من هذا القسم، وعدد مسائله (٣٨٠) مسألة، وهو شامل لكتاب: (الطهارة من الحدث)، وكتاب (الصلاة)، و (أحكام الميت)، ومعظم الخلاف فيه على قولين، ثم على ثلاثة أقوال، ثم على أربعة أقوال، ويندر الخلاف في المسائل على خمسة أقوال، وقد كان عدد المسائل المختلف فيها على قولين (٢٢٣) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على ثلاثة أقوال (٩٦) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على أربعة أقوال (٤٦) مسألة، وعدد المسائل المختلف فيها على خمسة أقوال (١٣)، ومسألة واحدة مختلف فيها على ستة أقوال، ومسألة واحدة على سبعة أقوال.

نسأل الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان الحسنات، وأنْ يكون من العلم الذي ينتفع به.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الفهـــارس

وتشمل:

أولًا: فهرس المراجع

ثانيًا: فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

- الإجماع، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، للدكتور عبدالله بن مُحَمَّد الطريقي، طباعة بإذن رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد في المملكة، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).
- أحكام البحر في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالرحمن بن أحمد بن فايع ، طباعة دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، ودار ابن الحزم ببيروت، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
- أحكام أهل الذمة لابن الجوزي أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف ابن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، طبعة رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.
- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفيّ (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، عام ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
- آراء ابن رشد الحفيد الفقهية، للباحث أويدروغو تديان، رسالة الماجستير بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة، للعام الجامعي ١٤٢٩–١٤٣٠هـ.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للطباعة، بيروت، ودار الوعي، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، المكتبة العصرية.
- الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرّمة، للدكتور عبدالله بن مُحَمَّد الطريقي، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).
- الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة دار المعارف بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، دار ابن القيم، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- إعانة الطالبين، لعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- إعلاء السنن، للمحدث ظفر أحمد العثمان التهانوي، وتحقيق تعليق مُحَمَّد تقي عثمان، طباعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ).
- الأم، للإمام الشافعي، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ. الأم، وطبعة دار المعرفة، لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:٣١٩هـ)، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة : الأولى – ١٤٠٥ هـ.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ليوسف بن قزأوغلي بن عبد الله، أبي المظفر، شمس الدين، المتوفى ٦٥٤هـ، تحقيق، ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والخلاف، لأبي بكر مُحَمَّد بن إبراهيم ابن المنذر، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوريّ الحنفيّ القادريّ (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، عن دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام ابن رشد القرطبي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، مكتبة نزار مصطفى الباز، طبع سنة (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ..
- البناية شرح الهداية، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان شرح المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، عناية: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم مُحَمَّد النوري، طبعة دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

- تأريخ قضاة الأندلس، لأبي الحسن النباهي الأندلسي، المتوفى سنة (٧٩٣هـ)، ضبط وتعليق: د. مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- التبصرة، لعلي بن مُحَمَّد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ.
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، (المتوفى سنة ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، لابن الملقّن، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعيّ المصريّ (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبدالله ابن سعاف اللّحياني، عن دار حراء، الطبعة الأولى، - مكة المكرمة، عام ١٤٠٦هـ.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني -رحمه الله-، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى سنة: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لمحمد بن علي بن شعيب، أبي شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، تحقيق: د. صالح بن ناصر ابن صالح الخزيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- التلقين في الفقة المالكي، لأبي مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبي أويس مُحَمَّد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- التنبيه في الفقه الشّافعيّ، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشّيرازيّ (المتوفى سنة: ٤٧٦هـ)، عن دار عالم الكتب، الرياض.
- التَّنبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي مُحَمَّد، الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دار الكتب العلمية.
- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، طبعة: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ).
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على مُحَمَّد خير الأنام، لابن القيم الجوزية، مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).
- جواهر الإكليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين مُحَمَّد عرفة الدسوقي، طباعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

- حاشية السندي على سنن ابن ماجه كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، طبعة: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله، مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، الشاشيّ القفال الفارقيّ، الملّقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعيّ (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، عن مؤسسة الرّسالة ببيروت ، ودار الأرقم بعمان، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠م.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الدماء في الإسلام، للشيخ عطية بن مُحَمَّد سالم، طباعة دار اليسر للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق مُحَمَّد حجي، سعيد أعراب، مُحَمَّد بو خبزة، طبعة: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، عن دار الفكر، ط٢، بيروت، عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

- الرسالة، لأبي مُحَمَّد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الفكر.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.
- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (المتوفى سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي مُحَمَّد، وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة: ١٤٠٥هـ.
- السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للدكتور عبدالله العبادي، مطبوع بهامش شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة بمصر، الطبعة الخامسة (١٤٣٣هـ).
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن يزيد القزوينيّ، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء الكتب العربيّة – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، عن المكتبة العصريّة، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر و مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، عن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، عام ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطنيّ، لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان ابن دينار البغداديّ الدارقطنيّ (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم عن مؤسّسة الرسالة، ط١، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

- السُّنن الصّغرى للبيهقيّ، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخراسانيّ، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، عن جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، كراتشي – باكستان، عام ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
- السُّنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرديّ الخراساني، البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلمية، ط٣، بيروت – لبنان، عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- السُّنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، عن مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – بيروت، عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- سنن النّسائي = المجتبى من السُّنن = السُّنن الصّغرى للنَّسائيّ، أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيّ، النَّسائيّ (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، عن مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦هـ.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مُحَمَّد مخلوف، دار الكتاب العربي، لبنان، المطبوعة بالأوفست عن الطبعة الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، دار ابن كثير، دمشق.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى سنة: ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ.
- شرح د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم على بداية المجتهد ونهاية المقتصد (منهج المستوى الأول والثاني لطلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (١٤٣١هـ).
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

- الشرح الصغير، لأبي البركات أحمد بن مُحَّد الدردير، دار المعارف.
- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
- شرح العلامة أحمد بن مُحَّد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، (المتوفى سنة ٨٩٩هـ) على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٨٢هـ)، أشرف على طباعته: مُحَّد رشيد رضا.
- شرح الكنز لملا مسكين، لمعين الدين مُحَّد بن عبد الله الهروي، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، ضبط وتصحيح: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر – بيروت.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للعلامة الشيخ مُحَّد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله، مُحَّد بن أحمد بن مُحَّد بن مُحَّد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر، مُحَّد بن إسحاق بن خزيمة السلميّ النيسابوريّ (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ مُحَّد مصطفى الأعظمي، عن المكتب الإسلاميّ – بيروت.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله، مُحَّد بن إسماعيل البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: مُحَّد زهير بن ناصر الناصر، عن دار طوق النّجاة، ط١، عام ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، للإمام مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوريّ (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَّد فؤاد عبد الباقي، عن دار إحياء التراث العربيّ – بيروت.
- العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم القزويني، المتوفى سنة (٦٢٣هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي مُحَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى سنة: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح بن مُحَّد عويضة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للشيخ جلال الدين عبد الله ابن شاش، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- عمدة الفقه، لأبي مُحَمَّد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد عزوز، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- العناية في شرح الهداية، لكمال الدين مُحَمَّد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، (مع فتح القدير).
- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لموفق الدين أحمد بن القاسم المعروف بان أبي أصيبعة، المتوفى سنة (٦٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة أبي حنيفة ١٩٨٨م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار السلام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- فتح العزيز في شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، (المتوفى سنة: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.
- فتح القدير، لكمال الدين، مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى ٨٦١هـ، دار الفكر.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي المعبري المليباري الهندي، المتوفى ٩٨٧هـ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- فتح باب العناية بشرح النقاية، لعلي بن سلطان مُحَمَّد القاري الحنيفي الحنفي، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، للدكتور مُصطفى الخِنْ، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- فقه سعيد بن المسيب، إعداد د. هاشم جميل عبد الله، ط أولى مطبعة الإرشاد ١٣٩٤هـ.

- الفواكه الدواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي، المتوفى سنة (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، ط١، ١٣٥٦هـ – المكتبة التجارية الكبرى – مصر –.
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، تحقيق أ.د. مُحَمَّد بن سيدي مُحَمَّد مولاي. طبع دار النفائس ببيروت ط١ عام ١٤٢٥، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٠١٠م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأب مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى سنة: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- كتاب الخصال، لأبي بكر مُحَمَّد بن يبقى بن زرب، تحقيق: د. عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٢٦هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مُحَمَّد أمين الضنّاوي، دار الكتب العلمية.
- كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار، لِتقيِّ الدّين، أبي بكر بن مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصنيّ، الشافعيّ (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: عليّ عبدالحميد بلطجي ومحمّد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى، دمشق – سورية، عام ١٩٩٤م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين أبي مُحَمَّد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، المتوفى ٦٨٦هـ، تحقيق: د. مُحَمَّد فضل عبدالعزيز المراد، دار القلم/ الدار الشامية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبي الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى سنة: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار



البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – لبنان.
- مجلة البحوث الإسلامية، بحث (الزيتون أحكامه الفقهية وفوائده) (٧٩/ ٣٤١) للدكتور عبدالله مُحَمَّد الصالح.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار الكتب العلمية.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين، أبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات، مجد الدين، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- المحلى، لأبي مُحَمَّد، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للعلامة برهان الدين ابن مازة البخاري الحنفي، المتوفى سنة (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- المختصر الفقهي، لابن عرفة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
- مختصر القدوري، لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مختصر المزنيّ في فروع الشافعيّة، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ (المتوفى سنة: ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأمّ، عن دار المعرفة، بيروت – لبنان، عام ١٤١٠هـ –



١٩٩٠م.

- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرمبلالي المصري الحنفي، المتوفى ١٠٦٩هـ، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ – ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، عن دار الكتب العلميّة، ط١، بيروت، عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، عن دار المأمون للتراث،



ط١، دمشق، عام ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، عن مؤسسة الرسالة، ط١، عام ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.
- مسند الإمام الشافعي، للإمام الشافعيّ، أبي عبد الله، مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبي سعيد، علم الدين (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين فحل، عن شركة غراس، ط١، الكويت، عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- مصنف عبد الرزاق المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهاب المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ الشافعيّ (ت: ٩٧٧هـ)، دار الفكر.
- المغني، لموفق الدين أبي مُحَمَّد عبد الله بن مُحَمَّد ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ.
- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.



- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عمثان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبيلي المتوفي: ٦٩٥هـ، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة مُحَمَّد أمين المعروف بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، طبعة دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- المنهاج القويم، لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- منية المصلي وغُنية المبتدئ، للإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكاشغري الحنفي، تحقيق: أمينة عمر الخراط، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحطاب الرعيني، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، دار الفكر.
- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السغدي الحنفي، (المتوفى سنة ٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د/ صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - مؤسسة الرسالة، عمان/ بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، مُحَمَّد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأحمد بن محمد بن صديق الغماري الحسني، أبي الفيض، ط١، ١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ.

فهرس الموضوعات

www.alukah.net


شبكة الألوكة - قسم الكتب











شبكة الألوكة - قسم الكتب




شبكة
الألوكة



هذا الكتاب منشور في

